

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

العلامة المجدد المولى

محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله

(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء السادس

تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله

شرح المفاتيح للوحيد (قدس سره)

منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله
١١

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف
العلامة المجدد المولى
محمد باقر الوحيد البهبهاني رحمه الله
(١١١٧ - ١٢٠٥ هـ ق)

الجزء السادس

تحقيق ونشر
مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله



مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

(الجزء السادس)

المؤلّف : العلّامة محمّد باقر الوحيد البهبهاني رحمه‌الله

تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه‌الله

الطبعة : الأُولىٰ ـ محرّم الحرام ١٤٢٤ هجري

الكمّية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ تومان

شابك : ٠ ـ ٠ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / الدورة ١١ جزء . ISBN 964-94422-0-0 /11 VOLS

شابك : X ـ ٦ ـ ٩٤٤٢٢ ـ ٩٦٤ / ج٦ . ISBN 964 - 94422 - 6 - X / VOL,6

طُبع بالتعاون مع القسم الثقافي لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة


بسم الله الرحمن الرحيم



مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله

قم المقدّسة: شارع معلّم، زقاق ١٤، بلاك ٨

صندوق بريد: ٣٧١٨٥ـ٣٨٧٧

هاتف: ٧٧٣٢٣٦٧، فاكس: ٧٧٤٣٩١٩

القول في مكان المصلّي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1].

١١٢ ـ مفتاح
[اشتراط إباحة مكان المصلّي]

المشهور: أنّه يشترط في مكان المصلّي أن يكون مسجداً، أو مملوكاً، أو مأذوناً فيه، ولو بالفحوىٰ، أو شاهد الحال، فتبطل في المغصوب عالماً اختياراً، أمّا مع الجهل أو الاضطرار فلا. وليس لهم علىٰ ذلك دليل تسكن النفس إليه.

وللسيّد ﷺ قول بالصحّة في الصحراء مطلقاً، استصحاباً لما كان قبل الغصب من شاهد الحال[2]، وربّما يختصّ بغير الغاصب عملاً بالظاهر.

وربّما يقال بإطلاق جواز الصلاة في مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه

(١) التوبة (٩): ١٨.

(٢) نقل عنه في كشف اللثام: ٢٧٤/٣.

وإنْ كان عاصياً ، وفاقاً للفضل بن شاذان ﷺ[١]، لأنّ الدخول فيه منهيّ عنه صلّى أو لم يصلّ ، فإنّ الله لم يقيّد النهي عنه بالصلاة ولم يجعله شرطاً لها. وتحقيق ذلك في الأُصول[٢].

وقد بسط الفضل بن شاذان ﷺ الكلام في ذلك[٣]، ونقله عنه صاحب «الكافي» في كتاب الطلاق منه[٤].

---

(١) نقل عنه في الكافي: ٦/٩٣ و ٩٤، لاحظ ! الحدائق الناضرة: ٧/١٠٣ و ١٠٤.

(٢) لاحظ ! معالم الدين في الاصول: ٩٣ ـ ٩٩، الرسائل الأُصوليّة: ٢٣٣ ـ ٢٤٩.

(٣) قال الفضل بن شاذان ﷺ : من دخل دار قوم بدون إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار، وصلاته جائزة، لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ، وكذلك من لبس ثوباً بغير إذن مالكه لكانت صلاته جائزة، وكان عاصياً في لبسه، لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ.

وهذا بخلاف من لبس ثوباً غير طاهر، أو لم يطهّر نفسه، أو لم يتوجّه نحو القبلة، فإنّ صلاته فاسدة غير جائزة، لأنّ ذلك من شرائط الصلاة وحدودها، لايجب إلّا للصلاة.

وكذلك من كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه عن الإيمان لكان عاصياً في كذبه ذلك، وكان صومه جائزاً، لأنّه منهيّ عن الكذب صام أو أفطر، ولو ترك العزم على الصوم أوجامع لكان صومه باطلاً، لأنّ ذلك من شرائط الصوم وحدوده، لايجب إلّا مع الصوم.

وكذلك لو حجّ وهو عاقّ لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك، وكانت حجّته جائزة، لأنّه منهيّ عن ذلك حجّ أو لم يحجّ، ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة، لأنّ ذلك من شرائط الحجّ وحدوده، ولا يجب إلّا مع الحجّ لأجل الحجّ.

وكلّ ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض، وكلّ ما لم يجب إلّا مع الفرض فإنّ ذلك من شرائطه، لا يجوز الفرض إلّا به، على ما بيّناه، انتهى كلامه ملخّصاً «منه ﷺ».

(٤) الكافي: ٦/٩٣ ـ ٩٥.

قوله: (المشهور).. إلى آخره.

أقول: أجمع جميع علماء الإسلام على كون الصلاة في المكان المغصوب حراماً، أعمّ من أن تكون الصلاة واجبة أو مستحبة، لكونها تصرّفاً في ملك الغير بغير إذنه ولا أذن الشرع في كلّ ما هو كذلك، فهو حرام بالنصوص والإجماع، بل ضرورة الدين.

فلابدّ أن يكون مملوكاً عيناً، أو منفعة، أو مأذوناً فيه شرعاً، وأجمع الأصحاب والمعتزلة على بطلانها أيضاً إذا كان غير مملوك، ولا مأذون فيه شرعاً.

وأمّا الأشاعرة فحكموا بصحّتها، وإن كان حراماً عندهم أيضاً، لأنّهم يجوّزون كون الفعل الواحد الشخصي الذي جزئي حقيقي مطلوباً من جهة، ومبغوضاً من جهة، لما رأوا من اجتماع المطلوب والمبغوض في الخياطة في المكان الذي نهى المولى عن كون عبده المأمور بخياطة ثوبه منه فيه، بأن قال له: اختط لي ثوب كذا، ولا تكن في مكان كذا، فاتّفق أنّه خاطه في ذلك المكان(١).

وهذا غفلة منهم لأنّ متعلق الأمر هنا الثوب المخيط لا الخياطة، وإن علّقه عليها لفظاً.

فالوجوب المفهوم منه وجوب توصّلي، كالأمر بقطع المسافة إلى درك الحجّ، ومثل هذا الوجوب يجتمع مع الحرمة اتفاقاً، لأنّه وجوب شرطي وتوصّلي، لا أنّه وجوب شرعي ومطلوب في نفسه.

والوجوب الشرطي والتوصّلي لا مطلوبية فيه، ولذا وقع النزاع في أنّ مقدّمة الواجب المطلق واجب أم لا.

---

(١) المجموع للنووي: ٣/١٦٤، لاحظ! الخلاف: ١/٥٠٩ المسألة ٢٥٣.

وأمّا الجزئي الحقيقي الذي هو مطلوب واقعاً، كيف يمكن أن يكون مبغوضاً حين ما هو مطلوب؟ مقرّباً حين ما هو مبعّد؟ ومبعّداً حين ما هو مقرّب؟ مرضيّاً حين ما هو غير مرضي؟ غير مرضي حين ما هو مرضي؟ وإن كان من جهتين متعدّدتين، لأنّ الجهة إن كانت تعليليّة فضروري أنّ الجزئي الحقيقي لا يمكن أن يكون مطلوب الحصول حين ما هو مبغوض الحصول وبالعكس، وإن كان لكلّ علّة، إذ لا يؤثّر علّة المطلوبية حين تأثير علّة المبغوضية وبالعكس، لأنّ الحاصل في الواقع إمّا مطلوبية الحصول أو مبغوضية الحصول.

وأمّا حصولهما معاً في وقت واحد بالنسبة إلى الجزئي الحقيقي فمحال بالبديهة.

فإن قلت: الأمر كما ذكرت إذا كانت الجهة تعليليّة، ولم لا يجوز أن تكون الجهة تقييدية؟

قلت: الكلام إنّما هو بالنسبة إلى ما صدر عن المكلّف في مقام الامتثال، وهو جزئي حقيقي بسيط لا تركيب فيه أصلاً في الخارج، إذ لا يصدر منه إلّا قيام وقعود وانحناء وسجود، مع أذكار ونيّة.

وهذا القيام مثلاً الموجود في الخارج ليس إلّا هو هو، دون انضمام شيء معه حتّى يحصل بانضمامه معه مركّب تقييدي في الخارج يكون هذا المركّب مطلوباً من جهة جزئه وقيده، وهو كونه للصلاة، وكذا لا ينضّم إليه في الخارج قيد آخر وهو كونه غصباً، حتّى يحصل بانضمامه معه مركّب تقييدي آخر في الخارج، يكون مبغوضاً من جهة قيده، وهو كونه غصباً.

وبالجملة؛ إن أردت أنّ الصادر من المكلّف في الخارج مركّبان تقييديان، أحدهما مطلوب والآخر مبغوض، فهو بديهي البطلان.

وكذا، إن أردت أنّ الحاصل من المكلّف ثلاثة موجودات، أحدها: القيام، وثانيها: كونها للصلاة، وثالثها: كونها غصباً، وإنّ الأوّل: لا يتعلّق به حبّ ولا بغض، والثاني: متعلّق الحبّ، والثالث: متعلّق البغض، فهو أيضاً بديهي البطلان، إذ ليس الموجود إلّا نفس القيام، وإن كان مع نيّة وذكر أيضاً.

وإن أردت أنّ متعلّق المطلوبيّة والمبغوضيّة لم يصدر عن المكلّف، ولم يتحقّق في الخارج، ومع ذلك مطيع عاص، ففساده واضح لأنّ الطاعة هي الإتيان لما أُمر به، والعصيان هو العصيان بما نهي عنه.

فالطاعة والعصيان ليسا إلّا من جهة أنّ هذا القيام الحاصل منه البسيط هو المأمور به وهو المنهيّ عنه، لأنّ ما يفعله المكلّف بقصد الإمتثال والإطاعة ليس إلّا الشخص الواحد البسيط، الذي هو بعينه جزء الصلاة، وهو بعينه غصب، إذ وجود كلّ من الطبيعتين عين وجود هذا الشخص بالبديهة فيكون الشيء الواحد إذا كان موجباً للتقرّب يكون موجباً للتبعّد.

ويكون المكلّف أيضاً بإتيان الفعل المذكور مطيعاً وعاصياً، وهو أيضاً باطل قطعاً، وأيضاً قصد القربة شرط في العبادة، للإجماع والأخبار.

وكيف يمكن قصد التقرّب بفعل يكون موجباً للتبعّد والسخط من الله وغضبه عليه؟ ولا يرضى به جاهل فضلاً عن عاقل، فضلاً عن فقيه، فضلاً عن حكيم.

فظهر الجواب عن قول بعض المحقّقين بأنّ عدم جواز الاجتماع إنّما هو إذا كان متعلّق التكليف هو الأفراد، وأمّا إذا كان متعلّق التكليف هو الطبيعة فلا إشكال في جواز الاجتماع، لما عرفت من أنّ الكلام فيما صدر من المكلّف، وهو جزئي حقيقي بسيط.

هذا؛ مضافاً إلى ما روى خالي العلّامة المجلسي رحمه الله في «البحار» عن كتاب «تحف العقول»، وعن كتاب الطبرسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل، قال: «يا كميل! انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه وصلّيت فلا قبول»[١].

وممّا ذكر ظهر عدم الضرر من خروج الفضل بن شاذان عن هذا الإجماع لكونه معلوم النسب، مع أنّك عرفت أنّ الفساد قطعي ثبت من دليل قطعي.

فظهر فساد قول الفضل أيضاً، لأنّه كان قائلاً بعدم جواز اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الذي صدر عن المكلّف موافقاً لغيره من الأصحاب، إلّا أنّه توهّم كون الكون المنهي عنه خارجاً عن الصلاة ومن لوازم ذات المصلّي، صلّى أم لم يصلّ، ولم يتفطّن بأنّ القيام والقعود والركوع والسجود أجزاء للصلاة.

وهي بأنفسها تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، وغير إذن الشرع، فتكون بأنفسها غصباً وحراماً.

ثمّ اعلم! أنّ مدار المسلمين في الأعصار والأمصار كان على الصلاة في الصحارى من دون تحصيل إذن من صاحبها فيه، وكان ذلك عادة الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم وزمان غيبة القائم ـ صلوات الله عليه ـ إلى الآن من الفقهاء والصلحاء، والعدول والأتقياء وغيرهم، على ما هو المشاهد المحسوس.

بل لا شكّ في أنّهم كانوا يسلكون في الأراضي والصحارى، ويمشون ويمرّون راكبين، وبمحمولهم ودوابّهم وحيواناتهم له، وللرعي والنوم وغير ذلك، مع أنّ كلّ ذلك تصرّف في ملك الغير بغير إذنه.

---

(١) بحارالأنوار: ٨٠/٢٨٣ و ٢٨٤ الحديث ٧ و ٨، لاحظ! تحف العقول: ١٧٤ مع اختلاف يسير.

فلعلّ صحّة الكلّ ثبت من الإجماع، وطريقة الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم، على النحو الذي ذكر.

ويمكن أن يكون أمثال هذه التصرّفات من قبيل الاستظلال بحائطهم، والاستضاءة من سراجهم، وأمثال ذلك ممّا عدّوه غير غصب، وحكموا بعدم توقّفه على إذنهم، ومثل الشرب من أنهارهم، وسقي دوابّهم منها، وأخذ شيء منها، في أدواتهم وظروفهم للطريق والطبخ وغير ذلك.

وما ظهر من المرتضى، والقاضي أبي الفتح، وغيرهما، من أنّ المنشأ هو الإذن الحاصل بشاهد الحال والفحوى[١]، لا يخلو من الإشكال الظاهر، لتوقّفه على العلم بكونه ملك من اعتبر إذنه، ومن ليس بمحجور، كالطفل والمجنون والسفيه.

مع أنّ العوام ربّما لا يتفطّنون إلى أمثال هذه الأُمور، حتّى يرضون ويجوّزون، مع أنّ المخالف والناصبي، بل اليهودي والنصراني والمجوسي غير ظاهر رضاهم بما ذكر من التصرّفات، سيّما الصلاة.

والظاهر أنّ ما ذكرناه من صحّة الصلاة وغيرها ممّا ذكر لا تأمّل لأحد من الفقهاء فيه، وإن وقع النزاع في صحّتها في الملك الغصبي، أي الذي غصبه غاصب عن صاحبه، فمنع بعضهم عن الصلاة فيها، للإجماع المذكور وغيره.

وفيه أنّ الغصب هو التصرّف في ملك الغير بغير إذنه، ولا إذن الشرع، وإن لم يغصبه غاصب، ولهذا اشترطوا ملكيّة المكان وكونه مأذوناً فيه من المالك أو الشارع، ومن هذا حكم المرتضى ومن وافقه بصحّة الصلاة في الصحراء المغصوبة أيضاً[٢]، استصحاباً للإذن الحاصل قبل الغصب، والحلّيّة الحاصلة مقدّمة عليه.

---

(١) نقل عنهما في الحدائق الناضرة: ٧/١٧١.

(٢) مرّ آنفاً.

والظاهر أنّ مرادهما ، أنّ العلّة التي كنّا نصحّح الصلاة فيها باقية على حالها لم تتفاوت ، لأنّ غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الإذن لغيره وعدم الرضا .

نعم ؛ الغاصب لا يجوز أن يصلّي فيها، لحصول العلم العادي بعدم رضاء المغصوب منه ، بفعل الغاصب مطلقاً .

ولا يرد على السيّد بأنّك لا تقول بحجّية الاستصحاب ، فكيف تمسكت به ؟ لأنّ مراده الاستصحاب اللغوي ، كما هو عادتهم في استعمال ذلك أيضاً ، مع أنّ الاستصحاب لم يكن حجّة عند المرتضى ، فكيف يتمسّك في المقام به ؟

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرنا مختص بحال كون المكلّف عالماً بالغصبية ومختاراً.

أمّا المضطر ، فلا شكّ في صحّة صلاته ، وأمّا الناسي ؛ فالظاهر أنّ صلاته أيضاً صحيحة ، لكون النهي مرتفعاً عنه .

وأمّا الجاهل بالغصب فصلاته صحيحة إجماعاً ، ومنشأه عدم توجّه النهي إليه بالبديهة ، لكونه معذوراً بالنسبة إلى موضوعات الأحكام ، فلا معنى للإبطال .

وأمّا الجاهل بالحكم فصرّح الأصحاب بأنّه غير معذور ، فتبطل صلاته كما حقّق في محلّه ، وفي إلحاقه بجاهل الغصب ، كما عليه بعض المتأخّرين[1] ، نظر ظاهر .

ثمّ اعلم ! أنّه لو أذن المالك للغاصب أو غيره ، فالصلاة فيه صحيحة ، لعدم النهي المانع حينئذ ، ونقل عن الشيخ في «المبسوط» أنّه قال: لو صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه[2] .

ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ، ممّن أذن له في الصلاة ، لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً ، لم يجز الصلاة فيه .

---

(١) نهاية الإحكام: ١/ ٣٧٨.

(٢) المبسوط: ١/ ٨٤.

واختلف كلام الفاضلين في فهم مراد الشيخ، فالعلّامة على أنّ مراده بالآذن الغاصب[١]، والمحقّق في «المعتبر» على أنّ مراده بالآذن هو المالك[٢]، بناء على أنّه إذا صار مغصوباً، دخل تحت كلام الأصحاب المدّعين للإجماع، على أنّ الصلاة في المكان الغصبي باطل وحرام، ولذا ربّما قيل ببطلان صلاة صاحب المكان المغصوب منه.

لكنّ الظاهر عدم الحرمة وعدم الفساد بالنسبة إلى صلاته، وصلاة من أذن له، لعدم تحقّق الغصبيّة في صلاتهما، لكن على هذا كان التعرّض لحال صلاة نفس المالك أولى، كما لا يخفى.

وتوجيه الشهيد في «الذكرى» بأنّ المالك لمّا لم يتمكّن من التصرّف، لم يفد إذنه الإباحة كما لو باعه، فإنّ البيع يكون باطلاً، ولا يجوز للمشتري التصرّف فيه[٣]، ضعيف؛ لأنّه على الظاهر قياس، مع أنّ بطلان بيعه مع علم المشتري ورضاه، أو إمضاءه بعد اطّلاعه محلّ نظر ظاهر.

وعلى فهم العلّامة، يكون قول الشيخ ممّن أذن له في الصلاة مستدركاً، إذ لا يحتمل أحد جواز الصلاة مع إذن الغاصب، فلا يحتاج إلى البيان.

ولو أذن بالصلاة والكون ثمّ أمر بالخروج قبل الشروع فيها، يجب عليها المبادرة إلى الخروج على الفور، لأنّ التصرّف بدون إذنه ممتنع شرعاً، فمع التصريح بطريق أولى.

فإن كان الوقت ضيّقاً صلّى حال كونه مشتغلاً بالخروج وصحّت صلاته،

---

(١) منتهى المطلب: ٤/٢٩٩، تذكرة الفقهاء: ٢/٣٩٨ المسألة ٨٣.

(٢) المعتبر: ٢/١٠٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/٧٩.

لأنّ الصلاة والخروج أمران مضيّقان، فالجمع بينهما بحسب الإمكان واجب.

ولا يمكن إلّا بما قلنا، وإن كان الوقت واسعاً يجب تأخير الصلاة إلى أن يخرج، ولو كان الأمر بالخروج في أثنائها، ففيه أقوال:

أحدها: القطع مطلقاً، مراعاة لحقّ المالك[1].

وثانيها: الإتمام مطلقاً[2].

وثالثها: القطع مع السعة، والخروج مع الضيق، متشاغلاً بالصلاة[3].

ورابعها: الإتمام مطلقاً إن كان الإذن صريحاً، وإن كان مطلقاً فمع السعة القطع والخروج متشاغلاً مع الضيق[4].

والقول الثاني لا يخلو عن قوّة، وفاقاً للشهيد في «الذكرى» و«البيان»[5] للاستصحاب، ولأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، وأنّ الظاهر من إذن المالك أنّه أذن له بقدر الصلاة وأنّه يعلم أنّه يجب عليه إتمام الصلاة، ويحرم عليه قطعها، سيّما إذا وقع الإذن الصريح.

فظهر الجواب عن تضعيف صاحب «المدارك» هذا القول بتوجّه النهي المنافي للصحّة، وابتناء حقّ العباد على التضيّق[6]، فتأمّل!

وأمّا الوضوء والغسل في المكان المغصوب فاختار في «المدارك» صحّتهما[7]، لأنّ الكون الحرام ليس نفسهما ولا جزئهما، بل هو خارج عنهما، ولازم

---

(١) جامع المقاصد: ١١٨/٢ و١١٩.

(٢) روض الجنان: ٢٢٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٢٠/٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١٧١/١ و١٧٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٧٩/٣، البيان: ١٢٩.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٠/٣.

(٧) مدارك الأحكام: ٢١٨/٣.

للمغتسل والمتوضّئ اغتسل وتوضّأ أم لا.

وقيل: بفسادهما لتوقّفهما على الحركة، مثل أخذ الماء ورفعه وصبّه، بل وإمرار اليد غالباً، وإن لم تكن هذه الأمور عين الوضوء والغسل ولا جزؤهما، فلا يجتمع الأمر والنهي في محلّ واحد، إلّا أنّ المفسدة غير منحصرة في الاجتماع، لأنّ تكليف ما لا يطاق باطل، وعدم إمكان الامتثال أيضاً مفسدة، وهو متحقّق في الاجتماع في المتلازمين، وفي اللزوم واللازم، مثل ذي المقدّمة والمقدّمة، لأنّه لا يتحقّق إلّا بها مطلقاً، أو ما دام لا يتحقّق إلّا بها، فكيف يمكن فعل ذي المقدّمة الواجب بدون مقدّمة الحرام، بل ومع وجوب تركها[1]؟

وفيه؛ أنّ الجمع بين الواجب والحرام غير واجب من الشرع، بل غير جائز، لعدم تجويز فعل الحرام.

نعم؛ المكلّف هو بنفسه وباختياره جمع بينهما، مع تمكّنه من عدم الجمع.

ومثل هذا لا نسلّم كونه تكليفاً بما لا يطاق. سلّمنا، لكن نمنع قبح مثله، بل ربّما تأمّل بعض في قبح تكليف المكلّف بغسل يده ومسح رجله في الوضوء مع قطع ذلك يده ورجله بفعله واختياره، وإن كان الآن لا اختيار له، ولا تمكّن منه في غسلها ومسحها.

فإذا كان مثل هذا محلّ التأمّل فما نحن فيه بطريق أولى، فلا مانع من إبقاء العمومات في الأمر والغصب على حالها، والقول بالصحّة والحرمة، لكنّ الحقّ أنّ تكليف قاطع اليد والرجل بغسلها ومسحها قبيح، وإن جاز مؤاخذته في قطعه بالنسبة إلى كلّ واحد واحد من وضوءاته.

وأمّا المقام؛ فلا يعلم قبح بعد ملاحظة أنّ المكلّف باختياره جمع مع تمكّنه من

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣/٨٠، روض الجنان: ٢١٩ و٢٢٠.

عدم الجمع حين الجمع.

لكن لا يخفى أنّ المسح هو إمرار اليد، وهو كون حرام، والوضوء بالنسبة إلى المسح يكون باطلاً، يعني مسحه باطل، كما أنّ الصلاة ـ قيامها وقعودها وركوعها وسجودها ـ في المكان المغصوب باطلة، ومنه يظهر حال التيمّم أيضاً فإنّه مسح الجبهة والكفّين بعد الضرب.

ويمكن أن يقال: إنّ الغسل في المكان المغصوب تصرّف فيه عرفاً، سيّما الحمّام المغصوب، فيكون حراماً، فتأمّل!

وكيف كان؛ الأحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل، فما ظنّك بالوضوء والتيمّم؟

١١٣ ـ مفتاح
[عدم لزوم خلوّ المكان عن النجاسة]

لا يشترط خلوّ المكان عن النجاسة إلّا في محلّ الجبهة أو المتعدّي إلى المصلّي، وفاقاً للأكثر[١]، للعمومات، والصحاح المستفيضة[٢].

وقيل: بل يشترط طهارته مطلقاً[٣]، للنهي عن الصلاة في المزابل والحمّامات وهي مواطن النجاسة[٤]، وللموثّق[٥]، وحملا على الكراهة[٦]، والحلبي رحمه الله اشترط طهارة المساجد السبعة[٧]، ولم نقف على مستنده.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٠٠/٢ المسألة ٨٤، ذكرى الشيعة: ٨٠/٣، مدارك الأحكام: ٢٢٥/٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات.

(٣) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٤٠١/٢ المسألة ٨٤، ذكرى الشيعة: ٨٠/٣.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢٤٦/١ الحديث ٧٤٦ و٧٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥٥/٣ الحديث ٤١٥٨.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٢٦/٣.

(٧) الكافي في الفقه: ١٤٠ و١٤١.

قوله: (لا يشترط).. إلى آخره.

أقول: المشهور عدم اشتراط طهارة موضع المصلّي غير موضع الجبهة، وغير المتعدّي إلى ثوب المصلّي أو بدنه.

وعن المرتضى اشتراط طهارة جميع مكان المصلّي[1]، وعن أبي الصلاح اشتراط طهارة موضع المساجد السبعة[2]، والأقوى ما ذهب إليه المشهور.

وأمّا اشتراط طهارة موضع الجبهة فإجماعي، نقله المحقّق والعلّامة في «المعتبر» و«التذكرة» و«المنتهى» و«المختلف»، وابن زهرة، والشهيد في «الذكرى»[3]، بل لا أعرف في ذلك مخالفاً.

وعليه المسلمون في الأعصار والأمصار، مع كونه ممّا يعم به البلوى، ويكثر إليه الحاجة، وللأخبار السابقة في بحث تطهير الشمس.

وأمّا أنّه لا يشترط الطهارة مع عدم التعدّي فيدلّ عليه مضافاً إلى الأصل والعمومات، صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الشاذكونة[4] يكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل؟ فقال: «لا بأس بالصلاة عليها»[5] إلى غير ذلك من الأخبار الصحاح.

---

(١) نقل عن المرتضىٰ في كشف الرموز: ١٤٣/١، تذكرة الفقهاء: ٤٠١/٢ المسألة ٨٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠ و١٤١.

(٣) المعتبر: ٤٣٣/١، تذكرة الفقهاء: ٤٠٠/٢ المسألة ٨٤، منتهى المطلب: ٣٦٩/٤، مختلف الشيعة: ١١٤/٢، غنية النزوع: ٨٠، ذكرى الشيعة: ١٥٠/٣.

(٤) الشاذكونة: ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن. (القاموس المحيط: ٢٤١/٤).

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١ الحديث ٧٣٩، تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ الحديث ١٥٣٧، الاستبصار: ٣٩٣/١ الحديث ١٤٩٩، وسائل الشيعة: ٤٥٤/٣ الحديث ٤١٥٥ مع اختلاف يسير.

ومنها صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»[١].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»[٢].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: عن البيت والدار لا تصيبها الشمس ويصيبهما البول [ويغتسل فيها من الجنابة]، أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ فقال: «نعم»[٣]. مرّ الكلام في هذه الأخبار في بحث مطهريّة الشمس[٤].

وحجّة المرتضى النهي عن الصلاة في المزابل والحمّامات وهي مواطن النجاسات، فالطهارة معتبرة[٥].

والجواب عنه: أنّ النهي محمول على الكراهة جمعاً لضعف سندها وتعارضها بالصحاح والمعتبرة الكثيرة.

وأمّا أبو الصلاح؛ فلعلّ مستنده ما دلّ على اشتراط طهارة المسجد، فإنّه بعمومه يشمل مواضع غير الجبهة من المساجد السبعة.

وصحيحة ابن محبوب، عن الرضا عليه السلام: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى [ثمّ] يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام [إليه بخطه]: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٦]، وغيرها من الأخبار، فلاحظ وتأمّل!

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ الحديث ١٥٥٣، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الحديث ٤١٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ الحديث ١٥٥١، الاستبصار: ١٩٣/١ الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة: ٤٥١/٣ الحديث ٤١٤٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١ الحديث ٧٣٦، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٣ الحديث ٤١٥٣.

(٤) راجع! الصفحة: ٢١١ ـ ٢٢٧ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٥) نقل عنه في تذكرة الفقهاء: ٤٠١/٢ المسألة ٨٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٧٥/١ الحديث ٨٢٩، تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٢ الحديث ٩٢٨، وسائل
←

ويؤيّدها موثّقة ابن بكير ـ كالصحيح ـ عن الصادق عليه السلام: عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها؟ قال: «لا»[١].

ويمكن الجواب بأنّ هذه الأخبار معارضة بما مرّ ممّا هو أكثر صحاحاً، وأوضح دلالة، ومشتهر بين الأصحاب.

ويمكن الجمع بحمل هذه الأخبار على إرادة موضع الجبهة، وتلك على غيره، والله يعلم، لكنّ الأحوط مراعاتها للخروج عن الشبهة، بل الأحوط اعتبار الطهارة مطلقاً لذلك.

ثمّ اعلم! أنّه هل المنع عن الصلاة مع التعدّي مخصوص بكون النجاسة غير معفوّ عنها أم لا؟ الشهيدان في «الذكرى» و«المسالك»، وصاحب «المدارك» على الأوّل[٢]، محتجّين بعدم المنع عن العفو، وبأنّه لا يزيد على ما هو على المصلّي.

والعلّامة في «القواعد» ـ على ما نقل ابنه عنه ـ على الثاني، بل ادّعى الإجماع عليه، حيث قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلّو المكان من نجاسة متعدّية، وإن كانت معفوّاً عنها في الثوب والبدن[٣]، انتهى، وهو الأحوط، بل الأقوى أيضاً للإجماع المنقول.

← الشيعة: ٥٢٧/٣ الحديث ٤٣٦٦ مع اختلاف يسير.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ الحديث ١٥٣٦، الاستبصار: ٣٩٣/١ الحديث ١٥٠١، وسائل الشيعة: ٤٥٥/٣ الحديث ٤١٥٨.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨٠/٣، مسالك الأفهام: ١٧٤/١، مدارك الأحكام: ٢٢٦/٣ و٢٢٧.

(٣) إيضاح الفوائد ٩٠/١.

١١٤ ـ مفتاح
[استحباب الصلاة في المساجد]

يستحب للرجل أن يصلّي المكتوبة في المسجد، إلّا العيدين بغير مكّة، كما مرّ، استحباباً مؤكّداً، بالإجماع والنصوص المستفيضة[١].

ويتأكّد في المسجدين، فإنّ الركعة فيهما تعدل ألفاً في غيرهما، كما في الصحيح، وفيه: «من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله تعالى منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت»[٢].

وكذا مسجد الكوفة، فإنّ الفريضة فيه تعدل حجّة والنافلة عمرة[٣].

وورد: «إنّ الصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الجامع تعدل مائة، وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين، وفي مسجد السوق اثنتا عشرة، وفي المنزل واحدة»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٩٣/٥ و ١٩٤ الباب ١ و ٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٧٠/٥ الحديث ٦٥١٦ و ٦٥١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٦١/٥ الحديث ٦٤٩٥، ٢٨٩ الحديث ٦٥٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨٩/٥ الحديث ٦٥٧٣ نقل بالمعنى.

وأمّا النوافل؛ فإن أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك، وإلّا فهي في المنزل أفضل، لأنّها أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الوسواس، وعليه يحمل الخبر[١].

وأمّا المرأة فصلاتها في بيتها أفضل منها في صفّتها، وفي صفّتها أفضل منها في صحن دارها، وفي صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها، كذا في الخبر[٢].

وفي رواية: «خير مساجد نسائكم البيوت»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٥ الحديث ٦٥٨٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/١ الحديث ١٠٨٨، جامع احاديث الشيعة: ٤٥٤/٤ الحديث ١٤٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣٧/٥ الحديث ٦٤٣٢.

قوله : (يستحب للرجل) .

استحباب صلاة المكتوبة للرجال في المساجد من بديهيّات الدين .

والأخبار الواردة في فضل الصلاة فيها وذمّ هجرانها من غير علّة أكثر من أن تحصى .

منها: رواية علي بن الحكم عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرض السابعة»[١] .

وروي : «أنّ في التوراة مكتوباً : إنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، ألا أنّ على المزور كرامة الزائر ، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة»[٢] .

ورواه طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»[٣] .

قوله : (إلّا العيدين) .. إلى آخره .

فإنّها يستحب الإصحار بها إلّا في مكّة ، فإنّها تفعل فيها ، ومضى تحقيقه في بحث صلاة العيدين[٤] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١٥٢/١ الحديث ٧٠٢ ، تهذيب الأحكام : ٢٥٥/٣ الحديث ٧٠٦ ، وسائل الشيعة : ٢٠٠/٥ الحديث ٦٣٢٦ مع اختلاف يسير .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١٥٤/١ الحديث ٧٢١ ، وسائل الشيعة : ٣٨١/١ الحديث ١٠٠٧ و١٠٠٨ مع اختلاف .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٦١/٣ الحديث ٧٣٥ ، وسائل الشيعة : ١٩٤/٥ الحديث ٦٣١٢ .

(٤) راجع ! الصفحة : ٣٩٧ و٣٩٨ (المجلّد الثاني) من هذا الكتاب .

قوله: (ويتأكّد في المسجدين) .. إلى آخره.

روى الشيخ في «التهذيب» في باب المزار في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلّا المسجد الحرام فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[١].

والصحيح الذي ذكره المصنّف في المتن[٢].

قوله: (وكذا مسجد الكوفة) .. إلى آخره.

وعن نجم بن حطيم عن الباقر عليه السلام «لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حجّة، وصلاة نافلة تعدل عمرة»[٣].

وعن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجّة مع النبي صلى الله عليه وآله، وقد صلّى فيه ألف نبي وألف وصي»[٤].

قوله: (وورد) .. إلى آخره.

رواها الصدوق في «الفقيه» عن أمير المؤمنين عليه السلام[٥]، وأمّا فضل الصلاة في سائر المساجد، مثل مسجد السهلة، وصعصعة، وزيد، وغيرهم، فسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب المزار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٤/٦ الحديث ٣٠، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٥ الحديث ٦٥٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤٧/١ الحديث ٦٨٠، وسائل الشيعة، ٢٧٠/٥ الحديث ٦٥١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢/٦ الحديث ٦٠، وسائل الشيعة: ٢٥٦/٥ الحديث ٦٤٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٢/٦ الحديث ٦١، وسائل الشيعة: ٢٥٧/٥ الحديث ٦٤٨١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٥٢/١ الحديث ٧٠٣، وسائل الشيعة: ٢٨٩/٥ الحديث ٦٥٧٣.

قوله: (وأمّا النوافل) .. إلى آخره.

فقال العلّامة في «المنتهى»: ذهب علماؤنا إلى أنّ إيقاعها في المنزل أفضل لأنّ إيقاعها في حال الاستتار يكون أبلغ في الإخلاص، كما في قوله تعالى: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾**(١).

وروى زيد بن ثابت قال: جاء رجال يصلّون بصلاة رسول الله ﷺ فخرج مغضباً، فأمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم.

وروى زيد بن ثابت عنه ﷺ أنّه قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»(٢).

ولأنّ المقتضي للاستحباب فعل الفريضة في المسجد وهو الجماعة مفقود في النوافل، فلا يكون فعلها فيه مستحباً خصوصاً نافلة الليل(٣).

قال في «المدارك»: ورجّح جدّي ﵀ في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً كالفريضة، وهو حسن، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به، ورغبتهم في الخير(٤)، ويدلّ عليه روايات كثيرة.

منها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن الصادق ﵇: «إنّ النبي ﷺ كان يصلّي الليل في المسجد»(٥).

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي

---

(١) البقرة (٢): ٢٧١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٢٣٩/٦ الحديث ٢١١١٤، صحيح البخاري: ٢٤٠/١ الحديث ٧٣١، صحيح مسلم: ٤٥٢/١ الحديث ٧٨١.

(٣) منتهى المطلب: ٣١٠/٤.

(٤) روض الجنان: ٢٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٣٤/٢ الحديث ١٣٧٧، وسائل الشيعة: ٢٦٩/٤ الحديث ٥١٣١.

عبد الله عليه السلام: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: «لا تكره فما من مسجد بني إلّا على أثر نبي قتل فأصاب تلك [البقعة] رشّة من دمه، فأحبّ الله تعالى أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك»[1][2].

والجواب عن الأوّل: بأنّ صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فلا حجّة فيها.

مع أنّ الفعل لا يعارض القول، إذ لعلّه من جهة اقتداء الصحابة، ونشر هذه الفضيلة بينهم.

مع أنّ الفعل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا يتفاوت في الإخلاص، سواء وقع مستتراً وبين الناس.

وعن الثاني برفع منع الحظر، كما توهّمه السائل، فالأقوى ما قاله العلّامة: من عدم أفضليّتها في المسجد، ولا يضرّ ضعف مستنده لانجبارها بعمل الأصحاب.

وقوله: (خصوصاً)[3].. إلى آخره، في أنّ الكلام في رجحان فعل النافلة من حيث هو هو في المسجد، مع قطع النظر عن الدواعي الخارجية، مثل اقتداء الناس وترويج النافلة بين المكلّفين.

وربّما كان في البيوت موانع عنه، أو دواعي على أولويّة فعلها في غيرها، وأنّه ربّما كان لخصوص المسجد مدخلية.

مثل ما ورد في الأخبار من استحباب الصلاة نافلة كانت أو فريضة في

---

(١) الكافي: ٣/٣٧٠ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٨ الحديث ٧٢٣، وسائل الشيعة: ٥/٢٢٥ الحديث ٦٣٩٦ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٤/٤٠٧.

(٣) منتهى المطلب: ٤/٣١٠.

المسجدين ومسجد الكوفة، وغيرها من الأمكنة الشريفة[١].

مع أنّه ربّما ورد خصوص نافلة في خصوص مسجد، مثل صلاة الحاجة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[٢] وغير ذلك، مثل الصلاة في مسجد الكوفة ومسجد صعصعة وغيرها[٣]، كما ستعرف.

قوله: (وأمّا المرأة فصلاتها) .. إلى آخره.

وفي رواية أُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»[٤].

ولا يعارضها تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل النساء في حضورهنّ المسجد والصلاة معه جماعة، لأنّ التقرير لا يفيد الأفضلية.

مع أنّ التقرير لا يعارض القول، إذ لعلّه لمصلحة وهي إدراك فضيلة جماعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي هي أفضل الفضائل، مع حفظهنّ عن الأجانب.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥١/٥ الباب ٤٤ و٢٨٩ الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) بحار الأنوار: ٣٧٥/٨٨ الحديث ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٥١/٥ الباب ٤٤، ٢٦٥ الباب ٤٨ و٤٩ من أبواب أحكام المساجد، ١٣٤/٨ الحديث ١٠٢٤١، لاحظ! بحار الأنوار: ٤٤٦/٩٧ الحديث ٢٣ و٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٩/١ الحديث ١١٧٨، وسائل الشيعة: ٢٣٦/٥ الحديث ٦٤٣١.

١١٥ ـ مفتاح
[استحباب اتّخاذ الستره للمصلّي]

يستحب للمصلّي اتّخاذ السترة ـ بالضمّ ـ ممّن يمرّ بين يديه، بالإجماع والنصوص المستفيضة[١]. ويتحقّق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك، وبشيء مرفوع من الأرض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب، وبخط يخطّه بين يديه، كما في النصوص[٢].

وينبغي الدنوّ منها للخبر[٣]، وقُدّر بمربض الشاة[٤]، للصحيح[٥] وغيره[٦].

وفي الحسن: «لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت»[٧]، وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار[٨].

(١ و٢) أنظر! وسائل الشيعة: ١٣٦/٥ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٥٦٥/٤ الحديث ١٥٦٥٩، سنن أبي داود: ١٨٥/١ الحديث ٦٩٥.

(٤) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٠٣/٣.

(٥) وسائل الشيعة: ١٣٧/٥ الحديث ٦١٤٤.

(٦) مستدرك الوسائل: ٣٣٦/٣ الحديث ٣٧٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ١٣٤/٥ الحديث ٦١٣٤.

(٨) لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٠٦/٣ و١٠٧.

ويكره المرور بين يدي المصلّي ، لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع ، وللخبر[1] .

(١) سنن أبي داود: ١٨٦/١ الحديث ٧٠١، صحيح مسلم: ٣٠٤/١ الحديث ٢٦١.

قوله: (يستحب للمصلّي) .. إلى آخره.

أقول: لا شبهة في وقوع الإجماع عليه، بل نقله في «المنتهى» عن عامة أهل العلم[١].

ويدلّ على ذلك أيضاً النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى»[٢].

ومنها: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه ويستتر به ممن يمرّ بين يديه»[٣].

ومنها: رواية غياث عن الصادق عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها»[٤].

ومنها: صحيحة [محمد بن] إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام: في الرجل يصلّي، قال: «يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ»[٥].. إلى غير

---

(١) منتهى المطلب: ٣٣١/٤.

(٢) الكافي: ٢٩٦/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٢ الحديث ١٣١٦، الاستبصار: ٤٠٦/١ الحديث ١٥٤٨، وسائل الشيعة: ١٣٦/٥ الحديث ٦١٣٩.

(٣) الكافي: ٢٩٦/٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٢ الحديث ١٣١٧، الاستبصار: ٤٠٦/١ الحديث ١٥٤٩، وسائل الشيعة: ١٣٦/٥ الحديث ٦١٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ الحديث ١٣٢٠، الاستبصار: ٤٠٦/١ الحديث ١٥٥٠، وسائل الشيعة: ١٣٧/٥ الحديث ٦١٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/٢ الحديث ١٥٧٤، الاستبصار: ٤٠٧/١ الحديث ١٥٥٥، وسائل الشيعة: ١٣٧/٥ الحديث ٦١٤١.

ذلك من الأخبار الدالّة على استحبابه أيّ نحو يكون.

واعلم ! أنّ هذه الأخبار تدلّ على تحقّقه بالعنزة وغيرها ممّا هو مختصّ بالاتخاذ.

وأمّا تحقّقه بالحائط والسارية فمستنده من الأخبار بالخصوص غير معلوم، وأمّا الفتاوى فواضحة، والإجماع متحقّق فيه أيضاً.

ولعلّ الفقهاء فهموا من الأخبار التمثيل بالعنزة وغيرها، كما يشهد عليه صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا يقطع الصلاة شيء، [لا] كلب ولا حمار ولا امرأة لكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت»(١) وغيرها ممّا سيذكره المصنّف.

ولا يخفى أنّ أكثر الأخبار مطلقة من دون ذكر المرور، فلعلّه يحمل على المقيّد، كما في رواية أبي بصير، وصريح كلام الكليني، ولا يضرّ ضعف السند في بعضها، للمسامحة في أدلّة السنن.

واعلم ! أنّه لا شبهة في كون مكّة ـ شرّفها الله تعالى ـ مثل غيرها في استحباب السترة للعمومات والإطلاقات، إذا لم يكن مانع من الخارج، كالازدحام وغيره، للتضييق على الناس، لكن ربّما لا يمنع ذلك، مثل الخط بين يديه.

قال في «التذكرة»: لا بأس أن يصلّي في مكّة بغير سترة، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى هناك، وليس بينه وبين الطواف سترة، لأنّ الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلّي أن يجتاز بين يديه لضاق على الناس(٢).

---

(١) الكافي: ٣/٢٩٧ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٣ الحديث ١٣١٩، الاستبصار: ١/٤٠٦ الحديث ١٥٥١، وسائل الشيعة: ٥/١٣٤ الحديث ٦١٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٢٠.

وهو حسن لصحيحة معاوية بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة، فقال: «لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّه تبكّ فيها الرجال والنساء»[١] يعني يزدحمون فيها.

ولو كانت السترة مغصوبة، فالصلاة صحيحة البتّة، والمصلّي معاقب بهذا الغصب بلا شبهة.

وهل تحقّق استحباب السترة به أم لا؟ الأظهر الثاني، لأنّ الحرام كيف يتقرّب به؟

وأمّا السترة بالمتنجّس فالظاهر تحقّق الاستحباب به للعموم، وإن كان الأولى اختيار الطاهر، بخلاف السترة بعين النجس، لما يظهر من بعض الأخبار من منع الاستقبال به في الصلاة.

قوله: (وينبغي الدنوّ).

والظاهر أنّه اتّفاقي، لأنّ كلّ ما دلّ على اتّخاذ السترة ظاهر في ذلك وللخبر، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم إلى السترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٢].

قوله: (وقدّر).. إلىٰ آخره.

المقدّر هو ابن الجنيد[٣]، لصحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

---

(١) المحاسن: ٦٦/٢ الحديث ١١٨٧، الكافي: ٥٢٦/٤ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤٥١/٥ الحديث ١٥٧٤، وسائل الشيعة: ١٣٣/٥ الحديث ٦١٣٣.

(٢) سنن أبي داود: ١٨٥/١ الحديث ٦٩٥، سنن النسائي: ٦٢/٢، بحار الأنوار: ٣٠١/٨٠.

(٣) نقل عنه في ذكرى الشيعة: ١٠٣/٣.

«أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس»[١] ولما روي عن سهل الساعدي قال: كان بين مصلّى النبي ﷺ وبين الجدار مربض شاة[٢].

ويستحب دفع المارّة من غير أذيّة، كما صرّح به بعض الفقهاء[٣] للحسن[٤] الذي ذكره المصنّف.

وروى ابن أبي يعفور[٥]، والحلبي عن الصادق عليه السلام مثله[٦].

وروى الكليني عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلّي والناس يمرّون بين يديه [فلا ينهاهم وفيه ما فيه]، فقال [أبو عبد الله عليه السلام]: «ادعوا لي [موسى، فدعي]» فقال له: «[يا بُنيّ! إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي و الناس يمرّون بين يديك فلم تنههم]»! فقال:[٧] نعم يا أبة! إنّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾[٨]» [قال:] فضمّه [أبو عبد الله عليه السلام] إلى نفسه ثمّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٣/١ الحديث ١١٤٥، وسائل الشيعة: ١٣٧/٥ الحديث ٦١٤٤ مع اختلاف يسير.

(٢) صحيح مسلم: ٣٠٥/١ الحديث ٢٦٢.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٠٦/٣.

(٤) الكافي: ٣٦٥/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ الحديث ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ١٣٤/٥ الحديث ٦١٣٤.

(٥) الكافي: ٢٩٧/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٣٢٢/٢ الحديث ١٣١٨، الاستبصار: ٤٠٦/١ الحديث ١٥٥٢، وسائل الشيعة: ١٣٤/٥ الحديث ٦١٣٥.

(٦) الكافي: ٣٦٥/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ الحديث ١٣٢٢، الاستبصار: ٤٠٦/١ الحديث ١٥٥٣، وسائل الشيعة: ١٣٤/٥ الحديث ٦١٣٤.

(٧) في وسائل الشيعة: يا أبت.

(٨) سورة ق (٥٠): ١٦.

قال: «بأبي أنت وأُمّي يا مودّع الأسرار»(١).

فما في رواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ: «فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان»(٢).

فعلى تقدير كونه حجّة محمول على تأكّد استحباب الدفع لما عرفت، مضافاً إلى الإجماع على عدم تحريم عدم الدفع، مع أنّ تأكّد الاستحباب أيضاً محلّ تأمّل، لرواية ابن مسلم وغيرها.

وممّا ذكر ظهر أنّ الدفع لابدّ أن يكون بغير شائبة أذيّة للمارّ، لأنّ الأذيّة حرام بلا شبهة، فكيف يرتكب للمستحب الذي استحبابه لا يخلو عن تأمّل لما عرفت؟ والأمر بالدفع، لعلّه اتّقاء وخوفاً على الشيعة من أن لا يرتكبوا فيعرفوا بالتشيّع، فتأمّل جدّاً.

والظاهر من الحسن(٣) وغيره، أنّ استحباب الدفع أعمّ من أن يكون له سترة أم لا ـ كما لا يخفى ـ فالحمل على أنّه بعد الاستتار(٤) ليس بشيء، فتأمّل جدّاً.

قوله: (وحمل) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّ هذا الحمل لا يكون من جهة قوله ﷺ: «ما استطعت»(٥) لأنّ معناه ادفع بالدفعات، والاستتار يتحقّق بدفعة واحدة، وهو ليس بشيء، لأنّ

---

(١) الكافي: ٣/٢٩٧ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٥/١٣٥ الحديث ٦١٣٧.

(٢) سنن أبي داود: ١/١٨٥ الحديث ٦٩٧، صحيح مسلم: ١/٣٠٣ الحديث ٢٥٨ ذكرى الشيعة: ٣/١٠٦.

(٣) الكافي: ٣/٣٦٥ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٢/٣٢٣ الحديث ١٣٢٢، وسائل الشيعة: ٥/١٣٤ الحديث ٦١٣٤.

(٤) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/١٠٦ و١٠٧، الحدائق الناضرة: ٧/٢٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/١٣٤ الحديث ٦١٣٤.

الظاهر من الخبر الدفع قبل الاستتار، بل الدفع بالاستتار، كما فهمه المصنّف في «الوافي»[١]، لكن يتّجه ذلك بعد القرب من السترة.

قوله: (ويكره).. إلى آخره.

ظاهر الأصحاب ذلك، والعلّة التي ذكرها وجيهة.

وأمّا الخبر فهو ما روي عن النبي ﷺ: «أنّه لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمرّ بين يديه»[٢]. وشكّ الراوي بين اليوم أو الشهر أو السنة، حرّمه بعض العامّة لذلك.

فيشكل الاعتماد على مثل هذا الخبر، سيّما بملاحظة الأخبار الواردة في الأمر بترك العمل بما وافق العامّة من أخبار الأئمّة عليهم السلام، فكيف إذا كان الخبر من العامّة موافقاً لهم؟ وعلى تقدير العمل، محمول على شدّة الكراهة، لما عرفت.

---

(١) الوافي: ٤٨٣/٧.

(٢) سنن أبي داود: ١٨٦/١ الحديث ٧٠١، صحيح مسلم: ٣٠٤/١ الحديث ٢٦١.

١١٦ ـ مفتاح
[ما يكره فيه الصلاة]

يكره لكلّ من الرجل والمرأة أن يصلّي إلى جانب الآخر، أو تتقدّم المرأة، إلّا مع الحائل أو بُعد عشرة أذرع، وحرّمه الشيخان وجماعة[١]، والمستفاد من التوفيق بين الأخبار[٢] الكراهة، على حسب تفاوت مراتبها في الشدّة والضعف، بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدّها عدم الفصل، ثمّ الشبر، ثمّ الذراع، وموضع الرحل، إلى أكثر من عشرة أذرع، أو تقدّم الرجل فتنتفي الكراهة رأساً.

ويكره أن يصلّي بين المقابر، إلّا مع بعد عشرة أذرع من كلّ جانب، كما في الموثّق[٣]، سيّما إذا اتّخذ القبر قبلة، كما في آخر[٤]، إلّا عند قبر الإمام

---

(١) المقنعة: ١٥٢، المبسوط: ٨٦/١، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٠، الكافي في الفقه: ١٢٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٩.

(٢) انظر! وسائل الشيعة: ١٢٣/٥ الباب ٥، ١٢٧ الباب ٦ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥٩/٥ الحديث ٦٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ١٥٩/٥ الحديث ٦٢١٤.

المعصوم عليه السلام فإنّه مستحب، كما يستفاد من الأخبار[1]، وأن يستدبر لقبره عليه السلام، بل التقدّم على ضريحه المقدّس مطلقاً، كما في الصحيح[2]، بل لا يبعد تحريمه، لظاهر النهي فيه.

وأن يصلّي المكتوبة في جوف الكعبة أو على سطحها، وقيل بتحريم الأوّل[3].

والصلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان، وهي مواضع في طريق مكّة. وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة، وفي جوادّ الطرق. وقيل بالتحريم[4].

وفي معاطن الإبل ومرابض الخيل والبغال، وقيل بتحريم الأخيرين[5]، وتزول الكراهة أو تخفّ بنضحها بالماء.

وفي الحمّام إلّا إذا كان المحلّ نظيفاً. وقيل: مطلقاً[6].

وفي بيت فيه خمر، وحرّمه الصدوق[7]، أو فيه مجوسي أو كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، وفيما اتّخذ مبالاً، أو معدّاً للغائط، أو نزّ حائط قبلته من بالوعة، وفي الطين، والماء الجاري، ومجرى المياه، وقرى النمل، وأرض السبخة

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/١٦٠ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/١٦٠ الحديث ٦٢٢٠ و ٦٢٢١.

(٣) الخلاف: ١/٤٣٩ المسألة ١٨٦، المهذّب: ١/٧٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٦ ذيل الحديث ٧٢٧، المقنعة: ١٥١.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤١، انظر! مدارك الأحكام: ٣/٢٣٧.

(٦) شرائع الإسلام: ١/٧٢.

(٧) المقنع: ٨١، من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣ ذيل الحديث ١٦٧، ١٥٩ ذيل الحديث ٧٤٤.

إذا لم تقع الجبهة مستوية، وفي الثلج، إلّا مع الضرورة والتسوية.

وأن يتوجّه إلى حديد، أو نار، أو تماثيل، أو مصحف مفتوح، وقيل بتحريم الثلاثة الأخيرة[١]. كلّ ذلك للرواية[٢]، وربّما يلحق بالأخير كلّ مكتوب[٣]. وألحق الحلبي الباب المفتوح، والإنسان المواجه[٤]، وعلّل بالتشاغل[٥] واستحباب السترة[٦].

---

(١) نقل عن أبي الصلاح في ذكرى الشيعة: ٩٥/٣ مع اختلاف يسير.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٦٣/٥ الباب ٢٧، ١٦٦ الباب ٣٠، ١٧٠ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) المبسوط: ٨٧/١، مسالك الأفهام: ١٧٦/١.

(٤) نقل عنه في تذكرة الفقهاء: ٤١١/٢.

(٥) جامع المقاصد: ١٣٩/٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٤١١/٢.

قوله: (يكره).. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فالشيخان وأبو الصلاح وابن حمزة، ذهبوا إلى المنع في صورة تقدّم المرأة أو المحاذاة مطلقاً ولو لم تكن حقيقة، بحيث يتقدّم الرجل ولو بصدره، أو بقدر شبر، أو ذراع، ما لم يتقدّم بجميع جسده، فإذا تقدّم كذلك، وكان بينهما عشرة أذرع انتفت الحرمة[١]، وكذا نسبه العلّامة إليهم[٢].

ويظهر من «النهاية» أيضاً، حيث خصّ ارتفاع المنع في صورة تكون المرأة خلف الرجل[٣]، إذ المتبادر من الخلفيّة تأخّرها بمقدار مسقط جسدها، وادّعى على ذلك الشيخ الإجماع[٤].

وعن المرتضى في «المصباح» الكراهة[٥]، وبه قال ابن إدريس[٦]، وهو المشهور بين المتأخّرين وهو الأقرب، لنا عليه بعد المؤيّدات من الأصل والإطلاقات، شدّة اختلاف الأخبار الواردة في تحديد البعد الرافع للمنع، إذ لا شكّ في كونها دليل الكراهة.

ورواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذائه، قال: «لا بأس»[٧].

---

(١) المقنعة: ١٥٢، المبسوط: ٨٥/١ و٨٦، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٠، الكافي في الفقه: ١٢٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٩.

(٢) لاحظ! مختلف الشيعة: ١١١/٢.

(٣) نهاية الإحكام: ٣٥٠/١.

(٤) الخلاف: ٤٢٣/١ و٤٢٤ المسألة ١٧١.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١١/٢.

(٦) السرائر: ٢٦٧/١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٢ الحديث ٩١٢، وسائل الشيعة: ١٢٥/٥ الحديث ٦١٠٥.

وقصور السند بـ« ابن فضّال » والإرسال غير مضرّ بعد الانجبار بعمل أكثر الأصحاب، لا سيّما مثل المرتضى وابن إدريس ممّن لا يعمل بأخبار الآحاد، إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعية، وهذا من أكبر الشواهد على صحّة الخبر.

مع أنّه روي عن جميل الراوي بطريق صحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي »[1].

ولا يخفى على الفطن كون الروايتين واحدة، والتفاوت من جهة النقل بالمعنى فلا يضرّ تعليله في هذه الصحيحة بقوله عليه السلام بعد ما نقلناه: « فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد »[2]، إذ لعلّها كانت مبنية على القياس بطريق أولى، بالنسبة إلى الراوي، بأنّها مع حيضها واضطجاعها بين يديه ما كانت مانعة عن صلاته حينئذ.

فمع الطهر والصلاة بحذائه بطريق أولى، أو لعدم القائل بالفصل عنده، أو يكون قوله: (تضطجع) ساقطاً من قلم النسّاخ، أو غير ذلك، وحملها على الوهم، وهم لما ذكرنا، فتأمّل جدّاً!

وصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام: عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذائه في زاوية أُخرى، فقال: « لا ينبغي ذلك، وإن كان بينهما شبر أجزأه »[3].

ومثلها رواية محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلّي في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ الحديث ٧٤٩، وسائل الشيعة: ١٢٢/٥ الحديث ٦٠٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢٢/٥ الحديث ٦٠٩٦.

(٣) الكافي: ٢٩٨/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ الحديث ٩٠٥، الاستبصار: ٣٩٨/١ الحديث ١٥٢٠، وسائل الشيعة: ١٢٣/٥ الحديث ٦١٠٠ مع اختلاف يسير.

زاوية وامرأته أو ابنته تصلّي [بحذائه] في الزاوية الأُخرى، قال: «لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان ستر أجزأه»[١].

والتقريب أنّ كلمة «لا ينبغي» في غاية الظهور في عدم الحرمة، لعدم تأدية الحرمة مثل هذه العبارة، فيكون المراد من الإجزاء؛ الإجزاء في رفع تلك الكراهة لتأخّره عنها وترتّبه عليها، مع أنّ كلّاً منهما يصلح لكونه قرينة على المراد من الآخر، والأُصول تعيّن ما ذكرنا.

مع أنّ المشايخ ضبطوا قوله عليه السلام: «شبراً» بالشين المعجمة وبالباء[٢]، فتكون الروايتان صريحتين في بطلان مذهب الخصم، وظاهرتين فيما ذكرنا.

ولعلّ منشأ الضبط حصر الإجزاء في الستر لا وجه له أصلاً ولا مناسبة، إذ مع الستر لا منع أصلاً، فكيف يقول: أجزأه؟ فإنّ الإجزاء ظاهر في أقلّ مرتبة رفع المنع، فحينئذٍ صحّ المناسبة والحصر فإنّ أقلّ مرتبة الإجزاء منحصر في البعد بشبر.

وكون أحدهما في زاوية والآخر في الزاوية الأُخرى، وإن كان ظاهراً في البعد المذكور، وأكثر منه غالباً، إلّا أنّه لمّا كان بعض البيوت في غاية الضيق، صحّ الاستتار المذكور لذلك.

ولإظهار أقلّ مرتبة ما يرفع المنع بأن يكون قوله ذلك في الروايتين إشارة إلى نفس صلاة أحدهما بحذاء الآخر حتّى يكون حكمه ضابطة كلّية في المسألة.

وبالجملة؛ لعلّ مراعاة ما ذكرنا من عدم الوجه في الحصر المذكور وعدم المناسبة المذكورة، أولى من مراعاة هذا، ولذا ضبط الشيخ ما ذكرنا، فتأمّل!

---

(١) مستطرفات السرائر: ٢٧ الحديث ٧ وسائل الشيعة: ١٣٠/٥ الحديث ٦١٢٢ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٢٩٨/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ الحديث ٩٠٥.

وفي بعض الأخبار ورد التصريح بلفظ «الكراهة»، مثل صحيحة الفضيل المرويّة في كتاب «العلل» عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه تبكّ بها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك، إنّما يكره في سائر البلدان»[1] وهو على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة، فيه نصّ في المطلوب.

وأمّا على القول بالعدم فيه، كما هو الأقرب، فلا يبعد ظهوره فيها، كلفظة «لا ينبغي» في الخبرين السابقين، وذلك لبعد تأدية الحرام بأمثال هذه العبارات.

هذا؛ مع أنّ فيها[2] وقع التصريح بعدم المانع، والبأس في مكّة، فإذا ثبت الجواز فيها، ثبت في غيرها، لعدم القائل بالفصل.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا كان بينها وبينه قدر ما [لا] يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس أن صلّت بحذائه وحدها»[3].

وصحيحة أبي بصير ـ على الأصحّ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت والمرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: «لا حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه»[4].

ووجه دلالتهما على الكراهة التخيير بين الزائد والناقص الذي لا يلائم الحرمة.

---

(١) علل الشرائع: ٣٩٧ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٢٦/٥ الحديث ٦١٠٩ مع اختلاف يسير.

(٢) في (ز٣): في الرواية.

(٣) مستطرفات السرائر: ٢٧ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢٦/٥ الحديث ٦١١٢ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢ الحديث ٩٠٨، الاستبصار: ٣٩٩/١ الحديث ١٥٢٣، وسائل الشيعة: ١٢٤/٥ الحديث ٦١٠٣.

ومثلها صحيحة أبي بصير أيضاً قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: «لا، إلاّ أن يكون بينهما شبر أو ذراع»، مضافاً إلى أنّ في ذيل هذه إشعاراً بالكراهة أيضاً حيث قال عليه السلام في آخرها: «كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممّن يمرّ بين يديه»[1].

وذكره عليه السلام ذلك عقيب ما تقدّم يشعر بكونه عليه السلام في مقام بيان ما يكره للمصلّي، وما يوجب رفعه، وذلك لكراهة الصلاة في الموضع الذي يمرّ المارّة بين يديه، إلّا مع التستر بمثل ما ذكر.

احتجّ الشيخ بإجماع الفرقة، وبشغل الذمّة بالصلاة بيقين، فلا يبرىء إلّا بيقين، ولا يقين مع الصلاة بهذا الوجه.

وبما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت[2]، الحديث، وقد تقدّم.

وعن عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: «لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه»[3]، الحديث، وروى مثل ذلك جماعة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله تعالى»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٠ الحديث ٩٠٦، الاستبصار: ١/٣٩٨ الحديث ١٥٢١، وسائل الشيعة: ٥/١٢٤ الحديث ٦١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/١٢٤ الحديث ٦١٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣١ الحديث ٩١١، الاستبصار: ١/٣٩٩ الحديث ١٥٢٦، وسائل الشيعة: ٥/١٢٨ الحديث ٦١١٨.

(٤) مستدرك الوسائل: ٣/٣٣٣ الحديث ٣٧١٥، المصنّف لعبدالرزاق: ٣/١٤٩ الحديث ٥١١٥.

فأمر بتأخيرهنّ، فمن خالف وجب أن تبطل صلاته[١].

والجواب: أمّا عن الأوّل؛ فبأنّ أمثال هذه الإجماعات لا تخلو عن وهن ظاهر، ولو سلّم، فغاية الأمر أنّه في حكم الخبر الواحد الصحيح، وهو واحد لا يقاوم ما قدّمناه من الأدلّة.

وأمّا عن الثاني؛ فبحصول الظنّ الاجتهادي فيما ذكرناه، وهو يقوم مقام العلم.

وأمّا عن الثالث؛ فلما عرفت من كونها دالّة على عدم الحرمة، كغيرها من الروايات.

وأمّا الجواب عن رواية عمّار؛ فبعدم صحّتها حتّى تقاوم الأدلّة التي ذكرناها، مع أنّ مضمونها البعد بأكثر من عشرة أذرع، وهو لا يقول به.

وأمّا عن الرابع؛ فلعدم الصحّة سنداً ودلالة، لأنّه أمر بتأخيرهنّ من حيث أخّرهنّ الله تعالى لا مطلقاً، فلا يدلّ على صورة النزاع، إلّا إذا علم أنّ الله تعالىٰ أخّرهنّ فيها.

وينبغي التنبيه لأُمور:

الأوّل: صرّح جمع من الأصحاب منهم الشهيدان، وصاحب «المدارك» والشيخ علي ﷺ بأنّه يشترط في تعلّق الحكم بكلّ منهما حرمة أو كراهة صحّة صلاة الأُخرى ـ لو لا المحاذاة ـ باستجماعها الشرائط المعتبرة في الصحّة، فلا يتعلّق الحكم بالفاسدة، بل تصحّ الأُخرى من غير حرمة ولا كراهة، إذ الفاسدة في حكم العدم[٢].

---

(١) الخلاف: ٤٢٥/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨٣/٣، جامع المقاصد: ١٢٣/٢، روض الجنان: ٢٢٦، مسالك الأفهام: ١٧٥/١، مدارك الأحكام: ٢٢٤/٣.

واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط، لصدق الصلاة على الفاسدة[١]، ونفى عنه البعد في «الذخيرة»[٢].

وفيه ما فيه، لمنع صدق المذكور حقيقة، بل الأصحّ عدمه. سلّمنا، لكنّ المطلق ينصرف إلى المتبادر الفرد الكامل، وإلى الغالب بينه. على ما اخترناه يعتبر في رفع المنع حرمة أو كراهة العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعد الفراغ لم يؤثّر في الصحّة وعدم الكراهة، لصيرورتها باطلة أو مكروهة بالمحاذاة عنده.

أمّا الأوّل؛ فلعدم تأتّي نيّة القربة التي هي شرط الصحّة والحلّيّة.

وأمّا الثاني؛ فلإقدامه على الفعل المكروه والمرجوح، والظاهر أنّه مرجوح ومكروه، والله يعلم.

الثاني: إطلاق الأخبار المتقدّمة يقتضي عدم الفرق في صلاة كلّ منهما، بين اقتران صلاة كلّ منهما، أو سبق إحداهما على الأُخرى، ولكن جمع من المتأخّرين خصّصوا البطلان بالمقارنة والمتأخّرة دون السابقة[٣].

ويعضده أنّه لم يعهد في القواعد الشرعية تأثير فعل الغير بغير اختيار المكلّف في إبطال صلاته، بعد افتتاحه على الصحّة.

ويعضده أيضاً، أنّ الصلاة السابقة كانت صحيحة قبل هذا، فيكون بعده كذلك، استصحاباً للحالة السابقة.

والإطلاقات بعد حصول الشكّ في شمولها للمقام بما قدّمناه لا تصلح قاطعة للاستصحاب، لعدم تبادر هذه الصورة منها.

---

(١) روض الجنان: ٢٢٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٤٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١١٢/٢، ذكرى الشيعة: ٨٣/٣، مدارك الأحكام: ٢٢٤/٣.

ويؤيّده الأخبار الدالّة على أنّ صلاة المسلم لا يقطعها شيء[١]، والشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم، فيشمل صلاة المرأة المتعاقبة على صلاته.

بل وقع التصريح في بعض منها بلفظ «المرأة»، حيث قال عليه السلام في صحيحة أبي بصير: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، [لا] كلب ولا حمار ولا امرأة»[٢] ولا معنى لنسبة القطع إلى نفس المرأة.

فيكون المراد ـ والله يعلم ـ أنّ شيئاً من فعلها لا يقطع صلاة المسلم، ولا شكّ أنّ الصلاة من فعلها فلا تقطع.

وبالجملة؛ ثبت من هذه الأخبار الصحاح المعتبرة عدم قطع صلاة المرأة لصلاة الرجل بالعموم، فيجب الحكم بعدم قطع صلاة الرجل لصلاة المرأة أيضاً، لعدم القائل بالفرق.

الثالث: لو صلّيا ولم يعلم أحدهما بالآخر إلّا بعد الفراغ، فالظاهر الحكم بصحّة صلاتهما، لعدم تعلّق النهي بصلاتهما، لعدم شمول الإطلاق لهما في هذه الصورة، لكونهما غير متبادر منها، بل المتبادر غيرهما.

وأمّا لو علما في الأثناء، فالظاهر الصحّة أيضاً، للاستصحاب وعدم معلومية تعلّق النهي بهما، نظراً إلى عدم كون مثل هذه الصورة متبادراً من تلك الأخبار، فيبقى الحكم بالحرمة والبطلان والكراهة، بغير دليل.

الرابع: لو اجتمعا في مكان واحد، واتّسع الوقت، صلّى الرجل أوّلاً ثمّ المرأة ثانياً، وبه صرّح جماعة من الأصحاب[٣].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٣٢/٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٣/٢ الحديث ١٣١٩، وسائل الشيعة: ١٣٥/٥ الحديث ٦١٣٦.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠١، ذكرى الشيعة: ٨٣/٣، روض الجنان: ٢٢٧.

قيل: والظاهر أنّ حكمهم بذلك على سبيل الأولويّة والاستحباب، والذي يظهر من الشيخ في «النهاية» القول بالوجوب، كما نقل عنه[١]، وظاهر بعض الأخبار معه، كصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً، فقال: «لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا صلّى صلّت المرأة»[٢]، والأمر حقيقة في الوجوب، ومثلها رواية أبي بصير[٣].

ولا يمكن الاستدلال لعدم الوجوب بصحيحة عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت للصادق عليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جنبي [وهي] تصلّي؟ فقال: «لا، إلاّ أن تتقدّم هي أو أنت»[٤]، الحديث. لضعف الدلالة، لاحتمال إرادة أنّ الحرمة أو الكراهة لا ترتفع إلّا أن تتقدّم هي أو أنت.

ويكون المراد أنّها إن اتّفق تقدّم صلاتها على صلاتك لا يكون حينئذ منع.

وتقدّم صلاتها ربّما يكون لعدم إرادة الرجل الصلاة، وأنّها ما كانت تدري أنّه يريد الصلاة أو تدري لكن ما كانت تدري المسألة، أو كانت تدري المسألة، لكنّها عصت وتقدّمت.

وبالجملة؛ ليس فيها دلالة على عدم وجوب تقدم الرجل لعدم المنافاة بين تقدّم المرأة بسبب من الأسباب المتقدّمة، لوجوب تقدّم الرجل.

لكن على المختار من كون المنع عن المحاذاة والتقدّم يضعّف دلالة الأمر بالتقدّم في الروايتين، فيشكل الحكم بالوجوب، ويتقوى الاستحباب.

---

(١) نقل عنه في المعتبر: ١١١/٢، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسي: ١٠١.

(٢) الكافي: ٢٩٨/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢ الحديث ٩٠٧، وسائل الشيعة: ١٢٤/٥ الحديث ٦١٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٠٣/٥ الحديث ١٤٠٤، وسائل الشيعة: ١٣٢/٥ الحديث ٦١٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٢ الحديث ٩٠٩، وسائل الشيعة: ١٢٤/٥ الحديث ٦١٠٤.

تنبيه: هذا في غير المكان المختصّ بالمرأة، أو المشترك بينها وبينه عيناً أو منفعة، أمّا فيها فلا أولويّة، لتسلّطها على ملكها.

وذلك للاقتصار على مورد النصّ، ولكنّ الأفضل لها تقديمه لفحوى الخبرين المذكورين، ولو تشاحّا في التقدّم في المكان المشترك أُقرع، لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل وهذا منه، بل لعلّ الأقوى أنّ الرجل يقدّم من غير قرعة لما يظهر من فحوى الخبرين وغيره.

الخامس: لو صلّت المرأة مع الإمام جماعة محاذية له، فعلى القول بالتحريم والبطلان تبطل صلاتها وصلاة الإمام، ومن على يمينها ويسارها، ومن تأخّر عنها، مع علمهم بالحال، ومع عدم العلم تبطل صلاتها لا غير.

ولو علم الإمام خاصة بطلت صلاتهما خاصة، هذا إذا علمت بالمحاذاة، وإلّا فالظاهر صحّة صلاتها.

هذا كلّه؛ على القول بأنّ الصلاة الطارئة تؤثّر في السابقة، أو جواز تكبير المأموم مع الإمام لو كبرت معه وإلّا صحّت صلاة الإمام لتقدّمها، لكن يبقى الكلام في المأمومين، والظاهر البطلان، مع علمهم بصلاتها.

السادس: قد أطلق جمع من الأصحاب بأنّ هذا الحكم مقصور بحال الاختيار، فلو ضاق الوقت والمكان، فلا كراهة ولا تحريم(١).

واستشكله في «روض الجنان» على تقدير الحرمة بناء على أنّ المحاذاة مانع من الصحّة مطلقاً، والنصوص مطلقة، والتقييد بحال الاختيار يحتاج إلى دليل(٢).

وفيه؛ أنّ الحكم بالبطلان مشكل، بعد عدم ظهور شمول الإطلاقات لهذه

---

(١) إيضاح الفوائد: ٨٩/١، روض الجنان: ٢٢٧، مسالك الأفهام: ١٧٣/١.

(٢) روض الجنان: ٢٢٧.

الصورة نظراً إلى كونها غير متبادرة، وغيرها متبادرة، ووجوب حمل المطلقات على المتبادرة منها عند الإطلاق دون غيرها.

ولو سلّم الشمول، فيجب تقييدها بالأدلّة الدالّة على وجوب وقوع صلاة كلّ منهما في الوقت دون خارجه.

وذلك لأنّ هذه الأدلّة أقوى، بحيث لا يقاومها شيء من أدلّة المنع، وإن قلنا بالدلالة عليه.

السابع: لو كانت أعلى منه أو أسفل، بحيث لا يتحقّق التقدّم ولا التأخّر وأمكنت المشاهدة فالظاهر الصحّة لعدم معلوميّة دخول مثل هذه الصورة فيما دلّ على اشتراط الخلفيّة في رفع الحكم حرمة أو كراهة.

وتردّد الشهيد في ذلك نظراً إلى أنّ مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدّم والمحاذاة عدم إلحاقها بالتقدّم أو التأخّر أو المحاذاة واشتراط نفي البأس بالصلاة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا، لعدم تحقّق الخلفيّة، فمفهوما الشرط تعارضا تدافعا[1]، وفيه ما عرفت من أنّ الصورة النادرة الشاذّة الغير المتبادرة من الإطلاقات ليست داخلة فيها.

الثامن: الأشهر الأظهر اختصاص الحكم المذكور حرمة أو كراهة بالرجل والمرأة، أمّا الصبي والصبيّة فلا، أمّا على القول بعدم مشروعيّة عبادتهما فظاهر لما قدّمنا من كون الفاسدة كالعدم.

وأمّا على المختار من كونها مشروعة فكذلك أيضاً، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ، لعدم إطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة، وإن أُطلق مجازاً.

---

(١) روض الجنان: ٢٢٦.

والأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو الذي قدّمناه، ولو سلّم إطلاقهما عليهما لوجب حمله على ما ذكرنا دونهما لكونهما من الأفراد الغير المتبادرة.

وعن الشهيد في بعض حواشيه على «القواعد»: إنّ الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة، وكأنّه عنى بالبالغ الصبية، لأنّ الصفة التي على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث[1]، ولا وجه له بعد ما ذكرناه.

وما قاله بعض من أنّ مستنده ما يوجد في كتب اللغة من إطلاق الرجل على غير المكلّف فإنّه قال في «القاموس»: الرجل ـ بالضمّ ـ معروف، وإنّما هو لمن شبّ واحتلم، أو هو رجل ساعة يولد[2]، وفي «الصحاح»: هو الذكر من الناس[3][4]، فغير جيّد.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الإطلاق أعم من الحقيقة، والمجاز خير من الاشتراك.

وأمّا ثانياً: فبعد تسليم كونهما رجلاً وامرأة في اللغة حقيقة، فلا شكّ في أنّه في العرف ليس كذلك، لوجود أمارات المجازية فيها، وذلك عدم التبادر، أو تبادر الغير، وصحّة السلب.

هذا؛ مع أنّ عبارة «القاموس» ربّما يظهر منها كون الرجل فيما هو في العرف حقيقة فيه، حيث أحال معناه إلى العرف، فقال: إنّه معروف، مضافاً إلى تعقيبه ذلك بالحصر فيه، وظهور تردد منه في إطلاقه على الصبي حيث ذكره بلفظ «أو».

وبالجملة؛ هذه القرائن ربّما تنادي بالحصر في الأوّل، وإطلاق روايتي

---

(١) نقل عن الشهيد في روض الجنان: ٢٢٦، ذخيرة المعاد: ٢٤٤.

(٢) القاموس المحيط: ٣/٣٩٢.

(٣) الصحاح: ٤/١٧٠٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الحدائق الناضرة: ٧/١٩٣.

ابن مسلم[١]، ومحمّد الحلبي[٢] المتضمنتين للابنة، وإن كان يشمل الصبية، إلّا أنّ المتبادر منها في المقام هي البالغة، كما لا يخفى.

التاسع: الذي يظهر من الأخبار وإطلاق كلام الأخيار اعتبار كون الحائل مانعاً من الرؤية، لكونه المتبادر منه عند الإطلاق، إلّا أنّه من رواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عدم اعتباره حيث قال فيه: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّي بحياله وهو يراها وتراه؟ قال: «إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس»[٣] ومثله بعض الأخبار.

لكن تقييد الأخبار الكثيرة المعمول بها بهذين الخبرين اللّذين لم يعرف العامل بهما من المحرمين مشكل، إلّا أنّه في مقام الكراهة لا بأس به، للمسامحة في أدلّتها، ويمكن أن يجعلا قرينة للكراهة.

العاشر: عن العلّامة في «النهاية» أنّه قال: ليس المقتضي للحرمة أو الكراهة النظر لجواز الصلاة إن كانت قدّامه عارية، ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه[٤] وقريب منه في «التذكرة»[٥].

وعن «البيان» في تنزيل الظلام وفقد البصر نظر، أقربه المنع، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الإبصار[٦]، واستوجه العلّامة في «التحرير» الصحّة في الأعمى واستشكل فيمن غمض عينيه[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٠ الحديث ٩٠٥، وسائل الشيعة: ٥/١٢٣ الحديث ٦١٠٠.

(٢) مستطرفات السرائر: ٢٧ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٥/١٣٠ الحديث ٦١٢٢.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٧ الحديث ٨٠٥، وسائل الشيعة: ٥/١٣٠ الحديث ٦١٢٣.

(٤) نهاية الإحكام ١/٣٤٩ و ٣٥٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/٤١٨.

(٦) البيان: ١٣٠.

(٧) تحرير الأحكام: ١/٣٣.

وعن الشهيد في «روض الجنان»: المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار أو ستر أو غيرهما، والظاهر أنّ الظلمة وفقد البصر كافيان فيه، وهو اختيار المصنّف في «التحرير»، لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله[1]، انتهى.

أقول: الظاهر عدم إجزاء شيء من ذلك، لأنّ الوارد في النصوص، إمّا بلفظ «الحاجز»، أو «الستر»، أو «الحائط»، وشيء من هذه الألفاظ لا يصدق على ما ذكره، فيكون ما ذكروه خالياً عن الدليل.

ويؤيّده عدم الإشارة في شيء من الأخبار إلى شيء من ذلك، لا سيّما مع كونها أسهل حصولاً من الذي اعتبر فيها، لا سيّما وتغميض الصحيح عينيه.

قوله: (ويكره).

هذا هو المشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه، لمرسلة عبدالله بن الفضل عن الصادق عليه السلام: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور ومسانّ الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»[2].

وما ذكره المصنّف من الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة [أذرع] عن يساره»[3] وعدم الجواز فيه محمول على الكراهة لما ذكر.

---

(١) روض الجنان: ٢٢٥.

(٢) الكافي: ٣/٣٩٠ الحديث ١٢، من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٦ الحديث ٧٢٥، تهذيب الأحكام: ٢/٢١٩ الحديث ٨٦٣، الاستبصار: ١/٣٩٤ الحديث ١٥٠٤، وسائل الشيعة: ٥/١٤٢ الحديث ٦١٦٠.

(٣) الكافي: ٣/٣٩٠ الحديث ١٣، تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٧ الحديث ٨٩٦، الاستبصار: ١/٣٩٧ الحديث ١٥١٣، وسائل الشيعة: ٥/١٥٩ الحديث ٦٢١٦.

ولصحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام: عن الصلاة بين القبور، قال: «لا بأس»[١].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله[٢]، وموثّقة معمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السلام: «لا بأس بالصلاة بين القبور ما لم يتّخذ القبر قبلة»[٣].

ولعلّ المراد من اتّخاذ القبر قبلة، جعله قبلة مثل الكعبة، كما هو الظاهر من اللفظ لا استقباله وجعله بين يديه متوجّهاً شطر الكعبة والمسجد الحرام لما ذكر، ولما ظهر من الأخبار السابقة، من عدم الفرق بينه وبين الصور الأُخر منعاً وجوازاً، بل مقتضى ظاهر صدر هذه الموثّقة أيضاً.

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن اليهود لاتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد»[٤] فإنّ اتّخاذ القبر قبلة في غاية الظهور في جعله قبلة مثل الكعبة.

ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا مسجداً».. إلى آخره، بل في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلّ بين خلالها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله تعالى لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٤/٢ الحديث ١٥٥٥، الاستبصار: ٣٩٧/١ الحديث ١٥١٥، وسائل الشيعة: ١٥٩/٥ الحديث ٦٢١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥٨/١ الحديث ٧٣٧، قرب الإسناد: ١٩٧ الحديث ٧٤٩، وسائل الشيعة: ١٥٨/٥ الحديث ٦٢١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٢ الحديث ٨٩٧، الاستبصار: ٣٩٧/١ الحديث ١٥١٤، وسائل الشيعة: ١٥٩/٥ الحديث ٦٢١٤ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١١٤/١ الحديث ٥٣٢، وسائل الشيعة: ١٦١/٥ الحديث ٦٢٢٢ مع اختلاف يسير.

(٥) علل الشرائع: ٣٥٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٦١/٥ الحديث ٦٢٢٤ مع اختلاف يسير.

وبالجملة ؛ لم يظهر من الموثّقة ما يخالف الأخبار السابقة وغيرها ، بل ظاهرها الموافقة لها ، فظهر ما في قول المصنّف : (سيّما إذا اتّخذ القبر قبلة) .. إلى آخره .

وفي « المقنعة » : أنّه لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتّى يكون بينه وبينه حائل ، ولو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع ، ثمّ قال : روي أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام عليه السلام ، والأصل ما قدّمناه[1] ، انتهى .

ولا يخفى ضعفه لما عرفت ، وإن نسب عدم الجواز إلى القبر إلى الصدوق وأبي الصلاح أيضاً[2] ، مع التأمّل في ظهور التحريم من كلامهم .

بل ربّما يظهر خلافه من كلام المفيد فإنّه قال ـ بعد ما ذكر بلا فصل ـ : ويصلّي الزائر ممّا يلي الرأس ، وهو أفضل من أن يصلّي إلى القبر من غير حائل بينه وبينه[3] ، وأمّا الصدوق فيفتي بمضمون الرواية[4] ، وعرفت المراد منها .

ويظهر من كلام المفيد وغيره عموم المنع ، وشموله للصلاة إلى قبر الإمام عليه السلام أيضاً ، وإن روى في « التهذيب » في الصحيح عن الحميري قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام ، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز [لمن صلّى] عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة أو يقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدّم على القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا ؟

فأجاب عليه السلام ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت ـ : « أمّا السجود على القبر فلا

---

(١) المقنعة : ١٥١ و ١٥٢ .

(٢) نقل عن الصدوق في منتهى المطلب : ٣١٦/٤ ، نقل عن أبي الصلاح في كشف اللثام : ٣٠٠/٣ ، لاحظ ! من لا يحضره الفقيه : ١٥٦/١ ذيل الحديث ٧٢٧ .

(٣) المقنعة : ١٥٢ مع اختلاف يسير .

(٤) في (ز٣) : ففتواه نفس الرواية .

يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر.

وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام عليه السلام لا يتقدّم عليه ويصلّي عن يمينه وشماله»[١].

ووافقه رواية هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: أتاه رجل فقال: يابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: «نعم، ويصلّى عنده» وقال: «يصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه»[٢].

إلّا أنّ الظاهر منهم عدم العمل بظاهرهما، وإن صحّ سند الأُولى، ولذا قال المفيد: والأصل ما قدّمناه[٣]. وكثير منهم لم يستثن الصلاة إلى قبر الإمام عليه السلام عند حكمه بكراهتها في المقابر وإلى القبر.

بل ربّما صرّح غير المفيد أيضاً بترك العمل بهما، والعمل بالمنع كلية حرمة أو كراهة، منهم المحقّق في «المعتبر»[٤].

ومنهم من صرّح بدخول تحقّق الصلاة إلى قبر الإمام عليه السلام في المنع مثل الشهيد في «الدروس»[٥].

وبعض منهم، وإن عمل بهما، إلّا أنّه أوّل عدم الجواز بالكراهة، مثل الشيخ في «التهذيب»[٦]، لكن لم نجد دليلاً على كراهة الصلاة إلى قبره عليه السلام، لأنّ مضمون المرسله والموثّقة المنع من الصلاة في القبور.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٢ الحديث ٨٩٨، وسائل الشيعة: ١٦٠/٥ الحديث ٦٢٢٠.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٦ الحديث ٦٤٥، وسائل الشيعة: ١٦٢/٥ الحديث ٦٢٢٦.

(٣) المقنعة: ١٥٢.

(٤) المعتبر: ١١٥/٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: ١٥٤/١.

(٦) لم نعثر عليه في مظانّه.

وأين هذا من الصلاة إلى قبر واحدٍ، فضلاً أن يكون قبره عليه السلام لعدم تبادره! سيّما بعد ملاحظة ما ورد من الصلاة خلف قبره عليه السلام، ممّا نقل في كتب المزار، بحيث يظهر من الناقل تجويزه للعمل به وبناؤه عليه.

مثل معتبرة أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «ثمّ تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام، وتصلّي».. إلى أن قال: «وإن شئت صلّيت خلف القبر وعند رأسه أفضل»[١].. إلى غير ذلك من أخبار كثيرة معتبرة[٢].

مثل معتبرة محمّد بن قولويه في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال: «من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم القيامة وعليه من النور ما يغشي كلّ شيء يراه»[٣].

ومثل ما رواه «الكافي» عن الصادق عليه السلام حيث قال فيه: «تزور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك، فصلّ ست ركعات، وقد تمّت زيارتك»[٤].

وفيه أيضاً عن الحسن بن عطيّة عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً «إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت [قبر] أبي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثمّ تصلّي مابدا لك»[٥].

وخصوصاً بعد ما عرفت من الصحاح من عدم البأس أصلاً في الصلاة بين القبور وأنّ المعارض لها لا يقاومها سنداً، سيّما بعد ما ورد من أنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من حبل الوريد[٦]، وأمثال ذلك، خصوصاً مع ظهور أنّ التشديد في

---

(١) كامل الزيارات: ٤١٧ الحديث ٦٣٩، بحار الأنوار: ٩٨/١٨٦ الحديث ٣٠.

(٢) في (ز ٣) زيادة: غاية الكثرة.

(٣) كامل الزيارات: ٢٣٨ الحديث ٣٥٦، وسائل الشيعة: ٥/١٦٢ الحديث ٦٢٢٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٤/٥٧٧ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٤/٤٩٣ الحديث ١٩٦٧٢ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي ٤: ٥٧٨ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ١٤/٥١٧ الحديث ١٩٧٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/١٣٥ الحديث ٦١٣٧.

المنع في أمثال ذلك من العامّة، وورود الأخبار المتواترة في ترك العمل بما وافق العامّة، إلى غير ذلك من أخبار معتبرة كثيرة غاية الكثرة، أو ما هم إليه أميل، وأنّ الرشد في خلافهم[١]، وأنّ المشهور ربّما وافقوا العامّة، كما مرّ في بحث الصلاة في الأوقات المكروهة[٢].

فظهر ممّا ذكر اعتبار في صحيحة الحميري[٣] ورواية هشام[٤] من هذه الجهة، مع أنّه يظهر اعتبار الصحيحة عند الطبرسي أيضاً، وكذلك الشيخ، والعلّامة في «المنتهى»، وغيرهما[٥].

نعم؛ الظاهر اتّفاقهم على ترك العمل بظاهرها من عدم جواز الصلاة مقدّماً على قبره عليه السلام، وإن مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين، منهم خالي العلّامة المجلسي رحمه الله[٦].

بل استشكل في صحّة الصلاة حال محاذاة قبره عليه السلام، لما في الصحيح من المنع منه أيضاً، على ما نقلها في «الاحتجاج»، فإنّ فيه أنّه عليه السلام أجاب ما سأله الحميري هكذا: «أمّا الصلاة فإنّها خلفه ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأنّ الإمام عليه السلام لا يتقدّم ولا يساوى»[٧].

ويؤيّده التعليل المذكور، فإنّ الإمام عليه السلام كما لا يتقدّم عليه لا يساوى أيضاً على المشهور.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ ـ ١٢٤ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٤٣ و ٥٤٤ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ١٦٠/٥ الحديث ٦٢٢٠ و ٦٢٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦٢/٥ الحديث ٦٢٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٢، منتهى المطلب: ٣١٨/٤، مدارك الأحكام: ٢٣٢/٣.

(٦) بحار الأنوار: ٣١٦/٨٠.

(٧) الاحتجاج: ٤٩٠.

ويعضده أيضاً قوله عليه السلام -على ما رواه في «التهذيب» -: «وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الأمام»[١].

مع أنّ صاحب «الاحتجاج» ربّما كان أضبط من الشيخ في «التهذيب»، فيكون كلمة «لا» ساقطة في نسخة «التهذيب». والسقط أقرب إلى الزيادة، سيّما مع ما عرفت ممّا يؤيّد الطبرسي، فبملاحظة ما ذكر ربّما احتمل أن يكون قوله عليه السلام: «ويصلّي عن يمينه».. إلى آخره، عطفاً على قوله عليه السلام: «يصلّي بين يديه»، أو قوله عليه السلام: «يتقدّم»، فيدخل عليه حرف النفي وعدم الجواز وإن كان خلاف الظاهر لو لا ما ذكر، فتأمّل!

وبالجملة؛ الأحوط في العمل ما قاله خالي رحمه الله[٢].

وأمّا الفتوى بالتحريم ففيه الإشكال الذي ظهر عليك، ويزيد الإشكال في الحكم بتحريم المساواة ما ورد في غير واحد من الأخبار من الأمر بالصلاة عند رأس الحسين عليه السلام[٣].

فروع:

الأوّل: ألحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين[٤]، وعن خالي العلّامة المجلسي رحمه الله أنّ مستنده غير واضح[٥]، وهو كذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّهم فهموا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٨ الحديث ٨٩٨.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠/٣١٦.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٤/٥١٧ الباب ٦٩ من أبواب المزار وما يناسبه.

(٤) مسالك الأفهام: ١/١٧٥، جامع المقاصد: ٢/١٣٤.

(٥) بحار الأنوار: ٨٠/٣٠٨.

من قوله عليه السلام : « ما لم يتّخذ القبر قبلة »[1] وعرفت ما فيه .

ويمكن أن يكون مستندهم نفس الشهرة ، أو استنباط العلّة ، مع المسامحة في أدلّة الكراهة[2] ، فتأمّل !

الثاني : قد عرفت ممّا تقدّم في كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم أنّه حكم بزواله بالحائل ، ولو قدر لبنة ، أو عَنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع .

وربّما يظهر ذلك من غيره من الأصحاب أيضاً[3] ، وهو جيّد إن كان مستنده الوفاق ، وإلّا فللتأمّل فيه مجال ، حيث إنّا لم نقف على مأخذه ، ولعلّهم فهموا ذلك من الأخبار الواردة في استحباب السترة ، وأنّها تنفع لأمثال ما ذكر ، وقد مرّت فلاحظها .

مع أنّه ورد في موثّقة عمّار أنّ زوال ذلك ببعد عشرة أذرع من الجوانب الأربعة[4] .

واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلّي عن البعد[5] . قال في « الروض » : وهو متّجه مع عدم صدق الصلاة بين المقابر ، كما لو جعل القبر خلفه ، وإلّا فقد تقدّم اعتبار تأخّر القبر عنه من خلفه عشرة أذرع[6] ، انتهى ، وهو جيّد .

نعم ؛ لو كان الحائل جداراً ونحوه ، ممّا يخفى به القبر ، فلا إشكال في جواز

---

(١) وسائل الشيعة : ١٥٩/٥ الحديث ٦٢١٤ .

(٢) في (ز٣) : السنن .

(٣) النهاية للشيخ الطوسي : ٩٩ ، شرائع الإسلام : ٧٣/١ .

(٤) الكافي : ٣٩٠/٣ الحديث ١٣ ، تهذيب الأحكام : ٢٢٧/٢ الحديث ٨٩٦ ، الاستبصار : ٣٩٧/١ الحديث ١٥١٣ ، وسائل الشيعة : ١٥٩/٥ الحديث ٦٢١٦ .

(٥) النهاية للشيخ الطوسي : ٩٩ .

(٦) روض الجنان : ٢٢٩ .

الصلاة من غير تحريم ولا كراهة، لأنّ القبر يخرج عن كونه قبلة عرفاً أو عن يمينه وغير ذلك، ولأنّه يلزم الكراهة ولو كان بينهما جدران متعددة، مع أنّ الخروج عن الأصل إنّما هو بالأخبار، وهي غير شاملة للمقام، لعدم تبادره منها.

الثالث: قال في «المنتهى»: لو بني مسجد في مقبرة لم تزل الكراهة، لأنّها لا تخرج عن الاسم[١]، انتهى.

الرابع: الحكم المذكور حرمة أو كراهة واضح في المقابر التي تكون باقية على حالها ولم يسلب عنها إطلاق الاسم في العرف.

فأمّا لو تغيّرت وانهدمت وصارت مثل غيرها من الأراضي، وسلب عنها الإطلاق في العرف، فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور فيها، أمّا على القول باشتراط بقاء المبدأ فظاهر، وأمّا على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة في الأخبار.

الخامس: روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة على القبر»[٢] هي محمولة على الكراهة لضعف السند مسامحة ونقل في «الروض» عن ابن بابويه القول بالتحريم[٣]، وكأنّه حكم بذلك أخذاً بظاهر الخبر، وفيه ما تقدّم.

قوله: (وأن يصلّي [المكتوبة] في جوف الكعبة) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيه اختياراً، بعد اتّفاقهم على جوازها اضطراراً،

---

(١) منتهى المطلب: ٣١٦/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠١/٣ الحديث ٤٦٩، الاستبصار: ٤٨٢/١ الحديث ١٨٦٩، وسائل الشيعة: ١٦٠/٥ الحديث ٦٢١٩ مع اختلاف يسير.

(٣) روض الجنان: ٢٢٩.

والنافلة مطلقاً، نقله جمع، منهم المحقّق في «المعتبر»[١]، والعلّامة في «المنتهى»[٢]، والسيّد السند في «المدارك»[٣].

والأكثر ومنهم الشيخ في «النهاية» و«الاستبصار» على الجواز على كراهة[٤]، وعنه في «الخلاف» التحريم، بل ادّعى عليه الإجماع[٥]، وهو الأقوى.

لنا بعد القاعدة المسلّمة من أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة والإجماع المنقول، والأخبار المتواترة في أنّ الكعبة قبلة، فإنّ المتبادر منها المجموع لا الجزء، والصحاح المستفيضة.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حجّ ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكّة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة»[٦].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»[٧].

ورواها في «الكافي» في الصحيح أيضاً، ثمّ قال: وروي في حديث آخر: يصلّي إلى أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك[٨]. وفيها الدلالة على المطلوب من وجوه، مع كونها من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام عنده.

---

(١) المعتبر: ٦٦/٢ و٦٧.

(٢) منتهى المطلب: ١٦٥/٤.

(٣) مدارك الأحكام: ١٢٣/٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠١، الاستبصار: ٢٩٩/١ ذيل الحديث ١١٠٣.

(٥) الخلاف: ٤٣٩/١ المسألة ١٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٨٢/٢ الحديث ١٥٩٦، وسائل الشيعة: ٣٣٧/٤ الحديث ٥٣٢٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٢ الحديث ١٥٦٤، وسائل الشيعة: ٣٣٦/٤ الحديث ٥٣٢٦.

(٨) الكافي: ٣٩١/٣ الحديث ١٨.

وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع آخر في الموثّق عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تصلح الصلاة المكتوبة [في] جوف الكعبة»(١).

وفي موضع ثالث في الصحيح أيضاً مثله وزاد: وأمّا إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة(٢).

وفي الموثّق عن محمّد بن عبد الله بن مروان قال: رأيت يونس بمنى سأل أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل إذا حضرته الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال: «استلق على قفاه وصلّى إيماءً وذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾(٣)»(٤).

وفيها وجوه من الدلالة على المطلوب في غاية الوضوح، وإن كان بعض الوجوه محلّ تأمّل بالقياس إلى وجود القائل، إذ لعلّه لم يقل أحد بالكيفيّة المذكورة في الصلاة، لكن لم يضرّ ما ذكر لما عرفت من أنّ عدم العمل ببعض الحديث لا يمنع من التمسّك بالباقي.

وممّا ذكر ظهر الحال في مرسلة «الكافي»(٥).

ويشهد عليه أيضاً ما دلّ على أنّ من أدركته الصلاة وهو فوق الكعبة [قال]: إن قام لم يكن له قبلة ولكنّه يستلقي على قفاه ويصلّي إلى البيت المعمور بالإيماء. رواه في «الكافي» عن علي بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٨٣ الحديث ١٥٩٧، الاستبصار: ١/٢٩٨ الحديث ١١٠٢، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٧ الحديث ٥٣٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٢٧٩ الحديث ٩٥٤.

(٣) البقرة (٢): ١١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/٤٥٣ الحديث ١٥٨٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٨ الحديث ٥٣٣٢ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٣/٣٩١ الحديث ١٨.

عبد السلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام[١].

بل لا يخفى أنّها دالّة على المطلوب، ويؤيّده أيضاً ما سيجيء في استحباب التياسر عن القبلة، فتأمّل جدّاً!

وفي «المدارك» بعد نقل هذه الأدلّة: وأُجيب عن الأوّل بمنع الإجماع على التحريم، كيف وهو في أكثر كتبه قائل بالكراهة.

وعن الثاني: بعد تسليم كون القبلة هي الجهة، لاستحالة استقبالها بأجمعها، بل المعتبر التوجّه إلى جزء من أجزاء الكعبة، بحيث يكون مستقبلاً ببدنه ذلك الجزء.

وعن الروايتين بالحمل على الكراهة، ثمّ قال: ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الأُولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند ويشكل الخروج بها عن ظاهرهما وإن كان الأقرب ذلك، لاعتبار سند الرواية، وشيوع استعمال النهي في الكراهة، بل ظهور لفظ «لا يصلح» فيه كما لا يخفى[٢].

أقول: فيه؛ أنّ ما أجاب به من أنّ المعتبر التوجّه إلى جزء من أجزاء الكعبة.. إلى آخره ما لا دليل عليه.

وإنّما المعتبر ما دلّت عليه ظواهر الأدلّة من التوجّه إلى جهة الكعبة وإليها، والمتبادر منها المجموع من حيث المجموع، كما عرفت.

نعم؛ الظاهر من ذلك محاذاة البدن بجزء من أجزاء تلك الجهة، وأحدهما غير الآخر.

وما قال: وعن الروايتين.. إلى آخره، ففيه أنّك قد عرفت أنّ ما دلّ على

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٢ الحديث ٢١، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٠ الحديث ٥٣٣٩ نقل بالمعنى.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/١٢٤ و١٢٥.

المنع صحاح، مضافاً إلى غيرها من المعتبرة الكثيرة، فكيف قال: وعن الروايتين؟

ومع ذلك؛ الحمل على الكراهة موقوف على وجود معارض أقوى وهو مفقود، إذ ليس إلّا موثّقة يونس بن يعقوب أنّه قال للصادق عليه السلام: حضرت [الصلاة] المكتوبة وأنا في الكعبة أفاُصلّي فيها؟ قال: «صلّ»(١).

وفي السند ابن فضّال الفطحي، ويونس بن يعقوب، وهما غير إماميين وصاحب «المدارك» يشترط الإيمان في قبول الخبر(٢)، فلو كان في السند واحد غير مؤمن، لا يكون حجّة عنده، فضلاً أن يكون اثنين.

وعلى تقدير حجّية الموثّق لا تأمّل لأحد في عدم معارضته للصحيح، فكيف الصحاح؟ فكيف إذا انضم إليها المعتبرة؟ وكيف إذا انضم إليه الأدلّة الأُخر كما عرفت، ووجه عدم المعارضة واضح، فضلاً عن المقاومة، فضلاً عن أن يغلب ففضلاً أن يغلب على جميع ما ذكر.

وما قال من ظهور لفظ «لا يصلح» في الكراهة، محلّ نظر ظاهر، فإنّ الصلاح في مقابل الفساد، والفقهاء يبنون على ظهور الحرمة، سيّما القدماء كما لا يخفى، مع أنّ فيه قرينة واضحة على إرادة الحرمة وهي قوله: «وأمّا إذا خاف فوت الصلاة».. إلى آخره(٣).

مع أنّه يمكن حمل الموثّق على صورة الاضطرار، كما يتّفق كثيراً من ازدحام الناس المانع من الخروج بسهولة، حملاً للمطلق على المقيّد، جمعاً بين الأخبار، وهو أولى من حمل الكلّ على الكراهة وحمل هذا على عدم الحرمة، مع أنّ ظاهره

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٥ الحديث ٩٥٥، الاستبصار: ٢٩٨/١ الحديث ١١٠٣، وسائل الشيعة: ٣٣٧/٤ الحديث ٥٣٣١.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٩/١ و٨٢ و١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/٥ الحديث ٩٥٤.

عدم الكراهة أيضاً.

فإن قلت: الموثّق منجبر بالشهرة فيقاوم ما ذكرت من الأدلّة[١].

قلت: الشهرة بين المتأخّرين بملاحظة دعوى الشيخ الإجماع على الحرمة، ونقل الكليني والصدوق الأخبار المحرّمة[٢]، مع كونهما مؤسسي مذهب الشيعة ورئيسهم.

ومع ذلك المعارض لها في غاية الكثرة ونهاية القوّة، ووفور الصحاح، وتواتر كون القبلة هي الكعبة، وممّا ذكر ظهر حجّة المجوّزين، والجواب عنها.

قوله: (في البيداء) .. إلى آخره.

كراهتها في البيداء من المتواترات، واردة مع سائر المواضع التي ذكرها المصنّف في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان».. إلى أن قال: «ويكره أن يصلّي في الجواد»[٣] المراد من الطريق طريق مكّة.

وموثّقة ابن فضّال عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال: «لا يصلّى في وادي الشقرة»[٤].

وكراهة الكلّ محلّ وفاق ظاهراً، ووادي الشقرة ـ بفتح الشين وكسر القاف،

---

(١) في (د٢): عدم الحرمة أيضاً، فإن قلت: الموثّق حجّة بالشهرة، فيتقاوم ما ذكرنا من الأدلّة.

(٢) الكافي: ٣٩١/٣ الحديث ١٨، ٣٩٢ الحديث ٢١، تنبيه: لم نعثر عليه في كتب الصدوق.

(٣) الكافي ٣٨٩/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٢ الحديث ١٥٦٠، وسائل الشيعة: ١٤٧/٥ الحديث ٦١٧٣، ١٥٥ الحديث ٦٢٠٠.

(٤) الكافي ٣٩٠/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٣٧٥/٢ الحديث ١٥٦١، وسائل الشيعة: ١٥٧/٥ الحديث ٦٢١٠.

أو ضمّ الأوّل وكسر الثاني ـ موضع مخصوص في طريق مكّة على المشهور قاله ابن إدريس[١] وهو المنقول عن «مجمع البحرين»[٢]، لكن عن «المنتهى»: أنّه ليس الموضع المخصوص، بل كلّ موضع كان فيه شقائق النعمان، فيكره الصلاة فيها لما فيها من اشتغال القلب بالنظر إليها[٣]، انتهى.

وفي «الوافي»: الشقرة: ضرب من الحمرة وككتف يقال: الأرض فيها شقائق النعمان، وبالضمّ: بادية من المدينة خسف بها، وهي المراد هاهنا، وقيل: هذه الأربع كلّها خسف بها[٤]، انتهى.

قوله: (وفي جوادّ الطرق) .. إلى آخره.

هي على ما قيل: العظمى منها، وهي التي يكثر سلوكها[٥]، وكراهة الصلاة فيها وفاقية ظاهراً، واردة في صحيحة معاوية السابقة[٦] وغيرها.

منها: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفر قال: «لا تصلّ على الجادّة واعتزل [على] جانبيها»[٧] وغيرها من الأخبار[٨].

والنهي محمول على الكراهة لما ذكر، ولصحيحة محمّد بن فضيل عن الرضا عليه السلام قال: «كلّ طريق يوطأ ويتطرّق كانت فيه جادّة أم لم تكن لا ينبغي

---

(١) السرائر: ١/٢٦٤ و ٢٦٥.

(٢) نقل عنه في الحدائق الناضرة: ٧/٢١٥، لاحظ! مجمع البحرين: ٣/٣٥٢ و ٣٥٣.

(٣) منتهى المطلب: ٤/٣٥٠.

(٤) الوافي: ٧/٤٦٩ ذيل الحديث ٦٣٧١.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٢٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/١٤٧ الحديث ٦١٧٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢١ الحديث ٨٦٩، وسائل الشيعة: ٥/١٤٨ الحديث ٦١٧٧.

(٨) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/١٤٧ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي.

الصلاة فيه »[١] لظهور لفظ « لا ينبغي » في الكراهة المصطلح عليها.

مع أنّ القرينة ناهضة لإثبات الكراهة، حيث إنّه صرّح بأنّـه لا يـنبغي في الطريق مطلقاً، ولو في غير الجادّة، كثر فيها السلوك أم لا.

والمنقول عن القائل بالحرمة وهو المفيد[٢]، والمستفاد من أدلّته حرمة الصلاة في الجادّة خاصّة دون الطريق المطلق، ومقتضاه عدم الحرمة في غير الجادّة.

ومثله الكلام في موثّقة الحسن بن الجهم عنه عليه السلام قال: «كلّ طريق توطأ فلا تصلّ عليه »، قلت: روي عن جدّك أنّ الصلاة على الظواهر لا بأس بها، قال: « ذلك ربّما سايرني عليه الرجل »[٣].

وأشار بقوله: روي عن جدّك بما في صحيحة معاوية السابقة[٤]، وصحيحة الحلبي[٥] وغيرهما من التصريح بعدم البأس.

تنبيه:

الظاهر أنّه لا فرق في الكراهة بين أن يكون الطريق مشغولاً بـالمارّة أم لا، بمقتضى النصّ[٦] وفتوى الأصحاب.

أمّا لو استلزمت الصلاة تعطيل المارّة ومـنعهم عـن المـرور، فـلا ريب في

---

(١) الكافي: ٣٨٩/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/١ الحديث ٧٢٨، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ الحديث ٨٦٦، وسائل الشيعة: ١٤٧/٥ الحديث ٦١٧٥.

(٢) المقنعة: ١٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ الحديث ٨٧٠، وسائل الشيعة: ١٤٨/٥ الحديث ٦١٧٨ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤٧/٥ الحديث ٦١٧٣.

(٥) الكافي ٣٨٨/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ الحديث ٨٦٥، وسائل الشيعة: ١٤٧/٥ الحديث ٦١٧٤.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٤٧/٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي.

الحرمة، كما هو مقتضى القاعدة، وهو الظاهر من الأصحاب.

بل وعن جملة منهم التصريح بفسادها حينئذ أيضاً، لأنّ الصلاة تصرّف حرام، فيكون حكمها حكم الصلاة في الدار المغصوبة(١)، فتأمّل جدّاً.

ثمّ اعلم! أنّه لا إشكال في الحكم المذكور كراهة أو تحريماً في الطرق النافذة.

أمّا المرفوعة؛ فإن وقعت بإذن أربابها، فاحتمالان: لثبوت الحكم؛ حرمة أو كراهة [لـ]إطلاق النصوص، وللعدم؛ [لـ] لأصل وللإطلاقات وعدم شمول إطلاق تلك الأخبار للمقام بمقتضى التبادر، ولعلّه الأقرب، وإن وقعت بدون إذن أربابها فلا ريب في التحريم والبطلان، لما مرّ في الصلاة في الدار المغصوبة.

قوله: (معاطن الإبل) .. إلى آخره.

هي على ما فسّره الأصحاب مواضعها التي تأوي إليها للمقام أو الشرب(٢).

ومقتضى كلام أهل اللغة أنّها أخص من ذلك، فإنّهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب علّاً بعد نَهَل، والعلّ: الشرب الثاني، والنهل: الشرب الأوّل(٣).

وفي «المدارك» ـ بعد نقل كلام أهل اللغة ـ لكنّ الظاهر عدم الفرق بين موضع الشرب وغيره(٤).

وهو كذلك، لما يظهر من الأخبار مثل صحيحة الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الإبل إلّا أن

---

(١) مسالك الأفهام: ١/١٧٥، روض الجنان: ٢٢٩، مدارك الأحكام: ٣/٢٣٤.

(٢) جامع المقاصد: ٢/١٣٢، مسالك الأفهام: ١/١٧٤، مدارك الأحكام: ٣/٢٢٨.

(٣) الصحاح: ٦/٢١٦٥، المصباح المنير: ٤١٧، مجمع البحرين: ٦/٢٨٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٣/٢٢٩.

تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه »[١]، إذ الظاهر أنّ المربض أعم لو لم يكن مختصّاً بالمأوى، بل صرّح في اللغة: أنّه مأوى الغنم[٢].

مع أنّ في الأخبار عندما منعوا عن الصلاة في المعاطن، قالوا عليهم السلام: ويجوز في مرابض الغنم[٣]، فلو كانت المعاطن مباركها لخصوص الشرب كان المناسب أن يقولوا عليهم السلام: ولا بأس في غير أعطانه من مأواه للمقام، وغيرها كما لا يخفى.

وينبّه عليه أيضاً التعليل المستفاد من الحديث النبوي: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلّوا، فإنّها جنّ من جنّ خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها»[٤]. والأخبار في ذمّها من أنّها من الجنّ ومرتبطة به كثيرة[٥]، فيظهر أنّ هذا هو السبب في المنع.

تنبيه:

اعلم! أنّ الظاهر من إطلاق الأخبار، وكلام الأصحاب عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الإبل في المعطن وعدمه، وبه صرّح في «المنتهى» معلّلاً بأنّها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوي إليه[٦].

وظاهره أنّه لو كان ذلك الموضع إنّما اتّفق بروكها فيه مرّة واحدة ثمّ لم تعد إليه، لم يتعلق به الحكم بعد البروك، وهو كذلك.

---

(١) الكافي ٣٨٨/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١٥٧/١ الحديث ٧٢٩، تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ الحديث ٨٦٥، وسائل الشيعة: ١٤٥/٥ الحديث ٦١٦٦.

(٢) الصحاح: ١٠٧٦/٣، القاموس المحيط: ٣٤٢/٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٤٤/٥ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي.

(٤) الأُم: ٩٢/١، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٩/٢، كنز العمّال: ٣٤٠/٧ الحديث ١٩١٦٧ مع اختلاف يسير.

(٥) راجع! السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٩/٢، بحار الأنوار: ٣٠٩/٨٠.

(٦) منتهى المطلب: ٣٢٥/٤.

قوله : (ومرابض الخيل) .

كراهة الصلاة في المقام هو المشهور بين علمائنا الأعلام، بل لا نعرف مخالفاً سوى أبي الصلاح حيث نسب إلى التحريم(١)، وهو ضعيف، لما يظهر من الأخبار من اختصاص المنع بأعطان الإبل.

ودليل الكراهة مضمرة سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل ومرابض البقر والغنم ؟ فقال: «إن نضحته بالماء و [قد] كان يابساً فلا بأس، وأمّا مرابض الخيل [والبغال] فلا»(٢).

وقويّة سماعة قال: «لا تصلّ في مرابض الخيل والبغال والحمير»(٣).

ومرّ في بحث حكم أبوالها ما يشير إلى احتمال التقيّة فيها(٤) فتأمّل !

قوله : (وفي الحمّام) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الخاصة والعامة، ومستندنا رواية عبدالله بن الفضل السابقة في كراهة الصلاة بين القبور(٥) وغيرها، وضعف السند غير مضرّ للمسامحة.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الصلاة في بيت الحمّام، فقال: «إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس»(٦)، وحملها الصدوق على

---

(١) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٢٣٧/٣، لاحظ ! الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٠/٢ الحديث ٨٦٧، الاستبصار: ٣٩٥/١ الحديث ١٥٠٦، وسائل الشيعة: ١٤٥/٥ الحديث ٦١٦٨.

(٣) الكافي: ٣٨٨/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١٤٥/٥ الحديث ٦١٦٧ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع ! الصفحة: ٤٢٣ و ٤٢٤ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٥) الكافي: ٣٩٠/٣ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٢١٩/٢ الحديث ٨٦٣، الاستبصار: ٣٩٤/١ الحديث ١٥٠٤، وسائل الشيعة: ١٤٢/٥ الحديث ٦١٦٠ و ٦١٦١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/١ الحديث ٧٢٧، وسائل الشيعة: ١٧٦/٥ الحديث ٦٢٦٣.

المسلخ[١].

وفي الموثّق عن عمّار، عن الصادق عليه السلام مثله[٢]، وحملها الشيخ أيضاً على المسلخ[٣]، وظاهرها نفي الكراهة مطلقاً.

وبنى في «التذكرة» على علّة النهي، فإن كانت النجاسة لم تكره، وإن كانت كشف العورة فيكون مأوى الشيطان كره[٤].

واستضعف في «الذخيرة» هذا البناء بجواز أن لا يكون معلّلاً، أو تكون العلّة غير ما ذكر[٥]، انتهى.

مع أنّ في الصحيح والموثّق إشعاراً بعلّة الحكم، وأنّها هي النجاسة خاصّة، وأنّ احتمالها لا يوجب إلّا الأولويّة في الاجتناب، فتأمّل!

والظاهر عدم الكراهة في المسلخ لعدم تبادره ممّا دلّ على الكراهة، وللعلّة المذكورة، مضافاً إلى الأُصول والعمومات.

أمّا داخل الحمّام فالظاهر الكراهة، لفهم المشهور وغاية اشتهارها، فيكون الموضع النظيف منه خالياً عن الكراهة الشديدة.

ويحتمل أن يكون خالياً عن مطلق الكراهة، كما ذكره المصنّف، ويكون الأولى اجتنابه أيضاً، احترازاً عن الشهرة، واحتمال بقاء المطلق على إطلاقه، أو ما ذكره الصدوق والشيخ وإن كان مرجوحاً، وفرق بين الكراهة وأولويّة الاجتناب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٦ ذيل الحديث ٧٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٤ الحديث ١٥٥٤، الاستبصار: ١/٣٩٥ الحديث ١٥٠٥، وسائل الشيعة: ٥/١٧٧ الحديث ٦٢٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٤ ذيل الحديث ١٥٥٤، الاستبصار: ١/٣٩٥ ذيل الحديث ١٥٠٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٠٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٤٤.

وكيف كان؛ لا تأمّل في الأولويّة، وأنّ مع الاضطرار والعسر لا يكون كراهة ولا أولويّة اجتناب، ونسب إلى أبي الصلاح القول بالحرمة[1]، ولا يخفى ضعفه، لضعف الدليل، وأمّا سطحه فلا كراهة فيه أصلاً.

قوله: (وفي بيت).. إلى آخره.

لقول الصادق عليه السلام في موثّقة عمّار: «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر»[2] فيظهر منها الكراهة في بيت فيه مسكر، أيّ مسكر كان، فيشمل الفقّاع المسكر أيضاً بلا تأمّل.

وأمّا غير المسكر منه فلا، إلّا أن يقال: بأنّ ما دلّ على كون الفقّاع خمراً مجهولاً وأمثاله فيشمله، ولذا حكم الفقهاء بكون الفقّاع حراماً نجساً، يضرب شاربه الحدّ وإن لم يكن مسكراً، وفيه أنّ الظاهر في المقام لعلّه إرادة المسكر منه.

وكيف كان؛ فالظاهر الكراهة، إذ وجد فيها المسمّى من الخمر أو المسكر، سواء كان البيت معدّاً للأخذ أم لا، والمراد هاهنا الخمر المسكر بالعقل، أي ما يشرب الخمّار، وشارب المسكر.

فلا يشمل العنب الذي غلى، أو نشّ بمجرّد الغليان، والنشيش وإن حرم شربه لذلك فلا مانع من الصلاة في بيت يتّخذ فيه الخلّ أو الدبس من العنب أو التمر أو غيرهما.

والمتعارف اتّخاذهما في البيوت، ولذا قال في «الفقيه»: لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية[3]، انتهى.

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/١٠٣، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٠ الحديث ٨٦٤ و٣٧٧ الحديث ١٥٦٨، وسائل الشيعة: ٥/١٥٣ الحديث ٦١٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٩ ذيل الحديث ٧٤٤.

والموثّقة، وإن ورد فيها النهي الظاهر في الحرمة والحقيقة فيها، إلّا أنّها ورد فيها تتمّة تشعر بالكراهة، وهي قوله عليه السلام: «لأنّ الملائكة لا تدخله».

وهذه التتمّة رواها في «التهذيب»[١]، والعلّة المذكورة وردت في كثير من المكروهات: مثل البيت الذي فيه كلب، أو صورة إنسان، أو إناء يبال فيه[٢].

هذا على القول بأنّ الموثّق حجّة، وإن كان موثّق عمّار، وإلّا فالأمر واضح مع أنّ الكلّ أفتوا بالكراهة سوى الصدوق[٣].

وهذا القدر يكفي للخروج عن الظاهر في مثل المقام، مع أنّه يظهر من التتبّع كون المنع في أمثال المقام الكراهة.

قوله: (أو فيه مجوسي).

لما رواه زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني»[٤]، وفي رواية أُخرى عن أبي جميلة عنه مثله[٥].

لكن ورد في روايتين صحيحتين عن الصادق عليه السلام جواز الصلاة في بيوت المجوسي بعد أن يرشّ الموضع بالماء، وكذلك في البيع والكنائس[٦].

ويحتمل أن يكون بيت المجوسي حكمه مغايراً لحكم البيت الذي فيه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٨/١ الحديث ٨١٧، وسائل الشيعة: ٤٧٠/٣، الحديث ٤٢٠٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧٤/٥ الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي.

(٣) المقنع: ٨١، من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ ذيل الحديث ٧٤٤.

(٤) الكافي: ٣٨٩/٣ الحديث ٦، وسائل الشيعة: ١٤٤/٥ الحديث ٦١٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٢ الحديث ١٥٧١، وسائل الشيعة: ١٤٤/٥ ذيل الحديث ٦١٦٤.

(٦) الكافي: ٣٨٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٢٢/٢ الحديث ٨٧٥، وسائل الشيعة: ١٣٨/٥ الحديث ٦١٤٧، ١٣٩ الحديث ٦١٤٩.

مجوسي، فتخفّ الكراهة أو تزول بالرشّ في الأوّل دون الثاني.

وكيف كان؛ يكره الصلاة في الكلّ حتّى في البيع والكنائس لما ذكر، وأنّ الكراهة تزول أو تخفّ بالرشّ فيها أيضاً، لما عرفت.

قوله: (أو كلب).. إلى آخره.

قد عرفت الدليل[١].

قوله: (أو إناء).. إلى آخره.

لما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تصلّ في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً، فلا بأس، فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية»[٢].

وفي معتبرة محمّد بن مروان، عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ جبرائيل عليه السلام أتاني وقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه»[٣].

وبهذا المضمون روى عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام[٤].

والظاهر من الروايتين الكراهة في بيت فيه الإناء الموضوع في المهد تحت الطفل يبول فيه، كما هو المتعارف في العراق وغيره من البلدان، ويلزم منها عسر

---

(١) راجع! الصفحة: ٧٧ من هذا الكتاب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥٩/١ الحديث ٧٤٤، وسائل الشيعة: ١٧٥/٥ الحديث ٦٢٦٠.

(٣) الكافي: ٣٩٣/٣ الحديث ٢٧، ٥٢٦/٦ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٢ الحديث ١٥٧٠، وسائل الشيعة: ١٧٤/٥ الحديث ٦٢٥٧ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣٩٣/٣ الحديث ٢٦، و٥٢٨/٦ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٣٧٧/٢ الحديث ١٥٦٩، وسائل الشيعة: ١٧٥/٥ الحديث ٦٢٥٩.

وحرج، مع احتمال أن يكون المتبادر ما يبول فيه المكلّف، أو المميّز أيضاً، لكن ظاهر اللفظ العموم، والله يعلم.

قوله: (وفيما اتّخذ مبالاً، أو معدّاً للغائط).

لرواية عمرو بن خالد التي أُشير إليها، لأنّها هكذا: «قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله! إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبال فيه أو كلب»[1].

وأمّا الكراهة المعدّ للغائط فللتفصّي عن خلاف المفيد حيث قال بعدم جواز الصلاة فيه[2].

ويؤيّدها عدم الفرق بين البول والغائط في أمثال المقام بحسب المظنّة فتأمّل!

قوله: (أو نزّ حائط قبلته) .. إلى آخره.

لمنافاته تعظيم الصلاة، ومرسلة ابن أبي نصر عن الصادق عليه السلام: عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: «إن كان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزّه من غير ذلك فلا بأس»[3]، والنهي للكراهة لضعف السند مع الشهرة.

ويلحق بالبول الغائط لمفهوم الموافقة ـ وروى الفضيل بن يسار أنّه يتنحّى المصلّي لو كان في قبلته العذرة[4] ـ على أنّ التقييد بالبول فيها إنّما هو من الراوي، والمعصوم عليه السلام لم يقل في الجواب: لا تصلّ فيه، بل قال: «إن كان نزّه من

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٣ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ٥/١٧٥ الحديث ٦٢٥٩ مع اختلاف يسير.

(٢) المقنعة: ١٥١.

(٣) الكافي: ٣/٣٨٨ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٥/١٤٦ الحديث ٦١٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/١٦٩ الحديث ٦٢٤١.

البالوعة».. إلى آخره.

فأعاد ذكر البالوعة مع طرح القيد في الجواب، تنبيهاً على أنّ الحكم حكم مطلق البالوعة.

مع أنّه ورد النهي عن البزاق في القبلة وإلى القبلة، حتّى أنّ الرسول ﷺ مشى في الصلاة لحكّها[1]، وغير ذلك ممّا ورد في توقير القبلة أولويّة تنزّهها عن النجاسات، مثل المني والدم وغيرهما، لو لم نقل بالأولويّة عن القاذورات أيضاً.

ويدلّ على كراهة بواقي ما ذكره المصنّف، مرسلة عبدالله بن الفضل السابقة[2]، والمراد من مجرى المياه الأمكنة المعدّة لجريانها فيها.

وقيل: يكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف هجوم السيل[3]، ولا بأس به، وعن «النهاية» فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة لظاهر النهي، وعدمها لزوال موجبها[4].

وظاهر النهي هو النهي عن مجرى الماء، وبطون الأودية مجراه جزماً، على رأي الشيعة من عدم اشتراط بقاء المبدأ في المشتق[5]، سيّما في المقام لأنّ الكراهة إنّما هي إذا لم يجر الماء، إذ مع الجريان لا يتمكّن من الصلاة فيها.

وأمّا زوال الموجب، فلأنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلّية، وهو جريان الماء، ولا معنى له إلّا خوف جريانه، ولذا مع الخوف لم يتأمّل فيها.

وإذا أمن من الجريان زالت العلّة، ولا يخفى أنّ الأوّل أقوى، ومراعاته أولى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٠ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٧/٢٩٢ الحديث ٩٣٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/١٤٢ الحديث ٦١٦٠ و ٦١٦١.

(٣) قاله الشهيد في ذكرى الشيعة: ٣/٩٢.

(٤) نهاية الإحكام: ١/٣٤٤.

(٥) لاحظ! كفاية الأُصول: ٤٨ ـ ٥١.

في مقام المسامحة.

وعلى كراهة خصوص السبخة حسنة الحلبي: «كره الصلاة في السبخة، إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية»(١).

وفي رواية سماعة: «لا بأس بالصلاة فيها»(٢)، وهي مقيّدة باستواء موضع السجود، كما دلّت عليه الحسنة.

وصرّح به شيخ الطائفة(٣)، فيظهر عدم الكراهة عند استوائه، مع أن في موثّقة سماعة عدم البأس أصلاً.

ومنه يظهر أنّ الثلج وغيره من العشرة المذكورة في رواية عبدالله بن الفضل(٤) أيضاً كذلك، مضافاً إلى ظهور الكراهة في غيرهما أيضاً، فالاستدلال بالرواية وأمثالها على الحرمة فاسد.

فما في كلام المفيد: وأنّه لا يجوز في السبخة وغيره(٥)، لا دليل عليه، ولعلّه أيضاً مراده الكراهة.

وفي رواية الصرمي في الثلج: «إن لم يمكنك أن لا تسجد عليه فسوّه واسجد عليه»(٦).

---

(١) الكافي: ٣٨٨/٣ الحديث ٥، من لا يحضره الفقيه: ١٥٧/١ الحديث ٧٢٩، وسائل الشيعة: ١٥٠/٥ الحديث ٦١٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ الحديث ٨٧٢، الاستبصار: ٣٩٥/١ الحديث ١٥٠٨، وسائل الشيعة: ١٥٢/٥ الحديث ٦١٩٠ نقل بالمعنى.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢١/٢ ذيل الحديث ٨٧٢، الاستبصار: ٣٩٦/١ ذيل الحديث ١٥٠٨، المبسوط: ٨٥/١.

(٤) وسائل الشيعة: ١٤٢/٥ الحديث ٦١٦٠ و ٦١٦١.

(٥) المقنعة: ١٥١.

(٦) الكافي: ٣٩٠/٣ الحديث ١٤، من لا يحضره الفقيه: ١٦٩/١ الحديث ٧٩٨، تهذيب الأحكام: ٣١٠/٢ الحديث ١٢٥٦، وسائل الشيعة: ١٦٤/٥ الحديث ٦٢٣١ مع اختلاف يسير.

قوله: (وأن يتوجّه إلى حديد).. إلى آخره.

المستند فيها موثّقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد»، قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه؟ قال: «نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته»، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار إلّا أنّه بحياله، قال: «إذا ارتفع كان أشر لا يصلّي بحياله»[1].

وفي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام بعد ما سأله عن الصلاة إلى السراج «لا يصلح له أن يستقبل النار»[2].

وعن أبي الصلاح عدم جواز التوجّه إلى النار اتّكالاً على الروايتين[3].

وفيه نظر لظهور الموثّقة في الكراهة، للسياق الدالّ على اتّحاد حكم الصلاة إلى الحديد والنار، وهي في الأوّل مكروهة وفاقاً منه، ولاتّفاق المسلمين في الأعصار والأمصار على عدم احتراز منه أصلاً.

مع أنّه يوجب الحرج والعسر، لعدم الانفكاك غالباً، كما لا يخفى، ولذا قلّما وجدنا مفتياً بالكراهة من العلماء، فكذا الثانية.

وبه يظهر الجواب عن الثانية، إذ عدم الصلاحيّة وإن كان أعم من الكراهة بل ظاهره الفساد، إلّا أنّ المراد منه الكراهة بقرينة الموثّقة.

والصحة في الثانية لا تقاوم الاعتبار في الأُولى مع الموافقة لمقتضى الأصل والإطلاقات، والاشتهار بين الأصحاب، وأنّه يظهر من تضاعيف الأخبار، عدم

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٠ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٥ الحديث ٨٨٨، وسائل الشيعة: ٥/١٦٦ الحديث ٦٢٣٦.

(٢) الكافي: ٣/٣٩١ الحديث ١٦، من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٢ الحديث ٧٦٣، تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٥ الحديث ٨٨٩، الاستبصار: ١/٣٩٦ الحديث ١٥١١، وسائل الشيعة: ٥/١٦٦ الحديث ٦٢٣٥.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/١٠٩.

فساد الصلاة من أمثال هـذه الأمـور، مـضافاً إلى فـعل المسـلمين في الأعـصار والأمصار، حيث إنّا نراهم لا يتجنبون عن الصلاة إليها، لا سيّما في المشاهد المشرّفة على ساكنيها ألف سلام وتحيّة.

مع أنّه روي عن الصادق عليه السلام صريحاً أنّه «لا بأس بأن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه»[١].

وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة، وأنّه رواه في «الفقيه» مفتياً بها[٢]، مع أنّه قال في صدره ما قال.

ورواه في «الكافي»[٣] أيضاً معتمداً عليها، مع أنّه قال في أوّله ما قال، مع أنّ الاعتبار كاشف عن كونه حقّاً وصدقاً، وكذا مطابقة مضمونها لمضمون غيرها من المعتبرة، منها ما مرّ في بحث الستره وغيره.

ولا ريب أنّ الاحتياط الترك، لا سيّما لمن لم يكن من أولاد الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم لرواية «الاحتجاج» عن الأسدي قال: فيما ورد على يد أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائله إلى صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه من [أمر] المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلاته فإنّ الناس قد اختلفوا في ذلك [قبلك]، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران»[٤]، ولم يفت بهذا التفصيل أحد.

قوله: (أو تماثيل).

لصحيحة ابن مسلم قال: قلت للباقر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١ الحديث ٧٦٤، وسائل الشيعة: ١٦٧/٥ الحديث ٦٢٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦٢/١ ذيل الحديث ٧٦٤.

(٣) الكافي: ٣٩١/٣ ذيل الحديث ١٦.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٠/٢، وسائل الشيعة: ١٦٨/٥ الحديث ٦٢٣٩.

إليها ؟ فقال : « لا ، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك وشمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ »[١].

وصحيحة الحلبي قال: قال الصادق عليه السلام : « ربّما قمت أُصلّي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً »[٢]، وبظاهرهما أخذ أبو الصلاح[٣].

وحمل النهي على الكراهة متعيّن لرواية عمرو بن جميع عنه عليه السلام : « إنّه كره الصلاة في المساجد المصوّرة »[٤] الحديث، وهي بإطلاقها شاملة لما إذا وقعت الصلاة في تلك المساجد إلى الصور، ولفظ « الكراهة » ظاهر في عدم الحرمة كما تقدّم.

وقصور السند منجبر بالشهرة العظيمة، معتضدة بالأصل والإطلاقات.

وعن « المبسوط » عموم المنع، ولو كانت عن يمينه أو شماله[٥]، ولم نقف على مأخذه، مع مخالفته لصحيحة ابن مسلم المتقدّمة[٦].

والمتبادر من الصورة صورة الحيوان، لا الشجر وشبهه، كما لا يخفى، ولما سيجيء في مبحث اللباس.

ولمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّي، فقال: « إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٦ الحديث ٨٩١، ٣٧٠ الحديث ١٥٤١، الاستبصار: ١/٣٩٤ الحديث ١٥٠٢، وسائل الشيعة: ٥/١٧٠ الحديث ٦٢٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٦ الحديث ٨٩٢، وسائل الشيعة: ٥/١٧٠ الحديث ٦٢٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٤) الكافي: ٣/٣٦٩ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٩ الحديث ٧٢٦، وسائل الشيعة: ٥/٢١٥ الحديث ٦٣٦٥.

(٥) المبسوط: ١/٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/١٧٠ الحديث ٦٢٤٣.

فلا »[١] إلى غير ذلك.

ومنها ما ورد في الدراهم السود[٢] فتأمّل، بل في « محاسن البرقي » في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: « لا بأس بتماثيل الشجر »[٣].

وفي الصحيح عن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: « لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان »[٤].

وإطلاق هذه الصحاح يشمل الثياب أيضاً، فلا يكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل كما سنذكر، وإن كان الأولى الاجتناب عن مطلق الصور في المقام، وفي ثوب المصلّي أيضاً.

قوله: (أو مصحف مفتوح).

لرواية عمّار عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح [في قبلته]، قال: « لا »، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: « نعم »[٥]، والنهي للكراهة، لضعف السند، مع اشتهار الكراهة.

وعن الشيخ في « المبسوط »: إلحاق الشيء المكتوب به[٦]، لأنّه يشغله عن الصلاة، وبه علّل في « النهاية »[٧].

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٢ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٥/١٧١ الحديث ٦٢٤٨.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٤/٤٣٦ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) المحاسن: ٢/٤٥٨ الحديث ٢٥٨٢، وسائل الشيعة: ١٧/٢٩٦ الحديث ٢٢٥٧٠.

(٤) المحاسن: ٢/٤٥٨ الحديث ٢٥٨١، وسائل الشيعة: ٥/٣٠٧ الحديث ٦٦٢٤.

(٥) الكافي: ٣/٣٩٠ الحديث ١٥، من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥ الحديث ٧٧٦، تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٥ الحديث ٨٨٨، وسائل الشيعة: ٥/١٦٣ الحديث ٦٢٢٧.

(٦) المبسوط: ١/٨٧.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠١.

ولا بأس به للمسامحة، مضافاً إلى ما رواه الحميري في كتاب «قرب الإسناد» عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل هل [يصلح] له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته، أو في مصحف، أو كتاب في القبلة؟ قال: «ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها»[١].

قوله: (وألحق الحلبي) .. إلى آخره.

لا بأس بمتابعته للمسامحة في أدلّة الكراهة، مضافاً إلى ما في كتاب «قرب الإسناد»، بسنده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه [في القبلة] قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»[٢].

هذا مع احتمال مرور المارّ، أو وقوف المواجهة الذي استحب اتّخاذ السترة له فيها، إذا كان الباب مفتوحاً، وإن لم نقف على مأخذه، وعن «المعتبر»: وهو أحد الأعيان فلا بأس باتّباع فتواه[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٠ الحديث ٧١٥، وسائل الشيعة: ١٦٣/٥ الحديث ٦٢٢٨.

(٢) قرب الإسناد: ٢٠٤ الحديث ٧٨٩، وسائل الشيعة: ١٨٩/٥ الحديث ٦٢٩٨.

(٣) المعتبر: ١١٦/٢، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٤١.

١١٧ ـ مفتاح
[عدم جواز الصلاة على الدابّة]

لا يجوز أن يصلّي الفريضة على الدابّة، ولا ماشياً، سواء في الحضر والسفر، إلّا لضرورة، بالإجماع والصحاح المستفيضة[١]، والمستفاد منهاإجزاء الإيماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال إلّا بتكبيرة الإحرام، والمتأخّرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن[٢]، لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾[٣] وهو قريب.

وتجوز الفريضة في السفينة إختياراً، وفاقاً للأكثر[٤]، فيستقبل ثمّ يصلّي كيف دارت، للصحاح المستفيضة[٥].

---

(١) انظر! وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الباب ١٤ من أبواب القبلة.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٨٩/٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٦٣/٢، الحدائق الناضرة: ٤١١/٦.

(٣) البقرة (٢): ١٤٤ و ١٥٠.

(٤) المقنع: ١٢٣ و ١٢٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١١٥، تذكرة الفقهاء: ٣٤/٣.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٣٢٠/٤ الباب ١٣ من أبواب القبلة.

وقيل: لا يجوز إلّا مع الاضطرار[١]، للحسن[٢] وغيره[٣]، وحمل على الكراهة جمعاً[٤].

أمّا النافلة؛ فيجوز فيها، وعلى الراحلة وماشياً مع الإختيار بلا خلاف في السفر. أمّا الحضر؛ فقيل بالمنع اختياراً[٥]، ويدفعه الصحاح[٦]، والأولى الإتيان بالركوع والسجود مع الإمكان، وإن جاز الإيماء، للصحيح[٧]، والاستقرار مع الاختيار أفضل، كما في الصحيح: «فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ»[٨].

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٤٧/٣، الكافي في الفقه: ١٤٧، السرائر: ٣٣٦/١، ذكرى الشيعة: ١٩١/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢٣/٤ الحديث ٥٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٢١/٤ الحديث ٥٢٧٤.

(٤) مدارك الأحكام: ١٤٦/٣.

(٥) لاحظ! مختلف الشيعة: ٧٣/٢.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٨/٤ الباب ١٥ من أبواب القبلة.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٤ الحديث ٥٣٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٣١/٤ الحديث ٥٣٠٦.

قوله: (لا يجوز أن يصلّي) .. إلى آخره.

عدم جواز الفريضة[١] على الراحلة حال المشي سفراً أو حضراً إجماعي، بل نسبه في «المعتبر» إلى العلماء كافّة[٢].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع وعموم ما دلّ على وجوب القيام ـ وهو شامل للمقام ـ روايات كثيرة.

منها حسنة عبد الرحمان عن الصادق عليه السلام قال: «لا يصلّي على الدابّة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة»[٣]، الحديث.

وموثّقة عبدالله بن سنان قال: «لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً»، قال النضر في حديثه: «إلّا أن يكون مريضاً»[٤] واختلاف النسخ في السند غير مضرّ، لكون الأوّل هو المعتمد.

ومنها رواية عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال «لا، إلّا من ضرورة»[٥].

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ إطلاق الأخبار، وكلام الأصحاب[٦]، يقتضي عدم الفرق في عدم الجواز بين الواجب بالذات أو بالعرض، مثل النذر.

بل وقع التصريح من بعضهم بدخول النذر مثل الشيخ في «المبسوط»،

---

(١) في (ك): الصلاة.

(٢) المعتبر: ٧٥/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٣ الحديث ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الحديث ٥٢٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٣ الحديث ٥٩٨، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٤ الحديث ٥٢٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٣ الحديث ٩٥٤، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٤ الحديث ٥٢٨٧.

(٦) في (د٢) و (ك): الأخيار.

والشهيد في «الذكرى»[١]، مع التعليل بأنّها بالنذر أُعطيت حكم الواجب، فظهر من التعليل دخول غيره أيضاً.

لكنّ الإطلاق في الأخبار منصرف إلى الفرد المتبادر الغالب الشائع، وهي المكتوبة بالذات.

وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجوز أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال: «نعم»[٢]، سيّما بملاحظة دلالة الأصل، وعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر والإتيان بالمنذور على وجهه كما هو هو، وخصوصاً إذا لم يتمكّن منها إلّا راكباً أو ماشياً، وخصوصاً إذا وقع النذر على تلك الكيفيّة، أي في حال الركوب والمشي لصحّة هذا النذر، لكون متعلّقه راجحاً فيشمله عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، مثل نذر النافلة في الحمّام.

والمناقشة في الحديث بعدم التصريح بتوثيق محمّد بن أحمد العلوي[٣]؛ فاسدة، لكونه مرويّاً بطريقين: طريق رواه الشيخ إلى علي بن جعفر وهو صحيح[٤]، وطريق آخر فيه محمّد بن أحمد العلوي[٥].

مع أنّه أيضاً معتبر، لتصحيح العلّامة في «المنتهى» و«المختلف» وغيرهما[٦]

---

(١) المبسوط: ٨٠/١، ذكرى الشيعة: ١٨٨/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٣ الحديث ٥٩٦، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٤ الحديث ٥٢٨٩ مع اختلاف يسير.

(٣) مدارك الأحكام: ١٣٩/٣، ذخيرة المعاد: ٢١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٣ الحديث ٥٩٦.

(٥) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٦) في (ز٣) زيادة: بل وغيره.

رواياته[١]، وهو ممّن يروي عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثن رواياته القمّيون.

بل ربّما يظهر من ترجمة العمركي أنّه من شيوخ أصحابنا، ويروي عنه الأجلّة[٢]، سيّما مع مطابقته للأصل، وعدم ظهور كونه شاذاً، لما عرفت من موافقته للفتاوى في النذر، وانصراف الفريضة إلى الفرض بالأصل.

وممّا ذكر ظهر عدم ضرر القاعدة المسلّمة، وهي استدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينية في النذر على حسب ما مرّ، سيّما بانضمام عدم القائل بالفصل، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ المشهور بين المتأخّرين ـ على ما قيل ـ إطلاق الدابّة والراحلة ومثلهما، بحيث يشمل المأمونة عن الحركة والاضطراب، وما يتمكّن من الركوع والسجود عليها وغيرهما، استناداً إلى عموم ما دلّ على المنع وما دلّ على وجوب الاستقرار في القيام، والمعروف المعهود منه ما هو مع القرار في الأرض.

وفيه ما فيه، لأنّ المتبادر من المانع ما لا يتمكّن معه من الصلاة المستجمعة لشرائطها، ولا يؤمن من ذلك.

وأمّا وجوب القيام، فمن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه فيها»[٣]، وما يؤدّي مؤدّاها، ولا شكّ في أنّه أقام صلبه.

وأمّا القرار فهو منعه عن أن يمشي فيها، ولا شكّ في أنّه ما مشى أصلاً فعمومات ما دلّ على الشروط تشمل المقام فيصحّ لذلك، سيّما مع ملاحظة صحّة الصلاة في السفينة على حسب ما سيجيء، وكذا الرف المعلّق.

---

(١) منتهى المطلب: ٥٢/١، مختلف الشيعة: ١٨٢/١، خلاصة الرجال للحلّي: ٢٧٦، لاحظ! جواهر الكلام: ٤٢١/٧.

(٢) رجال النجاشي: ٣٠٣ الرقم ٨٢٨.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٤٨٨/٥ الباب ٢ من أبواب القيام.

بل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام [قال: سألته عن] الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلّق بين نخلتين؟ قال: «إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس»[1] وأمثال هذه.

ومن هذا اختار في «التذكرة» وغيره عدم الشمول وجواز الصلاة على المأمونة منها[2]، وهو أقوى لما ذكر، مضافاً إلى الأُصول والعمومات.

وممّا ذكر ظهر حال الصلاة في الرف المعلّق، وهو الأُرجوحة التي تعلّق بين نخلتين عاليتين في الطرف العالي منهما، ليقعد عليها ناظر البستان، ليلاحظه ويحفظه عن السارق والمفسد.

وأمّا الجواز مع الضرورة فاتّفاقي، ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ الروايات المتقدّمة، وصحيحة جميل بن درّاج قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل [في] يوم وحل مطر»[3]، وبهذا المضمون ورد روايات كثيرة، وظاهرها الجواز مع العسر.

لكن في صحيحة الحميري قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذا الحال في محاملنا، أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ الحديث ١٥٥٣، قرب الإسناد: ١٨٤ الحديث ٦٨٦، وسائل الشيعة: ١٧٨/٥ الحديث ٦٢٦٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٦/٣ المسألة ١٤٢، نهاية الإحكام: ٤٠٤/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٣ الحديث ٦٠٢، وسائل الشيعة: ٣٢٧/٤ الحديث ٥٢٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣١/٣ الحديث ٦٠٠، وسائل الشيعة: ٣٢٦/٤ الحديث ٥٢٨٨.

ويمكن حملها على الاستحباب لما ذكر، أو حمل الأولى على الضرورة الشديدة.

ورواية محمّد بن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يكون في وقت فريضة لا تمكنّه الأرض من القيام عليها.. ـ إلى أن قال ـ: أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: «نعم، هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلّا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿بَلِ الإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصيرَةٌ﴾[1]»[2].

والظاهر أنّ قوله: «هو بمنزلة الصلاة في السفينة» بالنسبة إلى ما ذكره بعده من قوله عليه السلام: «إن أمكنه».. إلى آخره، بملاحظة السابق واللاحق.

مع أنّ السند ضعيف، والظاهر كفاية الضرورة بملاحظة مجموع الأخبار، وقيد الشديدة لعلّه استظهار في تحقّق الضرورة يرتكب عادة لذلك، والأحوط مراعاته.

وكيف كان؛ لابدّ من الضرورة، ولا يشترط الشدّة، ولا يكفي العسر، لأنّ ما دلّ عليها أقوى دلالة، ومفتى به، وموافق للقاعدة، والعمومات الدالّة على وجوب القيام والركوع والسجود والاستقبال.

تنبيه[3]:

قال العلّامة في «التحرير»: لو صلّى على الراحلة اضطراراً، فاحتاج إلى النزول نزل وتيمّم على الأرض، ولو كان ينتقل على الأرض واحتاج إلى الركوب

---

(١) القيامة (٧٥): ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٢ الحديث ٦٠٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٢٥ الحديث ٥٢٨٥.

(٣) في (ز٣): فرع.

ركب وأتم الصلاة ما لم يحتج إلى فعل كثير[١]، وهو جيّد، لأنّ مقتضى ما دلّ على وجوب القيام والاستقلال والاستقبال والركوع والسجود، وجوب الإتيان بالكلّ، وعدم ترك شيء منها مهما أمكن، فتأمّل جدّاً.

قوله: (والمستفاد)..إلى آخره.

قد عرفت أنّ مقتضى الأدلّة وجوب الإتيان بجميع الواجبات مهما أمكن، إلّا أن يثبت السقوط من دليل مقاوم غالب. وورد في الصحاح إجزاء الإيماء، مثل صحيحة يعقوب بن شعيب أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي على راحلته، قال: «يومي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع»[٢].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: «أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع»[٣].

وصحيحة صفوان وابن أبي عمير، عن أصحابهم عنه عليه السلام في الصلاة في المحمل، فقال: «صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك»[٤].

ورواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام قال: «إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع [أومأت بالركوع ثمّ] أومأت بالسجود وليس في السفر تطوّع»[٥] لكنّ المطلق ينصرف إلى الغالب، والغالب عدم التمكّن من الركوع والسجود حال الركوب في المحمل.

---

(١) تحرير الأحكام: ١/٢٩.

(٢) الكافي: ٣/٤٤٠ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٢ الحديث ٥٣٠٩ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩ الحديث ٥٨٨، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٥ الحديث ٥٣٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٨ الحديث ٥٨٤، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٠ الحديث ٥٣٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩ الحديث ٥٨٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٤ الحديث ٥٣٢٠.

مع أنّه ربّما كان المراد في هذه الصحاح النافلة، لأنّ الغالب والمتعارف في الصلاة راكباً وفي المحمل هو النافلة.

وأمّا الفريضة ففي غاية الندرة، ولا يكون إلّا مع الاضطرار، وهو من الأفراد النادرة.

وبالجملة؛ الذهن ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف حال غير المضطرّين[(١)].

بل لا شكّ في أنّه الأغلب بالنسبة إلى المضطرّ، والظنّ يلحق بالأغلب، سلّمنا، لكن لا نسلّم الظهور في الفريضة أيضاً بحيث يقاوم الأدلّة المذكورة ويغلب عليها.

وممّا ذكر ظهر ما في كلام المصنّف، من أنّ المستفاد من الصحاح ... إلى آخره، مضافاً إلى مخالفته لفتوى جميع الفقهاء، إلّا أن يقال: إنّ ما ذكره ليس لميل منه إليه، ولا لتردّد منه في المسألة، بل مجرّد الذكر وإن كان خلاف الحقّ وفيه ما فيه.

وظهر ممّا ذكرنا حال ما تضمّن الصلاة ماشياً أيضاً، وورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: أن يصلّي نافلة الليل ماشياً يتوجّه إلى القبلة ويكبّر ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى[(٢)].

فإذا كانت النافلة هكذا، فالفريضة بطريق أولى لكنّ الظاهر عدم الوجوب في النافلة وكفاية الإيماء، لما ظهر من أخبار أُخر كفايته.

ويمكن حمل هذه على الأفضلية، أو حالة الاختيار، والأخبار الأُخر على

---

(١) في (د ٢): الاضطرار، بدلاً من: غير المضطرّين.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩ الحديث ٥٨٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٤ الحديث ٥٣١٩ نقل بالمضمون.

الاضطرار.

ولعلّ الثاني أحوط، هذا حال النافلة، وأمّا الفريضة فلا شك في أنّ جواز الإيماء والاكتفاء به عن الركوع والسجود مبني على حالة الاضطرار، وعدم التمكّن منهما.

قوله: (وسقوط الاستقبال).

لم نجد ما يدلّ على سقوط الاستبقال في الفريضة، إلّا بتكبيرة الإحرام، فإنّ ما دلّ على ذلك مخصوص بالنافلة سوى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام إنّه قال «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابّته». ثمّ قال: «ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه»[1].

وغير خفي أنّه لم يظهر منها أنّ مع عدم التمكّن من الاستقبال أيضاً لا يجب عليه، سيّما بملاحظة سقوط الركوع والسجود والاكتفاء بالإيماء، فإنّ خائف اللصّ والسبع تكون صلاته صلاة المواقفة، كيف يتيسّر له أن يدور إلى القبلة كلّما انحرفت دابّته عنها، وتوجّهت إلى ما يخالفها؟

نعم؛ ربّما يتيسّر له في أوّل الصلاة، فيستقبل حينئذ ويبقى متوجّهاً إليها ما أمكنه ذلك، فإذا توجّهت دابّته إلى جهة أُخرى فكيف يتيسّر له أن يستقبل إلى القبلة حينئذ.

وظاهر أيضاً أنّه لا تتوجّه دابّته إلى جهة إلّا إذا احتاج إليها، كما هو المتعارف، سيّما في أمثال المقام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٩٥ الحديث ١٣٤٨، تهذيب الأحكام: ٣/١٧٣ الحديث ٣٨٣، وسائل الشيعة: ٨/٤٤١ الحديث ١١١١٣.

وعلى فرض ظهور منها، لا نسلّم مقاومتها للأدلّة السابقة بحيث يغلب عليها، سيّما بملاحظة أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

مع أنّ القاعدة وجوب الإتيان بالاستقبال مهما أمكن، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١] وقول علي عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٢] وقوله ﷺ: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٣]، مضافاً إلى الاستصحاب والعمومات.

تنبيه:

على ما اخترناه إذا توجّه إلى غير القبلة في أثناء الصلاة من دون حاجة إليه، فلا شكّ في بطلانها.

واذا احتاج إليه، فهل يجب تحرّي الأقرب إلى القبلة؟ فالأقرب مع التمكّن منه، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، لأنّه نوع عناية بشأن مطلوب الآمر وخلافه نوع عدم عناية به عرفاً، بما يمدحون الأوّل ويلومون الثاني[٤] فتأمّل، أولا يجب أصلاً؟ كما قيل[٥]، لأنّ الواجب تعذّر، وباقي الجهات متساوية بالنسبة إليه، ولا يخفى أنّ الأوّل أحوط وأولى بالمراعاة في العمل.

وهل يجوز الصلاة في تلك الحال في السعة، أم لابدّ من الضيق؟ مقتضى القواعد الثاني، للعمومات الدالّة على الاستقبال والاستقرار والقيام والركوع

---

(١) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

(٢) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧.

(٤) في (د٢): ويذمّون الثاني، وفي (د١): ويلومون الآخر، وفي (ز٣): ويذمّون الآخر.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢١٩ و ٢٢٠.

والسجودوجوب امتثالها، إلّا فيما لم يمكن، فلا يتحقّق الامتثال لاحتمال رفع المانع في آخر الوقت.

قوله: (ويجوز الفريضة).. إلى آخره.

هذا مذهب أكثر الأصحاب، منهم الصدوق، والعلّامة، وابن حمزة[١]، وبعض على عدم الجواز، وهو المنقول عن أبي الصلاح، وابن إدريس، والشهيد في «الذكرى»[٢]، والاعتماد على الأوّل.

لنا: بعد الأصل والعمومات صحيحة جميل بن درّاج، قال: قلت للصادق عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج وأصلّي؟ قال: «صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام»[٣].

وفي معناه أخبار كثيرة ومعتبرة، وصحيحة مفضّل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة، فقال: «إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن»[٤].

وفي «الفقيه»: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات[٥] الحديث.

واحتجّ المانعون بحسنة حمّاد بن عيسى بـ إبراهيم بن هاشم ـ قال: سمعت

---

(١) المقنع: ١٢٣، نهاية الإحكام: ٤٠٤/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٦.

(٢) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ٢١٧، لاحظ! الكافي في الفقه: ١٤٧، السرائر: ٣٣٦/١، ذكرى الشيعة: ١٨٩/٣ و١٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٩١/١ الحديث ١٣٢٣، تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٣ الحديث ٨٩٤، وسائل الشيعة: ٣٢٠/٤ الحديث ٥٢٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩٨/٣ الحديث ٩٠٥، وسائل الشيعة: ٣٢٢/٤ الحديث ٥٢٧٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٩٢/١ الحديث ١٣٢٧، وسائل الشيعة: ٣٢١/٤ الحديث ٥٢٧١.

الصادق عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، وإن لم تقدروا فصلّوا قياماً»[١]، الحديث.

وبما رواه الشيخ في الضعيف عن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: سألته عن الصلاة في السفينة [قال:] «يصلّي فيها وهو جالس إذا لم يمكنه القيام، [في السفينة] ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشطّ»[٢]، الحديث، وبأنّ القرار ركن في القيام، وحركة السفينة تمنع عن ذلك، وبأنّ الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة.

والجواب عن الأوّل؛ بأنّه حسن والحسن لا يقاوم الصحاح الكثيرة المعمول بها بين الأصحاب، فضلاً أن يغلب عليها.

مع أنّ مقتضى الجمع حمل هذه على الاستحباب، مع أنّ الأصل يقتضي ما ذكر.

وعن الثاني؛ بأنّ الضعيف لا يصلح أن يتّخذ دليلاً، فكيف يغلب على الأدلّة؟ هذا؛ مضافاً إلى ما ذكر في الأوّل.

وعن الثالث؛ بمنع ركنيّة القيام، لأنّه ليس إلّا إقامة الصلب مع باقي الأعضاء، مع أنّ المفروض قراره، وعدم قرار السفينة أيّ مدخليّة لها في القيام؟ وهذا لا سترة فيه.

وعن الرابع؛ بكون الحركات عرضيّة بالنسبة إلى المصلّي، وبمنع الضرر عن تلك الحركات، لعَدم دليل عليه، اللهمّ إلّا أن يريد الحركة التي هي فعل كثير في

---

(١) الكافي: ٤٤١/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٧٠/٣ الحديث ٣٧٤، الاستبصار: ٤٥٤/١ الحديث ١٧٦١، وسائل الشيعة: ٣٢٣/٤ الحديث ٥٢٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٠/٣ الحديث ٣٧٥، الاستبصار: ٤٥٥/١ الحديث ١٧٦٢، وسائل الشيعة: ٣٢١/٤ الحديث ٥٢٧٤ مع اختلاف يسير.

الصلاة، ماحية لصورتها، أو مبطلة إجماعاً.

وفيه منع استلزامها مثل هذه الحركة، ولو فرض صورة تستلزم الحركات فهو غير محلّ النزاع، لأنّ الصلاة في السفينة من حيث كونها فيها، مع عدم تحقّق مفسدة من الخارج.

فإن قلت: لا يؤمن من عروض المفسدة، وهي الحركات المانعة من الاستقرار والركوع والسجود، بل مطلق الحركة.

قلت: مطلق الحركة لا مانع منها، وأمّا المانعة عن الواجب أو الماحية، فالأصل عدمها، وهو حجّة شرعيّة، والبناء عليها ومثلها يوجب الكراهة، كالصلاة في مجاري المياه وأمثالها.

قوله: (أمّا النافلة) .. إلى آخره.

نقل في «المعتبر» و«المنتهى» و«الذكرى» الاتّفاق على جوازها في الراحلة، وماشياً في السفر سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً[١]، والظاهر أنّ فعلها في السفينة أيضاً كذلك، وأمّا في الحضر فالمشهور الجواز.

وعن ابن أبي عقيل عدم الجواز[٢]، والظاهر أنّ مراده حال الاختيار، ويدلّ على الجواز في الكلّ الأخبار الكثيرة، منها مطلقة، ومنها صريحة في النافلة، ومنها صريحة في الفريضة ذكرنا بعضها[٣]، فإذا جاز في الفريضة ففي النافلة بطريق أولى.

وممّا يدلّ على جواز النافلة كذلك صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن صلاة النافلة على البعير والدابّة، فقال: «نعم؛ حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل

---

(١) المعتبر: ٧٥/٢، منتهى المطلب: ١٨٥/٤، ذكرى الشيعة: ١٩٢/٣ و١٩٣.

(٢) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٧٣/٢.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٣٢٨/٤ الباب ١٥ من أبواب القبلة.

رسول الله ﷺ »[١].

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابّة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة، فقال: « إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم، وإلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ [إليّ] »[٢].

وصحيحة حمّاد بن عثمان، عن الكاظم عليه السلام: في الرجل يصلّي النافلة على دابّته في الأمصار، قال: « لا بأس »[٣].

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيثما توجّهت به فقال: « نعم، لا بأس »[٤].

وفي « الفقيه » عن الصادق عليه السلام مثله[٥].. إلى غير ذلك ممّا ورد في الصلاة على الدابّة.

وأمّا الصلاة ماشياً فلصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي على راحلته، قال: « يؤمي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع »، قلت يصلّي وهو يمشي؟ قال: « نعم، يؤمي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع »[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٨ الحديث ٥٨١، وسائل الشيعة: ٤/٣٢٩ الحديث ٥٣٠٠ و ٥٣٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٢ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٣١ الحديث ٥٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩ الحديث ٥٨٩، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٠ الحديث ٥٣٠٤ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/٤٤٠ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣/٢٣٠ الحديث ٥٩١، وسائل الشيعة: ٤/٣٢٨ الحديث ٥٢٩٥ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٥ الحديث ١٢٩٨.

(٦) الكافي: ٣/٤٤٠ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٢ الحديث ٥٣٠٩، ٣٣٥ الحديث ٥٣٢٢.

ومرسلة حريز المرويّة في «الكافي» و«الفقيه» عن الباقر عليه السلام: أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق[١].

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجّه إلى القبلة ويكبّر ثمّ يمشي فيقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى»[٢].

مع أنّه إذا جاز على الدابّة فحال المشي بطريق أولى، لأنّه أقرب إلى الهيئة المعهودة من الشارع الخالية عن وصمة الشبهة، هذا مع عدم القول بالفصل بين الركوب والمشي.

---

(١) الكافي: ٣/٤٤١ الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨٩ الحديث ١٣١٨ وسائل الشيعة: ٤/٣٣٥ الحديث ٥٣٢٣ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٢٩ الحديث ٥٨٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٣٤ الحديث ٥٣١٩ مع اختلاف يسير.

١١٨ ـ مفتاح
[أحكام المساجد]

يستحب بناء المساجد[١]، وجعل الميضاة على أبوابها[٢]، وعمارتها بالمرمّة والعبادة[٣]، وكثرة الاختلاف إليها[٤]، وتعاهد النعل عند أبوابها ومسح ما بها من أذى[٥]، وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج[٦]، عكس المكان الخسيس، والدعاء عند الأمرين بالمأثور[٧]، والتحيّة بركعتين[٨]، وكنسها[٩]، وتنويرها[١٠]، كلّ ذلك للنصوص.

ويكره تشريفها وتظليلها إلّا أن يجعل عريشاً[١١] وكذا زخرفتها،

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠٣/٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد.
(٢) وسائل الشيعة: ٢٣٠/٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد.
(٣) وسائل الشيعة: ٢٠٣/٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد.
(٤) وسائل الشيعة: ١٩٧/٥ الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد.
(٥) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٥ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد.
(٦) وسائل الشيعة: ٢٤٦/٥ الباب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد.
(٧) وسائل الشيعة: ٢٤٤/٥ الباب ٣٩، ٢٤٦ الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد.
(٨) وسائل الشيعة: ٢٤٧/٥ الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد.
(٩) وسائل الشيعة: ٢٣٨/٥ الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد.
(١٠) وسائل الشيعة: ٢٤١/٥ الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد.
(١١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠٥/٥ الباب ٩ من أبواب احكام المساجد.

وتصويرها[١]، وقيل بتحريمها[٢]، والمحاريب[٣]، وقيّدت بالداخلة، وفسّرت تارة بالداخلة في المسجد، وأُخرى بالداخلة في الحائط[٤]، وليس التقييد في النص.

وتطويل المنارة[٥]، وجعلها في الوسط، وقيل بتحريم ذلك[٦]، وتعليتها، وإخراج الحصى منها[٧]، فإن فعل فليردّ، فإنّها تسبّح، أمّا القمامات المشوّهة؛ فيجوز إخراجها، بل يستحبّ[٨].

وإنشاد الشعر إلّا ما لا بأس به[٩]، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإقامة الحدود، ورفع الصوت المتجاوز عن العادة[١٠]، وإنشاد الضالّة[١١]، وحديث الدنيا[١٢]، وعمل الصنائع[١٣]، وكشف العورة[١٤]، والاتكاء[١٥]، فإنّها لغير هذه بنيت.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/٥ الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) المبسوط: ١٦٠/١، تذكرة الفقهاء: ٤٢٩/٢، شرائع الإسلام: ١٢٧/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٣٧/٥ الباب ٣١ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) شرائع الإسلام: ١٢٨/١، مسالك الأفهام: ٣٢٨/١، مدارك الأحكام: ٤٠٠/٤ و٤٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٣٠/٥ الباب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٣١/٥ الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٣٨/٥ الحديث ٦٤٣٨.

(٩) وسائل الشيعة: ٢١٣/٥ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٣٣/٥ الباب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد.

(١١) وسائل الشيعة: ٢٣٤/٥ الباب ٢٨ من أبواب أحكام المساجد.

(١٢) وسائل الشيعة: ٢١٣/٥ الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.

(١٣) وسائل الشيعة: ٢١٧/٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد.

(١٤) وسائل الشيعة: ٢٤٤/٥ الباب ٣٧ من أبواب أحكام المساجد.

(١٥) وسائل الشيعة: ٢٣٥/٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد.

والنوم في المسجدين[١]، وقيل: جميع المساجد[٢] ويدفعه الحسن[٣]، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما[٤]، والتبصّق[٥] وهو في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه، وكذا التنخّم[٦]، وينزوي به المسجد، وأُلحق بهما قتل القمّل[٧] فليدفن.

وأن يجعل طريقاً بغير صلاة[٨]، ورطانة الأعاجم فيها[٩]، أي التكلّم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات، والوضوء من البول والغائط[١٠]، وقيل بتحريمه[١١]. كلّ ذلك للرواية.

ويحرم إدخال النجاسة إليه وإزالتها فيه، لظاهر بعضها[١٢]، وخصّه المتأخّرون بالمتعدّية[١٣]، وهو الأصح.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٩/٥ الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) شرائع الإسلام: ١٢٨/١، تذكرة الفقهاء: ٤٢٩/٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢١٩/٥ الحديث ٦٣٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٢٦/٥ الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٢١/٥ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٦) وسائل الشيعة: ٢٢٣/٥ الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٠، شرائع الإسلام: ١٢٨/١، تذكرة الفقهاء: ٤٢٨/٢ المسألة ٩٥، ذكرى الشيعة: ١٢٧/٣.

(٨) وسائل الشيعة: ٢٩٣/٥ الباب ٦٧ من أبواب أحكام المساجد.

(٩) وسائل الشيعة: ٢١٦/٥ الباب ١٦ من أبواب أحكام المساجد.

(١٠) وسائل الشيعة: ٤٩٢/١ الباب ٥٧ من أبواب الوضوء.

(١١) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٩.

(١٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٢٩/٥ الحديث ٦٤١٠.

(١٣) البيان: ١٣٦، جامع المقاصد: ١٥٤/٢، مسالك الأفهام: ٣٢٧/١.

قوله: (يستحب بناء المساجد) .. إلى آخره.

هذا إجماعي، بل ضروري الدين، ويدلّ عليه الأخبار المتواترة، منها حسنة أبي عبيدة الحذّاء، عن الصادق عليه السلام يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة»، قال أبو عبيدة: فمرّ بي الصادق عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت أحجاراً لمسجد، فقلت: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ فقال: «نعم»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار.

منها: الخبر المشهور منهم عليهم السلام: «من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة»[2].

والمفحص: الموضع الذي يكشف عنه التراب ليبيض فيه أو يسكن[3].

هذا التشبيه مبالغة في الصغر، وعدم الحاجة إلى الجدار.

وقيل: المفحص: موضع حركتها للطيران إلى أن تطير، لأنّ عادتها الحركة متفحصة بصدرها وبطنها قدراً قليلاً، إلى أن ترتفع من الأرض، وتشرع في الطيران في الهواء، فيصير كناية عن الصغر، ويحصل مسجد شخص واحد.

قوله: (وجعل الميضاة) .. إلى آخره.

وهي المطهرة للحدث والخبث، واستحباب الجعل لما رواه عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم

---

(١) الكافي: ٣/٣٦٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٤ الحديث ٧٤٨، وسائل الشيعة: ٥/٢٠٣ الحديث ٦٣٣٣ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٢ الحديث ٧٠٤، وسائل الشيعة: ٥/٢٠٤ الحديث ٦٣٣٤.

(٣) لسان العرب: ٧/٦٣، مجمع البحرين: ٤/١٧٧.

ومجانينكم وبيعكم وشراءكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[١].

وممّا يعضد ذلك كراهة الوضوء في المسجد من البول والغائط، لما رواه الشيخ عن رفاعة، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن الوضوء في المسجد، «فكرهه من الغائط والبول»[٢].

وعن «النهاية» عدم جواز هذا الوضوء[٣]، وتبعه ابن إدريس[٤]، ولم يثبت من الرواية المذكورة أزيد من الكراهة، وعن «المبسوط» المنع عن إزالة النجاسة في المساجد، وعن الاستنجاء من البول والغائط[٥].

وفي «الذكرى» كأنّه فسّر الوضوء في الرواية بالاستنجاء، ولعلّه مراده في «النهاية» وهو حسن[٦]، انتهى.

ويمكن أن يكون فهم ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٧]، وأنّه إذا منع عن رفع حدث البول والغائط، فرفع خبثهما بطريق أولى.

قوله: (وعمارتها).. إلى آخره.

لما ورد في الآية[٨] والأخبار[٩]، سيّما المرمّة بالعبادة فيها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٣ الحديث ٧٠٢، وسائل الشيعة: ٢٣١/٥ الحديث ٦٤١٤، ٢٣٣ الحديث ٦٤٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣٦٩/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢٥٧/٣ الحديث ٧١٩، وسائل الشيعة: ٤٩٢/١ الحديث ١٢٩٨.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٩.

(٤) السرائر: ٢٧٩/١.

(٥) المبسوط: ١٦١/١.

(٦) ذكرى الشيعة: ١٣٧/٣.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٢٩/٥ الحديث ٦٤١٠.

(٨) التوبة (٩): ١٨.

(٩) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠٣/٥ الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد.

قوله : (وكثرة) .. إلى آخره .

يدلّ عليه أخبار كثيرة ، منها : ما رواه في « الفقيه » : « أنّ في التوراة مكتوباً : إنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر ، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة »[١] إلى غير ذلك ، ومرّت هذه الرواية في بحث فضيلة الصلاة في المساجد[٢] .

قوله : (وتعاهد النعل) .. إلى آخره .

هو استعلام حالة استظهار للطهارة ، وأُلحق به ما كان بـه مـظنّة النـجاسة كالعصا .

ويدلّ عليه رواية عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : أنّ عـليّاً عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم »[٣] .

والتعبير بالتعاهد لإرادة المـواجـهة ، فكأنّ المكـلّف يـلاحظ نـعله ونـعله يلاحظه ، لأنّه يصير بينهما المواجهة والمطالعة والملاحظة والمعاينة ، فتدبّر .

فما قال الجوهري من أنّ التعهد أصحّ من التعاهد ، لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين[٤] ، لا يضرّ المقام بل ينفع .

قوله : (وتقديم الرجل اليمنى) .. إلى آخره .

في « الكافي » بسنده عن يونس عنهم عليهم السلام قال : « الفضل في دخول المسجد

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١٥٤/١ الحديث ٧٢١ ، وسائل الشيعة : ٢٤٤/٥ الحديث ٦٤٥٢ .

(٢) راجع ! الصفحة : ٢٥ من هذا الكتاب .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٥٥/٣ الحديث ٧٠٩ ، وسائل الشيعة : ٢٢٩/٥ الحديث ٦٤٠٩ مع اختلاف يسير .

(٤) الصحاح : ٥١٦/٢ .

أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت »[١]، مع أنّ اليمنى أشرف، فيقدّم إلى الشريف.

قوله: (والدعاء) .. إلى آخره.

في كالصحيح عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: « إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وإذا خرجت فافعل ذلك »[٢].

وفي الموثّق عن سماعة قال: « إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته يصلّون على محمّد وآل محمّد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك »[٣].

وعن عبدالله بن الحسن قال: « إذا دخلت المسجد فقل: اللهمّ اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهمّ اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك »[٤]. إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار.

قوله: (والتحيّة بركعتين) .. إلى آخره.

الظاهر أنّه وفاقي وورد النصّ به، مثل قولهم عليهم السلام: « لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين »[٥]، قيل: أيّ صلاة صلاّها المكلّف أجزأ عنها[٦]، وفي

---

(١) الكافي: ٣٠٨/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٤٦/٥ الحديث ٦٤٥٨.

(٢) الكافي: ٣٠٩/٣ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٤٦/٥ الحديث ٦٤٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٣ الحديث ٧٤٤، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٥ الحديث ٦٤٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٣ الحديث ٧٤٥، وسائل الشيعة: ٢٤٥/٥ الحديث ٦٤٥٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٥ الحديث ٦٥٨٠.

(٦) الروضة البهيّة: ٢١٦/١.

«الدروس»: أنّه يستحب الدعاء عقيب هاتين الركعتين[١].

قوله: (وكنسها).

في «الكافي»[٢] و«التهذيب» بسنديهما إلى الكاظم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة وأخرج منه من التراب ما يذرّ [في] العين غفر الله له»[٣].

وربّما يظهر رجحان فعله مطلقاً منه ومن تعظيم شعائر الله وترغيب الناس، إلّا أنّ خصوص ليلة الجمعة يقتضي كنسها الثواب المذكور، مع أنّ الفقهاء أفتوا باستحبابه مطلقاً، وهو يكفي لنا.

قوله: (وتنويرها).

لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّ «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»[٤].

والظاهر من هذه الرواية استحبابه في الليل خاصة إلى أن ترتفع الحاجة إلى ضوئه، إلّا أن يكون مظلماً يحتاج إليه في النهار.

ولعلّ الاستحباب غير مشترط بتردّد المصلّين، لقوله صلى الله عليه وآله: «ما دام».. إلى

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/١٥٦.

(٢) لم نعثر على هذه الرواية في «الكافي».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٢ الحديث ٧٠١، أمالي الصدوق: ٤٠٥ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٤ الحديث ٧٠٣، وسائل الشيعة: ٥/٢٣٨ الحديث ٦٤٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٥٤ الحديث ٧١٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦١ الحديث ٧٣٣، وسائل الشيعة: ٥/٢٤١ الحديث ٦٤٤٤.

آخره. مع أنّ المتعارف عدم تردّدهم إلّا في أوائل الليل وأواخره.

مع أنّه تعظيم للمسجد الذي هو من شعائر الله، ولا يتوقّف على إذن الناظر، إلّا أن يكون وضعه في موضع يصير منشأ لاسوداد جدرانه وآلاته، إلّا أن يكون الاسوداد حصل سابقاً، ولم يحصل منه تفاوت يحتاج إلى إذن الناظر فتأمّل!

وإذا كان السراج أو دهنه أو الفتيلة من مال المسجد اعتبر الإذن، وإن لم يكن ناظر يستأذنه استأذن الحاكم، فإن تعذّر فيحصل الإذن ممّن اعتبر إذنه حسبة، فإن تعذّر لم يبعد جوازه لآحاد المسلمين لكونها مقررة للصرف في المسجد، فتأمّل جدّاً!

قوله: (ويكره).. إلى آخره.

أمّا التشريف؛ فلما روي في «التهذيب» و«الفقيه»: «إنّ عليّاً عليه السلام رأى مسجداً في الكوفة قد شرّف، فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد تبنى جمّاً لا تشرّف»[(١)].

جمّاً ـ بضمّ الجيم وتشديد الميم ـ جمع أجمّ، وهو من الكبش ما لا قرن له، شبّه الشرف بالقرون[(٢)].

وأمّا التظليل؛ فلما روي في أخبار متعددة، من أنّ الرسول صلى الله عليه وآله، لم يظلل إلّا بالسواري من الجذوع التي طرحت عليها العوارض والخصف والإذخر، وقال: «عريش كعريش موسى عليه السلام»[(٣)]، وإنّ «أوّل ما يبدأ قائمنا عليه السلام سقوف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/١ الحديث ٧٠٩، تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٣ الحديث ٦٩٧، وسائل الشيعة: ٢١٥/٥ الحديث ٦٣٦٦ مع اختلاف يسير.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٣٠٠/١، مجمع البحرين: ٣٠/٦.

(٣) الكافي: ٢٩٥/٣ الحديث ١، معاني الأخبار: ١٥٩ حديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٦١/٣ الحديث ٧٣٨، وسائل الشيعة: ٢٠٥/٥ الحديث ٦٣٣٩.

المساجد فيكسرها ويأمر فتجعل عريشاً»[١].

بل ورد في غير واحد من الأخبار، أنّ المساجد المظللة تكره الصلاة فيها، لكن لا يضرّ بالشيعة[٢] اليوم[٣].

وفي «الذكرى»: أنّ الكراهة مختصّة بتسقيف جميع المسجد وتظليل خاصّ، وإلّا فالحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ والبرد والمطر[٤]، انتهى.

وقيل: إنّ العريش يدفع أذى الحرّ والبرد، ومع المطر لا يتأكّد استحباب التردّد إلى المساجد، كما يدلّ عليه إطلاق النهي عن التسقيف، وما اشتهر من قوله عليه السلام: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»[٥][٦]، وهو حسن.

وأمّا الزخرفة والتصوير؛ فعلّل بعدمهما في عهد النبي صلى الله عليه وآله، وبما روي في «الكافي» وغيره، عن عمرو بن جميع أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة؟ فقال: «أكره ذلك ولكن لا يضرّكم [ذلك] اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»[٧].

والمراد من الزخرف النقش بالذهب، أو مطلق النقش.

والقائل بحرمتها العلّامة في «الإرشاد»[٨]، وفي «البيان»: حرم زخرفتها

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٥٣/١ الحديث ٧٠٧، وسائل الشيعة: ٢٠٧/٥ الحديث ٦٣٤٢ مع اختلاف يسير.

(٢) في (د١، ٢) و (ز٣) و (ك) زيادة: ذلك.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠٥/٥ الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٢٤/٣ مع اختلاف يسير.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٦/١ الحديث ١٠٩٩، وسائل الشيعة: ١٩٥/٥ الحديث ٦٣١٣.

(٦) مدارك الأحكام: ٣٩٢/٤ و ٣٩٣.

(٧) الكافي: ٣٦٩/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٣ الحديث ٧٢٦، وسائل الشيعة: ٢١٥/٥ الحديث ٦٣٦٥.

(٨) إرشاد الأذهان: ٢٥٠/١.

ونقشها وتصويرها بما فيه روح، وكره غيره كالشجر[١].

والأقوى الكراهة، لضعف المستند، وإن كان نقش تصوير ذي الروح حراماً لما روي من أنّ المصوّر يعذّب بنفخ الروح وليس بنافخ[٢].

ويحتمل أن يكون الأمر بتصوير الصورة المذكورة حراماً أيضاً، لكونه إعانة في الإثم.

وأمّا المحاريب الداخلة؛ فلما روى[٣] طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: «أنّه كان يكسر المحاريب [إذا رآها في المساجد]، ويقول: كأنّها مذابح اليهود»[٤].

والظاهر من لفظ «الكسر» كون المراد المحاريب الداخلة في المسجد، والظاهر أنّها التي أحدثها الجبّارون من الأئمة، لقيامهم فيها حال إمامتهم خوفاً من القتل، كما صدر بالثاني، أو لتجبّرهم وتكبّرهم، كما يظهر من الأخبار[٥].

وأمّا تطويل المنارات؛ فلما روي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع [المنارة] إلّا مع سطح المسجد»[٦] ولعلّ علّة المنع لئلّا يشرف المؤذّن على الجيران.

---

(١) البيان: ١٣٥.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٢٩٥/١٧ الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) في (د ١) و (ز٣): فلرواية.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/٣ الحديث ٦٩٦، علل الشرائع: ٣٢٠/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٥ الحديث ٦٤٣٦.

(٥) الكافي: ٣٨٥/٣ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٥٢/٣ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٨ الحديث ١١٠٣٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٥٥/١ الحديث ٧٢٣، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ الحديث ٧١٠، وسائل الشيعة: ٢٣٠/٥ الحديث ٦٤١٣.

وأمّا علّة عدم جعلها في الوسط التوسعة على المصلّين، ورفع الحجاب بينهم على ما قيل[١].

والقائل بالتحريم هو الشيخ في «النهاية»[٢].

وأمّا عدم تعليتها، فلعلّه لما ذكر، ولعلّه ارتفاع بيوت الناس بالنسبة إليها تعظيماً لها، ولعلّه وردت الرواية أيضاً بذلك، كما يتخيّل بخاطري، والله يعلم.

وأمّا إخراج الحصى؛ فلما روي في القوي، عن زيد الشحّام، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة؟ قال: «فردّها أو إطرحها في مسجد»[٣].

وعن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح»[٤].

وأمّا القمامات؛ فإخراجها تنظيف للمسجد، فيكون مستحبّاً على ما مرّ.

وأمّا إنشاد الشعر؛ فلصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له: فضّ الله فاك إنّما نصبت المساجد للقرآن»[٥].

وأمّا رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: من أنّه «لا بأس بإنشاد

---

(١) قاله العلّامة في نهاية الإحكام: ٣٥٢/١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٩.

(٣) الكافي: ٢٢٩/٤ الحديث ٤، تهذيب الأحكام: ٤٤٩/٥ الحديث ١٥٦٨، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٥ الحديث ٦٤١٧ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٥٤/١ الحديث ٧١٨، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ الحديث ٧١١، وسائل الشيعة: ٢٣٢/٥ الحديث ٦٤١٨.

(٥) الكافي: ٣٦٩/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٥٩/٣ الحديث ٧٢٥، وسائل الشيعة: ٢١٣/٥ الحديث ٦٣٦١.

الشعر »[١]. لا ينافي الكراهة، ويمكن حملها على ما لا بأس به ممّا تضمّن حكمة، أو فائدة أُخرى، مثل مراثي الحسين عليه السلام، لصحيحة علي بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: « ما كان من الشعر لا بأس به »[٢].

وأمّا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان؛ فقد مرّ في رواية إبراهيم بن عبد الحميد في استحباب الميضاة[٣].

وسيجيء أيضاً ـ مضافاً إلى ما ظهر من الأخبار ـ من أنّ المسجد نصب لغير ذلك، وللقرآن.

ومنه يظهر كراهة إقامة الحدود أيضاً، مضافاً إلى رواية علي بن أسباط عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام قال: « جنّبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والأحكام والضالّة والحدود ورفع الصوت »[٤].

ومنها ظهر كراهة رفع الصوت، وإنشاد الضالّة، ويكره السؤال عنها أيضاً فيها، لما في « الفقيه » مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فقال « قولوا: لا راد الله عليك فإنّها لغير هذا بنيت »[٥].

ويظهر من العلّة المذكورة في هذه، وغيرها من الأخبار كراهة ماسوى العبادة من الأفعال، فالأنسب الحكم بكراهة الكلّ، لوضوح دلالة أخبار

---

(١) قرب الإسناد: ٢٨٩ الحديث ١١٤٣، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ الحديث ٦٨٣، بحار الأنوار: ٢٧١/١٠ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢١٣/٥ الحديث ٦٣٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٧/٥ الحديث ٤١٨، الاستبصار: ٢٢٧/٢ الحديث ٧٨٤، وسائل الشيعة: ٤٠٢/١٣ الحديث ١٨٠٧٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/٣ الحديث ٧٠٢، وسائل الشيعة: ٢٣١/٥ الحديث ٦٤١٤، ٢٣٣ الحديث ٦٤٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ الحديث ٦٨٢، علل الشرائع: ٣١٩ الحديث ٢، الخصال: ٤١٠/٢ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٢٣٣/٥ الحديث ٦٤١٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٥٤/١ الحديث ٧١٥، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٥ الحديث ٦٤٢٥ مع اختلاف يسير.

كثيرة عليه.

وأمّا حديث الدنيا؛ فلما ورد في بعض الأخبار من أنّ عقرباً عظيماً في غاية عظم الجثة من عقارب جهنّم مقرّر لعذابه[١].

وأمّا عمل الصنائع؛ فقد عرفت دليلها، مضافاً إلى رواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري[٢] النبل فيه، وقال: إنّما بني لغير ذلك»[٣] فظهر من هذه العلّة أيضاً كراهة الكلّ.

بل ربّما يظهر من العلل حرمة الكلّ، مضافاً إلى ما ورد في الأخبار من أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها[٤]، الا أن يقال: إنّ الوقف لفعل الصلاة والعبادة مقتضاه وقوعها فيها، لا منع غيرها، وإلّا لزم حرمة كلّ ما هو ليس بعبادة، مثل الجلوس ساعة، أو دقيقة، أو النوم كذلك، وأمثال ذلك، ممّا هو عادة المسلمين في الأعصار والأمصار، وعادتهم في عدم المنع التحريمي، والفقهاء أفتوا بالكراهة.

وظهر الجواز في الجملة من الأخبار، مثل ما سنذكر في النوم، وغير ذلك، منها الثواب في الجلوس في المسجد[٥].

وبالجملة، المقام يحتاج إلى تأمّل تامّ.

وأمّا كشف العورة؛ فعلّله في «المعتبر» بأنّه استخفاف بالمسجد، وهو محلّ

---

(١) بحار الأنوار: ١٤٩/٧٦ الحديث ٥٨.

(٢) بري النبل في المسجد: أي نحته وعمله فيها. (مجمع البحرين: ٥٢/١).

(٣) الكافي: ٣٦٩/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/٣ الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة: ٢١٧/٥ الحديث ٦٣٧٢.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ١٧٥/١٩ الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات.

(٥) وسائل الشيعة: ١١٥/٤ الباب ٢ من أبواب المواقيت.

وقار، ثمّ قال: وقد روي عن النبي ﷺ: «أنّ كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة»[١][٢].

قلت: ربّما يظهر من ذلك المنع من كشف العورة بطريق أولى، فيظهر أنّ للمسجد خصوصية في المنع.

وأمّا الاتّكاء؛ فلما روي عن الرسول ﷺ أنّه قال: «الاتّكاء في المسجد رهبانيّة العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته»[٣]، فتأمّل في الدلالة، مع أني لم أظفر بمفت بكراهة غير العلّامة في «المنتهى»[٤] والمصنّف، بل في بعض نسخ هذا الكتاب أيضاً لم يذكر هذه.

وأمّا النوم في المسجدين؛ فلصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ قال: «لا بأس إلّا في المسجدين: مسجد النبي ﷺ ومسجد الحرام» قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام ونمت، فقلت له في ذلك فقال: «إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس»[٥].

مع أنّه ورد في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، فقال: «نعم، فأين ينام

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٣ الحديث ٧٤٢، وسائل الشيعة: ٢٤٤/٥ الحديث ٦٤٥٠.

(٢) المعتبر: ٤٥٣/٢.

(٣) الكافي: ٦٦٢/٢ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٤٩/٣ الحديث ٦٨٤، وسائل الشيعة: ٢٣٥/٥ و٢٣٦ الحديث ٦٤٢٧ و٦٤٣٠.

(٤) منتهى المطلب: ٣٢٧/٦.

(٥) الكافي: ٣٧٠/٣ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢١٩/٥ الحديث ٦٣٧٨ مع اختلاف يسير.

الناس »[١]، لكن لا تنافي الكراهة.

وأمّا النوم في سائر المساجد؛ فقيل بكراهته أيضاً، والقائل العلّامة في «المنتهى»، والشهيد في «الذكرى»، وغيرهما[٢].

ودليله ما مرّ من العلل في الأخبار من أنّها لغير هذا بنيت[٣]، وظهر من هذه الأخبار عدم كراهيّته، ويمكن التخصّص، أو الحمل على تفاوت مراتب الكراهة، أو أنّه ترك الأولى.

ويمكن الفرق بين النوم الذي يأخذ الجالس لا لقصده، والنوم عمداً، فتأمّل!

أو الذي له موضع ينام فيه فيكره أن ينام فيه، بخلاف الغرباء الذين ليس لهم مأوى ينامون فيه، فتأمّل جدّاً!

وأمّا الدخول مع رائحة الثوم وغيره من المؤذيات روائحه؛ فلأنّه يؤذي المسلمين، بل الملائكة أيضاً، ولما روى أبو بصير، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها، فلا يقرّبن المسجد»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار.

بل ورد في أكل الثوم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله»[٥].

---

(١) الكافي: ٣/٣٦٩ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٨ الحديث ٧٢٠، وسائل الشيعة: ٥/٢١٩ الحديث ٦٣٧٧.

(٢) منتهى المطلب: ٦/٣٢٤، ذكرى الشيعة: ٣/١٢٦، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٩، الجامع للشرائع: ١٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٢١٧ الحديث ٦٣٧٢، ٢١٨ الحديث ٦٣٧٤، ٢٣٥ الحديث ٦٤٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/٢٥٥ الحديث ٧٠٨، وسائل الشيعة: ٥/٢٢٧ الحديث ٦٤٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/٩٦ الحديث ٤١٩، الاستبصار: ٤/٩٢ الحديث ٣٥٢، وسائل الشيعة: ٢٥/٢١٦ الحديث ٣١٧٢٥.

وأمّا التبصّق؛ فلما روي عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: البصاق في المسجد خطيئة وكفّارته دفنه»(١).

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم يمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته»(٢).

واشترط بعض الفقهاء في بلعها عدم بلوغها فضاء الفمّ حتّى لا يصير البلع أكل الخبيث(٣).

واحتجّ بعضهم بأمثال هذه الروايات على عدم كونها من الخبائث وإن بلغ الفمّ لإطلاقها(٤).

وعن إسماعيل بن مسلم، عنه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه»(٥).

لكن ورد في روايات كثيرة جواز البصاق(٦)، مع اختلاف فيها أيضاً، ولعلّها لا تنافي الكراهة، فلاحظ!

وأمّا أنّه يؤذي به المسجد؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه رأى نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته»(٧).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ الحديث ٧١٢، الاستبصار: ٤٤٢/١ الحديث ١٧٠٤، وسائل الشيعة: ٢٢٢/٥ الحديث ٦٣٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٥٢/١ الحديث ٧٠٠، تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ الحديث ٧١٤، الاستبصار: ٤٤٢/١ الحديث ١٧٠٦، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٥ الحديث ٦٣٩١.

(٣) لاحظ! مسالك الأفهام: ٣٤/٢.

(٤) لاحظ! مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩/٥ ـ ٣٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٣ الحديث ٧١٣، الاستبصار: ٤٤٢/١ الحديث ١٧٠٥، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٥ الحديث ٦٣٩٢.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٢٢١/٥ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٢٩٢/٧ الحديث ٩٣٧٧ مع اختلاف يسير.

قوله: (وألحق بهما) .. إلى آخره.

في «الذخيرة»: لم اقف في ذلك على نصّ، وأسنده في «الذكرى» إلى جماعة من الأصحاب[١]، لأنّ فيه استقذار تكرهه النفس فتغطيه بالتراب[٢]، انتهى.

روى في «الكافي» ـ في الصحيح ـ عن أبان، عن محمّد بن مسلم قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنها في الحصى[٣].

قوله: (وأن يجعل طريقاً).

لما روي عنهم عليهم السلام: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين»[٤].

وأمّا رطانة الأعاجم؛ فلما روي في «الكافي» و«التهذيب» بسندهما إلى الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن رطانة الأعاجم»[٥]، وما ذكره المصنّف في تفسيره هو الصواب، لا التكلّم بغير لسان العرب، كما توهّم متوهّم كالشهيد في «الذكرى»[٦]، والعلّامة في «المنتهى»[٧].

وأمّا الوضوء فيها من البول والغائط، فلصحيحة رفاعة، عن الصادق عليه السلام: عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول[٨]، ومرّ تمام الكلام.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٢٧/٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٥٠.

(٣) الكافي: ٣٦٧/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٧٥/٧ الحديث ٩٣٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٣/٥ الحديث ٦٥٨٠.

(٥) الكافي: ٣٦٩/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢٦٢/٣ الحديث ٧٣٩، وسائل الشيعة: ٢١٦/٥ و٢١٧ الحديث ٦٣٧٠ و٦٣٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: ١٢٧/٣.

(٧) منتهى المطلب: ٣٢٧/٦.

(٨) الكافي: ٣٦٩/٣ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٤٩٢/١ الحديث ١٢٩٨.

قوله : (ويحرم) ... إلى آخره.

ظاهر كلام الجماعة تحريم إدخالها فيه مطلقاً ، وأنّه غير مختص بصورة تعديتها إليه وتلويثها إيّاه[١] ، ومنهم ابن إدريس مدّعياً الإجماع عليه[٢] ، ولعلّه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « جنّبوا مساجدكم النجاسة »[٣].

وفيه أنّ تجويز الشارع مرور الحائض في المساجد يدلّ على جواز غير المتعدّي ، وكذلك الجنب مطلقاً.

وكذلك عدم تحريم عقد صلاة الجمعة ، وما ماثلها من الواجبات العينيّة في المسجد ، بل تجويزه شرعاً قطعاً ، بل ورجحانه ، مع أنّ من الناس من يكون فيهم القروح والجروح الدامية ، وأمثال ذلك ، وأنّ الظاهر أنّهم كانوا يصلّون في المساجد ، والشارع عليه السلام كان يدري ولم يمنعهم ، وكذا الحال في أمثال ذلك.

ومرّ الكلام في ذلك مبسوطاً في بحث إزالة النجاسات عن الثوب والبدن[٤].

قوله : (وإزالتها فيه).

علّله في « المعتبر » بما يقتضي اختصاص التحريم بما إذا استلزم الإزالة تنجيسه ، فعلى القول بمنع إدخالها مطلقاً يحرم الإزالة مطلقاً[٥].

واستقرب المحقّق الشيخ علي عموم المنع ، وإن كانت الإزالة فيما لا ينفعل كالجاري والكثير ، لما فيه من الامتهان المنافي لتعظيم شعائر الله ، ولقوله عليه السلام :

---

(١) المعتبر : ٤٥١/٢ ، قواعد الأحكام : ٢٩/١ ، ذكرى الشيعة : ١٢٨/٣.

(٢) السرائر : ١٦٣/١.

(٣) وسائل الشيعة : ٢٢٩/٥ الحديث ٦٤١٠.

(٤) راجع ! الصفحة : ٥٨ و ٥٩ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٥) المعتبر : ٤٥١/٢.

« جنّبوا مساجدكم النجاسة »[١]، وفيه ما فيه.

ثمّ اعلم! أنّ من المستحبات: أن لا يدخل المسجد إلّا طاهراً، لمرسلة العلاء بن الفضيل، عمن رواه، عن الباقر عليه السلام[٢]، وغيرها من الأخبار[٣]، وترك جميع ما ليس بعبادة.

ومن الممنوعات: خذف الحصاة[٤] في المسجد، لما روي عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: « أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت »، ثمّ قال: « الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السلام ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾[٥]، قال: هو الخذف »[٦].

ومن الممنوعات؛ الخروج من المسجد بعد ما سمع النداء في المسجد، إذ روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: « أنّ من فعل ذلك من غير علّة فهو منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه »[٧].

---

(١) جامع المقاصد: ٢/١٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٣ الحديث ٧٤٣، وسائل الشيعة: ٥/٢٤٥ الحديث ٦٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٢٤٤ الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد.

(٤) خذف الحصى: المشهور في تفسيره أن تضع الحصاة على بطن إبهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابة. (مجمع البحرين: ٥/٤٢).

(٥) العنكبوت (٢٩): ٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٢ الحديث ٧٤١، وسائل الشيعة: ٥/٢٤٣ الحديث ٦٤٤٨.

(٧) أمالي الصدوق: ٤٠٥ الحديث ١٧، تهذيب الأحكام: ٣/٢٦٢ الحديث ٧٤٠، وسائل الشيعة: ٥/٢٤٢ الحديث ٦٤٤٥.

القول في لباس المصلّي

قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1].

١١٩ ـ مفتاح
[وجوب ستر العورة في الصلاة]

يجب ستر العورة في الصلاة إجماعاً، والآية نزلت فيه باتّفاق المفسّرين، وهو شرط في صحّتها مع الإمكان، فتبطل مع الإخلال به عمداً، فإن لم يصب ولو حشيشاً، أومأ وهو قائم، إن لم يره أحد، وإلّا فجالساً، جمعاً بين الصحاح[2].

وقيل بالتخيير مطلقاً[3]، وقيل: بل قائماً مطلقاً[4]، وقيل: بل جالساً

---

(١) الأعراف (٧): ٣١.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٤٤٨ الباب ٥٠، ٤٥٠ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) المعتبر: ٢/١٠٥.

(٤) السرائر: ١/٢٦٠.

مطلقا[١]، والأوّل أشهر وعليه الأكثر[٢]، وله المرسل[٣] صريحاً.

وقيل: في الجماعة يومي الإمام خاصّة، وأمّا من خلفه فيركعون ويسجدون[٤]، للموثّق[٥]، وينبغي كونهم جلوساً يتقدّمهم الإمام بركبتيه، كما في الصحيح[٦].

ويجب على المرأة الحرّة البالغة ستر ما يستره المقنعة والدرع الشامل غالباً، كما في الصحيحين[٧]، وعليه الأكثر[٨]. وقيل: هي كالرجل[٩]، للموثّق[١٠] وهو شاذّ.

وأمّا الأمة والصغيرة؛ فتصلّيان بغير قناع، كما في الصحاح[١١].

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٤٩/٣.

(٢) المبسوط: ٨٧/١، تذكرة الفقهاء: ٤٥٥/٢ المسألة ١١٤، مدارك الأحكام: ١٩٤/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٩/٤ الحديث ٥٦٨٤.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٠، المعتبر: ١٠٧/٢، الدروس الشرعية: ١٤٩/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥١/٤ الحديث ٥٦٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٥٠/٤ الحديث ٥٦٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٠٥/٤ الحديث ٥٥٣٩، ٤٠٧ الحديث ٥٥٤٥.

(٨) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨، المبسوط: ٨٧/١، مدارك الأحكام: ١٨٨/٣.

(٩) لاحظ! مختلف الشيعة: ٩٦/٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ٤١٠/٤ الحديث ٥٥٥٨.

(١١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٩/٤ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي.

قوله: (يجب ستر العورة) .. إلى آخره.

أقول: أجمع علماء الإسلام على وجوب ستر العورة لأجل الصلاة، وعندنا أنّه شرط في صحّتها، نقله جماعة من الأصحاب، منهم الفاضلان والشهيد[١].

ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة، منها صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: في رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[٢].

وغير خفيّ أنّ ترك المعصوم عليه السلام الركوع والسجود من صلاة العاري مع أنّهما من الأركان، بل من أعظم الأركان صريح في اشتراطه في الصحّة، كما لا يخفى.

وقوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣] فسّر بأنّ المراد من الزينة، ما يستر العورة في الصلاة والطواف، وهما المراد من المسجد[٤].

هذا؛ مضافاً إلى أنّ العبادة توقيفيّة، وأنّها اسم للصحيحة، وشغل الذمّة اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة، ولا يحصل إلّا به، كما لا يخفى.

ولا يخفى أنّ شرطيّة الستر هل هو على الإطلاق، أو مع الذكر؟ المشهور ومنهم الفاضلان على الثاني[٥].

وهو الظاهر من كلام الشيخ في «المبسوط» حيث قال: فإن انكشفت

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٤٤/٢ المسألة ١٠٦، المعتبر: ٩٩/٢، ذكرى الشيعة: ٥/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٥، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤ الحديث ٥٦٨٢.

(٣) الاعراف (٧): ٣١.

(٤) ذكرى الشيعة: ٥/٣.

(٥) المعتبر: ١٠٢/٢، منتهى المطلب: ٢٨٣/٤.

عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه، ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كلّه[١]، انتهى.

وقال الشهيد في «الدروس»: لا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الأثناء من غير فعل المصلّي. نعم؛ يجب المبادرة إلى الستر، ولو صلّى عارياً ناسياً فالأصحّ الإعادة في الوقت وخارجه[٢].

وقال في «الذكرى»: ولو قيل بأنّ المصلّي عارياً مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقاً والمصلّي مستوراً ويعرض له الكشف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً كان قويّاً. نعم؛ يجب عليه عند التذكّر الستر قطعاً[٣]، انتهى.

والظاهر منه الفرق بين النسيان ابتداء وبين الكشف له في الاثناء.

وعن ابن الجنيد: لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد الصلاة في الوقت فقط[٤].

والأقوى ما ذهب إليه المشهور، لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: في الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة؟ قال: «لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته»[٥] ولأنّ القدر الثابت من أدلّة اشتراط الستر هو كونه شرطاً حال كونه عالماً[٦] ومتذكّراً، ولم يثبت أزيد منه، فيبقى الزائد على مقتضى الأصل.

---

(١) المبسوط: ٨٧/١.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٤٨/١.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٦/٣.

(٤) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٩٩/٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١٦/٢ الحديث ٨٥١، وسائل الشيعة: ٤٠٤/٤ الحديث ٥٥٣٦ مع اختلاف يسير.

(٦) في (ز٣): عمداً.

هذا على القول بكون الصلاة اسماً للأعم، وجريان الأصل في ماهيّة العبادة أو شرطها.

وأمّا على القول الآخر، فلأنّ قول الراوي: يصلّي وفرجه خارج، أعمّ من الابتداء، أو التكشّف في الأثناء، والمعصوم عليه السلام لم يستفصل في الجواب.

ولا قائل بالفصل بين هذه الصورة وغيرها، مضافاً إلى حصول الظن، بعدم الفرق من ملاحظة قوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[1]. وأمثاله مع ملاحظة هذه الصحيحة والفتاوى، إذ يظهر أنّ منشأ الصحّة هو أنّه ناشئ عن غير تقصير[2]، لا أنّ خصوص خروج الفرج منشأ أو داخل فيه، وظنّ المجتهد يوجب حصول البراءة اليقينيّة.

فظهر ما في استدلال العلّامة لابن الجنيد بأنّ الستر شرط إجماعاً، وقد انتفى فينتفي المشروط، واستدلّ له لعدم الإعادة في خارج الوقت بأنّ القضاء فرض مستأنف[3].

وفي «الذكرى»: لقائل أن يقول: إذا كان الستر شرطاً على الإطلاق فهو كالطهارة التي لا تفرق الحال بين الوقت وخارجه[4]، انتهى.

ويمكن المناقشة، بأنّ الأخبار الدالّة على وجوب القضاء مطلق ينصرف إلى الشائع الغالب، وشمولها لما نحن فيه ـ لما عرفته ـ محلّ إشكال، لكن بعد أيضاً يحتاج إلى التأمّل، والاحتياط واضح.

إذا عرفت هذا فاعلم ! أنّ الذي يثبت من الإجماع والأخبار وجوب ستره

---

(١) الخصال: ٤١٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١٥/٣٦٩ الحديث ٢٠٧٦٩.

(٢) في (د ١) و (ز ٣): ناسي غير مقصّر.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/١٠٠.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/١٦.

في الصلاة هو العورة، فما يسمّى عورة حقيقة يجب سترها في الصلاة، فما هو عورة في اصطلاح الشرع يكون هو المعتبر، فإن ثبت فهو المطلوب، وإلّا المرجع إلى العرف واللغة، كما هو القاعدة.

فنقول: العورة في الرجل هو القبل، أي القضيب والأُنثيان والدبر على الأشهر الأظهر، بل ابن إدريس إدّعى الإجماع عليه(١).

وعن أبي الصلاح: أنّها من السرّة إلى الركبة(٢)، وعن ابن البرّاج: أنّها من السرّة إلى نصف الساق(٣)، ولا مستند لهما ظاهراً غير كون العورة لغة كلّ ما يستحي منه وعندهما أنّ ما ذكراه ممّا يستحى منه.

وورد أيضاً في خبر ضعيف: أنّ الباقر عليه السلام دخل الحمّام واتزّر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارج الإزار، ثمّ قال: «اخرج عنّي فطلى هو ما تحته»، ثمّ قال: «هكذا فافعل»(٤).

هذا؛ وما رواه بعض العامّة: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله رآه قد كشف عن فخذه، فقال: «غطّ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ أحد حيّ ولا ميّت»(٥).

وعن أبي أيّوب عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: أسفل السرّة وفوق الركبتين من العورة(٦).

هذا؛ والمحقّق في «المعتبر» قال: وليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا(٧)،

---

(١) السرائر: ٢٦٠/١.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٩١/٣ لاحظ! الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٩٦/٢، المهذّب: ٨٣/١.

(٤) الكافي: ٥٠١/٦ الحديث ٢٢، وسائل الشيعة: ٦٧/٢ الحديث ١٥٠٣ مع اختلاف يسير.

(٥) كنز العمّال: ١٨/٨ الحديث ٢١٦٧٢ و ٢١٦٧٤ مع اختلاف يسير.

(٦) سنن الدارقطني: ٢٣٧/١ الحديث ٨٧٩ مع اختلاف يسير.

(٧) المعتبر: ١٠٠/٢.

بل في الأخبار أيضاً دلالة عليه، منها رواية محمّد بن حكيم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «الفخذ ليست من العورة»[١]، ورواه الصدوق مرسلاً عنه عليه السلام[٢].

ومنها رواية أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنّه قال: «العورة عورتان: القبل والدبر، والدبر مستور بالإليتين فإذا ستر القضيب والبيضتين قد سترت العورة»[٣].

بل في رواية محمّد بن حكيم أنّه رأى الصادق عليه السلام متجرّداً وعلى عورته ثوب، فقال: «إنّ الفخذ ليست من العورة»[٤].

بل ورد: أنّ الباقر عليه السلام كان يطلي عانته وما يليها ثمّ يلفّ إزاره على طرف إحليله ويدعو غيره فيطلي سائر بدنه[٥].. إلى غير ذلك من الأخبار المنجبرة ضعفها بعمل الأصحاب، فلا يضرّ السند لذلك.

والمعارض محمول على الاستحباب، لكون مستند المشهور أرجح من جهة الشهرة بين الأصحاب ووضوح الدلالة، وكونها أقوى بحيث لا يقبل التوجيه أصلاً، وموافقاً للأُصول مع كثرة العدد في أخبار الخاصّة، وكون المعارض شاذّاً موافقاً للمشهور بين العامّة[٦]، مخالفاً للأُصول مع ضعف الدلالة، إلى غير ذلك.

واعلم! أيضاً أنّ الستر يجوز بكلّ ما يستر العورة من ثوب وحشيش وورق

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤ الحديث ١١٥٠، وسائل الشيعة: ٢/٣٤ الحديث ١٤٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٦٧ الحديث ٢٥٣، وسائل الشيعة: ٢/٣٥ الحديث ١٤٠٣.

(٣) الكافي: ٦/٥٠١ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤ الحديث ١١٥١، وسائل الشيعة: ٢/٣٤ الحديث ١٤٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٣٧٤ الحديث ١١٥٠، وسائل الشيعة: ٢/٣٤ الحديث ١٤٠٠.

(٥) الكافي: ٦/٤٩٧ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢/٥٣ الحديث ١٤٥٧ مع اختلاف يسير.

(٦) بداية المجتهد: ١/١١٧.

وطين على تأمّل فيه، على ما سيجيء، لكن في تقديم كلّ منها، أو التخيير بينها أقوال ثلاثة:

أحدها: الستر بالثوب، فإن فقد فالتخيير بينها، والظاهر أنّه مذهب المشهور، منهم الشيخ وابن إدريس، والفاضلان، والشهيد في «البيان»[١]، واحتجّ لتقديم الثوب برواية علي بن جعفر السابقة في صدر المسألة[٢]، وبعدم تبادر غيره من إطلاق الستر، وللتخيير بحصول مقصود الستر المأمور به.

وثانيها: الستر بالثوب، فإن فقد فالتخيير بين الحشيش والورق، فإن فقدا فالطين، وهو خيرة الشهيد في «الدروس»[٣]، واستدلّ له أمّا لتقديمها على الطين فبعدم انصراف اللفظ إليه، وأمّا للتخيير فبرواية علي بن جعفر.

وثالثها: التخيير بين الثوب وغيره، وهو ظاهر العلّامة في «الإرشاد»[٤] واستدلّ له برواية علي بن جعفر، وبحصول الستر المأمور به[٥]، لأنّ المفهوم من قوله عليه السلام: «وإن لم يصب شيئاً»[٦].. إلى آخره أنّه إن أصاب شيئاً أيّ شيء يكون يستر به العورة لا يصلّي إيماء، وسؤال الراوي لا يصير منشأ للتخصيص، كما هو ظاهر ومسلّم.

وظهر من هذا المفهوم أنّه إن أصاب الطين الذي يستر به العورة، يتعيّن الستر به، وظاهر أنّ ذكر الحشيش من باب المثال، ولذا لم يقل: «وإن لم يصب

---

(١) المبسوط: ٨٧/١، السرائر: ٢٦٠/١، شرائع الإسلام: ٧٠/١، نهاية الإحكام: ٣٦٧/١، البيان: ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤ الحديث ٥٦٨٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٤٨/١.

(٤) إرشاد الأذهان: ٢٤٧/١.

(٥) لاحظ! روض الجنان: ٢١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤ الحديث ٥٦٨٢.

حشيشاً يستر به عورته أومأ ».

وقريب من هذه الصحيحة صحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: « يصلّي إيماءً »[(١)] فتأمّل فيهما، لأنّ الضمير في قوله عليه السلام: « إن أصاب » وقوله عليه السلام: « وإن لم يصب »[(٢)] يرجع إلى الرجل المذكور، وهو فاقد الثياب.

وكذا قوله عليه السلام: « يصلّي إيماء » يرجع إلى من لم يجد شيئاً يصلّي فيه، ولا تأمّل في شيء من ذلك، والكلّ مسلّم.

ولا دلالة فيهما على التخيير بين الثوب وغيره عند وجودهما.

نعم؛ يشير إليه أيضاً التعليق بوصف الستر.

بل يظهر ذلك من الاستقراء أيضاً، على أنّ العمومات الدالّة على وجوب الركوع والسجود يقتضي ذلك.

بل في الأخبار: أنّ الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود[(٣)]، وأنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع[(٤)] وغير ذلك من أمثاله. لكن دلالة الكلّ على التخيير ضعيفة.

نعم؛ يدلّ على وجوب تقدّم الستر بأيّ ساتر يكون حتّى الطين، على الصلاة بالإيماء.

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٦ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٤ الحديث ١٥١٢، وسائل الشيعة: ٤/٤٤٩ الحديث ٥٦٨٧.

(٢) مرّت الإشارة إليه آنفاً.

(٣) الكافي: ٣/٢٧٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/١٤٠ الحديث ٥٤٤، وسائل الشيعة: ٦/٣١٠ الحديث ٨٠٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٩٧ الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة: ٦/٣١١ الحديث ٨٠٥٤.

ومقتضى البراءة اليقينية تقديم الثياب على مثل الحشيش.

ومقتضى صحيحة علي بن جعفر وغيرها، التخيير بين مثل الحشيش والطين، كما عرفت، فظهر أنّ المشهور أقوى، بل ما في «الإرشاد»[١] أيضاً لا يخلو عن قوّة، لكن بعد كلام سيظهر لك، فلاحظ.

وينبغي التنبية لأُمور:

الأوّل: اختلف الأصحاب في انّه هل يشترط في الساتر أن يستر الحجم، بعد اتّفاقهم على اشتراط ستر اللون؟ الفاضلان على عدمه[٢]، للأصل والعمومات، وصدق الستر المأمور به.

وقيل: بالاشتراط[٣]، وهو الأقرب.

لنا بعد توقيفيّة العبادة ـ وأنّها إسم للصحيحة لا للأعمّ وأنّ المتبادر من الستر، ستر الحجم أيضاً، وربّما صحّ سلب الستر مع رؤيته وانكشافه ـ مرسلة أحمد بن حماد عن الصادق عليه السلام قال: «لا تصلّ فيما شف أو صف»[٤].

وفي «الذكرى»: أنّه وجده هكذا بخطّ الشيخ: أنّ المعروف أو وصف ـ بواوين ـ ومعنى شف: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم[٥].

وهذه وإن كانت ضعيفة إلّا أنّها منجبرة بما ذكر، مع أنّه إذا ظهر الحجم لعلّه لا يقال في العرف: ستر عورته، بل يقال: ستر لونه، على سبيل القيد، فظهر الجواب عن قول الفاضلين.

---

(١) إرشاد الأذهان: ٢٤٧/١.

(٢) المعتبر: ٩٥/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٤٦/٢.

(٣) جامع المقاصد ٩٥/٢، لاحظ! مفتاح الكرامة: ١٦/٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٤/٢ الحديث ٨٣٧، وسائل الشيعة: ٣٨٨/٤ الحديث ٥٤٧٧.

(٥) ذكرى الشيعة: ٥٠/٣.

واعلم! أنّ المراد من ستر الحجم، أن لا يحكي الساتر إيّاه من ورائه، والمراد من عدم ستره أن يحكيه الساتر، بحيث يرى نفس الحجم وشبحه، كما هو مقتضى الأدلّة، فيتحقّق الستر بالطين وأمثاله أيضاً، بل ربّما كان الساتر الثوب الثخين غاية الثخن.

ومع ذلك، مع جهة ضيقه غاية الضيق، أو إلصاقه بنفس الذكر والخصيتين يرى جثّتهما المستورة بذلك الثوب.

ولا شكّ في صدق ستر الحجم حينئذ، على أنّ جسد المرأة وجثّتها يظهر مع ثيابها وتحت إزارها، مع أنّ ستر جسدها واجب في الصلاة، وعن غير المحرم مطلقاًفلو كان هذا عدم ستر الحجم لزم تكليف ما لا يطاق في الأمر بسترها جسدها، والمحال في إمتثالها إلّا في صورة دخولها في مثل حجرة ساترة، ومعلوم أنّ ستر الحجرة غير معتبر جزماً.

وممّا ذكرنا ظهر فساد الاستدلال على عدم وجوب ستر الحجم بما ورد في بعض الأخبار أنّ النورة سترة للخصيتين والذكر[1]، كما فعله بعضهم، وكذا حكمه بالاجزاء بستر اللون عندما كان الساتر هو الطين للتعذّر.

الثاني: إذا لم يجد المصلّي إلّا الطين، ففي «الدروس» في الإيماء هنا نظر[2] وعرفت وجهه.

وفي «الذخيرة»: في وجوب الركوع والسجود نظر، لأنّ الظاهر من الأدلّة تعيّن الإيماء عند تعذّر الثياب، وما يجري مجراه كالحشيش[3]، انتهى.

---

(١) الكافي: ٤٩٧/٦ الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٥ الحديث ٢٥٠، وسائل الشيعة: ٥٣/٢ الحديث ١٤٥٧.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٤٨/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٣٦.

وفيه ما عرفت، مع أنّ الحكم بالإيماء عند تعذّر الثياب يوجب عدم العبرة بغيرها، وإن كان حشيشاً، بل وخوصاً، بل وقطعة أديم وأمثالها، ما لم يسمّ معه ثوباً.

وقوله: وما يجرى مجراه، إن أراد يجري مجراه في الظهور من الدليل، كون تعيّن الإيماء عند تعذّره، فقد عرفت أنّ صحيحة علي بن جعفر وغيرها شاملتان للطين أيضاً.

وإن أراد غير ذلك؛ ففساد ما ذكره واضح، فتدبّر.

وأيضاً الإطلاق فيما دلّ على أنّ العاري عن الثوب يؤمي ولا يركع ولا يسجد ينصرف إلى الغالب، فربّما لا يتأتّى الستر بالطين، لأنّه حال الرطوبة يخرب بالحركة للركوع والسجود.

وربّما كان المراد إرادة الصلاة حين الستر لا بعده بمدّة مديدة، ومع[1] ذلك إذا أطلى ثقبة الإحليل، فربّما يضرّ لدخول شيء فيه.

بل ربّما كان الأمر في الدبر أيضاً كذلك، مع أنّ ما ذكرت مطلق، وصحيحة علي بن جعفر مع ما ذكرنا مقيّد، وحمل المطلق على المقيّد متعارف، ولذا لا تأمّل في صحّة الستر بمثل الأديم ممّا لا يعدّ ثوباً، إذ لا يتبادر من لفظه.

على أنّ الذي وجدناه من المطلق، إنّما هو روايتان غير صحيحتين، إحداهما عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يخرج عرياناً فيدركه الصلاة، قال: «يصلّي عرياناً»[2] الحديث، وبمضمونها موثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام[3].

---

(١) في (ز ٣): ومعنى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٥ الحديث ١٥١٦، وسائل الشيعة: ٤/٤٤٩ الحديث ٥٦٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٥ الحديث ١٥١٤، وسائل الشيعة: ٤/٤٥١ الحديث ٥٦٩٠.

وظاهر أنّهما مقيّدان بعدم التمكّن ممّا يستر العورة من الأديم والخوص، بل والحشيش أيضاً حينما حضرت الصلاة.

فلعلّ الطين أيضاً كذلك، لما عرفت من عدم ساتريّة الرطب، وأنّه يخرب ألبتّة بالحركة، سيّما مع ما عرفت من أنّ الطين ربّما يضرّ، فتأمّل! وكيف كان؛ لا يرفع اليد عن الاحتياط.

ويمكن أن يقال بعدم تبادر الطين في الصحيحة وغيرها، وأنّ النكرة في سياق النفي يفيد العموم لغة، فتأمّل جدّاً.

الثالث: إذا لم يجد إلّا وحلاً أو ماءً كدراً بحيث لو نزله يستر العورة به، هل يجب النزول والاستتار أم لا؟ جماعة منهم الشهيد في «الدروس» على الوجوب[1].

وجماعة منهم المحقّق في «المعتبر»، وصاحب «المدارك»، و«الذخيرة» على عدمه[2]، محتجّين بأنّ فيه ضرراً ومشقّة، وبأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الستر للصلاة واشتراطها به، غير شاملة لمحلّ النزاع.

هذا؛ مضافاً إلى عدم تبادرهما من إطلاق الستر.

ولا يخفى أنّ القول بالوجوب أحوط[3]، لشغل الذمّة المستدعي للبراءة اليقينيّة، وأنّ العبادة اسم للصحيحة، وللتمكّن من الستر وإن كان من الأفراد النادرة، لكن مرّ في وجوب الستر بالطين أنّه لا يخلو عن إشكال، وظهر وجهه فالإشكال هنا أقوى.

ثمّ أنّ الستر بالنزول في الماء أو الوحل، لا يكاد يتيسّر معه السجود

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/١٤٨ و١٤٩.

(٢) المعتبر: ٢/١٠٦، مدارك الأحكام: ٣/١٩٣، ذخيرة المعاد: ٢٣٦.

(٣) في (ز٣) زيادة: بشرط عدم التضرّر والمشقّة والتمكّن من واجبات السجود وغيرها من أجزاء الصلاة.

مستجمعاً لشرائط صحّته، مثل كونه على ما يصلح السجود عليه مع الاستقرار، وعدم ارتفاع المسجد عن المقام أزيد من قدر لبنة، وكذا عدم انخفاضه عنه كذلك، إلى غير ذلك. مع أنّه ورد «أنّ للماء أهلاً»[١] فتأمّل!.

وعلى القول بالوجوب، هل الوحل مقدّم أو بالعكس؟

والشهيد على الأوّل مستدلاًّ بأنّه داخل في مسمّى الساتر وأشبه بالثوب[٢]، وهو كذلك، إلّا أنّ عدم تأتّي واجبات السجود فيه أزيد، فتأمّل!

الرابع: إذا لم يجد إلاّ ولوج حفيرة، فهل يجب الستر به والصلاة قائماً بالركوع والسجود؟

قيل: نعم، لمرسلة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع»[٣] ولحصول الستر[٤].

وقيل: لا[٥]، وهذا هو الأظهر، لضعف الرواية، ولمنع حصول الستر، لعدم تبادره من إطلاق الستر، والستر في الجملة يحصل من البيت والدار أيضاً بلا شبهة، فتأمّل!

الخامس: إذا لم يجد الساتر إلّا في أثناء الصلاة وكان الوقت متّسعاً ولو بقدر ركعة، وتوقّف ستره على فعل المنافي، كفعل الكثير ونحوه فالأقوى[٦] قطع الصلاة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٦١/١ الحديث ٢٢٦، وسائل الشيعة: ٤١/٢ الحديث ١٤٢٣.

(٢) روض الجنان: ٢١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٧، وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤ الحديث ٥٦٨٣.

(٤) المعتبر: ١٠٥/٢ و١٠٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٣٦.

(٦) في (ز ٣): فالأقرب.

والإتيان بها مستجمعة لشرائط صحّتها، لعدم صدق الامتثال بالصلاة عارياً حينئذ، لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها، ولشمول العمومات مع التمكّن من الساتر.

واحتمل بعض عدمه، للنهي عن إبطال الأعمال[١] ولا يخفى ضعفه، لأنّ شمول النهي لمحلّ النزاع محلّ نظر، وعلى تقدير الشمول نقول: إنّه مخصّص بالأدلّة الدالّة على وجوب الستر لأجل الصلاة المقتضية لبطلانها مع عدم الستر، فتأمّل جدّاً!

وأمّا لو كان الوقت ضيّقاً والحال هذه، فلا شكّ في وجوب الاستمرار وإتمام الصلاة عارياً، ولو لم يتوقّف على المنافي وجب الستر مع الضيق، والاستئناف مع السعة، لعدم تحقّق الامتثال مع التمكّن من الستر في وقت الصلاة.

السادس: شراء الساتر واجب بأيّ قيمة كان، ولو زاد عن ثمن المثل، بشرط عدم التضرّر على الأصح، ولو وهبه أحد وجب القبول، لصدق التمكّن عن الساتر حينئذ، خلافاً للعلّامة في «التذكرة»، مستدلاً بأنّه فيه المنّة[٢]، وفيه ما فيه، ولو أُعير وجب أيضاً القبول.

السابع: إذا كان له ثوب وفيه خرق، فإن لم يكن في مقابل العورة فلا إشكال أصلاً، وإلّا فإن كان يحصل الستر بجميع الثوب بيده أو بغيره بحيث يتحقّق الستر بالثوب، ويصدق عرفاً أنّه ستر به، ويتحقّق واجبات السجود وغيرها شرعاً صحّ صلاته بلا إشكال على ما صرّح به جماعة[٣]، وإلّا فيصلّي عارياً إن لم يكن له ساتر آخر.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٣٦، مدارك الأحكام: ١٩٧/٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٥٧/٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٤٥٤/٢، ذكرى الشيعة: ١٧/٣، الحدائق الناضرة: ٤٦/٧.

وكذا لو كانت العورة مستورة بوضع يده عليها، أو بوضع يد غير المصلّي عليها على الأصحّ، لعدم تيسّر الواجبات من السجود وغيره، وعسر البقاء على حالة الستر في الجميع، مع عدم تبادر من الستر الوارد في الأخبار، وحصول الظنّ بعدم دخوله فيها، بل القطع لحكمهم بالصلاة عارياً مع عدم الثوب والحشيش وغيرهما ممّا يستر به العورة، إذ لا شكّ في تحقّق الكفّ له عادة وغالباً، مع أنّه ربّما كان معه زوجته أو جاريته، وتركوا الاستفصال حين الحكم، فتأمّل جدّاً.

الثامن: إذا لم يجد إلّا ساتراً إحدى العورتين، فلا شكّ في وجوب الستر والظاهر أنّ الأولى أن يستر القبل، لرواية أبي يحيى السابقة[1]، وإن كان خنثى.

التاسع: إذا لم يجد إلّا ثوب حرير فهو كالمعدوم يصلّي عارياً، للنهي عنه في الصلاة المقتضي بفسادها، وإذا وجد النجس والحرير واضطرّ إلى لبس أحدهما فالأولى اختيار النجس، لعدم تحريم لبسه في غير الصلاة، وورد النصّ في الصلاة فيه مع الحاجة، كما سيجيء.

العاشر: ظاهر الأصحاب مراعاة الستر من الجوانب الأربع ومن الفوق وعدم المراعاة من التحت، ويتفرّع على هذا أنّه لو صلّى على سطح ويرى عورته من تحته كونه مجزياً مع أنّه أيضاً لا يخلو عن إشكال ما، بتتبّع تضاعيف الأخبار الواردة في الستر، ومنافاته للحياء والآداب المستفاد منها.

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ الاحتراز عنه أحوط.

الحادي عشر: هل يعتبر الستر في صلاة الجنازة؟ الأظهر لا، لعدم تبادرها من لفظ الصلاة، ولرواية يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام: عن الجنازة يصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤/٢ الحديث ١٤٠١.

تكبّر وتسبّح في بيتك»[١].

فإنّ العلّة المنصوصة حجّة، سيّما مع ما فيها من التأكيد والمبالغة، فتأمّل، إلى غير ذلك من أمثال ذلك في الأخبار.

وقيل: نعم، لإطلاق الاسم[٢]، وفيه ما فيه.

الثاني عشر: لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة، لما مرّ من أنّ عورة الرجل هو القبل والدبر فقط، لأنّ المراد بالعورة ما يلزم ستره عن الناظر المحترم، وفي الصلاة كما يظهر من الأخبار والفتاوى، لأنّها مطلقة شاملة لصورة الصلاة لو لم نقل بأنّها المراد فيها، أو أنّها أظهر أفراد المراد.

وممّا دلّ على ذلك صحيحة علي بن جعفر السابقة[٣]، لأنّها ظاهرة في أنّ ما يجب ستره هو العورة، إذ لو كان غيرها أيضاً يجب ستره لقال عليه السلام: إن أصاب حشيشاً ستر عورته وعانته مثلاً، أتمّ صلاته.. إلى آخره.

ولم يكن وجه في الاكتفاء بخصوص العورة، مع أنّ المراد من العورة ليس إلّا ما لا يحسن كشفه، واطّلاع الغير عليه، كما يظهر هذا من التأمّل في الأخبار أيضاً ولهذا فهم الأصحاب من العورة هنا ما يجب ستره في الصلاة.

فما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف»[٤] فمحمول على الفضيلة.

---

(١) الكافي: ٣/١٧٨ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/١٠٧ الحديث ٤٩٥، تهذيب الأحكام: ٣/٢٠٣ الحديث ٤٧٥، وسائل الشيعة: ٣/٨٩ الحديث ٣٠٩٨، ١١٠ الحديث ٣١٦٠.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/٤٢٨ و٤٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٤٤٨ الحديث ٥٦٨٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦ الحديث ٧٨٣، وسائل الشيعة: ٤/٤٥٣ الحديث ٥٦٩٧.

قوله: (فإن لم يصب).. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وأمّا التخيير مطلقاً؛ فهو احتمال مال إليه في «المعتبر»[١]، وأمّا القيام مطلقاً: فهو خيرة ابن إدريس[٢]، وأمّا الجلوس كذلك؛ فهو مذهب المرتضى[٣]، والكلّ متّفقون على كون الصلاة بالإيماء.

مستند المشهور صحيحة ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد وإن رآه أحد صلّى جالساً»[٤].

ولا يضرّ الإرسال فيها، لأنّ ابن مسكان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٥]، مضافاً إلى أنّ الصدوق رواه في «الفقيه» مرسلاً مقطوعاً مفتياً بها[٦]، فهي صحيحة عنده، حجّة بينه وبين ربّه. هذا؛ منضمّاً إلى الانجبار بالشهرة العظيمة.

وما رواه في كتاب «المحاسن» للبرقي في الصحيح، عن عبدالله بن مسكان، عن الباقر عليه السلام: في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»[٧].

وما رواه الراوندي في كتاب «النوادر» بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام،

---

(١) المعتبر: ١٠٥/٢.

(٢) السرائر: ٢٦٠/١.

(٣) رسائل الشريف المرتضى رحمه الله: ٤٩/٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٦، وسائل الشيعة: ٤٤٩/٤ الحديث ٥٦٨٤.

(٥) رجال الكشي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٦٨/١ الحديث ٧٩٣.

(٧) المحاسن: ١٢٢/٢ الحديث ١٣٣٨، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٤ الحديث ٥٦٨٨.

عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام ـ في العريان ـ: إن رآه الناس صلّى قاعداً وإن لم يره صلّى قائماً[١].

هذا كلّه؛ مضافاً إلى الجمع بين الصحاح والمعتبرة الآتية، فإنّ القائل بالتفصيل عامل بجميع الأخبار، بخلاف غيره من أنّ المطلق يحمل على المقيّد.

مع أنّ ما دلّ على الجلوس مطلقاً أعني مستند المذهب الرابع صريح في صورة عدم الأمن من المطّلع، وهو صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[٢].

وموثّقة إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام: عن قوم قطع عليهم الطريق [وأخذت ثيابهم] فبقوا عراةً وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس [ويجلسون] خلفه فيومي إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»[٣].

ومعلوم أنّ المشهور قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الأمن من المطّلع والقيام مع الأمن منه.

وظاهر أنّ المراد من المرسلة هو هذا المعنى، لا تحقّق الرؤية بالفعل، فما في «المدارك» من أنّ الحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقاً، إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصّة[٤]، فيه ما فيه، فتأمّل جدّاً!

وأمّا حسنة زرارة بـ إبراهيم بن هاشم ـ عن الباقر عليه السلام: في رجل خرج من

---

(١) نوادر الراوندي: ٢٢٢ و٢٢٣ الحديث ٤٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٣، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٤ الحديث ٥٦٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٤، وسائل الشيعة: ٤٥١/٤ الحديث ٥٦٩٠.

(٤) مدارك الأحكام: ١٩٤/٣.

سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، قال: «يصلّي إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيوميان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، فتكون صلاتهما إيماءً برؤسهما»[١] فغير بعيد حمل قوله عليه السلام: «ثمّ يجلسان» على ما إذا اجتمعا، كما هو ظاهر العبارة، كما لا يخفى ويؤكّد ما ذكرناه ملاحظة تتمّة هذه الرواية، فلاحظها.

وأمّا مستند المذهب الثالث؛ فصحيحة علي بن جعفر السابقة في إثبات وجوب ستر العورة في الصلاة[٢]، وصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد بالسيف ويصلّي قائماً»[٣] فلا يبعد حملها على ما إذا أمن من المطّلع، بملاحظة ما مرّ، سيّما وعبد الله بن سنان الراوي روى وجوب الجلوس على القوم الذين يصلّون جماعة[٤] فكيف يروي ما يضادّه، لو لم نقل بأنّ الأصل الصلاة قائماً إلّا فيما لم يؤمن من المطّلع؟ فهاتان الصحيحتان لا تحتاجان إلى التوجيه لموافقتهما للأصل من وجوب الإتيان بالواجب إلّا فيما يثبت عدم الوجوب، كما عرفته.

ومستند المذهب الثاني: الجمع بين الصحاح بالتخيير، وفيه ما عرفت.

---

(١) الكافي: ٣٩٦/٣ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ الحديث ١٥١٢، وسائل الشيعة: ٤٤٩/٤ الحديث ٥٦٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤ الحديث ٥٦٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٦/١ الحديث ٧٨٢، تهذيب الأحكام: ٣٦٦/٢ الحديث ١٥١٩، وسائل الشيعة: ٤٥٢/٤ الحديث ٥٦٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٣، وسائل الشيعة: ٤٥٠/٤ الحديث ٥٦٨٩.

فروع:

الأول: الإيماء للركوع والسجود لابدّ أن يكون بالرأس، فإن تعذّر فبالعينين، كما هو الظاهر من الأخبار، وعليه فقهاؤنا الأخيار، بل بعضها صريح فيه، مثل حسنة زرارة السابقة، وما ورد من جعل السجود أخفض من الركوع[١].

ويظهر من الحسنة وغيرها أنّ الأمر بالإيماء، والمنع عن الركوع والسجود لئلا يبدو ما خلف المكلّف، فلا يجب الإنحناء بحسب الإمكان، والجالس وإن أمكنه الركوع إلّا أنّه لمّا كان السجود أخفض بحسب الأصل يلزم من جعله كذلك بدّو شيء من الخلف، أو يكون الإنحناء الواجب في الركوع إلى قريب أن يستوى ظهره، كما هو الواجب على القائم، فحينئذ لا يتيسّر الركوع من دون أن يبدو شيء من خلفه.

ولعلّه أظهر بالنسبة إلى ظاهر الروايات، والظاهر من المشهور أيضاً كفاية الإيماء عن الركوع والسجود حينئذ.

وفي «الذكرى» و«المسالك» وجوب الإنحناء فيهما بحسب الإمكان مع عدم بدّو العورة فيه، وكون السجود أخفض من الركوع تحصيلاً للفرق بينهما[٢].

وهو أوفق لمقتضى ما دلّ على وجوب أفعال الصلاة، ووجوب الإتيان بها مهما أمكن، كقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»[٣]، وقوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]، وقوله صلّى الله عليه وآله: «إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٥]

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٢ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٤٥١/٤ الحديث ٥٦٩١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٢٣/٣، مسالك الأفهام: ١٦٧/١.

(٣) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٧.

(٤) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

(٥) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٦ مع اختلاف يسير.

مضافاً إلى الاستصحاب.

وفتوى المشهور موافق لظاهر الأخبار الدالّة على وجوب الإيماء، إلّا أن يقال: الهويّ إلى الركوع والسجود ليس من أجزاء الصلاة، بل إنّما هو للانتقال من القيام إلى الركوع، ومنه إلى السجود، وحيث تعذّر الركوع والسجود، فلا حاجة إلى هذا الهويّ، فتأمّل!

أو يقال: لمّا كان إلزام جميع المكلّفين بالقدر الممكن بحيث لا يبدو شيء من خلفهم، ربّما يوجب عسراً على بعضهم في بعض الأوقات، أو تشويشاً في الخاطر يعسر معه حضور القلب، مع وقوعهم في شدّة العري من غير تقصير منهم أصلاً، ناسب ذلك التخفيف والتسهيل أيضاً عليهم، لأنّه تعالىٰ يريد بهم اليسر، والملّة سهلة سمحة.

والتجنّب عن كشف شيء من الخلف في غاية الشدّة، وكذا عمّا يشوّش الخاطر.

وممّا ذكرنا ظهر حال ما احتمله الشهيد أيضاً، من أن يكون وضع الأعضاء السبعة على الكيفيّة المعتبرة فيه واجباً[١].

وكذا حال ما قال في «المدارك» من أنّه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه متمسّكاً بصحيحة عبد الرحمان الواردة في المريض حيث قال: «ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء»[٢][٣]، انتهى.

وفي «المسالك» أوجب ذلك لذلك[٤]، وفيه أنّه أضعف ممّا اعتبره في

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢٤/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/٣ الحديث ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الحديث ٥٢٨٤.

(٣) مدارك الأحكام: ١٩٥/٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١٦٧/١.

«الذكرى» من وجوب الإنحناء[١].. إلى آخره.

مع أنّه اعترض عليه، بأنّه تقييد للنصوص من غير دليل[٢]، مع احتمال أن يكون المراد من الايماء في النصّ ما يقابل الركوع والسجود الذي يبدو به شيء من الخلف، بخلاف ما ذكر من وجوب رفع شيء يسجد عليه، من جهة ما ورد في صلاة المريض.

اللهمّ إلّا أن يتمسّك بعدم القول بالفصل، ولعلّه كذلك، لكنّ الأصحاب لم يفتوا بالوجوب فيه أيضاً.

الثاني: إنّ طريق الايماء واحد، سواء كان قائماً أو جالساً، فالقائم لا يجب عليه الجلوس حين الايماء للسجود، كما هو الظاهر من الأخبار وكلام الأخيار.

لكنّ الشهيد في «الذكرى» نقل عن شيخه السيّد عميد الدين، أنّه كان يقوّي جلوس القائم حين الايماء للسجود، مستدلّاً بأنّه أقرب إلى هيئة السجود[٣].

فيشمله قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٤] وغيره ممّا ذكرنا، وفيه ما مرّ سابقاً.

لا يقال: إنّ المطلق ينصرف إلى المعهود في الأذهان، فإنّ قوله ﷺ: «يصلّي جالساً»[٥]، ليس معناه أنّه جميع صلاته بالجلوس، وأنّه لا يسجد فيها، بل معناه صلاة الجالس المعهودة، وكذلك إن قلنا: إن قدر صلّى قائماً، أي صلاة القائم المعهودة، إلّا أنّه لا يسجد ولا يجلس للتشهّد والسلام.

(١ و٣) ذكرى الشيعة: ٢٣/٣.

(٢) مدارك الأحكام: ١٩٥/٣.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٤٩/٤ الحديث ٥٦٨٤.

فهنا يقول المعصوم عليه السلام : إنّ العاري إذا كان[1] من يطّلع على عورته لا يصلّي قائماً، لأنّه يظهر عليه عورته، وسترها واجب عليه، بل يصلّي جالساً مومياً ستر العورة عن المطّلع، فإن أمن المَطّلع صلّى قائماً مؤمياً، يعني ارتفع حينئذ المانع من قيامه في الصلاة، لا أنّه حصل المانع من جلوسه الذي كان واجباً عليه للتشهّد مثلاً، إذ مع المطّلع كان يأتي بجلوسه الواجب، فمع عدمه بطريق أولى، مع أنّه مستصحب أيضاً.

نعم؛ لا يركع ولا يسجد حتّى لا يبدو خلفه، فعلى هذا يمكن أن يكون مراد الفقهاء أيضاً ذلك.

لأنّا نقول بالانتقال من القيام إلى القعود يبدو شيء من عورته، أو يعسر حفظها عنه، إذ حال كونه قائماً دبره مستور بالالية، وقبله يستره بيديه، إذ يظهر من الأخبار وجوب ستره بيده، كما مرّ في حسنة زرارة[2].

وظهر من غيرها أيضاً، لأنّهم عليهم السلام منعوا عن الركوع والسجود معلّلين بأن لا يبدو خلفه، وأمروا بالجلوس مع عدم الأمن من المطّلع، وغير ذلك.

مضافاً إلى العمومات الدالّة على وجوب الستر مهما أمكن خصوصاً الإجماع، والأخبار الدالّة على وجوب ستر العورة في الصلاة مهما أمكن.

مع أنّ قوله عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر السابقة: «أومأ وهو قائم»[3] صريح في كون الإيماء حال القيام.

وكذلك الحال في كلمات الفقهاء، ولذا انحصر المخالف في السيّد المذكور.

---

(١) في (ز٣) زيادة: عنده.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٤٩/٤ الحديث ٥٦٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٨/٤ الحديث ٥٦٨٢.

الثالث: لو صلّى بالركوع والسجود بطلت صلاته عمداً كان أو جهلاً، لأنّه أتى بغير ما أُمر به، وللنهي عنهما في الصلاة المذكورة المقتضي لفسادها، ولترك ما هو الواجب عليه.

وأمّا الساهي فلا، لعدم توجّه النهي إليه، والخطاب بالإيماء لا يتوجّه إليه لقبحه والصلاة بحسب الأصل ثلثها ركوع وثلثها سجود بمقتضى النصوص وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بل ما دلّ على الإيماء نصّ في أنّ الأصل الركوع والسجود، والعدول إلى الإيماء، لئلّا يبدو خلفه، فإذا بدا نسياناً لم يبق مانع من الأصل، ولا مقتضي للعدول هذا.

والأحوط إتمام هذه الصلاة ثمّ الإعادة مومياً، ولو صلّى بغير إيماء بطلت صلاته أيضاً، لعدم الإتيان بما هو ركن.

الرابع: إنّ صلاة العاري لا تجوز في سعة الوقت مع رجاء حصول الستر في الضيق، لمقتضى ما دلّ على وجوب مراعاته.

مضافاً إلى ما في «قرب الإسناد» عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام قال: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومي إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثمّ صلّوا كذلك صلّوا فرادى»(١).

وأمّا مع عدم الرجاء؛ فالأظهر الجواز، وفاقاً للمشهور، لظواهر الأخبار السابقة وأمثالها، والعمومات الدالّة على أوقات الصلاة والسعة فيها.

وما نسب إلى المرتضى وسلّار من القول بعدم الجواز(٢) لا وجه له.

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٢ الحديث ٥١١، وسائل الشيعة: ٤/٤٥١ الحديث ٥٦٩١ مع اختلاف يسير.

(٢) نقل عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/١٠٢، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ٣/٤٩، المراسم: ٧٦.

نعم؛ التأخير مع احتمال الوجدان لعلّه أحوط.

الخامس: أجمع علماؤنا على استحباب الجماعة للعراة رجالاً ونساء، يدلّ عليه بعد الإجماع، عموم الأدلّة الدالّة على فضيلتها.

لكن في كيفيّة الصلاة خلاف، فالمفيد والمرتضى وابن إدريس رحمهم الله على أنّ الجميع يومي للركوع والسجود إماماً أو مأموماً كالفرادى[1]، بل وادّعى ابن إدريس عليه الإجماع.

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المنقول إطلاقات الأخبار.

والشيخ في «النهاية»، والمحقّق في «المعتبر»، والشهيد في «الدروس»، على أنّه يومي الإمام خاصّة، وأمّا المأمومون فيركعون ويسجدون[2] لموثّقة إسحاق بن عمّار السابقة[3].

والموثّق وإن كان حجّة، إلّا أنّ المفهوم منه كون الستر لأجل عدم رؤية الناس لا لله، وهو مخالف لظاهر الأخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها بين الأصحاب.

بل الإجماع أيضاً، لأنّ وجوب ستر العورة عند الفقهاء ليس سترها على الناظر، بل لله تعالى بالبديهة.

مع أنّ الحكم بوجوب الإيماء في الفرادى مطلقاً دون المأمومين، كما قال به الخصم، كما ترى.

قوله: (وينبغي) .. إلى آخره.

وهو كذلك، والصحيح هو صحيح ابن سنان السابق[4]، والأولى أن يجلسوا

---

(١) المقنعة: ٢١٦، رسائل شريف المرتضى: ٤٩/٣، السرائر: ٢٦٠/١.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ١٣٠، المعتبر: ١٠٧/٢، الدروس الشرعيّة: ١٤٩/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٥/٢ الحديث ١٥١٤، وسائل الشيعة: ٤٥١/٤ الحديث ٥٦٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٥٠/٤ الحديث ٥٦٨٩.

صفّاً واحداً.

وأمّا لو احتيج إلى صفّين، فعلى المختار واضح، وأمّا على غير المختار، فحكم الصفّ الأوّل كحكم الإمام، والصفّ الثاني يركع ويسجد، وكذلك الحكم لو كان أزيد.

قوله: (ويجب على المرأة) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيما يجب على الحرّة ستره للصلاة، فالمشهور ستر كلّ البدن، إلّا الوجه والكفّين والقدمين.

وعن الشيخ في «الاقتصاد»: ستر كلّه، إلّا الوجه فقط[١].

وعن ابن زهرة: ستر الجميع من النساء، إلّا رؤوس المماليك منهنّ[٢].

وعن ابن الجنيد: وجوب ستر العورتين فقط كالرجال[٣].

لكن قال [الشيخ] مفلح: إنّه قال بوجوب ستر جميع الجسد سوى الرأس[٤]، وأنّ مستنده موثّقة ابن بكير وسنذكرها.

دليل المشهور ـ بعد توقيفيّة العبادة، وكونها اسماً للصحيحة، وما مرّ من الإجماع والأخبار على وجوب ستر العورة في الصلاة[٥]، وسيجيء أنّها عورة شرعاً وعرفاً ولغة ـ صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة، قال: «درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلّل بها»[٦].

---

(١) الاقتصاد: ٢٥٨.

(٢) غنية النزوع: ٦٥.

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٩٨/٢.

(٤) لاحظ! غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١٣٤/١.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٤/٤ الباب ٢٧ و ٤٠٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ الحديث ٨٥٣، الاستبصار: ٣٨٨/١ الحديث ١٤٧٨، وسائل الشيعة:
←

وصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام قال: «المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً»[١] وغيرهما من الأخبار.

في «المدارك» و«الذخيرة»: أنّ صحيحة ابن مسلم تدلّ على وجوب ستر الرأس والجسد، وعلى استثناء الوجه والكفّين والقدمين، لأنّه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص، والمقنعة وهي للرأس، فيستفاد منه أنّ ما عدا ذلك غير واجب، والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين، بل ولا العقبين غالباً[٢]، انتهى، وفيه ما ستعرف.

واستدلّ الشيخ بأنّ بدن المرأة كلّه عورة[٣].

وأُجيب بأنّه إن كان مراده وجوب الستر عن الناظر المحترم فمسلّم، لكنّه غير محلّ النزاع، وإن كان مراده الوجوب للصلاة فممنوع[٤].

ولا يخفى شناعة هذا الجواب لما عرفت من أن مقتضى الإجماع والأخبار وجوب ستر ما يسمّى عورة عرفاً ولغة، وإن لم يثبت شرعاً، لا أنّه يجب أن يستر للصلاة ما يجب أن يستر لها، كما توهّمه المجيب وذكره غفلة.

ولا شكّ في أنّ المرأة كلّها عورة لغة وعرفاً، وأمّا لغة فظاهر، وأمّا عرفاً فلأنّ المتعارف التعبير عنها بالعورة، وإطلاق هذه اللفظة عليها شائعاً ذائعاً، مع عدم صحّة السلب، بل المتبادر أيضاً في الإطلاقات المتعارفة عليها، لا أنّ شيئاً منها عورة خاصّة فتدبّر.

← ٤٠٧/٤ الحديث ٥٥٤٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٤ و٤٠٦ الحديث ٥٥٣٩ و٥٥٤٣.

(٢) مدارك الأحكام: ١٨٨/٣، ذخيرة المعاد: ٢٣٧.

(٣) الاقتصاد: ٢٥٨.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٣٧.

مع أنّه ثبت كونها عورة شرعاً من الإجماع والأخبار مثل أنّ «النساء عيّ [و] عورات»[١].. إلى غير ذلك من الأخبار[٢].

وأمّا الفقهاء؛ فقد اتفقت كلماتهم على أنّ المرأة كلّها عورة، وربّما يستثنون شيئاً منها، فلاحظ.

ومن هذا ترى أنّهم أثبتوا عورة الرجل بالأخبار الدالّة على كون العورة هي القضيب والأُنثيين، وأنّهما يجب سترهما عن الناظر المحترم، مع قطع النظر عن الصلاة، لا أنّهما ما يجب ستره للصلاة فالأولى أن يجاب عنه بالأخبار الدالّة على عدم الوجوب، لكنّ الشأن في دلالتها، أمّا الموثّقة فلما ستعرف.

وأمّا الصحيحتان فلعدم معلوميّة كون الدرع في زمان صدور الحديث غير ساتر للقدمين، بل اليدين أيضاً.

بل في عبارة أبي الصلاح: المرأة كلّها عورة، وأقلّ ما يجزي الحرّة البالغ[٣] درع سابغ إلى القدمين وخمار[٤].

وممّا يشهد له ما يلاحظ من قميص نساء الأعراب، وأكثر العرب، وما حكي من لباس نساء الزمان الأوّل.

وممّا يدلّ عليه الأخبار أيضاً، مثل قويّة سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال: «إنّي أكره أن يتشبّه بالنساء»[٥] فيترجح في الظن ستر الدرع لهما ولذا ما استثنى الشيخ الذي هو الراوي للصحيحين والمستدلّ بهما، وكذا أبو

---

(١) أمالي الطوسي: ٥٨٤ الحديث ١٢٠٩، وسائل الشيعة: ٦٦/٢٠ الحديث ٢٥٠٥٣.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ٦٤/٢٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) كذا في المصدر وكافّة النسخ، والصحيح: البالغة.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٥) مكارم الاخلاق: ١١٨، وسائل الشيعة: ٢٥/٥ الحديث ٥٧٩٣.

الصلاح وابن زهرة[١].

والمشهور الذين استثنوا الكفين والقدمين، لم يستدلّوا بعدم الشمول، وما ادعوه أيضاً، ومن ادعاه، واستدلّ به مثل صاحب «المدارك» و«الذخيرة»، لا ندري من أين ظهر عليه؟

ولو كان كذلك، لاستدلّ للاستثناء من هو أقرب عهداً بزمان المعصوم عليه السلام[٢] منهما، ولم يستدلّ للاستثناء بإمساس الحاجة للأخذ والعطاء، وأمثال ذلك.

ويؤيد من لم يستثن صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن المرأة ليس عليها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: «تلتف بها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس»[٣].

ورواية المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة، قال: «لا بأس إذا التفّت بها، فإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً»[٤].

لكن الظاهر من بعض الروايات ما ذهب إليه المشهور، مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين»[٥] فإن الظاهر منها ما يستر الجسد، وما يستر الرأس، وإطلاقها ظاهر فيما ذكروه.

---

(١) الكافي في الفقه: ١٣٩، غنية النزوع: ٦٥.

(٢) في (ز٣): الائمّة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٤ الحديث ١٠٨٣، بحار الأنوار: ١٠/٢٧٩، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥ الحديث ٥٥٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٤٤ الحديث ١٠٨٤، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥ الحديث ٥٥٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٧ الحديث ٨٥٤، الاستبصار: ١/٣٨٩ الحديث ١٤٧٩، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٧ الحديث ٥٥٤٦.

وموثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: «نعم» قلت: فالمرأة؟ قال: «لا، ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده»[1] إذ ظاهرها كفاية الثوب الواحد الذي يكفي للرجل، إذا كان مع الخمار، وإن عدم كفايته لها، إن لم يكن خمار.

وقويّة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام «تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب، إزار ودرع وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر»[2] الحديث إذ الثلاثة مبنيّة على الاستحباب بالإجماع والأخبار، فعند العجز عن المستحب، يكفي الاتّزار بأحدهما، والتقنع بالآخر.

هذا حال الاختيار المخالف للمستحب لا الاضطرار، إذ مع الاضطرار لا يجب ما ذكر، بل مقصور على الميسور، وأنّه الضابطة، فتأمّل جدّاً!

ويعضده فهم المشهور، والأُصول، والإطلاقات، والعمومات، وعدم الالزام والالتزام بين المسلمين في الأعصار والأمصار، مع غاية عموم البلوى وشدة الحاجة.

واستدلّ لابن الجنيد[3] بموثّقة عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالمرأه المسلمة الحرة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس»[4].

والجواب بعد منع الدلالة على مدّعاه، على النحو الذي قرر أولاً، أنّها لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/١ الحديث ١٠٨٢، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٤ الحديث ٥٥٤٠.

(٢) الكافي: ٣٩٥/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٢ الحديث ٨٥٦، الاستبصار: ٣٨٩/١ الحديث ١٤٨٠، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٤ الحديث ٥٥٤٤.

(٣) لاحظ! مختلف الشيعة: ٩٦/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٨/٢ الحديث ٨٥٧، الاستبصار: ٣٨٩/١ الحديث ١٤٨١، وسائل الشيعة: ٤١٠/٤ الحديث ٥٥٥٨.

تعارض الأخبار الصحاح المعتضدة بعمل الأصحاب.

ومع ذلك أنّهم عليهم السلام أمروا بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، وترك الشاذّ النادر، والأخذ برواية الأعدل والأفقه[١].

مع أنّ الشيخ رواها بطريق آخر، عن ابن بكير، عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»[٢]، فمع ذلك كلّه كيف يجوز التعويل عليها؟ وكيف كان المشهور أقوى؟ والاحتياط واضح.

ثمّ اعلم! أنّ المراد من الوجه، قيل: ما يعدّ في العرف وجهاً[٣]، وعن الشهيد [الثاني] هو ما يجب غسله في الوضوء[٤].

واستشكل فيه في «الذخيرة»[٥]، وأنت بعد الخبرة بالأدلّة علمت عدم الدلالة على خصوص الشيء منها.

وكذا الكلام في الكفّ والقدم، إذ قيل: المراد من الكفّين مفصل الزندين ظاهرهما وباطنهما، ومن القدمين أيضاً كذلك[٦]، ووقع في عبارة البعض ظاهر القدمين[٧] وبعض استثنى الباطن عن الحكم[٨]، فتأمّل!

---

(١) الكافي: ٦٧/١ الحديث ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٥/٣ الحديث ١٨، تهذيب الأحكام: ٣٠١/٦ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٨/٢ الحديث ٨٥٨، الاستبصار: ٣٨٩/١ الحديث ١٤٨٢، وسائل الشيعة: ٤١٠/٤ الحديث ٥٥٥٩.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٤) الروضة البهيّة: ٢٠٣/١.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٣٧.

(٦) ذكرى الشيعة: ٨/٣، جامع المقاصد ٩٧/٢.

(٧) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: ٧٠/١.

(٨) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢١٧.

وبالجملة؛ لم يرد لفظ الوجه والكفّ والقدم في حديث أو آية في المقام حتّى يقال: المرجع فيه إلى العرف أو غيره، بل الدليل على عدم وجوب سترها الإجماع أو غيره، فإن كان الإجماع فالقدر الذي تمّ الإجماع فيه.

وكذا الحال في غيره لمقتضى الإجماع أنّ الوجه الذي لا يجب ستره هو الذي يجب غسله في الوضوء وقس عليه غيره، إلّا أن يقال: المسلمون في الأعصار والأمصار ما كانوا يلزمون ويلتزمون ستر ما تحت الذقن والفكّ إلى العنق مثلاً فتأمّل، والإحتياط واضح.

ويجب ستر العنق والشعر كما يدلّ عليه ظاهر كثير من الأخبار، منها رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها»[1]، فتأمّل فإنّها و إن دلّت على وجوب ستر الشعر إلّا أنّها ربّما كانت ظاهرة في عدم ستر العنق، إلّا أن يقال لظهورها في حالة عدم الوجدان، كما روي أنّها عليها السلام ما كانت في بعض الأوقات مالكة ما تغطّي جسدها[2].. إلى غير ذلك، إذ يكون المراد نفي ستر غير الأُذن من أجزاء الوجه ردّاً على من اعتقد إذ يوهم وجوب ستر ما زاد عمّا يجب غسله في الوضوء وغير ذلك ممّا لا نفهمه الآن بانعدام القرينة الحاليّة، ولذا لم يقل أحد بظاهرها فلا يعارض ما دلّ على وجوب ستره ممّا مرّ فتأمّل جدّاً!

قوله: (وأمّا الأمة والصغيرة).. إلى آخره.

أجمع العلماء كافّة على جواز الصلاة لهما بغير مقنعة، نقله الفاضلان والشهيد[3].

---

(١) من لا يحضره الفقية: ١/١٦٧ الحديث ٧٨٥، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٥ الحديث ٥٥٣٧.

(٢) بحار الأنوار: ٤٣/٦٦ الحديث ٥٩ نقل بالمعنىٰ.

(٣) المعتبر: ٢/١٠٣، منتهى المطلب: ٤/٢٧٣ و ٢٧٤، تذكرة الفقهاء: ٢/٤٤٨ المسألة ١٠٩، ذكرى الشيعة: ←

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع والأُصول والعمومات، وعدم شمول المرأة للصبية الصحاح المستفيضة.

منها صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سمعت يقول: «ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبّرة، ولا على المكاتبة إذا شرطت عليها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها»[1].. إلى غير ذلك من الأخبار.

وظاهرها، بل صريح الصحيحة، وكذا كلام الأخيار عدم الفرق في الأمة بين القنّ والمدبّرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدّ من مكاتبتها شيئاً، وأُمّ الولد حيّاً كان الولد أو ميّتاً.

بل في «الفقيه» روى للصحيحة المذكورة تتمّة وهي هذه؛ قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: «لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة»[2].

وفيها إشعار بعدم الوجوب على الصبيّة أيضاً، مع أنّ الإجماع المذكور مطلق غير مقيّد، كما لا يخفى.

فما في صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: عن الأمة تغطّي رأسها؟ قال: «لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد»[3] لا يعارض فضلاً أن تغلب إطلاقات الأخبار المذكورة، سيّما ويعاضدها الإجماع، فإنّه أيضاً مطلق.

← ٩/٣، البيان: ٦٠.

(١) الكافي: ٥٢٥/٥ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/١ الحديث ١٠٨٥، وسائل الشيعة: ٤١١/٤ الحديث ٥٥٦٠ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/١ الحديث ١٠٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٨/٢ الحديث ٨٥٩، الاستبصار: ٣٩٠/١ الحديث ١٤٨٣، وسائل الشيعة: ٤١٠/٤ الحديث ٥٥٥٧.

فاحتمال صاحب «المدارك» إلحاق أُمّ الولد مع حياة الولد بالحرّة لهذه الصحيحة[١]، فيه ما فيه لشذوذها، لو أُبقيت على ظاهرها، لعدم إفتاء أحد به بل وبمخالفته لفتوى الكلّ، بل الإجماع والصحاح أيضاً، وقبولها للتوجيه، ومعارضتها منه مالا يقبل التوجيه.

ومنه ما يكون توجيهه أبعد من حمل هذه على الاستحباب، مع كون المعارض هو المفتى به، وأكثر عدداً ودلالة بالمنطوق، مع قطع النظر عن التصريح، مع أنّ تقديم الخاصّ إنّما هو لرجحانه، وإلّا فالعام أيضاً دليل شرعي، وأين الرجحان لهذه الصحيحة.

وممّا ذكر ظهر ما في قوله: يمكن حملها على الاستحباب إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض.

ثمّ لا يخفى أنّ المعتق بعضها كالحرّة تغليباً للحرّية، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء[٢]، لعدم صدق الأمة عليها، وصحّة سلب اسمها عنها، فلا تدخل في مفهومها، ولصحيحة ابن مسلم السابقة[٣]، حيث شرط فيها كون المكاتبة مشروطة، ومفهوم الشرط حجّة.

فيدلّ على أنّ المطلقة ليست كذلك فعليها القناع قبل أن تؤدّي جميع مكاتبتها.

ولو أُعتقت الأمة في أثناء الصلاة كلّها أو بعضها، فإن علمت وجب عليها الاستتار إن لم يستلزم المنافي كفعل الكثير ونحوه، وإلّا فإن كان الوقت متّسعاً ولو

---

(١) مدارك الأحكام: ١٩٩/٣.

(٢) المعتبر: ١٠٣/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٥٠/٢، ذكرى الشيعة: ١٠/٣ و١١، روض الجنان: ٢١٧، مدارك الأحكام: ٢٠٠/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١١/٤ الحديث ٥٥٦٠.

بقدر ركعة، فلا شكّ في إبطال الصلاة ووجوب الاستتار واستئنافها، وإلّا استمرّت، لما مرّ في مبحث التيمّم[١]، فلاحظ.

وليس ستر رأسها أشدّ وجوباً من ستر سائر جسدها حتّى فرجها، إذ مع عدم التمكّن من ستره تصلّي عرياناً، ولا يسقط عنها الصلاة أداء، والأحوط الإعادة أيضاً، وإن لم تعلم فلا تأمّل في صحّة صلاتها، وإن كان الإعادة لا يخلو عن احتياط.

وإذا بلغت الصبيّة في الأثناء فلابدّ أن تستأنف الطهارة والصلاة، إذا بقي من الوقت مقدار أدائها، لعدم إجزاء النفل عن الفرض، هذا بالنسبة إلى الصلاة، وأمّا الطهارة فلو قلنا أنّ عبادتها تمرينيّة فكذلك، لعدم كونها طهارة حقيقة.

وأمّا على تقدير كونها شرعيّة فبالطهارة المستحبة يصحّ الدخول في الفريضة، كما مرّ في مبحث الوضوء، لكن يشترط كونها رافعة للحدث، وتحقّقه هنا غير ظاهر.

وبالجملة؛ هذا يتعلّق بمباحث الطهارات، ومرّ التحقيق فيها[٢].

وكيف كان؛ الأحوط إعادتها بل الحدث والطهارة بعده، هذا إذا اتّسع الوقت، وإلّا فالاستتار في الأثناء إن لم يستلزم المنافي وإلّا أتمّت صلاتها، لكنّ الأحوط أيضاً الإعادة معها.

وحكم الخنثى كحكم المرأة في الستر على الأحوط، لأنّ الاشتراط إنّما يثبت في حقّ المرأة لا مطلقاً، إلّا أن يقال: البراءة اليقينية لا تحصل إلّا بستر ما تستره المرأة.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٢ و٤٠٣ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٨٥ ـ ٨٧ و١٤٥ ـ ١٥١ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

وإليه أشار في «المنتهى» بقوله: لأنّ الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقّن حصوله[١]، وتبعه في «الذكرى»[٢].

وفيه أنّ مقتضى الأخبار عدم وجوب ستره إلّا على المرأة وأنّ غير المرأة يكفيه ستر القبل والدبر، فالمتبادر من المرأة يجب عليها الستر ليس إلّا، فتأمّل!

وهل يجب للأمة ستر ما عدا الرأس؟ الأظهر نعم، لكونه عورة، ولدلالة الأخبار والفتاوى.

بل إدّعى في «المنتهى» عليه الإجماع[٣]، والظاهر أنّ العنق تابع للرأس، لعسر ستره بدون الرأس.

اعلم! أنّ المحقّق في «المعتبر» استحبّ المقنعة للأمة مستدلاً بأنّ فيه من الستر والحياء، وهو مطلوب في النساء[٤].

وذهب بعض إلى عدمه، لعدم الدليل، ولرواية أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، بإسناده إلى حمّاد اللحّام عن الصادق عليه السلام: عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت، قال «لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة»[٥][٦]، وقريب من هذه الرواية رواية أبي خالد القمّاط[٧].

---

(١) منتهى المطلب: ٢٧٧/٤.

(٢) ذكرى الشيعة: ١١/٣.

(٣) منتهى المطلب: ٢٧٩/٤.

(٤) المعتبر: ١٠٣/٢.

(٥) المحاسن: ٣٧/٢ الحديث ١١١٦، علل الشرائع: ٣٤٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٤١١/٤ الحديث ٥٥٦٢ مع اختلاف يسير.

(٦) مدارك الأحكام: ١٩٩/٣.

(٧) ذكرى الشيعة: ١٠/٣، وسائل الشيعة: ٤١٢/٤ الحديث ٥٥٦٤.

ولا يخفى أنّ الرواية وردت على سبيل التقيّة، لأنّ الثاني[1] أمر بضربها حينئذٍ ليعرف الحرّة من الأمة، بل ربّما كان فيها شيء ليشعر بها، مضافاً إلى بعد التعليل فيها، بمعرفة الحرّة من المملوكة، ومضافاً إلى أنّ الضرب لابدّ أن يكون لفعل حرام ولا شكّ في عدم حرمته، وفاقاً من الخصم، فكيف يضربها؟

(١) في (ز ٣): عمر.

١٢٠ ـ مفتاح
[عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب وغيره]

لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن إلّا ما عفي عنه ممّا يأتي، بالكتاب والسنّة والإجماع، فتبطل مع الاختيار والتعمّد فيهما، كما في الصحاح المستفيضة[١]. أمّا لو ظنّ النجاسة فالأحوط نضحه بالماء، بل غسله إن استند إلى سبب معتبر، كما مرّ. وإنْ جهلها قبل الصلاة ولم يعلم بها حتّى خرج الوقت صحّت إجماعاً.

وإنْ علم بها في الأثناء، فإنْ أمكنه نزعه مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمرّ، وإلّا استأنف، إلّا إذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا.

وقيل بالتفصيل وإن استيقن السبق[٢]. وقيل: يستأنف مطلقا مع سعة الوقت[٣].

وإن علم بها بعد الفراغ فإنْ كان عالماً بها قبلها ولكنّه نسي، فيجب عليه

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ الحديث ٤٠٥٥، ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٢، ٤٧٥ الحديث ٤٢١٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٥١/٢ و٣٥٢.

(٣) المعتبر: ٤٤٣/١.

الإعادة مع بقاء الوقت دون خروجه، وقيل: يعيد مطلقا[1]، وعليه الأكثر[2]، وقيل: لا يعيد مطلقا[3].

وإنْ لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا، وقيل: يعيد مع بقاء الوقت[4]. لنا في الكلّ الجمع بين الصحاح[5]، ولهم خصوص بعضها[6].

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢، المبسوط: ٣٨/١.

(٢) المقنعة: ١٤٩، السرائر: ١٨٣/١، لاحظ! المعتبر: ٤٤١/١.

(٣) نقل عن الشيخ الطوسي في تذكرة الفقهاء: ٤٩٠/٢ المسألة ١٣٠، مدارك الأحكام: ٣٤٨/٢.

(٤) الاستبصار: ١٨٤/١ ذيل الحديث ٦٤٢.

(٥) انظر! وسائل الشيعة: ٤٢٩/٣ الباب ٢٠، ٤٧٩ الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ الحديث ٤٠٥٥، ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٢، ٤٧٥ الحديث ٤٢١٨.

قوله: (لا يجوز).. إلى آخره.

أقول: ما قاله المصنّف لا شبهة في تحقّق الإجماع عليه، نقله الفاضلان في «المعتبر» و«المنتهى»، بل وغيرهما أيضاً[١].

وأمّا الصحاح؛ فمنها صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[٢].

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٣].

وصحيحة إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام: عن الدم الزائد على قدر الدرهم قال: «إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار الصحاح والمعتبرة.

ولا يخفى أنّ إطلاق كلام الأصحاب، بل صريح بعضهم عدم الفرق بين أن يكون المكلّف عالماً بالحكم أو جاهلاً[٥].

---

(١) المعتبر: ٤٣١/١، منتهى المطلب: ٣٠٤/٣، ذخيرة المعاد: ١٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١ الحديث ٧٥٨، تهذيب الأحكام: ٢٢٣/٢ الحديث ٨٨٠، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ الحديث ٤٠٥٥ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٤٠٦/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٣٥٩/٢ الحديث ١٤٨٧، الاستبصار: ١٨٠/١ الحديث ٦٣٠، وسائل الشيعة: ٤٧٥/٣ الحديث ٤٢١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/١ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ١٧٥/١ الحديث ٦١٠، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٣ الحديث ٤٠٧٢.

(٥) روض الجنان: ١٦٨.

وتأمّل فيه المقدّس الأردبيلي بأنّ الإجماع فيه غير ظاهر، والأخبار ليست بصريحة في ذلك، والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة، والأمر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم له غير واصل إليه، فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة، لعدم علمه به، فكيف يكون منهيّاً عنه؟[1] انتهى.

أقول: فيه أوّلاً: أنّ الإجماع ظاهر كمال الظهور بل صريح، إذ من جملة من ادّعى الإجماع العلّامة، وهو صرّح بأنّ حكم الجاهل حكم العامد[2].

وثانياً: أنّ الأخبار وإن لم تكن صريحة، إلّا أنّها ظاهرة البتّة، مع أنّها ليست صريحة في حكم العامد أيضاً[3]. سلّمنا، لكن يكفي لنا عدم القول بالفصل.

واستشكل في «المدارك» أيضاً، لقبح تكليف الغافل، وقال: والحقّ أنّهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامد أنّه مثله في وجوب الإعادة في الوقت، مع الإخلال بالعبادة فهو حقّ، لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلّف تحت العهدة.

وإن أرادوا أنّه كالعامد في وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل، لأنّ القضاء فرض مستأنف، فيتوقّف على الدليل، فإن ثبت مطلقاً أو في بعض الصور ثبت الوجوب وإلّا فلا.

وإن أرادوا أنّه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل، لأنّ تكليف الجاهل بما هو جاهل تكليف بما لا يطاق.

نعم هو مكلّف بالبحث والنظر إذا علم وجوبها بالعقل أو الشرع، فيأثم بتركها لا بترك ذلك المجهول[4]، انتهى.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٤٢/١.

(٢) نقل عنه في مدارك الأحكام، ٣٤٤/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٧.

(٣) في (ز٣): العالم أيضاً فما تقول الجواب عنه فهو الجواب هنا.

(٤) مدارك الأحكام: ٣٤٤/٢.

أقول: فيه أوّلاً: منع كونه تكليف الغافل، كيف وهو يعلم أنّه مكلّف بتكليفات كثيرة غاية الكثرة، ويعلم أنّ تركها موجب للعقاب، لعلمه بأنّه أُمّة محمّد ﷺ، وأنّه صاحب الشرع، وتكليفات لابدّ من التشرّع بها وإطاعته فيها، وعلمه أيضاً بالضروريات، مثل وجوب الوضوء والغسل والتيمّم والصلاة، وغير ذلك من العبادات التي لا يعرف ماهيّتها إلّا من الشرع لكونها وظيفة.

وعلمه بأنّه لابدّ[1] من المعرفة، وطلب العلم الواجب على كلّ مسلم ومسلمة، سمعه من العلماء والوعّاظ وغيرهم من المسلمين، ويطّلع عليه بالتظافر والتسامع من المسلمين، وملاحظة أفعالهم وآثارهم من الكتب وغيره، كما هو حال من نشأ بين المسلمين، فإنّه عالم إجمالاً وإن لم يعرف التفصيل، والعلم الإجمالي يخرج عن الغفلة والمعذوريّة.

ألا ترى أنّه لو أعطى المولى عبده طوماراً ملفوفاً، وأمره بكلّ ما كتب في هذا الطومار، وأعلمه بأنّه لو ترك واحداً منه لعاقبه، فلم يعتن العبد ولم يفتحه، فلا شكّ في أنّ العقلاء يذمّونه، ولا يقولون بأنّه غافل، فيقبح التكليف به.

وثانياً: أنّ المراد كونه كالعامد في وجوب القضاء في الموضع الذي يجب قضاء ما فات منه، فقوله: فهو مشكل.. إلى آخره، فيه ما فيه، لأنّ الدليل هو عدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلّف تحت العهدة، كما اعترف هو أيضاً في الشقّ الأوّل، سيّما على القول بأنّ العبادة اسم للصحيحة، وسيّما بملاحظة ما ثبت من اشتراط قصد القربة فيها. هذا؛ مضافاً إلى إطلاقات الأخبار.

وثالثاً: أنّ المراد أنّه كالعامد في استحقاق العقاب، وقوله: فمشكل.. إلى آخره. أيضاً فيه ما فيه، لمنع كونه تكليفاً بما لا يطاق مع إمكان التعلّم.

---

(١) في (د٢) زيادة: واطّلاعه فيه وعلمه بالضروريات.

ولو فرض عدمه في بعض الوقت فلا نسلّم قبح مثله، إذا كان التقصير ناشئاً منه، وهو الموجب لعدم الإمكان.

مع أنّه ظاهر أنّه معاقب البتّة، ولا يكون هو إلّا من تكليف، كما اعترف هو أيضاً، لكنّه قال: إنّ العقاب بمقدّماته لا بنفسه.

ولا يخفى أنّه على هذا يصير النزاع لفظيّاً، إذ هو على أيّ تقدير معاقب على ترك ذلك الفعل، أعم من أن يكون العقاب على الجهل، أو شيء آخر، إلّا أن يقال: إنّ الفقهاء يقولون بالعقاب على ترك ذي المقدّمة أيضاً، والحقّ معهم لعدم مانع منه كما عرفت في مثال إعطاء الطومار، فتأمّل جدّاً.

هذا إذا كانت النجاسة في غير محلّ الوضوء أو الغسل، وأمّا إذا كانت فيهما فينجس الماء أوّلاً، ولا يحصل الوضوء والغسل، بناء على اشتراط طهارة المحلّ، أو عدم كفاية الغسل الواحد لرفع الحدث والخبث، فيجب الإعادة مطلقاً.

هذا كلّه اذا كانت النجاسة غير معفو عنها، وأمّا إذا لم تكن كذلك، فسيجيء حكمه.

قوله: (أمّا لو ظنّ النجاسة).. إلى آخره.

مرّ الكلام فيه مستوفى في بحث النجاسات، وأنّ الظنّ لا عبرة به في المقام أصلاً[1]، فلاحظ!.

قوله: (وإن جهلها).. إلى آخره.

نقل الإجماع عليه ابن فهد صريحاً، حيث قال: إذا لم يسبقه العلم، وتيقّن سبقها على الصلاة، فلا إعادة مع خروج الوقت إجماعاً[2]، انتهى، وابن إدريس

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٥ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) المهذّب البارع: ١/٢٤٦.

أيضاً ادّعى الإجماع عليه[١].

وقيل: عبارة العلّامة في «المنتهى» مشعرة بالخلاف، حيث نسب عدم الإعادة فيه إلى أكثر علمائنا[٢]، وكذلك عبارة «الذكرى» أيضاً[٣].

والظاهر صحّة الإجماع وتحقّقه، والأخبار في غاية الظهور فيه، مع أنّك ستعرف عدم وجوب الإعادة في الوقت، ففي خارجه بطريق أولى.

قوله: (فإن علم بها) .. إلى آخره.

أقول: إن علم في الأثناء فإمّا أن يعلم السبق، أو يظنّ، أو يشكّ، أو يظنّ عدم السبق، أو يستيقن ذلك.

فالأوّل؛ وهو أن يعلم السبق، فظاهر الشيخ في «المبسوط» و«النهاية» وجوب الاستئناف مطلقاً[٤]، وأنّه أمر مسلّم خال عن الإشكال، بل وعن «الخلاف» أيضاً[٥]، إذ نقل عنه أنّه لمّا اختار فيهما إعادة الصلاة في الوقت عند الجهل بالنجاسة احتجّ عليه بأنّه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، وجب عليه الإعادة، فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ[٦]، فجعل الأوّل أصلاً ثابتاً مسلّماً خالياً عن التأمّل.

ثمّ فرّع عليه ما هو غير مسلّم ومحلّ للإشكال، لأنّ عدم الإعادة خلاف

---

(١) السرائر: ١/١٨٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣٤٨، ذخيرة المعاد: ١٦٨، لاحظ! منتهى المطلب: ٣/٣٠٩.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/١٤١.

(٤) المبسوط: ١/٣٨ و٩٠، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢ و٩٤.

(٥) الخلاف: ١/٤٧٨ المسألة ٢٢١.

(٦) نقل عنه في منتهى المطلب: ٣/٣١١.

مقتضى القاعدة الثابتة وهي كون العبادة التوقيفيّة تستدعي البراءة اليقينيّة عند اشتغال الذمّة بها يقيناً.

والأخبار أيضاً فيه مختلفة، كما ستعرف، بخلاف الاستئناف مطلقاً فإنّه موافق للقاعدة المذكورة، وأصالة عدم الخروج عن العهدة، وأصالة البقاء تحت العهدة وغيرهما.

ومع ذلك ورد الصحاح في وجوب الإعادة[1] مطلقاً من دون معارض كما ستعرف.

وأمّا تفريعه؛ فلعلّه للقياس بطريق أولى، فإنّ الجهل بالنجاسة في بعض أجزاء الصلاة إذا كان مضرّاً موجباً للإعادة ففي جميع أجزائها وتمامها بطريق أولى، كما ستعرف.

لكن ستعرف أنّ الأقوى عدم الإعادة على العالم بعد الفراغ، والإعادة على العالم في الأثناء، كما اختاره غير واحد من المحقّقين[2]، منهم المصنّف.

وفي عبارة غير واحد من الفقهاء: أنّ من رأى النجاسة في الأثناء، فإن أمكنه غسلها أو إلقائها أتمّ صلاته وإلّا استأنف[3][4].

لكن يحتمل أن يكون حكم رؤيتها في الأثناء من حيث هي هي، مع قطع النظر عن استيقان سبقها.

---

(١) في (د ١) و(ز ٣): الاستيناف.

(٢) المعتبر: ١/ ٤٤١، مدارك الأحكام: ٢/ ٣٤٨.

(٣) في (ز ٣): فيجب عليه الإتمام إن لم يكن الإزالة ولا إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره بما تبطل الصلاة به كفعل الكثير ونحوه، وإلّا فتبطل صلاته ويجب عليه الاستقبال بعد إزالتها، بدلاً من: فإن أمكنه غسلها أو إلقائها أتم صلاته وإلّا استأنف.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٨، نهاية الأحكام: ١/ ٣٨٥، المهذّب البارع: ١/ ٢٤٨، روض الجنان: ١٦٩.

ولذا صرّح في «المبسوط» بذلك مكرّراً على ما نقل عنه، فلذا ما نسب إلى الشيخ في «المبسوط» إلّا عدم الاستئناف، إلّا مع عدم إمكان الإلقاء والغسل[١] صاحب «المدارك» وتبع غيره، مع نقلهما ما نقلنا عنه من احتجاجه، ولم يعترضا عليه، ولا تعرّضا للجمع والتوجيه، ونسباه إلى القول بعدم الاستئناف المذكور خاصّة[٢]، والظاهر وقوع الغفلة عنهما.

وممّا ذكرنا قال في «المعتبر»: وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف[٣]، وتبعه جماعة على ما قيل[٤].

ومرادهم من القول الثاني: هو ما ذكره[٥] في الاحتجاج المذكور، وقد عرفت أنّه صريح في ذلك، وظاهر في المسلّمية، والخلوّ عن التأمّل، كما عرفت.

وعرفت أيضاً أنّه الحقّ، مع أنّهما صرّحا قبل هذه المسألة متّصلاً بها الاحتجاج المذكور عن «المبسوط»، وسيجيء عن «النهاية» أيضاً.

فلا يتوجّه عليهم ما أورده في «المدارك» و«الذخيرة» بمنع الملازمة[٦]، وأنّ الشيخ قطع في «المبسوط» بالمضيّ في الصلاة مع التمكّن من الإلقاء والستر بغيره[٧]، انتهى.

وظهر لك وضوح فساد هذا الإيراد عليهم من وجوه عديدة، وغير واحد

---

(١) المبسوط: ١/٩٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣٥٠ و٣٥١، ذخيرة المعاد: ١٦٨.

(٣) المعتبر: ١/٤٤٣.

(٤) لاحظ! ذخيرة المعاد: ١٦٨.

(٥) في (ز٣) ذكرنا.

(٦) مدارك الأحكام: ٢/٣٥١، ذخيرة المعاد: ١٦٨.

(٧) المبسوط: ١/٩٠.

من المتأخرين جعل هذه المسألة متفرّعة على مسألة إعادة الجاهل في الوقت فاختاروا عدم الاستئناف المطلق، بناءً على كون المختار عدم إعادة الجاهل في الوقت على ما سيجيء.

وفيه ما ستعرف[١] في مسألة الجاهل بالنجاسة العالم بها في الوقت، والمختار وجوب الاستئناف المطلق، مع بقاء الوقت لما عرفت من القاعدة.

ولصحيحة زرارة الطويلة السابقة حيث قال فيها: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: «تنقض الصلاة»[٢].

وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة»[٣].

وصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام: عن رجل صلّى في ثوب فيه جنابةٍ ركعتين ثمّ علم به، قال: «عليه أن يبتدئ الصلاة»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار التي لا معارض لها أصلاً، لأنّ ما دلّ على عدم إعادة الجاهل في الوقت، ظاهر فيمن فرغ عن الصلاة.

والقول بكون العلّة معذوريّة الجاهل من حيث هي هي قياس، لو لم نقل بكونه مع الفارق.

لا يقال: تعارض الصحاح والمعتبرة حسنة ابن مسلم[٥] قال: قلت له عليه السلام:

---

(١) في (ز٣): عرفت.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨٢/٣ الحديث ٤٢٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٣/٢ الحديث ٨٨٠، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ الحديث ٤٠٥٥.

(٤) الكافي: ٤٠٥/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٣٦٠/٢ الحديث ١٤٨٩، الاستبصار: ١٨١/١ الحديث ٦٣٤، وسائل الشيعة: ٤٧٤/٣ الحديث ٤٢١٥.

(٥) في (ز٣): محمّد بن مسلم بإبراهيم بن هاشم.

الدم يكون [في الثوب] عليّ وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك»(١).

لأنّا نقول: الحسنة كيف تقاوم الصحاح؟ فكيف الصحاح والمعتبرة والقاعدة؟

ومع ذلك قوله عليه السلام: «وإن لم يكن عليك».. إلى آخره، ممّا لم يقل به أحد منهم، فكيف يكون دليلاً لهم؟ بل هو مخالف للمجمع عليه والأدلّة المسلّمة، فلابدّ من التوجيه والحمل على كون المراد دم المعفوّ عنه، وكون الأمر بالطرح على سبيل الاستحباب، على ما ينادي به تتمّة هذه الحسنة على نسخة «الكافي» و«الاستبصار» و«الفقيه»(٢).

بل يظهر منها كون ما في «التهذيب» وهماً، مضافاً إلى ظهور الحزازة فيه، ومع ذلك فيها تتمّة في «التهذيب» أيضاً، تمنع عن الاستدلال، فلاحظ.

لا يقال: ما في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: في الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يدخل فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله»(٣) ربّما يعارضها.

---

(١) الكافي: ٥٩/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١ الحديث ٧٥٨، تهذيب الأحكام: ٢٥٤/١ الحديث ٧٣٦، الاستبصار: ١٧٥/١ الحديث ٦٠٩، وسائل الشيعة: ٤٣١/٣ الحديث ٤٠٧٦.

(٢) في (ز٣) و(د١) زيادة: وهي هذه حيث قال: «لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء تراه أم لم تره وإذا رأيته وهو أكثر من درهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» [وسائل الشيعة: ٤٣١/٣ الحديث ٤٠٧٦ مع اختلاف يسير] فعلى هذا تكون الرواية دليلاً لنا، لأنّ «الكافي» أضبط سيّما ووافقه في «الاستبصار» والصدوق أيضاً في «الفقيه» فتعيّن.

(٣) الكافي: ٦١/٣ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢٦١/١ الحديث ٧٦٠، وسائل الشيعة: ٤١٧/٣ الحديث ٤٠٣٦ مع اختلاف يسير.

قلنا: هي واردة في صورة النسيان، ومع ذلك تضمّن الأمر بالغسل مطلقاً في صورة تحقّق أثر الخنزير.

وإنّما قلنا بأنّ الاستئناف المطلق عند اتّساع الوقت، لأنّ وجوب الإزالة ليس إلّا لأجل الصلاة، فإذا فاتت الصلاة فأيّ فائدة فيها؟ والقضاء فرض مستأنف، ومرّ الكلام في ذلك مشروحاً في مبحث التيمّم[١].

لا يقال: الأمر بالاستئناف مطلق.

لأنّا نقول: المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة.

ومع ذلك نقول: ما دلّ على وجوب وقوع الصلاة في أوقاتها أقوى منه بمراتب، بل ما دلّ على وجوب الصلاة أيضاً يعارضه، لما عرفت من أنّ القضاء فرض مستأنف، هذا كلّه حكم مستيقن سبق النجاسة، سواء كان سبقها على الصلاة أو على قدر منها.

وأمّا الظان بالسبق؛ فقد عرفت عدم ضرر الظنّ بالنجاسة، ومنه يظهر حكم الشكّ بطريق أولى، وكذا الظنّ بعدم السبق، وكذا اليقين بالعدم.

لا يقال: ربّما كان التحقيق في الأثناء مضرّاً مانعاً عن صحّتها.

لأنّا نقول: المستفاد من الصحاح عدم المضرّة مع إمكان الإزالة، مثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال[٢] برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها»[٣].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٢ ـ ٢٦٤ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٢) في النسخ: فمال.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٢٧/٢ الحديث ١٣٤٤، وسائل الشيعة: ٢٤١/٧ الحديث ٩٢٢٢.

ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام[١]، وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق[٢].

لا يقال: مقتضى الخبرين البناء على عدم الكلام مطلقاً، ولم يقل به أحد.

لأنّا نقول: المطلق يحمل على المقيّد، وهو ما دلّ على المنع من فعل الكثير ونحوه، مع أنّ الأصل حجّية أجزاء الحديث، إلّا فيما ثبت عدمها.

قوله: (لكنّه نسي) .. إلى آخره.

الإعادة مطلقاً هو المشهور بين الفقهاء، ومنهم الصدوق، والمفيد، والمرتضى والشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الخلاف»، وابن إدريس[٣].

بل نقل عنه ادّعاء الإجماع عليه، واعترافه بأنّه لولا الإجماع لما صار إليه[٤] بل اطّلعت على «السرائر» فوجدت عبارته هكذا: إنّ من صلّى في ثوب فيه نجاسة غير معفوّ عنها مع العلم بذلك بطلت صلاته، وإن علم أنّ فيه نجاسة ثمّ نسيها ثمّ صلّى كان مثل الأوّل عليه الإعادة، سواء خرج الوقت أو لم يخرج الوقت بغير خلاف بيننا في المسألتين، إلّا من شيخنا أبي جعفر الطوسي في استبصاره فحسب دون سائر كتبه[٥]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣١٨/٢ الحديث ١٣٠٢، الاستبصار: ٤٠٣/١ الحديث ١٥٣٦، وسائل الشيعة: ٢٤٠/٧ الحديث ٩٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٨/٢ الحديث ١٣٤٥، الاستبصار: ٤٠٣/١ الحديث ١٥٣٧، وسائل الشيعة: ٢٤١/٧ الحديث ٩٢٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١، المقنعة: ٦٦ و ١٤٩، نقل عن المرتضى في ذخيرة المعاد: ١٦٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢، المبسوط: ٩٠/١، الخلاف: ٤٧٨/١ المسألة ٢٢١، السرائر: ١٨٣/١.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣٤٥/٢.

(٥) السرائر: ١٨٣/١.

ونقل عن الشيخ في بعض فتاويه عدم الإعادة مطلقاً[١]، وذهب في «الاستبصار» إلى الاعادة في الوقت دون خارجه[٢]، وتبعه بعض المتأخّرين مثل العلّامة وغيره[٣].

ويدلّ على المشهور ـ مضافاً إلى الإجماع المنقول، والقاعدة المسلّمة من استدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة وكون العبادة اسماً للصحيحة لا للأعم ـ الأخبار الكثيرة منها: صحيحة زرارة، قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أُصيب له الماء، فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله»[٤].

ولا يضرّها الإضمار، لأنّ الظاهر مثل زرارة الراوي لا يروي عن غير المعصوم عليه السلام[٥]، فلعلّه من جهة تقطيع بعض أجزائها عن بعض صار مضمراً، مع أنّ الصدوق في كتابه «العلل» نقلها عن الباقر عليه السلام[٦].

ومنها: صحيحة ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله

---

(١) نقل عنه في تذكرة الفقهاء: ٤٩٠/٢ المسألة ١٣٠.

(٢) الاستبصار: ١٨٤/١ ذيل الحديث ٦٤٢.

(٣) إرشاد الاذهان: ٢٤٠/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٤٥/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٢١/١ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار: ١٨٣/١ الحديث ٦٤١، وسائل الشيعة: ٤٧٩/٣ الحديث ٤٢٢٩.

(٥) في (ز٣): الإمام.

(٦) علل الشرائع: ٣٦١ الحديث ١.

ويعيد الصلاة »[١].

ومنها: صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة »[٢].

ومنها: موثّقة سماعة قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّي؟ قال: « يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه »[٣].

وما روي في « قرب الإسناد » عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: « إن كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء، وإن كان راه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثمّ يغسله »[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار الصحاح والمعتبرة.

ويدلّ على عدم الإعادة مطلقاً صحيحة الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: « لا يعيد، قد مضت الصلاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/١ الحديث ٧٤٠، الاستبصار: ١٧٦/١ الحديث ٦١١، وسائل الشيعة: ٤٢٩/٣ الحديث ٤٠٧١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/١ الحديث ٧٣٧، الاستبصار: ١٨٢/١ الحديث ٦٣٧، وسائل الشيعة: ٤٧٦/٣ الحديث ٤٢٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/١ الحديث ٧٣٨، الاستبصار: ١٨٢/١ الحديث ٦٣٨، وسائل الشيعة: ٤٨٠/٣ الحديث ٤٢٣٢.

(٤) قرب الاسناد: ٢٠٨ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٤٧٧/٣ الحديث ٤٢٢٣.

وكتبت له »[١].

وصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام: عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: « ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه »[٢].

وموثّقة عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام يقول: « لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يعد الصلاة »[٣].

ومثلها ضعيفة أحمد بن هلال[٤]، وحسنة المثنّى الحنّاط، عن عمرو بن أبي نصر، عن الصادق عليه السلام قال: سألت عنه عليه السلام إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت، أفأُعيد؟ قال: « لا »[٥].

لكن لا يخفى أنّ هذه الأخبار سوى الأوّل تدلّ على عدم الإعادة لمن ترك الاستنجاء نسياناً وتفطّن به بعد الفراغ من الصلاة[٦]، إلّا أن يقال بعدم القائل بالفصل بينهما، وهو محتاج إلى الفحص والتأمّل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٢٣ الحديث ١٣٤٥، الاستبصار: ١/١٨٣ الحديث ٦٤٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٠ الحديث ٤٢٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٥٠ الحديث ١٤٥، الاستبصار: ١/٥٥ الحديث ١٦١، وسائل الشيعة: ١/٣١٨ الحديث ٨٣٨ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٤٩ الحديث ١٤٣، الاستبصار: ١/٥٤ الحديث ١٥٩، وسائل الشيعة: ١/٣١٨ الحديث ٨٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٤٨ الحديث ١٤٠، الاستبصار: ١/٥٤ الحديث ١٥٧، وسائل الشيعة: ١/٣١٧ الحديث ٨٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٥١ الحديث ١٤٨، الاستبصار: ١/٥٦ الحديث ١٦٣، وسائل الشيعة: ١/٢٩٥ الحديث ٧٧٦.

(٦) في (ز٣) و(د١) زيادة: ولم يعلم منها حكم ترك النجاسة نسياناً وتفطن بعد الصلاة.

ومع ذلك تعارضها ما ورد في خصوص الاستنجاء ما هو أكثر عدداً وصحيحته أكثر ومفتى به بين الأصحاب، مضافاً إلى ما ظهر من تحقّق الوهم في كثير ممّا ذكر، ومع ذلك ظهر من صحيحة زرارة[١] كون الاستنجاء بالماء.

وربّما يظهر من الأخبار أنّهم في ذلك الزمان كانوا يتغوّطون ويستنجون بالأحجار ونحوها إلى وقت الوضوء للصلاة، فكانوا يستنجون بالماء ذلك الوقت، فلعلّ المراد خصوص هذا الاستنجاء وإن بعد جمعاً بين الأخبار، فتأمّل!

مع أنّ هذه الأخبار لا تعارض الأخبار الدالّة على الإعادة مطلقاً والإجماع المنقول، فضلاً أن يغلب عليها، لعدم التقاوم بين هذه الأخبار وبينها، لكثرتها عدداً غاية الكثرة، ولكون سند أكثرها صحاحاً، وباقيها معتبراً، ولاعتضادها بالشهرة بين الأصحاب والإجماع[٢].

ولأنّها عمل بمضمونها مثل المرتضى وابن إدريس[٣]، وهما ممّن لا يعملان باخبار الآحاد إلّا إذا كانت محفوفة بالقرينة القطعيّة، فيعلم أنّها كانت عندهما محفوفة بالقرينة.

فمع جميع هذا؛ كيف يجوز ترك العمل بها والعمل بخلافها؟ مع أنّها لو كانت ضعيفة لا تقاوم أيضاً، لكونها منجبرة بعمل الأصحاب.

وحقّق أنّ الضعيف المنجبر أقوى من الصحيح من حيث هو، فما ظنّك بها[٤] إذا كان صحيحاً، بل وصحاحاً ومعتبرة؟

---

(١) راجع! الصفحة: ١٧٦ من هذا الكتاب.

(٢) في (ز٣) زيادة: فإنّ ابن إدريس صرّح بعدم الخلاف إلّا من الشيخ في «الاستبصار»، وصرّح أيضاً بأنّه في جميع كتبه ـ سوى كتابه المبارك ـ وافق الأصحاب، [السرائر: ١/١٨٣].

(٣) نقل عن المرتضى في المعتبر: ١/٤٤١، السرائر: ١/١٨٣.

(٤) في (ز٣) زيادة: مع أنّه ورد الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، ولا شكّ في أنّ المقام منه فيشمله الأمر.

وبالجملة؛ إذا كانت المرجّحات كلّها معها، فكيف يمكن التمسّك بخلافها وترجيح خلافها عليها؟ وهذا واضح.

والمحقّق في «المعتبر» لمّا نقل صحيحة ابن محبوب، وقال بعد نقلها: وعندي أنّ هذه حسنة، والأُصول تطابقها، لأنّه صلّى صلاة مشروعة مأموراً بها، فيسقط الفرض بها، ويؤيّد ذلك قوله ﷺ: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[١]، انتهى[٢].

وفيه أنّ سقوط الفرض من تحقّق الامتثال العرفي الذي هو الإتيان بالمطلوب واقعاً لا مطلقاً، لعدم كونه مسلّماً ولا بيّناً ولا مبيّناً.

وتحقّقه بعد ظهور المخالفة لما أُمر به وإن كانت نادرةً قليل في أمر غاية القلّة فيه ما فيه، سيّما مع ما عرفت من الأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب، وغيره من المرجّحات المذكورة الصريحة غاية الصراحة.

وكون الأُصول تطابقها أيضاً محلّ تأمّل، لاستدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة، ولأصالة عدم الخروج عن العهدة بها، وأصالة عدم كونها صلاة مأموراً بها، وعدم كونها العبادة المطلوبة وغيرها.

هذا؛ مضافاً إلى أنّ العبادة اسم للصحيحة لا للأعم، مع أنّ الشيخ نسب هذه الرواية إلى الشذوذ[٣].

وفي التأييد أيضاً نظر ظاهر، لأنّه لا ربط للمدّعى أصلاً، إذ المدّعى هو كون صلاة الناسي المذكور صحيحة أو باطلة.

والذي يظهر من قوله ﷺ: «رفع».. إلى آخره، هو كون الناسي غير

---

(١) الخصال: ٤١٧ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ٣٦٩/١٥ الحديث ٢٠٧٦٩.

(٢) المعتبر: ٤٤١/١ و٤٤٢ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٠/٢ ذيل الحديث ١٤٩٢.

معاقب في فعله، لرفعه الخطأ عنه، وهو غير المدّعى على ما لا يخفى، ألا ترى أنّ من ترك الصلاة، أو أجزاءها أو شرائطها نسياناً، معلوم أنّ نسيانه لا عقاب ولا مؤاخذة فيه، لا أنّ صلاته صحيحة، وهذا واضح.

والشيخ في «الاستبصار» لمّا ذكر الأخبار الدالّة على الإعادة مطلقاً، والصحيحة المذكورة على عدم الإعادة كذلك، جمع بينهما بحمل الأولى على كون الذكر في الوقت، والثانية على كونه في خارجه[١].

واستدلّ لهذا التفصيل برواية علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل وأنّه أصاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، وأنّه مسحه بخرقة ثمّ نسي أن يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطّه:

«أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»[٢].

وأنا أقول: إنّه ضعيف جدّاً، إذ من المسلّمات أنّ الجمع فرع التقاوم، وقد عرفت أنّه لا تقاوم بينهما قطعاً، فكيف يجمع بينهما؟

---

(١) الاستبصار: ١٨٤/١ ذيل الحديث ٦٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٦/١ الحديث ١٣٥٥، الاستبصار: ١٨٤/١ الحديث ٦٤٣، وسائل الشيعة: ٤٧٩/٣ الحديث ٤٢٢٨ مع اختلاف يسير.

مع أنّ الأخبار الدالّة على الإعادة مطلقاً لا يصلح حملها على كونه متذكّراً في الوقت، إذ من جملتها حسنة ابن مسلم حيث قال عليه السلام: «وإن كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»[١].

وهذه كما ترى ظاهرة غاية الظهور في كون التذكرة في خارج الوقت.

وكذا صحيحة علي بن جعفر السابقة المرويّة في «قرب الإسناد»[٢]، وما عدا هذين الخبرين، وإن كان مطلقاً، إلّا أنّه لا يمكن تقييده برواية علي بن مهزيار، لعدم التقاوم.

هذا؛ مع أنّ الاستدلال بهذه الرواية ليس بشيء، لكونها ضعيفة سنداً لجهالة الكاتب.

لكن يمكن ان يقال: أن مثل هذه المكاتبة لا ضعف فيها، لأنّ علي بن مهزيار الراوي، لا تأمّل في وثاقته.

والثّقة لا يروي هكذا عن غير المعصوم عليه السلام، لكن لا يخفى أنّها مضطربة متناً.

وما كان حاله كذلك كيف يمكن التمسّك به، وإخراج الأخبار الصحاح والمعتبرة عن ظاهرها؟ هذا؛ مضافاً إلى أنّ في الرواية تدافع ظاهر.

ويمكن دفعه بأن يكون الجار في قوله عليه السلام: «بذلك الوضوء» سببيّة، والمجرور متعلّقاً بقوله عليه السلام: «تعيد الصلاة» أو بقوله عليه السلام: «حقيقاً». فيكون المعنى: إذا تحقّقت ذلك يجب عليك إعادة الصلاة جميعاً في الوقت وفي خارجه معاً بسبب

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٤/١ الحديث ٧٣٦، الاستبصار: ١٧٥/١ الحديث ٦٠٩، وسائل الشيعة: ٤٣١/٣ الحديث ٤٠٧٦ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٧٧/٣ الحديث ٤٢٢٣.

ذلك الوضوء بعينه، يعني من دون مدخلية نجاسة ثوبك الذي تنجّس بالتمسّح بالدهن، وكذا من دون مدخليّة نجاسة البدن، لعدم الفرق بين حكم الثوب والبدن، فمن هذا في أكثر المقام لا يذكرون إلّا الثوب، وإن كان لذكر البدن غاية خصوصيّة أيضاً، والفرض أنّ إشكال الراوي ليس إلّا من جهة الثوب النجس والوضوء أعني الحدث والخبث.

وأجابه بأنّ عليك إعادة جميع ما كان في الوقت وفي خارجه من جهة الحدث لا الخبث، فلا إعادة عليك من جهة أنّ ثوبك نجس، لأنّه لا تعاد الصلاة من قبله، إلّا ما كان في الوقت.

وأمّا في خارجه فلا، فعلى هذا يكون قوله عليه السلام: «وما فات وقتها» عطفاً على سابقه، لا استئناف كلام، ويكون قوله عليه السلام: «فلا إعادة» متفرّعاً على ما تقدّم.

والظاهر من الرواية كون التفطّن بالمفسدة بعد خروج وقت الصلاة، فوجوب الإعادة عليه من جهة الوضوء.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «بذلك الوضوء»، يعني بهذا النحو من الوضوء بعينه، أي ما كان من الصلوات بهذا النحو من الوضوء يجب إعادته، لا بغير هذا النحو، كما إذا كان جنباً فاغتسل، أو أنّه غسل أعضاءه اتّفاقاً من جهة غسل آخر أو غيره، فالوضوء الذي يتوضّأ بعده صحيح، لا تعاد الصلاة من جهته.

وأمّا الثوب فليس حاله كذلك، إذ هو مع عدم التغيير أيضاً لا يجب عليه الإعادة إلّا ما كان في الوقت لا في خارجه أيضاً.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أنّ الإعادة من جهة ذلك الوضوء بعينه، يعني

الصلوات التي صلّيت من هذا الوضوء يجب إعادتها، إذ الظاهر أنّ الراوي بعد التفطّن غيّر ثوبه، وطهّر مواضع الطهارة، لكن إشكاله من جهة الصلوات الفائتة فأجاب عنه الإمام عليه السلام بما أجاب.

ويحتمل أيضاً على بعد، كون قوله عليه السلام: «من قبل» ظرفاً محذوف الإضافة، أي: من قبل أن يتحقّق ويتيقّن، فالمعنى: أنّ ما توهّمت ليس بشيء إلّا أن يتحقّق ويتيقّن، فلا يجب عليك الإعادة قبله أصلاً، وبعده يجب عليك إعادة ما كان بذلك الوضوء الذي يتحقّق بأنّ موضعه نجس، لا الوضوء الذي يتوهّم كون موضعه نجساً.

فعلى هذا يكون قوله عليه السلام: «بعينه» لدفع توهّم هذا الوضوء، ويكون قوله عليه السلام: «أنّ الرجل».. إلى آخره تعليلاً للحكم المتقدّم، وابتداء كلام في الفرق بين الثوب والجسد.

وأنت خبير بأنّ في الرواية حزازة، ولا يمكن علاجها إلّا بارتكاب إحدى الاحتمالات المذكورة، فالتمسّك بها وإخراج الأخبار الصحاح والمعتبرة عن ظاهرها مع ما عرفت فيها من عدم تقاومها لها، فيه ما فيه، مع أنّ هذه الرواية لا قائل بها سوى الشيخ وبعض المتأخّرين(١)، فتكون مرجوحة شاذّة.

وبالجملة؛ مذهب المشهور أقوى فتوى وعملاً.

تنبيه:

اعلم! أنّ حكم الناسي المتفطّن في أثناء الصلاة حكم الناسي المتفطّن بعدها، لعدم تأتّي الباقي منه، وفساد الماضي، لعدم موافقته للمطلوب على حسب ما عرفت، وعموم ما دلّ على وجوب الصلاة في الثوب الطاهر.

---

(١) الاستبصار: ١٨٤/١، روض الجنان: ١٦٨، مدارك الأحكام: ٣٤٨/٢.

ولصحيحة علي بن جعفر، عن الكاظم عليه السلام: في رجل ذكر ـ وهو في صلاته ـ أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة»[١]، ولا قائل بالفصل، فتأمّل!

وموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام وقد تقدّمت[٢]، للعلّة المنصوصة، ولعدم القائل بالفصلِ، لو ظنّ النجاسة في الثوب أو البدن فصلّى ناسياً.

فقال ابن إدريس: إنّه لا تبطل صلاته، لأنّ الأصل براءة الذمّة، ولم يثبت خلافه إلّا بالعلم، ولا علم، فيبقى الأصل سالماً[٣].

وقيام الظنّ هنا موضع العلم، فيه ما فيه.

والأصل طهارة الأشياء، حتّى يحصل العلم بالنجاسة، ولا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله.

ومقتضى جميع ما ذكر عدم التكليف بالغسل بمجرّد المظنّة، وإن لم يتحقّق النسيان، فمع تحقّقه بطريق أولى.

وقيل: إنّه يبطل، وهو خيرة أبي الصلاح[٤]، محتجّاً بوجوب العمل بالظنّ كالعلم[٥]، فإنّ جزئيات الأحكام الشرعية أكثرها ظنّية، وهو استقراء ظنّي، فلا يعتبر في المقام، لما عرفت من اشتراط حصول العلم، وتوقّف فيه بعض، وهو ليس بمحلّه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٠/١ الحديث ١٤٥، الاستبصار: ٥٥/١ الحديث ١٦١، وسائل الشيعة: ٣١٨/١ الحديث ٨٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨٠/٣ الحديث ٤٢٣٢.

(٣) السرائر: ٢٦٨/١ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٥) لاحظ! إيضاح الفوائد: ٢٣/١.

قوله : (وإن لم يكن علمها فلا يعيد مطلقاً) .. إلى آخره .

الجاهل بالنجاسة إمّا أن يعلمها بعد خروج وقت الصلاة ، فقد عرفت حاله وأنّه ليس عليه إعادتها بالإجماع والأدلّة .

وإن علم بها قبل خروج الوقت وقبل الفراغ من الصلاة ، فقد عرفت حكمه أيضاً مفصّلاً .

وإن علم بها بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت ، وضاق الوقت عن إعادتها بأن لم يدرك ركعة منها في الوقت ، فحكمه حكم العالم بها بعد خروج الوقت ، لما ظهر عليك من التأمّل في الأقوال والأدلّة .

وإن علم بها قبل خروج الوقت وإمكان إعادتها ، فالمشهور عدم وجوب إعادتها ، وقيل بوجوب الإعادة ، وهو المنقول عن الشيخ في « المبسوط » و« النهاية » في باب المياه[١] ، والعلّامة في « القواعد »[٢] .

ويدلّ على المشهور مضافاً إلى الأُصول السابقة الثابتة ، الأخبار الصحاح ، والمعتبرة الكثيرة ، مثل صحيحة عبد الرحمان[٣] ، وصحيحة إسماعيل الجعفي[٤] وصحيحة ابن مسلم[٥] المتقدّمات .

وصحيحة ابن مسكان ، عن أبي بصير الثقة ـ على أيّ تقدير ـ عن الصادق عليه السلام : عن رجل يصلّي وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم ، قال « قد مضت صلاته ولا شيء عليه »[٦] إلى غير ذلك من الصحاح والمعتبرة .

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد : ١٦٨ ، لاحظ ! المبسوط : ١٣/١ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٨ .

(٢) قواعد الأحكام : ٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٥٩/٢ الحديث ١٤٨٧ ، وسائل الشيعة : ٤٧٥/٣ الحديث ٤٢١٨ .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٥٥/١ الحديث ٧٣٩ ، وسائل الشيعة : ٤٣٠/٣ الحديث ٤٠٧٢ .

(٥) تهذيب الأحكام : ٢٥٢/١ الحديث ٧٣٠ ، وسائل الشيعة : ٤٢٤/٣ الحديث ٤٠٥٥ .

(٦) الكافي : ٤٠٥/٣ الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام : ٣٦٠/٢ الحديث ١٤٨٩ ، الاستبصار : ١٨١/١ الحديث

←

واستدلّ بأنّه صلّى صلاة مأموراً بها، فتكون مجزية، وإيجابها ثانياً لا دليل عليه.

وفيه؛ أنّ كونها مأموراً بها أوّل الكلام، واعتقاد كونها مأموراً بها لا يكفي لحصول الامتثال، لعدم كونه بيّناً، ولا مبيّناً، ولا مسلّماً، مع أنّ الأخير يوجب الجدل.

نعم؛ لو ظهر مطابقة ذلك للواقع، لو[1]كان هناك دليل على كفايته للامتثال صحّ.

والقدر الثابت أنّ الجاهل بموضوع الحكم غير مؤاخذ، لا أنّ ما فعله مطابق للمطلوب، مع أنّ العبادة التوقيفيّة يتوقّف الامتثال فيها على البراءة اليقينيّة إذا اشتغلت الذمّة بها يقيناً.

وحصول اليقين موقوف على الإعادة، لحصول الشبهة واختلاف الأخبار وإن كان الراجح عدم الإعادة، لكونها أكثر بمراتب، وأشهر كذلك، وأوضح دلالة، إلّا أن يقال: لفظ الصلاة اسم لمجرّد الأركان، لا الأركان الصحيحة، والمجرّد متحقّق، ولم يثبت اشتراط الطهارة عن الخبث بالنسبة إلى الجاهل بالموضوع لأنّ الخطاب غير متوجّه إلى الجاهل.

ولم يوجد غير الخطاب، وليس هذا عالماً بعنوان الإجمال، جاهلاً بعنوان التفصيل، كما مرّ في الجاهل بنفس الحكم، ولا يوجد دليل آخر على الاشتراط.

وفيه، أنّ هذا موقوف على ثبوت كون اللفظ اسماً لمجرّد الخالي عن قيد الصحّة، أمّا على القول بأنّه اسم للصحيحة، أو التوقّف بينهما فلا، بل القاعدة

← ٦٣٤، وسائل الشيعة: ٣/٤٧٤ الحديث ٤٢١٥.

(١) في (د ١): أو.

تقتضي الإعادة، وكذا غير القاعدة من الأُصول السابقة.

مع أنّ الجهل بالنجاسة إذا كان في مجموع أجزاء الصلاة وتمامها وقاطبتها غير مضرّ، والجاهل كذلك معذوراً، ففي جزء منها، أو بعض أجزائها بطريق أولى، وقد عرفت أنّ العالم في الأثناء يعيد البتّة.

فكذا العالم بعدها بطريق أولى، لأنّ الجهل بالنجاسة إذا كان مضرّاً بالنسبة إلى جزء الصلاة، فبالنسبة إلى الكلّ ومجموع الأجزاء بطريق أولى، وهذا واضح، ولذا استدلّ الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» على وجوب الإعادة على العالم بعد الفراغ، بوجوب الإعادة على العالم في الأثناء[1] كما مرّ.

لكنّ الأقوى عدم الإعادة على العالم بعد الفراغ، للأدلّة المذكورة، فالقياس بطريق أولى ليس بمكانه.

وممّا ذكر ظهر التأمّل فيما اختاره غير واحد من المحقّقين من كون حكم الجهل بالنجاسة في بعض أجزاء الصلاة متفرّعاً على حكم الجهل بها في كلّ الصلاة ومجموع أجزائها.

فإذا لم تجب الإعادة في الثاني وتكون الصلاة صحيحة، والنجاسة المجهولة غير مضرّة، فعدم الخطاب في الأوّل بطريق أولى.

وكذا كون ذلك البعض صحيحاً، والنجاسة المجهولة غير مضرّة، لكن على هذا لا يحكم بوجوب الإعادة في الأوّل على تقدير اختيار وجوبها في الثاني.

ومن يحكم بهذا أيضاً لو كان، فنظره إلى أنّ الجهل بها لو كان عذراً وغير مضرّ، فمن حيث كونه جهلاً لا تقصير فيه، وهذا مشترك بين الحكمين. أو لأنّ[2]

---

(١) نقل عنه في منتهى المطلب: ٣/٣١١، لاحظ! مدارك الأحكام: ٢/٣٥٠.

(٢) في (د ٢): ولأن.

الأصل عدم اشتراط الطهارة، إلّا في صورة ثبت من الدليل فيها، ولم يثبت في صورة الجهل بها مطلقاً.

وفيه ما عرفته من الثبوت في المقام، وفي مسألة العالم بها في أثناء الصلاة.

واستدلّ الشيخ في «المبسوط» و«النهاية» على ما اختاره من وجوب الإعادة في الوقت، بأنّه إذا علم بالنجاسة في الأثناء، يجب عليه الإعادة، وكذا بعدها في الوقت، وفي «النهاية» بالاحتياط أيضاً، وبرواية وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام: في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد قال: «يعيد[1] إذا لم يكن علم»[2].

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام: عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال: «علم بها أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم»[3].

والجواب عن الأوّل مرّ مفصّلاً، وعن الاحتياط يعني الواجبي، وهو توقّف حصول البراءة اليقينيّة عليه، أنّ الدليل الاجتهادي يحصل منه البراءة اليقينيّة، وقد عرفته.

وعن الروايتين فبأنّهما مع ضعفهما لا يعارضان الأخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة والمشتهرة المعاضدة.

مع أنّ ظاهرهما وجوب الإعادة في خارج الوقت أيضاً، وهو مع أنّه مخالف للإجماع والأخبار، لا يرضى به الشيخ أيضاً.

---

(١) في تهذيب الأحكام والاستبصار: لا يعيد، وما هنا موافق لما في وسائل الشيعة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٠/٢ الحديث ١٤٩١، الاستبصار: ١٨١/١ الحديث ٦٣٥، وسائل الشيعة: ٤٧٦/٣ الحديث ٤٢٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٠٢/٢ الحديث ٧٩٢، الاستبصار: ١٨٢/١ الحديث ٦٣٩، وسائل الشيعة: ٤٧٦/٣ الحديث ٤٢٢٢ مع اختلاف يسير.

وفي «الذكرى» ـ بعد نقل صحيحة ابن مسلم المتقدّمة المتضمّنة لقوله عليه السلام: «وإن أنت نظرت في ثوبك»[١].. إلى آخره ـ ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة أمكن لهذا الخبر، ولقول الصادق عليه السلام: في المني تغسله الجارية ثمّ يوجد: «أعد صلاتك، أمّا لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[٢]، إن لم يكن إحداث قول ثالث[٣]، انتهى.

وقال في «الدروس» ـ بعد نقل القول بالإعادة في الوقت ـ: وحملناه في «الذكرى» على من لم يستبرء بدنه وثوبه عند المظنّة للرواية[٤]، انتهى.

والظاهر أنّ هذا القول ليس قولاً محدثاً، بل الظاهر من المفيد أيضاً القول به، حيث قال: من صلّى في الثوب وظنّ أنّه طاهر، ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً ففرّط في صلاته من غير تأمّل له أعاد الصلاة[٥].

والشيخ استدلّ له برواية منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام: عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: «الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[٦].

قيل: الظاهر من الشيخ موافقته مع المفيد من جهة استدلاله له[٧]، وفيه

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٤ الحديث ٤٠٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٨ الحديث ٤٠٦٧ مع اختلاف يسير.

(٣) ذكرى الشيعة: ١/١٤١.

(٤) الدروس الشرعيّة: ١/١٢٧.

(٥) المقنعة: ١٤٩.

(٦) الكافي: ٣/٤٠٦ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٢ الحديث ٧٩١، الاستبصار: ١/١٨٢ الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٧٨ الحديث ٤٢٢٦ مع اختلاف يسير.

(٧) قاله البحراني في الحدائق الناضرة: ٥/٤١٥.

تأمّل، بل قال بعض المحقّقين: إنّ مذهب الشيخ لا يظهر من كتابيه[١].

نعم؛ روى في «الفقيه» مرسلاً في المني أنّه: «إن كان الرجل حين قام نظر وطلب ولم يجد شيئاً فلا شيء عليه، وإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته»[٢]، فربّما يظهر منه موافقته مع المفيد.

فظهر عدم كونه قولاً محدثاً، فيمكن المصير إليه، لكنّ الأخبار الكثيرة غاية الكثرة الموصوفة بالصفات المذكورة، تمنع منه لإطلاقها، مع تأمّل فيه، لعدم تبادر صورة حصول الظنّ بالنجاسة، وعدم الاجتهاد.

نعم؛ يدلّ عليه موثّقة عمّار: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٣].

وما ورد من قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين إلّا باليقين»[٤]، ولو كان مراده من المظنّة التهمة، يمكن شمول إطلاقها، فتأمّل!

ولا يمكن تقييدها لفقدان شرط من التقاوم وأمثاله.

وبالجملة؛ الأقوى المذهب المشهور، والاحتياط مع الشهيد وموافقيه، بل الأحوط مع الشيخ للتفصّي عن الخلاف.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٢ الحديث ١٦٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٧٨ الحديث ٤٢٢٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/٢٨٤ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٦٧ الحديث ٤١٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١ نقل بالمضمون.

١٢١ ـ مفتاح
[النجاسة المعفو عنها في الصلاة]

النجاسة المعفو عنها في الصلاة: منها دم القروح والجروح التي لا ترقى، سواء قلّ أو كثر، في إزالتـه مشـقّة أم لا، للـمعتبرة[١]، وقـيل: مـع المشـقّة خاصّة[٢]، وهو شاذ، ويستحب غسل الثوب منه في كلّ يوم مرّة، للخبر[٣].

ومنها؛ ما دون الدرهم من الدم، للإجماع والصحاح[٤] ويستثنى منه في المشهور دم الحيض، للخبر[٥]، وألحق به الشيخ دم الإستحاضة والنـفاس[٦]، والراوندي دم نجس العـين[٧]، والنـصوص وإن اختـصّت بـالثوب إلّا أنّهـم أجروها إلى البدن[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٣/٣ الباب ٢٢ من أبواب النجاسات.

(٢) شرائع الإسلام: ٥٣/١، تذكرة الفقهاء: ٧٣/١ المسألة ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٣/٣ الحديث ٤٠٨٢.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٩/٣ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٣٢/٣ الحديث ٤٠٧٩.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٥١، المبسوط: ٣٥/١.

(٧) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٧٦/١.

(٨) نقل عنه في منتهى المطلب: ٢٥٥/٣، مدارك الأحكام: ٣١٦/٢ و٣١٧.

ولو كان متفرّقاً، ففي اعتبار الدرهم في كلّ واحد، أو المجموع، أو التفصيل بالتفاحش، ثلاثة أقوال[١].

ومنها؛ نجاسة ما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً، أيّة نجاسة كانت بلا خلاف، للنصوص المستفيضة[٢]، واعتبر العلّامة كونها في محالّها[٣]، وحصره الراوندي في خمسة: القلنسوة، والتكّة، والخفّ، والجورب، والنعل[٤]، وخصّه الحلّي بالملابس[٥].

وفيه؛ أنّه لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلاة.

وأمّا وجوب إبدال قطنة المستحاضة لكلّ صلاة ـ كما هو المشهور ـ فلم نجد عليه دليلاً، بل الروايات في مقام البيان خالية عنه، فإنْ كان إجماعاً؛ وإلّا فللتوقّف فيه مجال.

ومنها؛ نجاسة ثوب المربّية للصبي إذا غسلته كلّ يوم مرّة، وليس لها غيره على المشهور، للخبر[٦]. وفيه ضعف، فالأولى الإزالة مع الإمكان إلّا مع المشقّة الشديدة دفعاً للحرج، ولا عفو في غير المذكورات.

---

(١) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣١٨/٢.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥٥/٣ الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

(٣) تحرير الأحكام: ٢٤/١، منتهى المطلب: ٢٦٠/٣.

(٤) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٤٨٤/١.

(٥) السرائر: ١٨٤/١.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٩٩/٣ الحديث ٣٩٧١.

قوله: (للمعتبرة).

هي صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي؟ قال: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»[١].

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام: عن الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: «دعه ولا يضرّك أن لا تغسله»[٢].

وصحيحة ليث المرادي قال: قلت له عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»[٣].

وصحيحة أبي بصير ـ على الأصحّ ـ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ في ثوبك دماً، فقال: «إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[٤].

ورواية سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسل حتّى يبرأ وينقطع الدم»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/١ الحديث ٧٤٤، الاستبصار: ١٧٧/١ الحديث ٦١٥، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٣ الحديث ٤٠٨٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/١ الحديث ٧٥١، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٣ الحديث ٤٠٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٨/١ الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٣ الحديث ٤٠٨٥ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٥٨/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٥٨/١ الحديث ٧٤٧، الاستبصار: ١٧٧/١ الحديث ٦١٦، وسائل الشيعة: ٤٣٣/٣ الحديث ٤٠٨١ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥٩/١ الحديث ٧٥٢، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٣ الحديث ٤٠٨٧ مع اختلاف يسير.

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام: عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة، قال «يمسحه ويمسح يده بالحائط [أو بالأرض] ولا يقطع الصلاة»[١].

وما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» نقلاً عن كتاب البزنطي عن عبدالله بن عجلان، عن الباقر عليه السلام: عن الرجل [يخرج] به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع؟ قال: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»[٢].. إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا يخفى أنّ هذا كونه معفوّاً عنه في الثوب والبدن اتّفاقي، ولا نعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، لكن في تعيين الحدّ منه خلاف بينهم.

منهم من ذهب إلى العفو عنه إلى أن يبرأ مطلقاً، أعم من أن يكون في إزالته مشقّة أم لا، وأن يكون له فترة تسع بقدر الصلاة أم لا، وهذا هو اختيار الشهيد الثاني، والشيخ علي، وجماعة من المتأخّرين[٣]، بل كلّ من استثنى هذا الدم، أو حكم بالعفو عنه مطلقاً من غير قيد، فالظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب.

ومنهم الصدوق رحمه الله أيضاً حيث قال: وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا بأس بأن لا يغسله، حتّى يبرأ أو ينقطع الدم[٤]، انتهى.

ولعلّ قوله: بالجرح، على سبيل التمثيل، لا أن يكون مراده التخصيص بالجرح، كما قاله صاحب «المدارك» و«الذخيرة»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٤٩/١ الحديث ١٠٢٨، وسائل الشيعة: ٤٣٥/٣ الحديث ٤٠٨٨.

(٢) مستطرفات السرائر: ٣٠ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٣ الحديث ٤٠٨٤ مع اختلاف يسير.

(٣) مسالك الأفهام: ١٢٤/١، روض الجنان: ١٦٥، جامع المقاصد: ١٧١/١، مدارك الأحكام: ٣٠٨/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٢٨/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٣/١ ذيل الحديث ١٦٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٠٩/٢، ذخيرة المعاد: ١٥٧.

ومنهم من اعتبر الدم دائماً، وهو المنقول عن العلّامة في بعض كتبه[١]، والشهيد فيما عدا «الذكرى»[٢]، وعن ظاهر الشيخ في «الخلاف»[٣].

ومنهم من اعتبرالسيلان في جميع الوقت لو تعاقب الجريان على وجه لايتّسع فتراتها لأداء الفريضة، وهو خيرة المحقّق في «المعتبر»، والشهيد في «الذكرى»[٤].

ومنهم من اعتبر بحصول المشقّة في الإزالة، وهو المنقول عن ظاهر ابن زهرة[٥]، والمحقّق في «الشرائع»، والعلّامة في «القواعد» و«النهاية»[٦].

ومنهم من جمع بينه وبين عدم وقوف جريانها، وهو المنقول عن ابن إدريس، والعلّامة في «المنتهى» و«التحرير»[٧].

واستشكل في «النهاية» في وجوب إزالة البعض إذا لم يشقّ، وجعل فيها وفي «المنتهى» إبدال الثوب واجباً مع الإمكان، مستدلّاً بانتفاء المشقّة، فينتفي الترخيص لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته[٨].

وهو مخالف للإجماع الذي نقله الشيخ في «الخلاف»[٩]، ولإطلاقات

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٥٧، لاحظ! منتهى المطلب: ٢٤٥/٣ و٢٤٧.

(٢) البيان: ٩٥، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، الدروس الشرعية: ١٢٦/١.

(٣) الخلاف: ٢٥٢/١ المسألة ٢٢٥.

(٤) المعتبر: ٤٢٩/١، ذكرى الشيعة: ١٣٧/١.

(٥) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٥٧، لاحظ! غنية النزوع: ٤١.

(٦) شرائع الإسلام: ٥٣/١، قواعد الأحكام: ٨/١، نهاية الإحكام: ٢٨٥/١.

(٧) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ١٥٧، لاحظ! السرائر: ١٧٧/١، منتهى المطلب: ٢٤٧/٣، تحرير الأحكام: ٢٤/١.

(٨) نهاية الإحكام: ٢٨٥/١ و٢٨٦، منتهى المطلب: ٢٤٨/٣.

(٩) الخلاف: ٢٥٢/١ المسألة ٢٢٥.

الأخبار المذكورة، بل قوله عليه السلام في صحيحة ليث: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»[١] ربّما كان صريحاً فيما قلنا.

وأورد عليه في «المعالم» بأنّه مع وجوب إزالة البعض إذا لم يشقّ، ووجوب إبدال الثوب إذا أمكن، لا يبقى لهذا الدم خصوصيّة، فإنّ إيجاب إزالة البعض مع عدم المشقّة يقتضي وجوب التحفّظ من كثرة التعدّي أيضاً مع الإمكان كما لا يخفى، واغتفار ما دون ذلك ثابت في مطلق الدم، بل في مطلق النجاسات.

وظاهر جماعة من الأصحاب أنّ الخصوصيّة هنا ثابتة عند الكلّ، وإن اختلفوا في مقدارها[٢]، انتهى، وهو جيّد.

بل لا تأمّل في ثبوت الخصوصيّة بالإجماع لو لم نقل بالضرورة، فالظاهر أنّ ما صدر منه هنا مجرّد غفلة، وعن الشيخ في «النهاية» وغيرها الحكم بعدم وجوب إزالة دم القروح الدامية والجروح اللازمة قلّ أو كثر[٣].

والظاهر منه موافقته مع المشهور، وقد اتّفق للعلّامة في «الإرشاد» التعبير هنا بعبارة الشيخ حيث قال: وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة[٤].

وحمل الشهيد الثاني في «روض الجنان» كلامه على أنّ المراد بالوصف باللازمة استمرار الخروج، معلّلاً بعدم إظهاره بإطلاق العفو في شيء من كتبه مذهباً له، بل في بعضه اشتراطه بحصول المشقّة، وفي بعضه بسيلان الدم، وفي بعضه

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٢٥٨ الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٣٤ الحديث ٤٠٨٥.

(٢) معالم الدين في الفقه: ٢/٥٩٠.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ٥١، المبسوط: ١/٣٥، الخلاف: ١/٢٥٢ المسألة ٢٢٥ و٤٧٦ المسألة ٢٢٠.

(٤) إرشاد الأذهان: ١/٢٣٩.

جمع بينهما[١].

والمحقّق الشيخ علي فسّر كلامه بالتي لم تبرء[٢]، واعترضه في «روض الجنان» بأنّه ليس مذهباً للمصنّف حتّى يفسّر كلامه به[٣].

وفيه أنّ عدم إظهاره[٤] في غير الكتاب المذكور، لا يوجب أن لا يكون هذا مذهباً له في هذا الكتاب أيضاً.

بل الظاهر من الوصف باللازمة، كون الجرح باقياً غير مندمل، فيكون هو أيضاً في الكتاب المذكور وافق المشهور، فتأمّل جدّاً.

وغير خفي أنّ الأخبار المذكورة تدلّ على المشهور لإطلاقها، وليس لها أفراد شائعة حتّى تنصرف إليها.

مع أنّ ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، فضلاً عن الظهور، فضلاً عن الصراحة في بعضها، مثل رواية سماعة[٥] ورواية أبي بصير[٦].

نعم؛ ربّما يظهر من قوله فيها: «فلا تزال تدمي»[٧] أنّ الحكم بالعفو معلّق باستمرار الجريان.

لكن لا يخفى أنّ القيد في كلام السائل، ومع ذلك لا نسلّم أنّ معنى قوله: «لا

(١ و٣) روض الجنان: ١٦٥.

(٢) جامع المقاصد: ١/١٧١.

(٤) في (د٢) زيادة: بإطلاق العفو.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/٢٥٩ الحديث ٧٥٢. وسائل الشيعة: ٣/٤٣٥ الحديث ٤٠٨٧.

(٦) الكافي: ٣/٥٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٥٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار: ١/١٧٧ الحديث ٦١٦، وسائل الشيعة: ٣/٤٣٣ الحديث ٤٠٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٤ الحديث ٤٠٨٤.

تزال تدمي» أنّ جريانها متّصل لا انقطاع فيه أصلاً، بل معناه تكرّر الخروج، وإن كان دفعة بعد دفعة، إذ هو الظاهر من صيغة المضارع، لأنّها تفيد الاستمرار التجدّدي لغة وعرفاً، وربّما يشير إليه قوله عليه السلام: «وإن كانت الدماء تسيل»[1] فتأمّل!

هذا؛ مضافاً إلى أنّ المحقّق الشيخ علي نقل عن الشيخ أنّه نقل الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم، بل يصلّي كيف كان وإن سال إلى أن يبرء، قال: وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون، إذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها بحسب الإمكان[2]، انتهى.

فظهر أنّ الأقوال الأُخر ليست بشيء، وكلّ واحد منها تخصيص للأدلّة من غير دليل.

واعلم! أنّه لو أصاب هذا الدم مائع طاهر كالعرق وأمثاله، فاستقرب في «المنتهى» عدم العفو اقتصاراً على مورد النصّ أي الدم[3]، وفي «المدارك» الأظهر سريان العفو إليه لإطلاق النصّ[4].

لا يقال: إنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الغالب، وشموله لما نحن فيه غير معلوم.

لأنّا نقول: كون هذا الدم مع أحد الأُمور الخارجة، أمّا العرق في البلاد الحارّة في أغلب الأوقات والأحوال، مثل الحركات الموجبة للعرق، سيّما في الأسفار، ومن الكدّ والتعب، واللحاف والكرسي المعمولين في البلاد الباردة

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٤ الحديث ٤٠٨٤.

(٢) نقل عنه في رسائل المحقق الكركي: ٣/٢٣٢، لاحظ! الخلاف: ١/٢٥٢ المسألة ٢٢٥ و٤٧٦ المسألة ٢٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ٣/٢٥٦ مع اختلاف يسير.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/٣١٠.

واشتعال النار والاستدفاء بها يدفيء، وأمثال ذلك، مثل الوقوف في الشمس وغير ذلك.

وأمّا الرطوبات من المطر أو الطل أو اللعاب أو غير ذلك، والقيح والصديد ونحوهما، أو الوسخ وأمثاله، ليس بنادر لو لم يكن غالباً.

بل الظاهر أنّه لا يكاد يخلو عن شيء غالباً وعادة، ونـدر الخـلوص عـن الجميع، سيّما مع امتداد مدّة مديدة إلى غاية بعيدة، وهي حصول البرء، كما ورد في الأخبار[١].

مع أنّه ﷺ لم يستفصل في مقام السؤال، وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

خصوصاً إذا كان الاحتمال أكثري الوقوع، ويدلّ عليه الاستصحاب أيضاً إذا طرء عليه المائع الطاهر، ولعلّ غير الطاريء أيضاً كذلك، لعدم وجدان قـائل بالفصل، ولا شكّ أنّ الأحوط هو الأوّل، ما لم يستلزم الحرج.

ولو لاقى نجاسة أُخرى فلا عفو اتّفاقاً، ولو لاقى جسماً برطوبة ثمّ لاقى الجسم ثوب صاحب الدم أو بدنه فاستقرب في «المنتهى» و«النهـاية»[٢] عـدم العـفو، اقتصاراً على مورد النصّ، وهو حسن.

ولو تعدّى عن محلّ الضرورة في الثوب أو البدن، بأن مسّ السليم من بدنه، أو الطاهر من ثوبه، فاستقرب في «المنتهى» عدم الترخـيص[٣]، وتأمّـل فـيه في «الذخيرة»[٤]، وهو في محلّه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٣/٣ الحديث ٤٠٨١، ٤٣٥ الحديث ٤٠٨٧.

(٢) منتهى المطلب: ٢٤٨/٣، نهاية الإحكام: ٢٨٧/١.

(٣) منتهى المطلب: ٢٤٨/٣.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٥٧ و١٥٨.

بل الظاهر من الأخبار، مثل قوله عليه السلام: «وإن كانت الدماء تسيل»[١].

وقوله عليه السلام: «يصلّي في ثيابه [ولا يغسلها] ولا شيء عليه»[٢] جواباً لما يسأل من أنّ جلده وثيابه مملوّة دماً، من دون استفصال.

بل موثّقة عمّار السابقة[٣]، ربّما كانت صريحة في ذلك وحملها على خروج القيح من الدمل دون الدم، فيه ما فيه، لأنّه عليه السلام لم يستفصل في الجواب.

مع أنّ تحقّق الدم، أو احتمال خروجه أظهر أفراد مورد السؤال، لو لم نقل بالاختصاص، والغالب عدم الأمن عن خروج شيء من الدم، بل الغالب الخروج، مع أنّه ليس بنادر قطعاً.

ولا يخفى أنّ المراد بالبرء هو الاندمال، أو الأمن من خروج الدم، والأوّل أوفق بمعنى اللفظ، والثاني بخصوصيّة المقام، وهو أحوط البتّة.

بل الأوّل لا يخلو عن إشكال، بملاحظة ما ورد في رواية سماعة المتقدّمة من قوله عليه السلام: «حتّى يبرأ وينقطع الدم»[٤].

قوله: (للخبر).

هو رواية سماعة في الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: «يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٤ الحديث ٤٠٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٤ الحديث ٤٠٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٥ الحديث ٤٠٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٥ الحديث ٤٠٨٧.

(٥) الكافي: ٣/٥٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ١/٢٥٨ الحديث ٧٤٨، الاستبصار: ١/١٧٧ الحديث ٦١٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٣٣ الحديث ٤٠٨٢.

وهي وإن كانت ضعيفة، إلّا أنّه لا ضرر فيها للتسامح في أدلّة السنن.

هذا؛ مضافاً إلى الاشتهار بين الفقهاء، وابن إدريس في «مستطرفات السرائر» عن البزنطي في جامعه، أنّه روى عن العلا، عن محمّد بن مسلم قال: قال: «إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع [صاحبها] ربطها ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة»(١).

وهذه صحيحة السند، واستدلّ عليه أيضاً بأنّ فيه تطهيراً غير مشق، فكان مطلوباً(٢) وهو ضعيف.

قوله: (للإجماع والصحاح).

أقول: الدم المسفوح إمّا أن يكون مجتمعاً أو متفرّقاً، والأوّل: إمّا أن يكون بقدر الدرهم أو أزيد أو أنقص، والأوّل حكمه سيجيء.

والثاني: لا تأمّل في كونه غير معفو عنه، بل هو إجماعي نقله جمع من الأصحاب منهم المرتضى في «الانتصار»(٣)، والفاضلان في «المعتبر» و«المنتهى» و«النهاية» و«التذكرة» و«المختلف»(٤).

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على نجاسة الدم(٥)، والأخبار الدالّة على وجوب طهارة الثوب في الصلاة(٦)، وبعض الأخبار الآتية أيضاً.

---

(١) مستطرفات السرائر: ٣٠ الحديث ٢٦.

(٢) لاحظ! منتهى المطلب: ٢٤٨/٣.

(٣) الانتصار: ١٤ و١٥.

(٤) المعتبر: ٤٢٩/١، منتهى المطلب: ٢٤٩/٣، نهاية الإحكام: ٢٨٥/١، تذكرة الفقهاء: ٧٣/١، مختلف الشيعة: ٤٧٧/١.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٤٢٩/٣ الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٢٨/٣ الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

والثالث: لا تأمّل أيضاً في كونه معفوّاً عنه إلّا ما استثنى وسيجيء، وهو أيضاً إجماعي نقله أيضاً جمع من الأصحاب[١]، ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع الأخبار الكثيرة، وسنذكر بعضها.

وأمّا ما يكون قدر الدرهم، فاختلف الأصحاب فيه، فالمشهور منهم الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان على وجوب إزالته[٢]، وهو الأقوى.

وعن المرتضى في «الانتصار» وسلّار عدم الوجوب، وكونه معفوّاً عنه كالأقلّ[٣].

ويدلّ على الأوّل صحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قال: قلت: إنّه يكثر ويتفاحش، قال: «وإن كثر» [قال: قلت:] فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[٤].

ومرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما قالا: «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[٥].

---

(١) الانتصار: ١٣، المعتبر: ٤٢٩/١، تذكرة الفقهاء: ٧٣/١ المسألة ٢٣.

(٢) الهداية: ٧٢، نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٤٧٧/١، المقنعة: ٦٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢، المعتبر: ٤٣٠/١، تذكرة الفقهاء: ٧٣/١، البيان: ٩٥، مسالك الأفهام: ١٢٥/١.

(٣) الانتصار: ١٣، المراسم: ٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/١ الحديث ٧٤٠، الاستبصار: ١٧٦/١ الحديث ٦١١، وسائل الشيعة: ٤٢٩/٣ الحديث ٤٠٧١، ٤٣٥ الحديث ٤٠٨٩ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/١ الحديث ٧٤٢، الاستبصار: ١٧٦/١ الحديث ٦١٢، وسائل الشيعة:
←

ولا يضرّ فيها الإرسال بعد الانجبار بالشهرة بين الأصحاب، وكون جميل ممّن أجمعت العصابة[١].

ورواية إسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: «في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة»[٢].

ويدلّ عليه أيضاً ما في «الفقه الرضوي» حيث قال: «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن قدر درهم واف، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله، ولا بأس بالصلاة فيه، وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله»[٣]، الحديث.

هذا؛ مضافاً إلى ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم في الدم»[٤].

ويدلّ عليه أيضاً أنّ الثابت من الأدلّة وجوب إزالة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥]، ولقوله عليه السلام: «إنّما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم»[٦]. وغيرها خرج ما خرج بالإجماع وبقي الباقي.

← ٤٣٠/٣ الحديث ٤٠٧٤.

(١) رجال الكشي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/١ الحديث ٧٣٩، الاستبصار: ١٧٥/١ الحديث ٦١٠، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٣ الحديث ٤٠٧٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٤) سنن الكبرى للبيهقي: ٤٠٤/٢ مع اختلاف يسير.

(٥) المدثّر (٧٤): ٤.

(٦) المعتبر: ٤٣٠/١.

هذا؛ مضافاً إلى أنّ شغل الذمّة اليقيني بالعبادة التوقيفيّة، يستدعي[١] البراءة اليقينيّة على ما عرفت مكرّراً.

واستدلّ للثاني بالأصل وبإطلاق الأمر بالصلاة، فلا يتقيّد إلّا بالدليل.

وبرواية إسماعيل الجعفي المتقدّمة، حيث شرط فيها وجوب الإعادة على كونه أكثر من الدرهم[٢]، فبانتفائه ينتفي الوجوب، وهو معنى العفو.

وبحسنة ابن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم. وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء، رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»[٣][٤].

والجواب عن **الأوّل**؛ بأنّ الأصل لا يعارض الدليل، فضلاً عن الأدلّة، فضلاً عن هذه الأدلّة القويّة المعتضدة بالشهرة العظيمة، المعاضدة بالأُصول المذكورة.

وعن **الثاني**؛ بأنّ الإطلاق يقيّد بما ذكر من الأدلّة.

وعن **الثالث**؛ بأنّ فيها مفهومين متعارضين، فكيف يستدلّ بأحدهما؟

مع أنّ الشهرة والأُصول والأخبار المعتبرة والصحيح وسبق الذكر وتقديمه، يرجّح المفهوم الأوّل.

---

(١) في (ز ٣): يقتضي.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٠/٣ الحديث ٤٠٧٢.

(٣) الكافي: ٥٩/٣ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١ الحديث ٧٥٨، تهذيب الأحكام: ٢٥٤/١ الحديث ٧٣٦، الاستبصار: ١٧٥/١ الحديث ٦٠٩، وسائل الشيعة: ٤٣١/٣ الحديث ٤٠٧٦.

(٤) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣١٢/٢ و٣١٣.

هذا؛ مع أنّ مفهوم الشرط ليس حجّة عند المرتضى[١]، فكيف في المقام يتمسّك به ؟

مع أنّ الشرط فيها خرج مخرج الغالب، فلا عبرة بمفهومه اتّفاقاً، فإنّ وقوع الدم في الثوب مثلاً، بحيث لا يزيد أصلاً ولا ينقص مطلقاً، من الفروض النادرة.

مع أنّ قدر الدرهم ليس فيه ضبط محقّق واقعاً ولا عرفاً، لأنّ المراد سعته، والمتعارف وقوع التفاوت فيها عند الضرب البتّة، وإن كان تفاوتاً يسيراً، كما هو معلوم.

وعن الرابع؛ بأنّها حسنة، وهي لا تعارض الصحيح، فضلاً عن أن يغلب عليه، فضلاً عن هذا الصحيح المعتضد بما ذكر، وندرة القائل بالحسنة.

مع أنّها مضمرة في «الكافي» و«التهذيب» و«الاستبصار»، والمصرّح أرجح من المضمر، وإن كان الظاهر أنّ مثل ابن مسلم لا يروي عن غير المعصوم.

بل في «الفقيه»: وقال محمّد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام: الدم يكون علي.. إلى آخر الحديث[٢].

مضافاً إلى ما عرفت من اختلاف النسخ في نقل هذا الحديث.

ومعلوم أنّه موجب للاضطراب، مع ما فيه من الحزازة، فتأمّل! فحينئذٍ كيف يبقى وثوق في الاستدلال بها، بحيث يرجّح على معارضه؟ وحمل الأدلّة القويّة المعتضدة الدالّة على الاستحباب ـ بمثل هذه الأدلّة الضعيفة ـ محلّ نظر ظاهر.

فظهر الجواب عمّا في «المدارك» من أنّه يمكن حمل الإعادة في مقدار الدرهم

---

(١) الذريعة إلى أُصول الشريعة: ١/٤٠٦.

(٢) مرّ آنفاً.

على الاستحباب[١].

وبالجملة، التمسّك بهذه الاستدلالات مع ما عرفت فيها، وترك الأدلّة الموصوفة بالصفات المذكورة، محلّ نظر ظاهر.

فلا محيص عن قول المشهور عملاً وفتوى، إلاّ أنّك عرفت عدم الثمرة في هذا النزاع، لعدم انضباط قدر الدرهم، وعدم وقوع الدم كذلك، في الثوب أو البدن[٢]، ولذا في بعض الأخبار لم يذكر غير الأقلّ والأكثر، وكذا الحسنة ظاهرة في ذلك.

وأمّا الدم المتفرّق فاختلف الأصحاب فيه، فذهب سلّار وابن حمزة والعلّامة وأكثر المتأخّرين إلى وجوب الإزالة إذا كان بحيث لو جمع يكون بقدر الدرهم على المشهور[٣]، أو أزيد على قول من قال بعفو قدر الدرهم[٤]، بل الظاهر أنّه المشهور.

وقال الشيخ في «المبسوط»: ما نقص عنه لا يجب إزالته، سواء كان في موضع واحد من الثوب، أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم، وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة[٥].

وقريب منه عبارة ابن إدريس[٦]، وهو اختيار المحقّق في «الشرائع»

(١) مدارك الأحكام: ٣١٤/٢.

(٢) في (ك) و(د ٢) و(ط): في كلّ الثوب والبدن.

(٣) المراسم: ٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧، نهاية الإحكام: ٢٨٧/١، ذكرى الشيعة: ١٣٧/١، روض الجنان: ١٦٦.

(٤) منهم المحقّق في المعتبر: ٤٣١/١.

(٥) المبسوط: ٣٦/١.

(٦) السرائر: ١٧٨/١.

و« النافع »[١]. وقال الشيخ في « النهاية »: لا يجب إزالته ما لم يتفاحش[٢]، وهو خيرة « المعتبر »[٣].

والأقرب الأوّل، لنا بعد القواعد المذكورة، الأدلّة الدالّة على وجوب إزالة النجاسة، كقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤] خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي.

وما قيل من أنّ الخطاب فيه للنبي صلى الله عليه وآله، وتناوله للأُمّة يتوقّف على الدلالة ولا دلالة[٥] ففيه أنّ الدليل هو الإجماع، والأخبار الكثيرة على اشتراك التكاليف حتّى يثبت الاختصاص، وغير معلوم ثبوته لو لم نقل بثبوت عدمه، بل ثبوت العدم متيقّن، بل لا تأمّل لأحد من الفقهاء فيه، حتّى القائل أيضاً في غير المقام، مع أنّه لم يعدّه أحد من خصائص النبي صلى الله عليه وآله عندما حصروها، بل ربّما كان هذا الخطاب متوجّهاً إلى غير ذلك، لتنزّهه عن نجاسة الثوب، فتأمّل!

ويدلّ عليه أيضاً رواية الجعفي السابقة[٦]، وما في « الفقه الرضوي » المذكور حيث إنّ الحكم فيها معلّق بالدم، وهو كما أنّه متناول للمجتمع، متناول للمتفرّق أيضاً[٧].

وحسنة ابن مسلم السابقة[٨] بالتقريب الذي مرّ وهو أنّ الدم المساوي للدرهم، لمّا كان من الفروض النادرة، بل لعلّه لا يتحقّق أصلاً، لم يتوجّه

---

(١) شرائع الإسلام: ٥٣/١، المختصر النافع: ١٨.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٢.

(٣) المعتبر: ٤٣١/١.

(٤) المدثّر (٧٤): ٤.

(٥) قاله العاملي في مدارك الأحكام: ٣٢٠/٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٣٠/٣ الحديث ٤٠٧٢.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٣١/٣ الحديث ٤٠٧٦.

المعصوم عليه السلام إلّا للأقلّ والأكثر خاصة، فتدبّر!

واستدلّ لعدم وجوب الإزالة بالأصل، وبصحيحة ابن أبي يعفور، ورواية جميل المتقدّمتين[١]، وبأنّ كلّ واحد من المتفرّق معفوّ عنه، لقصوره عن سعة الدرهم[٢].

والجواب: أمّا عن الأوّل؛ فبما عرفت من أنّ الأصل لا يعارض الدليل، فضلاً عن الأدلّة، فضلاً عن هذه الأدلّة المعتضدة بما ذكر.

وعن الروايتين، فأجاب عنهما العلّامة في «المختلف» بأنّه كما يحتمل أن يكون المراد اشتراط الاجتماع، يحتمل أن يكون المراد أن لا يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعاً.

فالحاصل: أنّه كما يحتمل في المجتمع أن يكون خبراً لكان، احتمل أن يكون حالاً مقدّرة[٣]، انتهى.

وردّ بأنّ تقدير الاجتماع ممّا لا يدلّ عليه اللفظ[٤]، ولا يخفى فساده، لأنّ صدر الحديث مفروض في نقط الدم.

والفرض أنّ الضمير في قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون»[٥] عائداً إلى النقط، فالمعنى أنّه لا إعادة عليه، إلّا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم لو كان مجتمعاً.

والضمير الراجع إلى نقط الدم في الرواية من أوّلها إلى آخرها على سبيل التذكير، فلا معنى لكونه خبراً، وردّ أيضاً بأنّه لو كان الحال مقدّرة، وكان الحديث

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٥ الحديث ٤٠٨٩، ٤٣٠ الحديث ٤٠٧٤.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ١/٤٨٠ و ٤٨١.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/٣١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣/٤٢٩ الحديث ٤٠٧١.

مخصوصاً بما قدّر فيه الاجتماع لا ما حقّق[1]، لما صلح دليلاً للمجتمع حقيقة، مع استدلال الأصحاب به قديماً وحديثاً على ذلك.

ولا يخفى فساده أيضاً، إذ لعلّ نظر الأصحاب إلى عدم القول بالفصل، أو القياس بطريق الأولويّة وغيرهما، والردّ أيضاً بأنّه مع كونه حالاً لا خبراً.

فالظاهر أنّه حال محقّقة، ويصير المعنى حينئذٍ: إلّا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً.

وفيه ما عرفت من أنّ الضمير راجع إلى نقط الدم، ومعلوم أنّه لا يصير مجتمعاً إلّا على سبيل الفرض والتقدير.

وردّ أيضاً بأنّ الحال المقدّرة كما ذكروه وهي التي زمانها غير زمان عاملها[2]، وما نحن فيه ليس كذلك، إذ كون الدم قدر الدرهم، إنّما هو حال اجتماعه فزمانها واحد.

وفيه أنّ العامل هو يكون، والضمير فيه راجع إلى نقط الدم. ومعلوم أنّ زمان كون النقط نقطاً متفرّقة مغاير لزمان كونه مقدار الدرهم مجتمعاً، كما لا يخفى.

وأمّا معتبرة جميل[3]: فظاهرها العفو، إذ الضمير في يكن راجع إلى الدم، أو إلى الدم متفرّقاً، وعلى التقديرين لا مناقشة في الظهور، وبعد تقدّم قوله عليه السلام: « مجتمعاً »، على قوله عليه السلام: « قدر الدرهم »، وقوله عليه السلام: « الدم » على قوله عليه السلام: « متفرّقاً »، فتدبّر، لكنّها لا تقاوم الصحيحة[4] سنداً ولا دلالة، ولا بحسب المرجّحات على ما عرفت.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/٣١٩.

(٢) جامع المقاصد: ١/١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٣٠ الحديث ٤٠٧٤.

(٤) أي صحيحة ابن أبي يعفور، راجع! الصفحة: ٢٠٤ من هذا الكتاب.

وأمّا عن الدليل الأخير ؛ فبأنّا نمنع عن كونه معفوّاً عنه مع وجود غيره.

نعم؛ يكون معفوّاً عنه مع خلوّ المحلّ عن غيره.

وأمّا على قول الشيخ[١]؛ فلم نجد دليلاً عليه من أحاديث الخاصّة، والظاهر أنّ دليله من أحاديث العامّة، كما يظهر منهم، وهذا أيضاً من مضعّفات القول بالعفو ومقوّيات ما اخترناه.

واعلم! أنّه قال المحقّق في «المعتبر»: ليس للتفاحش تقدير شرعي، وقد اختلف قول الفقهاء فيه، فبعض قدّره بالشبر، وبعض بما يفحش في القلب، وقدّره أبو حنيفة بربع الثوب.

والوجه أنّ المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير شرعاً أو وضعاً[٢]، انتهى.

وفي «المدارك»: وهو جيّد لو كان لفظ التفاحش وارداً في النصوص[٣]، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ هذا القول ليس إلّا من نصّ بلا شبهة، وأنّه من نصوص العامّة عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فروع:

الأوّل: على ما اخترناه من وجوب الإزالة، هل يجري الحكم في المتفرّق في الثياب المتعددة، أو فيها وفي البدن أيضاً؟

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) المعتبر: ١/٤٣١.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٣٢٠.

الأظهر ذلك، وفاقاً للشهيد الثاني في «الروض» و«المسالك» و«الروضة»[١]، والشيخ علي[٢]، لشغل الذمّة اليقيني بالعبادة التوقيفيّة المقتضية للبراءة اليقينيّة، لا سيّما إذا كانت اسماً للصحيحة، كما هو المختار، وللعمومات الدالّة على وجوب الإزالة، خرج منها ما خرج بالإجماع وبقي الباقي، وهي وإن وردت بلفظ «الثوب»، إلّا أنّه لا قائل بالفصل بينه وبين البدن.

ويمكن حمل الثوب في الروايتين على ما هو أعم من الثوب الواحد بإرادة الجنس فيه، بل هو الظاهر، مع أنّه لعلّه لا قائل بالفصل أيضاً، فتأمّل!

الثاني: لو أصاب الدم وجهي الثوب، فعن جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ مفلح في «شرح الشرائع»: إن تفشّىٰ من جانب إلى آخر، فهو دم واحد، وإلّا فدمان[٣].

وعن الشهيد في «الذكرى» و«البيان»: الفرق بين الرقيق والصفيق بأنّه في الأوّل واحد، وفي الثاني إثنان[٤].

وصرّح العلّامة في «المنتهى» و«التحرير»: على أنّ التفشي موجب للاتّحاد في الصفيق[٥].

وقال صاحب «المعالم»: والتحقيق تحكيم العرف في ذلك، إذ ليس له ضابط شرعي، ولا سبيل إلى استفادة حكم اللغة في مثله، فالمرجع حينئذٍ إلى ما يقتضيه العرف[٦]، انتهى.

---

(١) روض الجنان: ١٦٦، مسالك الأفهام: ١/١٢٥، الروضية البهيّة: ١/٦٠.

(٢) جامع المقاصد: ١/١٧٢.

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/١٠٤.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/١٣٨، البيان: ٩٥.

(٥) منتهى المطلب: ٣/٢٥٧، تحرير الأحكام: ١/٢٤.

(٦) معالم الدين في الفقه: ٢/٦١٠.

واستحسنه صاحب «الذخيرة»[١]، وهو جيّد.

الثالث: إنّ العفو من الدم هل يختصّ بعدم التعدّي بأن لا ينجس شيئاً من ثوب المصلّي أو بدنه بالملاقاة من دون حصول دم فيه، بحيث يصير المجموع دماً غير معفوّ عنه بناء على أنّ المعفوّ هو نفس الدم، لا المتنجس به أم لا؟ لإطلاق الأخبار، أم إذا كان مجموع الدم ومقدار الموضع المتنجّس أقلّ من الدرهم فهو عفو، لأنّ الفرع لا يزيد على أصله، وإلّا فلا.

والأخير لا يخلو عن قوّة، والاحتياط في الأوّل، لكن إذا غسل المتنجّس، ولم يغسل الدم، وصحّ غسل خصوص ذلك المتنجس، وأمكن شرعاً. يكون الدم باقياً على عفوه.

الرابع: قال العلّامة في «النهاية»: لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس، أو في متاع، أو في آنية، أو آلة، فأخذ ذلك بيده وصلّى وهو حامل له، احتمل الجواز لعموم الترخيص، والمنع لانتفاء المشقّة[٢]، وقريب منه قال في «المنتهى»[٣].

ولا يخفى ضعف الثاني، للقطع بعدم مدخليّة المشقّة في هذا العفو، ولم يقل بها هو أيضاً، وإن كان يذكرها في مقام التعليل في بعض المقامات.

وأمّا الأوّل فصحيح، لأنّ العفو الوارد في الأخبار وإن كان بالنسبة إلى خصوص الثوب، لكن عرفت شموله للبدن من جهة عدم قائل بالفصل، وهنا أيضاً كذلك، لأنّ المعهود من الفقهاء كون المعفوّ بالنسبة إلى ما يمنع من الصلاة.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٥٩.

(٢) نهاية الإحكام: ٢٨٧/١.

(٣) منتهى المطلب: ٢٥٦/٣.

وسيجيء أنّه نجاسة كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه، فالعفو أيضاً كذلك، مع أنّه إذا كان مع لبسه في الصلاة معفوّاً عنه، فمع عدم اللبس لعلّه بطريق أولى.

ولذا حكم غير واحد من المحقّقين بعدم ناقضيّة نجاسة غير الثياب الملبوسة، أيّ نجاسة كانت بالنظر إلى الأخبار والإجماع والأصل، وأفتى به مطلقاً[1].

وبالجملة؛ الأصحاب كما لم يستثنوا البدن، لم يستثنوا غير الثوب ممّا يمنع عن الصلاة نجاسته.

وأمّا ما لا يتمّ فيه، فسيجيء العفو عن كلّ نجاسة فيه، مع أنّه لو كان الحكم منوطاً بالمشقّة لم يكن فرق بين الثوب والبدن وغيرهما، ولا بين هذه النجاسة وغيرها، وفيه ما فيه، والظاهر أنّ مراده من المشقّة؛ مشقّة الإزالة بالغسل ونحوه، وإن كانت سهلة، يعني خصوص هذا القدر القليل من التعب.

واحتمال أن يكون مراده عدم لزوم هذا القدر من التعب للإزالة، لا أنّ المكلّف يصلّي مع هذا الدم بأن يختار أخذه معه في الصلاة عبثاً ولغواً، فيكون ثوبه الملبوس أيضاً ـ إذا كان لبسه عبثاً لغواً ـ حكمه حكم غير الملبوس.

الخامس: قال العلّامة في «المنتهى»: لو تنجس الرطب الطاهر بالدم، ثمّ أصاب الثوب لم يعتبر فيه الدرهم، بل وجب إزالة قليله، لأنّه نجس ليس بدم، فوجب إزالته بالأصل السالم عن المعارض، ثمّ اعترض على نفسه بأنّ النجاسة مستفادة من الدم، فكأنّ الحكم له.

وأجاب بأنّه قد لا يثبت في الفرع ما يثبت في الأصل، وبأنّ الاعتبار بالمشقّة المستندة إلى كثرة الوقوع، وذلك غير موجود في صورة النزاع لندوره[2]، وهو

---

(١) المعتبر: ٤٣٢/١، مدارك الأحكام: ٣٢٠/٢، معالم الدين في الفقه: ٦١٠/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٢٥٦/٣.

خيرة الشهيد في «البيان» أيضاً[١].

وقيل: بالعفو لأصالة البراءة من وجوب إزالته، ولأنّ المتنجّس بالشيء لا يزيد حكمه عنه، بل غايته أن يساويه، إذ الفرع لا يزيد على أصله[٢]، بل قيل: إنّه أضعف حكماً منه[٣].

وإذا ثبت العفو في القوي فالضعيف أولى، وهو اختيار جماعة منهم الشهيد في «الذكرى»، وصاحب «المدارك» و«المعالم»[٤].

والقول الأوّل لا يخلو عن قوّة للقاعدة، وهي أنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، والعبادات توقيفيّة مع احتمال العفو، لعدم تبادر مثله من العمومات والإطلاقات بعد ملاحظة أنّ منجّسه معفوّ عنه، وأنّ نجاسته إنّما هي من ملاقاة ذلك النجس وتأثيره، فكيف يتحقّق فيه مؤثّر من ذلك المؤثّر مع عدمه فيه؟

مع أنّ القياس بطريق الأولويّة لعلّه أيضاً متحقّق، ولا أقلّ من حصول الشكّ منه في الدخول في الإطلاقات والعمومات، والاحتياط في مثله مهم جدّاً.

ولو أزال عين الدم بما لا يطهرها فقال في «المنتهى»: في جواز الصلاة نظر أقربه الجواز، لأنّه مع العينيّة يجوز، وبزوال العين تخفّ النجاسة، فكان الدخول سابقاً[٥] وهو حسن، ويدلّ عليه الاستصحاب أيضاً.

السادس: إنّ الروايات المتضمّنة للعفو من الدم وإن وردت في الثوب، إلّا أنّه لا فرق بينه وبين البدن، بل في «المنتهى» أسنده إلى الأصحاب، واستدلّ عليه

---

(١) البيان: ٩٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣١٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٥٩.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/١٣٨، مدارك الأحكام: ٢/٣١٠، معالم الدين في الفقه: ٢/٦٠٩.

(٥) منتهى المطلب: ٣/٢٥٦.

باشتراكهما في المشقّة(١).

وفي «المدارك»: ويشهد له رواية مثنّى بن عبد السلام، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله وإلّا فلا»(٢) قال: والظاهر أنّ المراد بقدر الحمّصة قدرها وزناً لا سعة، وهو يقرب من سعة الدرهم(٣)، انتهى.

ولعلّ مراده أنّه بسبب ميعانه يشيع، وإذا شاع صار قريباً من سعة الدرهم.

ويحتمل أن يكون خمصة بالخاء المعجمة، أي أخمص الراحة، فيصير عبارة عن سعة الدرهم، وسيجيء ما يشير إليه.

وعلى هذا يسلم عن ظهورها في طهارة أقلّ من الحمصة في عبارة الصدوق(٤)، فلم يظهر منه مخالفة الفقهاء في نجاستها، كما نسبها إليه في «المدارك» وغيره(٥).

السابع: إنّ دم الحيض لا يعفى عن قليله وكثيره، بل هو مذهب الأصحاب لا نعرف فيه مخالفاً، وفي «المعتبر» أيضاً أسند هذا الحكم إلى الأصحاب(٦).

ويدلّ عليه مضافاً إلى الاتّفاق ما روي في «الفقه الرضوي» أنّه قال: «إلّا أن يكون [الدم] دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قلّ أو كثر»(٧).

---

(١) منتهى المطلب: ٢٥٥/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٥/١ الحديث ٧٤١، الاستبصار: ١٧٦/١ الحديث ٦١٣، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٣ الحديث ٤٠٧٥ مع اختلاف يسير.

(٣) مدارك الأحكام: ٣١٧/٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٢/١ ذيل الحديث ١٦٥.

(٥) معالم الدين في الفقه: ٥٩٤/٢ و٥٩٥، مدارك الأحكام: ٣١١/٢.

(٦) المعتبر: ٤٢٨/١.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

وما رواه أبو سعيد عن أبي بصير قال: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء»[١]، ولا يضرّ الضعف والإضمار، للانجبار بعمل الأصحاب، بل الاتّفاق وللاعتضاد بما في «الفقه الرضوي».

وقال في «المنتهى»: وهذه الرواية وإن كانت مرسلة[٢]، إلّا أنّها من المشاهير[٣] انتهى.

مع أنّ في «الكافي» هكذا: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا تعاد الصلاة»[٤].. إلى آخره.

ورواه في «الفقيه» أيضاً مفتياً بمضمونها[٥]، مضافاً إلى أنّهما قالا في أوّل كتابيهما ما قالا. هذا مع أن «الكافي» أضبط، بل الشيخ أيضاً وإن كان قد رواها في موضع من كتابه مضمراً، لكن رواها في موضع آخر موافقاً للكافي[٦]، فلاحظ!

هذا؛ مضافاً إلى ما ورد في الأخبار من أنّ الحائض تصلّي في ثيابها ما لم يصبها دمها[٧]. وقوله صلى الله عليه وآله لأسماء: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء»[٨].

بل روى سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام عن الحائض قال: «تغسل ما

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٧/١ الحديث ٧٤٥، وسائل الشيعة: ٤٣٢/٣ الحديث ٤٠٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) لم نعثر عليها مرسلة.

(٣) منتهى المطلب: ٢٤٦/٣.

(٤) الكافي: ٤٠٥/٣ الحديث ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤٢/١ ذيل الحديث ١٦٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٥٧/١ الحديث ٧٤٦.

(٧) راجع! وسائل الشيعة: ٤٤٩/٣ الباب ٢٨ من أبواب النجاسات.

(٨) سنن الدارمي: ٢٥٦/١ الحديث ١٠١٨، سنن الترمذي: ٢٥٥/١ الحديث ١٣٨، سنن النسائي: ١٩٥/١ مع اختلاف يسير.

أصاب ثيابها من الدم »[١].

مع أنّ المستفاد من الأخبار وجوب إزالة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً خرج ما خرج منها بالإجماع وبقي الباقي، سيّما بملاحظة القاعدة المسلّمة على ما عرفت مكرّراً، سيّما إذا كانت العبادة اسماً للصحيحة.

مع أنّ لفظ «الدم» الوارد في الأخبار الدالّ على العفو عنه، مطلق ليس له عموم لغوي، بل ينصرف إلى الشائع الغالب، وشموله لما نحن فيه غير معلوم.

وفي «المدارك»: إنّ النصوص متناولة بإطلاقها لدم الحيض وغيره[٢]. وتبعه بعض من عاصرناه[٣]، وفيه ما فيه.

وعلى تقدير الشمول أيضاً نقول: إنّها مخصصة بالأدلّة المذكورة المعتضدة بما ذكر.

وأمّا دم الاستحاضة والنفاس؛ فقد ألحقهما الشيخ بدم الحيض[٤]، وتبعه غيره من الأصحاب[٥]، ولعلّه لا خلاف فيه أيضاً.

ويدلّ عليه مضافاً إلى أنّ الإطلاق في الأخبار الدالّة على العفو من الدم لا ينصرف إليهما، كما أشرنا إلى القاعدة المسلّمة المذكورة المعتضدة بالأُصول.

ويعضده ما مرّ في مبحث الاستحاضة، من وجوب تغيير القطنة والخرقة، وفي مبحث النفاس من الإجماع وغيره في أنّ حكمه حكم دم الحيض، بل وكونه

---

(١) الكافي: ٣/١٠٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١/٢٧٠ الحديث ٧٩٦، الاستبصار: ١/١٨٦ الحديث ٦٥٢، وسائل الشيعة: ٣/٤٤٩ الحديث ٤١٣٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣١٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ٥/٣٢٥.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٥١، المبسوط: ١/٣٥.

(٥) المراسم: ٥٥، السرائر: ١/١٧٦، شرائع الإسلام: ١/٥٣.

حيضاً في المعنى، إلّا ما خرج بالدليل، وأنّ الحيض مع كونه أغلب تحقّقاً منهما بمراتب لم يكن داخلاً في الإطلاقات، فهما بطريق أولى، فتأمّل!

فاستشكال بعض المعاصرين في الإلحاق، واختياره عدمه، مستدلّاً بعموم أخبار العفو[١]، ليس بشيء.

وألحق القطب الراوندي وابن حمزة دم نجس العين بالدماء الثلاثة[٢]، وهو خيرة الفاضلين والشهيدين[٣]، بل وغيرهم أيضاً[٤]، ومنعه ابن إدريس، بل ادّعى أنّه خلاف إجماع الإماميّة[٥].

والأقرب الأوّل، للقاعدة المسلّمة المذكورة، ولعدم العموم فيما دلّ على العفو بحيث يشمل لما نحن فيه، لانصراف الإطلاق إلى الشائع الغالب، بل هذا أندر من الدماء الثلاثة، كما هو معلوم جزماً.

مع أنّ دم نجس العين بملاقاته إيّاه يتنجّس بالنجاسة العرضيّة، وقد عرفت حال مثله، وأنّ الظاهر أنّ ما دلّ على العفو من الدم الذي لم يلاق نجساً.

فما في «المدارك» و«الذخيرة» من أنّ شمولها لدم نجس العين يجري مجرى النطق به[٦]، محلّ نظر ظاهر.

وأمّا الإجماع الذي نقله ابن إدريس؛ فقد عرفت مراراً أنّ إجماعاته ربّما لا تخلو عن وهن ما، سيّما هذا.

---

(١) الحدائق الناضرة: ٥/٣٢٦.

(٢) نقل عن القطب الراوندي في مختلف الشيعة: ١/٤٧٦، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

(٣) المعتبر: ١/٤٢٩، مختلف الشيعة: ١/٤٧٦، البيان: ٩٥، الدروس الشرعيّة: ١/١٢٦، روض الجنان: ١٦٦.

(٤) جامع المقاصد: ١/١٧٠، التنقيح الرائع: ١/١٤٩.

(٥) السرائر: ١/١٧٧.

(٦) مدارك الأحكام: ٢/٣١٦، ذخيرة المعاد: ١٦٠.

وقيل: يلحق بدم الحيض في وجوب إزالة قليله وكثيره دم الغير، لمرفوعة البرقي عن الصادق عليه السلام قال: «دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله»[1][2].

وفيه نظر، للإجماع القطعي على عدم اختصاص العفو بدم المكلّف نفسه.

هذا؛ مع أنّ هذا الدم ليس إلّا دم القروح والجروح، وقد عرفت حالهما، وأنّهما غير مقيّدين بالدرهم، ولا شبه النضح إجماعاً ونصوصاً.

مع أنّ هذه الرواية تعارض جميع النصوص الواردة في اعتبار أقلّية الدرهم وأكثريّته، وكذا إجماع الفقهاء في ذلك.

وبالجملة؛ هذا القول من الأقوال الحادثة في قرب زماننا المخالفة للإجماع، بل الإجماعات اليقينيّة في مسائل متعددة، والمخالفة للنصوص المشتهرة بين الشيعة، المعمول بها عندهم بأجمعهم، لو لم نقل بمخالفة هذا القول للضرورة من مذهب الشيعة، وطريقتهم في الأعصار والأمصار، لو لم نقل بمخالفة المسلمين له كلّاً والظاهر أنّه كذلك.

نعم؛ يمكن حمل الرواية على الاستحباب لما ذكر، مضافاً إلى ضعفها، وعدم انجبار فيها أصلاً.

الثامن: قال الشهيد في «الدروس»: لو اشتبه الدم المعفوّ عنه بغيره، كدم الفصد بدم الحيض، فالأقرب العفو، ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالأصل الطهارة[3].

---

(١) الكافي: ٥٩/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤٣٢/٣ الحديث ٤٠٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ٣٢٨/٥.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٢٤/١.

والظاهر أنّ مراده هو أنّه لا معنى للنجس، إلّا ما أمر الشارع بإزالته أو اجتنابه، ولا الطاهر إلّا ما لا تكليف فيه بأحد الأمرين.

فإذا حصل الاشتباه كان مقتضى الأصل هو الطهارة، بمعنى براءة الذمّة من التكليف الواجب بواحد من الأمرين، كذا وجّهه صاحب المعالم[١].

ونقل عن بعض من عاصره من مشايخه أنّه وجّهه بأنّ أصالة الطهارة لم ترد في نفس الدم، بل فيما لاقاه، على معنى أنّ طهارته إذا علم قبل ملاقاة هذا الدم المشتبه، فالأصل بقاؤها، إلى أن يعلم المقتضي لنجاسته، وهو مع الاشتباه لا علم[٢].

ولا يخفى أنّ أصالة الطهارة، وأصالة استصحاب الطهارة السابقة، كلاهما موجودان.

أمّا الثاني؛ فظاهر، وأمّا الأوّل؛ فلما عرفت من أنّه لا معنى للنجاسة شرعاً إلّا وجوب الاجتناب عنه في الصلاة ونحوها، فكذا لا معنى للطهارة شرعاً إلّا عدم وجوب اجتناب أصلاً بظاهر الشرع.

وقد عرفت الأدلّة الواضحة على ذلك، وأمّا إذا علم يقيناً أنّ في الثوب مثلاً دم نجس قطعاً، ودم طاهر كذلك، ولم يعرف شخصهما، فهذه مسألة أُخرى، وحكمها عدم جواز الصلاة ونحوها جزماً.

نعم؛ إن لاقى شخص منهما طاهراً برطوبة، فهل يحكم بنجاسته أم هو باق على طهارته؟ مقتضى الأصل الثاني، كما مرّ في مسألة الإناءين المشتبهين[٣].

---

(١) معالم الدين في الفقه: ٦١١/٢.

(٢) معالم الدين في الفقه: ٦١٠/٢ و٦١١.

(٣) راجع! الصفحة: ١٦٢ ـ ١٦٥ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

هذا في المحصور، وأمّا غير المحصور فلا تأمّل في الحكم بالطهارة، وعدم وجوب الاجتناب، وان استحب إن أمكن.

التاسع: في قدر الدرهم فيه وفي تفسيره اختلاف، فعن «الذكرى» عن ابن دريد أنّه بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في ولايته بسكّة كسروية، ووزنه ثمانية دوانيق.

قال: والبغلية كانت تسمّى قبل الإسلام بالكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبريّة، وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما، واتّخذ الدرهم منهما، واستقرّ الإسلام على ستّة دوانيق[١].

وعن «المعتبر»: الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث[٢]، انتهى.

والصدوق، والمفيد، والشيخ، وابن زهرة، وغيرهم، أيضاً ذكروا كذلك[٣].

وعن «المعتبر»: ويسمّى البغلّي نسبه إلى قرية بالجامعين[٤]. وعن «التذكرة» أيضاً نحوه[٥]، وعن جماعة من الأصحاب: هذا التفسير مفتوح الغين مشدّد اللام[٦].

وعن ابن إدريس: أنّه شاهدها تقرب سعتها من أخمص الراحة، أي ما

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٣٦/١.

(٢) المعتبر: ٤٢٩/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٢/١ ذيل الحديث ١٦٥، المقنعة: ٦٩، المبسوط: ٣٦/١، غنية النزوع: ٤١، السرائر: ١٧٧/١، المعتبر: ٤٢٩/١ و ٤٣٠.

(٤) المعتبر: ٤٣٠/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٧٤/١.

(٦) لاحظ! روض الجنان: ١٦٦، مدارك الأحكام: ٣١٤/٢ و٣١٦.

انخفض منها[1].

وعن «الذكرى» قيل: تقرب سعتها من أخمص الراحة[2]، وخفضها متفاوت ومقول بالتشكيك غالباً.

وعن «المعتبر» عن ابن أبي عقيل: أنّ المراد منه ما كان بسعة الدينار، وعن ابن الجنيد: سعته كعقد الإبهام الأعلى[3]، انتهى.

وسمعت من بعض مشائخي ـ على ما هو ببالي ـ أنّ وجه تسميته بالبغلّ ـ المشدّد اللام ـ أنّه لمّا كان يقرب الوسمة التي في أيدي الحمير وأمثاله سمّي بذلك، فيكون لفظاً عجمياً، لأنّ تلك الوسمة في البغل، وفي العجمية تسمّى هذه المواضع من اليد بغلاً فتأمّل، فظهر منه أيضاً أنّ سعته تقرب من أخمص الراحة.

وقيل: مراد ابن الجنيد أيضاً هذا القدر، لأنّ عقد الإبهام، سعته سعة أخمص الراحة في صورة المستدير[4].

والدرهم صورته مستديرة، لا أنّه بهيئة عقد الإبهام وليس مستديراً، ولا أنّه بهيئة المستدير بخصوص سعة عرض الإبهام، لأنّه في مقام بيان منتهى السعة.

ومرّ عن «الفقه الرضوي» أنّ المراد الدرهم الوافي الذي وزنه ثمانية دوانيق[5]، ويعضده كونه في زمان الرسول صلى الله عليه وآله كذلك، والحكم صدر عنه.

ولعلّ ذلك كان ظاهراً في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما، ولعلّ الأصل عدم عفو ما وقع في عفوه الاشتباه، والاحتياط واضح.

---

(١) السرائر: ١/١٧٧.

(٢) ذكرى الشيعة: ١/١٣٦.

(٣) المعتبر: ١/٤٣٠.

(٤) قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٦.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

قوله: (للنصوص المستفيضة) .. إلى آخره.

منها ما رواه في الموثّق عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلّ ما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه شيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب»[١].

ومنها: ما رواه زرارة أيضاً[٢]، ومنها: ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد، عمّن حدّثه عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكّة والجورب»[٣].

ومنها: ما رواه عن الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزنار يكون في السراويل»[٤].

ولا يضرّ الضعف في هذه الأخبار، لانجبارها بالشهرة العظيمة، بل الوفاق، فمن هذه الجهة تكون أقوى من الصحيح الذي لا تكون هذه الصفة فيه، كما حقّق في محلّه، ولاعتضادها بمخالفة العامّة، فيشملها ما ورد من الأمر بالأخذ بما خالفهم، معلّلاً بأنّ الرشد في خلافهم[٥].

هذا؛ مضافاً إلى عدم وجود المعارض لها أصلاً، وهو يكفينا.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه قذر، فقال: «إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٢ الحديث ١٤٨٢، وسائل الشيعة: ٤٥٥/٣ الحديث ٤١٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ الحديث ١٤٨٠، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٣ الحديث ٤١٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥٨/٢ الحديث ١٤٨١، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٣ الحديث ٤١٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ الحديث ١٤٧٨، وسائل الشيعة: ٣٧٦/٤ الحديث ٥٤٤٠.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

فلا بأس »[١].

ولا يضرّها الإرسال، لأنّها من الأخبار المعتمدة، إذ الراوي عن حمّاد بن عثمان، هو صفوان بن يحيى، وهو جليل الشأن والدرجة، وممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٢]، وممّن لا يروي إلّا عن الثّقة[٣]، وحمّاد بن عثمان أيضاً ممّن أجمعت العصابة[٤].

والأظهر أنّه أيضاً لا يروي إلّا عن الثّقة.

هذا؛ مضافاً إلى ما مرّ من الانجبار والاعتضاد بما مرّ، وفي « المعالم » بعد الطعن في هذه الروايات بالضعف، قال: إلّا أنّ انضمامها إلى الأصل يساعد على إثبات الحكم[٥].

وفيه بعد ما عرفت من ضعف الطعن فيها بالضعف، أنّ العمومات الدالّة على وجوب إزالة النجاسة، تمنع عن مساعدة الأصل، خصوصاً إذا كانت العبادة اسماً للصحيحة، كما هو الأقوى.

ومن المعلوم أنّ اتّفاق الأصحاب في المقام، ليس من جهة تساعده، بل من جهة ورود الأخبار وقبولهم لها.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّه اختلف الأصحاب في هذه المسألة، بعد اتّفاقهم على أصل الحكم.

فالمشهور منهم المحقّق، والعلّامة في « المختلف »، والشهيد أنّ عموم الحكم

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ الحديث ١٤٧٩، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٣ الحديث ٤١٦١.

(٢) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٣) عدّة الأُصول: ١٥٤/١.

(٤) رجال الكشّي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٥) معالم الدين في الفقه: ٦١٤/٢.

في كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه من ملبوس ومحمول[1]، وخصّه العلّامة في غير الكتاب المذكور بالأوّل، فقال في «المنتهى» و«النهاية»: لو كان معه دراهم نجسة أو غيرها، لم تصحّ صلاته[2]، وهو خيرة ابن إدريس[3].

بل زاد العلّامة في أكثر كتبه قيداً آخر، وهو كونها في محالّها، حيث قال في «المنتهى»: لو وضع التكّة على رأسه، والخفّ في يده، وكانا نجسين، لم تصحّ صلاته[4] والشهيد أيضاً في «البيان» قيّد القيدين المذكورين[5].

وعن القطب الراوندي أنّه قال: ما لا يتمّ فيه الصلاة خمسة: القلنسوة، والتكّة، والجوراب، والخفّ، والنعل، وكلّ ذلك إذا كان فيه نجاسة، جاز الصلاة فيه، وما عدا ذلك من الملابس إن كان فيه نجاسة لا يجوز الصلاة فيه إلّا بعد إزالتها[6]، انتهى.

ويدلّ على المشهور الإجماع الذي نقله المرتضى في «الانتصار» حيث قال: وممّا انفردت الإماميّة به جواز صلاة من صلّى وفي قلنسوته نجاسة، أو تكّته، أو ما جرى مجراهما، ممّا لا يتمّ الصلاة به على الانفراد[7]، انتهى.

فإنّه يدلّ على عدم الانحصار في الخمسة، مع أنّ الظاهر من قوله: ممّا لا يتمّ الصلاة.. إلى آخره بعد قوله: ما جرى مجراهما فيما ذكر، أي لا يتمّ الصلاة فيه

---

(١) المعتبر: ٤٣٤/١، مختلف الشيعة: ٤٨٥/١، ذكرى الشيعة: ١٣٨/١ و١٣٩.

(٢) منتهى المطلب: ٢٦٠/٣، نهاية الإحكام: ٢٨٣/١.

(٣) السرائر: ١٨٤/١.

(٤) منتهى المطلب: ٢٦٠/٣.

(٥) البيان: ٩٦.

(٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٨٤/١ و٤٨٥.

(٧) الانتصار: ٣٨.

منفردة، كما هو المستفاد من الأخبار، لا كونه ملبوساً، ولا كونه في محلّه، فتأمّل جدّاً.

ويدلّ عليه أيضاً الروايات المذكورة، إذ لا تأمّل في كون لفظ «الكلّ» وكلمة «ما» من أدوات العموم، ولفظ الشيء المقيّد بعدم جواز الصلاة فيه، أيضاً ظاهر فيه.

مضافاً إلى ما رواه الشيخ، عن عبدالله بن سنان، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكّة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك»[١].

وما في «الفقه الرضوي» حيث قال عليه السلام: «إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك، أو التكّة أو الجورب أو الخفّ، مني أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أنّ الصلاة لا تتمّ في شيء من هذا وحده»[٢]، لأن، العلّة المنصوصة حجّة، كما حقّق في محلّه.

ولعلّ مستند العلّامة هو أنّ الإجماع واقع على الحكم في الملبوس، وكونه في محلّه، ولم يثبت أزيد منه، وبمثل ما استدللنا له، استدلّ هو في «المختلف» للراوندي.

وأجاب هو عنه، بأنّا قد بيّنّا الثبوت والمشاركة في الجواز[٣]، وأنت بعد ما عرفت من الأدلّة، ظهر لك جوابه أيضاً.

ثمّ اعلم! أنّ ما لا يتمّ، وإن كان ملحوظاً بالنسبة إلى الرجل لا المرأة، إلّا أنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧٥/١ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٤٥٦/٣ الحديث ٤١٦٤.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٨٥/١.

العفو عام، فيجوز للمرأة أيضاً أن تصلّي فيما لا يتمّ الصلاة فيه للرجل، إذا كان نجساً على ما هو ظاهر الفتاوى والأخبار(١).

واعلم! أيضاً أنّ النجاسة أيضاً عام شامل جميع النجاسات، إلّا دم الاستحاضة، على حسب ما مرّ في مبحثها، كما هو مقتضى الفتاوى والأخبار(٢).

وينبغي التنبيه لأُمور:

الأوّل: ألحق الصدوقان بحكم ما لا يتمّ فيه الصلاة وحده العمامة، معلّلين بأنّها لا تتمّ فيها بانفرادها(٣).

والظاهر أنّ مستندهما رواية «الفقه الرضوي» المتقدّمة(٤)، ولعلّ مرادهما العمّامة الصغيرة، كما نقل عن الراوندي من أنّه قال: يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة مستدلاً بأنّها لا يمكن سترة العورة بها(٥).

والحمل على أنّ مرادهما، أنّه لا يمكن ستر العورة بها إذا كانت على تلك الكيفية المخصوصة بعيد جدّاً، لأنّ الكلام فيما يأتي فيه ستر العورة، كما صرّح به المرتضى في «الانتصار»(٦)، وغيره في غيره(٧)، فلا شكّ في أنّ العمامة في غيره كذلك، فيشملها الإجماع، والأخبار الدالّة على وجوب طهارة الساتر، واشتراط صحّة الصلاة بها، كما لا يخفى، فتأمّل جدّاً!

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٥/٣ الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢٥ و٢٢٦ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ٤٨٦/١، من لا يحضره الفقيه: ٤٢/١ ذيل الحديث ١٦٧.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٥) نقل عنه في المعتبر: ٤٣٥/١، مدارك الأحكام: ٣٢٢/٢.

(٦) الانتصار: ٣٨.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٨٦/١.

وفي «الذخيرة»: أنّ المسألة محلّ إشكال، للشكّ في صدق الثوب على العمامة عرفاً، وإذا لم يصدق عليها الثوب كان القول بالإلحاق متّجهاً، لأنّ الدليل الدالّ على وجوب تطهير لباس المصلّي مختصّ بالثوب، فيبقى غيره على الأصل[١]، انتهى، وفي «المدارك» أيضاً مثله[٢].

وفيه أنّ استثناء مثل التكّة والكمرة والنعل وما أشبهها في عدم إتمام الصلاة فيه منفرداً، من حيث إنّه لا يتمّ فيه الصلاة منفرداً، كما هو مدلول الأخبار التي لا شكّ في كونها حجّةً، كما عرفت.

وكذا في كلام الأخيار دليل على عدم الاختصاص بالثوب، بل هي نصوص على عدم جواز الصلاة فيما يتمّ فيه إذا كان نجساً، وأنّ العبرة بإتمام الصلاة فيه من حيث هو هو لا كونه ثوباً.

بل التعرّض لحال ما لا يتمّ فيه، بعدم البأس فيه أيضاً شاهد على ذلك.

ولو كانت العبرة بخصوص الثوب كما ذكرا، لم يبق لجميع ما ذكر وجه، مع أنّ كلام الصدوقين[٣] أيضاً كالنصّ في الشمول، واستثناء العمامة معلّلاً بعدم تماميّة الصلاة فيها شاهد آخر.

ويشهد أيضاً على إرادة العمامة التي لا تتمّ فيها منفردة، مع أنّ الثوب إذا تعمّم به يصدق عليه أنّه ثوب تعمّم به، مع أنّ المحمّدين الثلاث رووا في الصحيح عن العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام: إنّ الرجل يصلّي في ثوب المرأة ويعتمّ بخمارها إذا كانت مأمونة[٤]، فظاهره المنع لو علم بنجاسة الخمار، مع أنّ من جملة ما

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٦٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٢٢/٢.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) الكافي: ٤٠٢/٣ الحديث ١٩، من لا يحضره الفقيه: ١٦٦/١ الحديث ٧٨١، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ الحديث ١٥١١، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٤ الحديث ٥٦٧٩ نقل بالمعنى.

دلّ على وجوب الطهارة في الصلاة الإجماع.

وكلام الفقهاء بأجمعهم صريح في عدم الاختصاص منه بما أشرنا، بل ربّما صرّحوا بعدم الفرق بين الثوب وغيره.

الثاني: استحب الشيخان، وابن زهرة، إزالة النجاسة ممّا لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده[١]، ولا بأس به للمسامحة، ولما ورد في بعض الأخبار من اشتراط رجحان الصلاة بطهارته.

مثل صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنة»[٢] فإذا كان الحكم في النعل هكذا، فلا يبعد أن يكون غيره من الملابس أيضاً كذلك، إذ لعلّه لا قائل بالفرق.

بل يحتمل أن يكون أولى، وروى الشيخ والصدوق: أنّ السيف يصلّى فيه ما لم تر فيه دم[٣]. فربّما يظهر أنّ الصدوق أيضاً أفتى بها، فتأمّل!

الثالث: لو حمل المصلّي حيواناً طاهراً غير مأكول اللحم أو صبيّاً، فقال في «المعتبر»: لم تبطل صلاته، لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله حمل أمامة وهو يصلّي، وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو ساجد[٤]، وفي «المنتهى» أيضاً نحوه[٥]، وهذه الحكاية نقلها المخالفون كافّة[٦]، والمؤالف[٧] أيضاً.

---

(١) المقنعة: ٧٢، المبسوط: ٣٨/١، غنية النزوع: ٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٨/١ الحديث ١٥٧٣، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٤ الحديث ٥٦٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١ الحديث ٧٥٩، تهذيب الأحكام: ٣٧١/٢ الحديث ١٥٤٦، وسائل الشيعة: ٤٥٨/٤ الحديث ٥٧١٦ نقل بالمعنى.

(٤) المعتبر: ٤٤٣/١.

(٥) منتهى المطلب: ٣١٤/٣.

(٦) المغني لابن قدامة: ٦٢/١ الفصل ٩٨، المجموع للنووي: ١٥٠/٣.

(٧) في (د ٢): والموافق.

وفي الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي أو ترضعه وهي تتشهّد»[١].

وفي صحيحة مسمع عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: أكون أُصلّي فتمرّ بي الجارية فربّما ضممتها إليّ قال: «لا بأس»[٢].

مع أنّه لم يرد في مقامات المنع عن موانع الصلاة منع عن شيء، من أمثال ما ذكر أصلاً.

مع أنّ النجاسة في البواطن لم يثبت كونها نجاسة ما لم تظهر، كما هو الحال في الحامل.

والأصل طهارة الأشياء، وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً ما لم يثبت من دليل، والظاهر أنّه إجماعي، كما مرّ مكرّراً.

الرابع: لو حمل قارورة مشدودة الرأس وفيها نجاسة، فقال الشيخ في «الخلاف»: ليس لأصحابنا فيها نصّ، والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة. وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي[٣]، غير أنّه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة.

ثمّ نسب إلى غيره من العامّة القول بالبطلان. وقال بعده: دليلنا أنّ قواطع الصلاة دليلها الشرع، ولا دليل في الشرع على أنّ ذلك يبطل الصلاة.

ثمّ قال: ولو قلنا إنّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويّاً، ولأنّ على المسألة إجماعاً، فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا يعتدّ به[٤]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٣٠/٢ الحديث ١٣٥٥، وسائل الشيعة: ٢٨٠/٧ الحديث ٩٣٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٢٩/٢ الحديث ١٣٥٠، وسائل الشيعة: ٢٧٨/٧ الحديث ٩٣٣٣.

(٣) المجموع للنووي: ١٥٠/٣.

(٤) الخلاف: ٥٠٣/١ و٥٠٤ المسألة ٢٤٤ مع اختلاف يسير.

وطعنه المحقّق في «المعتبر» بأنّه مسلّم أنّه ليس نصّ لأصحابنا. وعلى هذا التقدير يكون ما استدلّ به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور، وليس في ذلك حجّة عندنا ولا عندهم أيضاً[١].

واستوجهه في «المعالم»[٢]، وهو جيّد، سيّما بعد ما ذكره من كونه والذي يقتضيه المذهب.

وعن «المبسوط»، وابن إدريس، والعلّامة في أكثر كتبه اختيار البطلان[٣].

واستدلّ العلّامة بالاحتياط، وبأنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته، كما لو كانت النجاسة على بدنه أو ثوبه[٤]، وبأنّ إيجاب تطهير الثوب والبدن لأجل الصلاة، ووجوب تحرّز المساجد التي هي مواطن الصلاة من النجاسة، يناسب البطلان[٥]، وضعف الثاني ظاهر لأنّه على الظاهر قياس.

وكذا الثالث: لأنّ وجوب التحرّز عنها إنّما هو مع التعدّي، وأمّا مع عدمه فلا، كما هو مختاره أيضاً فتأمّل!

وأمّا الاحتياط فمراده منه هو القاعدة المسلّمة من استدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة.

فما أورده بعض المعاصرين من أنّ الاحتياط ليس دليلاً شرعياً حتّى يعارض أصالة البراءة[٦]، فاسد جدّاً.

---

(١) المعتبر: ٤٤٣/١.

(٢) معالم الدين في الفقه: ٦١٧/٢.

(٣) المبسوط: ٩٤/١، السرائر: ١٨٩/١، نهاية الإحكام: ٣٨٥/١، تذكرة الفقهاء: ٤٨١/٢.

(٤) نقل عنه في معالم الدين في الفقه: ٦١٨/٢، لاحظ! مختلف الشيعة: ٤٩١/١.

(٥) نهاية الإحكام: ٣٨٤/١.

(٦) الحدائق الناضرة: ٣٤١/٥.

لكن يمكن الجواب عنها، بأنّ الظنّ الاجتهادي حاصل فيه، وهو يقوم مقام العلم، للأخبار الدالّة على جواز الصلاة فيما لا يتمّ فيه على الانفراد، سيّما مع ما عرفت فيها من ترك الاستفصال، والعلّة المنصوصة وغيرها.

وأنّ الأصل عدم وجوب الاجتناب، عمّا لم يثبت من الشرع وجوبه، وأنّ ذلك لعلّه إجماعي، وأنّ الأمر بالصلاة مطلق حتّى يثبت التقييد وغير ذلك.

تنبيه:

على طريقة الشيعة لا حاجة إلى شدّ رأس القارورة مع أمن التعدّي النجاسة منها، كما صرّح به الشهيد في «الذكرى»[١].

نعم؛ العامّة لمّا قاسوا ذلك بالحيوان المحمول، قيّدوا به[٢].

الخامس: لو شرب خمراً أو أكل ميتة، فقال في «المنتهى»: في وجوب قيئه نظر، أقربه الوجوب، لأنّ شربه محرّم، فاستدامته كذلك[٣].

وتأمّل فيه في «الذخيرة» تمسّكاً بأصالة البراءة[٤]، وهو بمكانه لما عرفت، وإن وجب القيء من جهة حرمتها وضررهما بالروح وغير ذلك.

وعلى القول بالوجوب؛ هل تبطل الصلاة في سعة الوقت؟ في «الذخيرة» لم يبعد بطلانها لكون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد[٥].

وفيه نظر، لما حقّق في محلّه من عدم الاقتضاء، وربّما استدلّ للبطلان بأنّه

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٤٣/١.

(٢) المجموع للنووي: ١٥٠/٣.

(٣) منتهى المطلب: ٣١٨/٣.

(٤ و٥) ذخيرة المعاد: ١٦١.

حامل نجاسة، كما في حمل القارورة التي فيها نجاسة، وفيه ما عرفت في حمل القارورة وحمل الحيوان.

السادس: لو أدخل دماً نجساً تحت جلده، فقال في «التذكرة»: وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم الضرر، وإعادة كلّ صلاة صلاّها مع ذلك الدم[١].

واستشكله في «الذخيرة» بخروجه عن حدّ الظاهر وصيرورته كجزء من دمه. وبالجملة؛ القدر الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن. وأمّا البواطن، فليس في الأدلّة ما يقتضي وجوب تطهيرها، بل فيها ما يدلّ على العفو عنها، فيكون أصل البراءة على حاله، وإطلاق الصلاة غير مقيّد بشرط لا يدلّ عليه الدليل، فيحصل الامتثال[٢]، انتهى.

وعرفت في حمل الحيوان وغيره ماله دخل في المقام.

نعم؛ ربّما تمنع عنه القاعدة المسلّمة، من استدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة، وكيف كان؛ الأحوط ما قاله العلاّمة.

ولو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد، فالظاهر أنّه معفوّ، لأنّ وجوب الغسل مترتّب على خروجه على الجلد على ما مرّ في حكم حمل الحيوان.

ونقل عن ظاهر الشهيد وجوب الإخراج[٣]، فإنّه قال في «البيان»: ولو شرب نجساً فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن، وكذا لو احتقن في جلده دم[٤].

وقال في «الدروس»: لو شرب خمراً، أو نجساً، أو أكل ميتة، أو احتقن تحت جلده دم نجس، احتمل وجوب الإزالة، ولو علّلت القارورة بأنّها من باب

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٩٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٦١.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ١٦١.

(٤) البيان: ٩٤.

العفو، احتمل ضعيفاً اطّراده هنا، ولأنّه التحق بالباطن[١]، انتهى.

وتقييده بالنجس لعلّه احتراز عن المعفوّ عنه، لأنّ المعفوّ عنه إن كان ظاهراً يكون عفواً، فما ظنّك بالباطن؟ ويحتمل أن يكون مراده التعميم، أي أعم من أن يكون دم بدنه أو غيره إذا كان هو أيضاً نجساً، فتدبّر.

السابع: لو جبر عظمه بعظم نجس العين، يجب القلع مع عدم الضرر، بل في «المدارك» نسبه إلى الأصحاب[٢]، وفي «الدروس» أيضاً الإجماع عليه[٣].

واحتمل الشهيد في «الذكرى» عدم الوجوب مع اكتساء اللحم، لالتحاقه بالباطن[٤] وهو كذلك، وللضرر في القلع غالباً، بل لا يؤمن منه كلّياً، وهل يبطل الصلاة بالإخلال بالقلع؟ فعن «المبسوط» البطلان مع الإمكان، مستدلّاً بأنّه حامل نجاسة غير معفوّ عنها[٥].

وفي «الذخيرة»: استشكله بمثل استشكاله في الفرع السابق[٦]، وعرفت الحال.

ولو جبره بعظم ميّت طاهر العين في حال الحياة، فإن كان الآدمي فيجب القلع على الأظهر، لوجوب دفن عظمه.

وفي «المدارك» و«الذخيرة» أمكن القول بالجواز لطهارته[٧]، ولرواية

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١/١٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٢/٣٢٣.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١/١٢٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ١/١٤٤.

(٥) المبسوط: ١/٩٢.

(٦) ذخيرة المعاد: ١٦١.

(٧) مدارك الأحكام: ٢/٣٢٤، ذخيرة المعاد: ١٦١.

الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من ميّت مكانه، قال: «لا بأس»[١].

وهو ضعيف لضعف الرواية، وإن كان غير الآدمي فلا يجب القلع، لعدم تنجيس العظم بالموت.

قوله: (وأمّا وجوب إبدال قطنة المستحاضة) .. إلى آخره.

مرّ التحقيق في مبحث الاستحاضة، وأنّ الحق مع المشهور[٢]، فلاحظ!

قوله: (للخبر).

هو رواية أبي حفص عن الصادق عليه السلام: عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة»[٣].

ولا يضرّ الضعف فيها، لانجبارها بالشهرة العظيمة، ولاعتضادها بالأصل، والمولود صيغة مفرد مذكّر، إلّا أن يقال: كثر إطلاقه على الأعم إلى حدّ صار حقيقة فيه.

مع أنّ الظاهر في المقام لعلّه الأعم كيف كان، لاستشمام كون ذلك لاجل التسهيل والتيسير، بل وظهوره، ولذا صار المشهور بين المتأخّرين كذلك، لو لم نقل بين القدماء أيضاً.

وعن بعض الأصحاب، أنّ المتبادر منه هو الصبي[٤]، فتأمّل!

---

(١) تهذيب الأحكام: ٧٨/٩ الحديث ٣٣٢، وسائل الشيعة: ٤١٧/٤ الحديث ٥٥٧٩ نقل بالمضمون.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢٥ و٢٢٦ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١ الحديث ٧١٩، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٣ الحديث ٣٩٧١.

(٤) جامع المقاصد: ١٧٥/١.

وهل يلحق بالبول غيره من سائر النجاسات أيضاً؟ فعن الشهيد الإلحاق[١].

وعلّله بعض بأنّه ربّما كنّي عن الغائط بالبول، كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية، فيما يستهجن التصريح به[٢].

واستضعف بأنّ مجرّد الاحتمال غير كافٍ لإثبات الحكم، وأنّ العيان شاهد، لعسر التحرّز من إصابة البول دون غيره[٣]، وهو جيّد. ولذا قال جماعة من المتأخّرين بعدمه[٤]، وهو قوّي، اقتصاراً على مورد النصّ.

وعن العلّامة في «التذكرة» و«النهاية» الاستشكال في ذلك[٥]، وهو ليس بمكانه.

ونقل عن الأكثر: أنّ المراد من اليوم في الرواية يشمل الليلة أيضاً، لدلالة فحوى الكلام عليه[٦]، إمّا لإطلاقه لغة على ما يشمل الليل، أو لإلحاقه به.

وغير خفي أنّ في إطلاقه عليه حقيقة تأمّل، بل ربّما قيل بعدمه[٧]، والمجاز خلاف الأصل، وارتكابه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وعلى تقدير كونه حقيقة أيضاً فمشترك، لا قرينة معيّنة، ومجرّد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال، وما هو في مقابل الليل مراد على أيّ تقدير؟ وفي الإلحاق

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: ٢٥.

(٢) روض الجنان: ١٦٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٦٥.

(٤) روض الجنان: ١٦٧، مدارك الأحكام: ٣٥٥/٢، الحدائق الناضرة: ٣٤٦/٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤٩٤/٢، نهاية الإحكام: ٢٨٨/١.

(٦) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ١٦٥، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٤٩٤/٢، جامع المقاصد: ١٧٥/١، روض الجنان: ١٦٧.

(٧) قاله البحراني في الحدائق الناضرة: ٣٤٨/٥.

أيضاً تأمّل، لعدم الدليل عليه.

ثمّ لا يخفى أنّه هل يلحق المربّي بالمربّية ؟ فاختلف الأصحاب فيه فعن جماعة منهم عدمه، اقتصاراً على مورد النصّ، واختاره صاحب «المدارك»، و«المعالم»، و«الذخيرة»[١].

وعن العلّامة في «التذكرة» و«النهاية» والشهيد الإلحاق[٢]، مستدلاًّ بالاشتراك في العلّة، وهو وجود المشقّة.

واستضعف بأنّ العلّة ليست منصوصة، وإنّما هي مستنبطة فيكون الإلحاق قياساً[٣]، وهو جيّد.

ولو كان الولد متعدداً، فعن الشهيدين في «الذكرى» و«الدروس»، و«المسالك» اختيار العفو، معلّلين بوجود المقتضي له، وهو المشقّة، ويزيد مع الزيادة فلا معنى لوجوب الإزالة[٤].

واحتمل في «المعالم» كون التعدّد موجباً لكثرة النجاسة، إذ من الجائز اختصاص العفو بالقليل الضعيف، دون الكثير القوي[٥]، والاحتمال قوي.

ولو اتّحد الثوب ولكن يمكنها تحصيل غيره بالاستيجار أو الاستعارة فجماعة من المتأخرين ـ على ما نقل صاحب «المعالم» عنهم ـ اختاروا وجوب تكرير الغسل، لانتفاء المشقّة، ولعدم صدق الوحدة مع التمكّن من الغير، واستقرب في «المعالم» عدم الوجوب[٦]، وتبعه صاحب «الذخيرة» قائلاً بصدق

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٥٥/٢، معالم الدين في الفقه: ٦٢٢/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٩٤/٢، نهاية الإحكام: ٢٨٨/١، البيان: ٩٥.

(٣ و ٥) معالم الدين فى الفقه: ٦٢٢/٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ١٣٩/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٧/١، مسالك الأفهام: ١٢٨/١.

(٦) معالم الدين في الفقه: ٦٢٣/٢.

الوحدة المنوط بها الحكم[١].

ولعلّه كذلك، لترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال، خصوصاً إذا كان الاحتمال اكثريّ الوقوع، مضافاً إلى ظهور كون الحكم المذكور لأجل التسهيل والتخفيف، والاستيجار والاستعارة في الغالب أشدّ من الغسل الميسّر.

وعن الشهيد الثاني في «روض الجنان» التوقّف فيه[٢]، وهو ليس بمكانه، ولو كان لها أكثر من ثوب فلا تأمّل في عدم العفو بشرط عدم الاحتياج إلى لبس الجميع دفعة لبرد أو نحوه، لزوال المشقّة في إبدال الثوب، وكذا لو تيسّر لها شراء الآخر ذلك الحين.

وأمّا مع الاحتياج، فعن الشهيد الثاني في «روض الجنان» التصريح بأنّه في حكم الواحد[٣]، وهو حسن.

وهل نجاسة البدن هنا معفوّ أم لا؟ قيل بالثاني، معلّلاً بفقد النصّ، وانتفاء المشقّة الحاصلة في الثوب، لتوقّف لبسه على يبسه[٤].

وقيل بالأوّل، معلّلاً بأنّ غسل البدن في كلّ وقت أيضاً مشقّة، كما في الثوب[٥]، وهو غير بعيد.

لكنّ الاعتماد على هذا مشكل، سيّما بملاحظة القاعدة المسلّمة من استدعاء شغل الذمّة اليقيني البراءة اليقينيّة.

تنبيه:

قال العلّامة في «النهاية»: الأقرب وجوب عين الغسل، فلا يكفي الصبّ

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٦٥.

(٢ و٣) روض الجنان: ١٦٧.

(٤) روض الجنان: ١٦٧، معالم الدين في الفقه: ٦٢٣/٢.

(٥) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٤٨/٥.

مرّة واحدة، وإن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة[١]، انتهى.

ومراده أنّ الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع إنّما هو مع تكرير الإزالة بحسب الحاجة إلى الدخول في العبادة، عملاً بالأخبار الدالّة على الصبّ.

وأمّا مع الاكتفاء بالمرّة في اليوم، فلابدّ من الغسل، للرواية المتقدّمة[٢] المعمول بها عند الأصحاب، المعاضدة بالاعتبار، فتقيّد الأخبار الدالّة على الصبّ مطلقاً بهذه الرواية، الموصوفة بالصفات المذكورة في هذه المادّة المخصوصة، وهي اتّحاد الثوب.

وكيف كان؛ لا تأمّل في المسألة لما قلنا، ولاتّفاق الأصحاب عليه.

واعلم! أنّ المشهور بين الأصحاب، استحباب إيقاع الغسلة آخر النهار، لإطلاق الرواية، منضماً إلى وقوع الصلوات الأربع في حال الطهارة[٣].

ولا نعلم فيه مخالفاً صريحاً سوى العلّامة في «التذكرة»، فإنّه قال: وفي وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق، ومن أولويّة طهارة أربع على طهارة واحدة[٤].

وغير خفيّ أنّ ما وجّهنا به للاستحباب قويّ، سيّما بملاحظة مقتضى الأصل وفهم المعظم، مع أنّ ما وجّهه للوجوب في دلالته عليه تأمّل، بعد ملاحظة إطلاق الرواية، وغيره ممّا ذكر.

وفي وجوب إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب والمتمكّن من لبسه، مع اقتضاء العادة نجاسته بالتأخير، نظر.

نعم؛ ربّما كانت القاعدة المسلّمة تقتضي الوجوب، وأنّ ما ذكر لتحصيل

---

(١) نهاية الإحكام: ٢٨٨/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٩/٣ الحديث ٣٩٧١.

(٣) معالم الدين في الفقه: ٦٢٤/٢، مدارك الأحكام: ٣٥٥/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤٩٤/٢.

اليسر، والميسور لا يسقط بالمعسور.

بل الظاهر من الرواية أنّ الغسل مرّة، لأجل كون الصلاة مع الغسل في الجملة، لا أن يكون الغسل يقع للصلاة في وقوعها بطهارة فتأمّل، ولو أخلّت بالغسل جهلاً بالنجاسة، فصلاتها صحيحة.

وأمّا العامدة؛ فالظاهر عدم صحّة ما صلّت مع النجاسة، ويحتمل عدم صحّة صلاة آخر النهار والليل فقط.

وأمّا الجاهلة بالحكم؛ فقد عرفت أنّها كالعامدة على ما هو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، لو لم نقل بالإجماع.

وأمّا ناسية النجاسة بنسيان الغسل، فلعلّها داخلة في حكم ناسي النجاسة وقد مرّ.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد في «الذكرى» و«الدروس» العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله، إذا غسله مرّة في النهار[1].

واستدلّ عليه بالحرج والمشقّة، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدّة، ويرى البلل بعد البلل، فقال: «يتوضّأ وينضح ثوبه في النهار مرّة واحدة»[2].

ولا يضرّ الضعف بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وبالعلّة المذكورة،

---

(١) نقل عنهم في معالم الدين في الفقه: ٦٢٤/٢، لاحظ! ذكرى الشيعة: ١٣٩/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٧/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٤/١ الحديث ١٣٤٩، وسائل الشيعة: ٢٨٥/١ الحديث ٧٥١.

وللاعتضاد بالأصل، والصدوق ذكرها في «الفقيه» مرسلاً[١]، فربّما يظهر أنّه أيضاً أفتى بها، فتأمّل!

ولا يخفى أنّ مدلول الرواية هو النضح، وأنّه لأجل البلل، كما ورد فيه مكرّراً كما مرّ، لا البول اليقيني، فلعلّهم فهموا منه الغسل، لكثرة استعماله فيه، ومن البلل ما فيه البول وهو بعيد، لأنّ الأصل الحقيقة حتّى يظهر القرينة على خلافها، وهي مفقودة.

فالأمر دائر مع الحرج والمشقّة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] و ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْر﴾[٣] وغير ذلك.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٤٣ الحديث ١٦٨.

(٢) الحجّ (٢٢): ٧٨.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

١٢٢ ـ مفتاح
[حكم ما لا يمكنه التطهير]

إذا لم يمكنه التطهير صلّى فيه، كما في الصحاح المستفيضة[١]، ويجوز نزعه والصلاة عرياناً، قاعداً مومياً، للخبرين[٢] المنجبر ضعفهما بالشهرة، ولكن الأولى الستر والقيام واستيفاء الأفعال، وفاقاً للإسكافي[٣]، وقيل: بل يجب النزع حتماً[٤]، كما في الخبرين، وليس بشيء.

ولو اشتبه ثوباه أو أزيد، ولم يمكنه التطهير صلّى فيما زاد على المتيقّن النجاسة، في كلّ واحد مرّة، ولا يصلّي عرياناً، وفاقاً للأكثر[٥]، لتمكّنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط، ولجواز صلاته في المتيقّن النجاسة فالمشكوك أولى، وللحسن[٦] وهو نصّ فيه.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٤٨٤ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة: ٣/٤٨٦ الحديث ٤٢٤٨ و٤٢٥١.

(٣) نقل عنه في مختلف الشيعة: ١/٤٨٩ و٤٩٠.

(٤) المبسوط: ١/٣٩ و٩٠، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٥.

(٥) المبسوط: ١/٣٩ و٩٠ و٩١. النهاية للشيخ الطوسي: ٥٥، الخلاف: ١/٤٨١ المسألة ٢٢٤، مدارك الأحكام: ٢/٣٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣/٥٠٥ الحديث ٤٢٩٨.

وقيل: بل يصلّي عرياناً، لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة، وهو منتف في كلّ منهما[١].

وفيه منع ذلك أوّلاً، ثمّ إسقاطه فيما نحن فيه ثانياً، لمكان الضرورة، وليس بأولى من الستر والقيام واستيفاء الأفعال.

---

(١) السرائر: ١/١٨٤ و١٨٥.

قوله: (إذا لم يمكنه) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في ذلك، فالأكثر على وجوب النزع والصلاة عرياناً منهم الشيخ، وابن البرّاج، وابن إدريس، والمحقّق في «الشرائع»، والعلّامة في أكثر كتبه[١] بل في «الخلاف» إجماع الفرقة[٢]، وهو الظاهر من «الكافي»[٣].

ومال جمع إلى التخيير بينه وبين الصلاة عارياً، منهم الشهيدان، و«المعتبر» و«المنتهى» على ما نقل[٤]، وابن الجنيد استحبّ الصلاة فيه[٥].

حجّة الأكثر الإجماع المنقول[٦]، وموثّقة سماعة المرويّة في «الكافي» و«التهذيب» قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي عرياناً»[٧] الحديث.

ورواية محمّد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام: في الرجل أصابته جنابة وهو

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٥٥، المبسوط: ٣٩/١، الخلاف: ٤٧٤/١ المسألة ٢١٨، نقل عن ابن البراج في منتهى المطلب: ٣٠١/٣، السرائر: ١٨٦/١، شرائع الإسلام: ٥٤/١، نهاية الإحكام: ٣٧٢/١، تحرير الأحكام: ٢٥/١، قواعد الأحكام: ٨/١، مختلف الشيعة: ٤٨٧/١.

(٢) الخلاف: ٤٧٤/١ المسألة ٢١٨.

(٣) الكافي: ٣٩٦/٣.

(٤) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ١٦٩، لاحظ! اللمعة الدمشقيّة: ٢٥، البيان: ٩٦، الدروس الشرعيّة: ١٢٧/١، ذكرى الشيعة: ١٣٩/١، مسالك الأفهام: ١٢٩/١، المعتبر: ٤٤٥/١، منتهى المطلب: ٣٠٣/٣.

(٥) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٤٩٠/١.

(٦) لاحظ! كشف اللثام: ٤٥٤/١.

(٧) الكافي: ٣٩٦/٣ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٤٠٥/١ الحديث ١٢٧١، وسائل الشيعة: ٤٨٦/٣ الحديث ٤٢٥٠ مع اختلاف يسير.

بالفلاة وليس عليه إلّا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني، قال: «يتيمّم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلّي فيومي إيماءاً»[١].

وقويّة محمّد الحلبي عنه عليه السلام: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه»[٢]، إذ فرق بين أن يقول: يصلّي فيه بشرط الاضطرار إليه، وأن يقول: يصلّي فيه، لأنّه اضطرّ إليه.

فظهر ضعف ما أجاب عنها في «المعتبر»: بأنّ الاضطرار يكفي فيه عدم التمكّن من غيره[٣].

ويدلّ على المشهور أيضاً العمومات الدالّة على المنع من الصلاة في النجس.

احتجّ الشيخ بهذه العمومات أيضاً بعد الاحتجاج بالإجماع، والروايتين الأوّلتين[٤]، وأُجيب عن الأوّل: بأنّه إجماع في محلّ النزاع[٥].

وفساد هذا الاعتراض عرفته مراراً، لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة لشمول أدلّة حجيّة خبر الواحد له، بل في الحقيقة هو أيضاً خبر، لأنّه عبارة عن الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام قطعاً، والثّقة أخبر بذلك.

والخبر الواحد حجّة، سواء كان حسّياً أو حدسياً، كما هو المحقّق المسلّم، ومن المسلّمات المبيّنات عدم ضرر خروج معلوم النسب وإن كان مائة، فمجرّد النزاع كيف ينافي الإجماع ويضرّه، والعبرة فيه بنقل الثّقة، لا الثبوت علينا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٦ الحديث ١٢٧٨، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٦ الحديث ٤٢٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٤ الحديث ٨٨٣، الاستبصار: ١/١٦٩ الحديث ٥٨٤، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٥ الحديث ٤٢٤٦.

(٣) المعتبر: ١/٤٤٥.

(٤) الخلاف: ١/٤٧٥ و٤٧٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٦٩.

وأُجيب عن الروايتين بعدم صحّة السند، لكون الأُولى موثّقة، والثانية في طريقها محمّد بن عبد الحميد، ولم يوثّق صريحاً[١].

وهذا الاعتراض أيضاً ظهر فساده مراراً، لأنّهما منجبرتان بعمل الأصحاب، لأنّ القدماء والمتأخّرين عملوا بهما.

بل اتّفقوا كلّ الاتّفاق لأنّهما حجّة عند جميع الفرق المذكورة، أمّا المشهور فظاهر، وأمّا من قال بالتخيير مطلقاً، أو مع استحباب الصلاة فيه أيضاً فلما ستعرف، مع أنّ الموثّق حجّة كما حقّق، سيّما مع كونها مرويّة في «الكافي»[٢] الذي حكم مصنّفه بكون جميع أحاديثه صادرة عن المعصوم عليه السلام، بعنوان الصحّة واليقين.

مع أنّ ابن إدريس وغيره ممّن لم يقل بحجيّة خبر الواحد عملوا بالروايتين، فهما قطعيّتان عندهم على الظاهر، أو مستندا الإجماع القطعي عندهم، وهم كثيرون[٣]، فتدبّر!

ومحمّد بن عبد الحميد عدّ حديثه صحيحاً، كما ستعرف.

هذا؛ مع انجبارهما بقويّة الحلبي المذكورة[٤]، والعمومات الكثيرة بعد الإجماع المذكور، لأنّه ادّعى إجماع الفرقة، ولا أقلّ من الشهرة العظيمة بين القدماء.

ولذا لم ينقل التخيير، إلّا عن خصوص جمع من المتأخّرين[٥]، مع ما عرفت

---

(١) مدارك الأحكام: ٢/٣٦٠، ذخيرة المعاد: ١٦٩.

(٢) الكافي: ٣/٣٦٩ الحديث ١٥.

(٣) الخلاف: ١/٤٧٥، السرائر: ١/١٨٦، كشف اللثام: ١/٤٥٤.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) منتهى المطلب: ٣/٣٠٣، الدروس الشرعيّة: ١/١٢٧، مسالك الأفهام: ١/١٢٨ و ١٢٩، جامع المقاصد ١/١٧٧، مدارك الأحكام: ٢/٣٦١.

من القول بتحتّم الصلاة عرياناً أيضاً، بل بعضهم في أكثر كتبه[١].

والشيخ مع روايته الأخبار المعارضة لهاتين الروايتين جعلهما الأصل، وحمل المعارضة بمحامل بعيدة غاية البعد[٢]، وليس ذلك إلّا لغاية اعتماده عليهما، وعلى إجماع الفرقة.

وحجّة القائلين بالتخيير الجمع بين الأدلّة المذكورة، والأخبار المعارضة لها.

وهي رواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال: «يصلّي فيه»[٣].

وصحيحة محمّد الحلبي عنه عليه السلام: عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: «يصلّي فيه»[٤].

وصحيحته الأُخرى عنه عليه السلام: عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه [ثوب] غيره قال: «يصلّي فيه وإن وجد الماء غسله»[٥].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أوكلّه يصلّي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: «إن وجد ماءاً غسله، وإن لم يجد [ماءاً] صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً»[٦].

---

(١) قواعد الأحكام: ٨/١، مختلف الشيعة: ٤٨٧/١، نهاية الإحكام: ٣٧٢/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٢ ذيل الحديث ٨٨٥، الاستبصار: ١٦٩/١ ذيل الحديث ٥٨٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١ الحديث ٧٥٤، تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٢ الحديث ٨٨٥، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٣ الحديث ٤٢٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١ الحديث ٧٥٣، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٣ الحديث ٤٢٤٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤٠/١ الحديث ١٥٥، تهذيب الأحكام: ٢٧١/١ الحديث ٧٩٩، الاستبصار: ١٨٧/١ الحديث ٦٥٥، وسائل الشيعة: ٤٨٤/٣ الحديث ٤٢٤٠ مع اختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/١ الحديث ٧٥٦، تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٢ الحديث ٨٨٤، الاستبصار: ١٦٩/١ الحديث ٥٨٥، وسائل الشيعة: ٤٨٥/٣ الحديث ٤٢٤٤.

ويرد عليهم أنّ مقتضى هذه الروايات تعيين الصلاة في الثوب بعنوان الوجوب من دون تجويز غيره، كما أنّ الأدلّة السابقة اقتضت وجوب الصلاة عرياناً، من دون تجويز غيره.

فهذه الروايات لم يقل بها أحد، ومضامينها خلاف ما اتّفق عليه الكلّ وخلاف الأدلّة السابقة، وخلاف الإجماع الذي نقله في «المنتهى»، لأنّه نقل الإجماع على جواز الصلاة عارياً[1].

ولأجل ما ذكر، حمل الشيخ الراوي لها بأنّ المراد صلاة الميّت، أو إذا لم يتمكّن من نزعه، وأنّ الدم دم السمك[2]، وهو أعرف بحال ما رواه، ولم يجعل التخيير من جملة المحامل، لأنّه يوجب تخريب الأدلّة السابقة، وتخريب هذه الروايات جميعاً، لأنّ ما بين الجواز وظواهر هذه الأخبار ـ سيّما الأخبار الأخيرة ـ بون بعيد، لأنّ الراوي لا يدري الحكم ولذا يسأل، فأُجيب بأنّ الحكم هو الصلاة في الثوب النجس.

بل وصرّح بالمنع عن الصلاة عارياً، فعلى هذا تعيّن العمل بالأدلّة السابقة والتأويل في خصوص هذه الروايات، كما صدر عن الشيخ وغيره من أكثر الأصحاب، لا تخريب الكلّ، كما صدر عن هؤلاء.

وورد عنهم عليهم السلام الأمر بالأخذ بالخبر المشتهر بين الأصحاب، وترك العمل بالشاذّ[3]، من دون أمر بتوجيه وتأويل حينئذ أصلاً في خبر من الأخبار، ولا شكّ ولا شبهة في كونها شاذّة، مع قطع النظر عن التوجيه.

---

(١) منتهى المطلب: ٢٨٣/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٢ ذيل الحديث ٨٨٥ و٨٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

مع أنّ هذا الحمل، ليس بأولى من حملها على صورة عدم تيسير النزع، لأنّه ليس من الصور النادرة، لو لم نقل بأنّ أكثر الأوقات كذلك، لعدم الخلوّ عن البرد أو الحرّ، أو الناظر المحترم، أو الخوف عن اطّلاع مطّلع منه، أو السقم، أو خوف حدوثه، أو شدّة خوفه، أو بطء برئه، أو شدّة علاجه، إلى غير ذلك من الأُمور التي قلّما يخلو عنه في البلاد، ومحلّ اجتماع الناس.

وأمّا الروايتان؛ فقد وردتا في الفلاة من الأرض، ولذا أمر في إحداهما بالصلاة قائماً[1]، ومرّ أنّ ذلك عند الأمن من المطّلع. والثانية: وإن كانت في صورة عدم الأمن، إلّا أنّها في صورة تيسير النزع قطعاً[2].

ويشهد على ذلك الثالثة أيضاً[3]، مع أنّ حمل المطلق على المقيّد، والعام على الخاص ليس بعزيز في الأخبار، بل كثر ورودهما، إلى أن اشتهر، وتلقّي بالقبول عند جميع الفحول أنّه ما من عامّ إلّا وقد خصّ.

ومعلوم أنّ إطلاق المطلق في أمثال المقام يرجع إلى العموم، مع أنّه لو لم يرجع، لم يتحقّق تعارض.

وكيف كان؛ ليس بأندر من حمل الوجوب العيني على التخييري، سيّما مع التصريح بالمنع من اختيار الصلاة عارياً، وخصوصاً بعد استلزامه تخريب الأدلّة السابقة أيضاً.

فإن قلت: هذه الروايات صحاح على ما نصّ عليه في «المدارك» و«المعالم» و«الذخيرة»[4]، وغير الصحيح لا يعارض الصحيح، على ما ورد عنهم عليهم السلام.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣/٤٨٦ الحديث ٤٢٥٠.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٤٧ و٢٤٨ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٤٨ من هذا الكتاب.

(٤) مدارك الأحكام: ٢/٣٦٠ و٣٦١، معالم الدين في الفقه: ٢/٦٢٨ و٦٢٩، ذخيرة المعاد: ١٦٩.

قلت: إنّ العلّامة يصحّح الحديث الذي في طريقه محمّد بن عبد الحميد المذكور، وصحّح أيضاً طريق الصدوق إلى منصور بن حازم وهو فيه[١]، وغيره أيضاً يعدّ حديثه صحيحاً.

بل خالي العلّامة المجلسي ﷺ حكم بتوثيقه صريحاً[٢]، وكذا المحقّق الشيخ محمّد شارح «الاستبصار»[٣].

مع أنّ قولهم: لم يوثّق صريحاً ظاهر في ظهور توثيقه عندهم، ومدارهم على الظهور وإن قالوا بأنّ التعديل من باب الشهادة أو الخبر، لأنّ تعيين المشترك وترجيح التعديل على القدح[٤] بالظنون.

مع أنّ الأصل والظاهر عدم السقط في السند، وكذا عدم التحريف والاشتباه، وغير ذلك، فتأمّل جدّاً!

مع أنّ محمّد المذكور ممّن يروي عنه في «نوادر الحكمة»، ولم يستثن القميّون رواياته عنه.

وهذا دليل على صحّة أحاديثه عندهم، بل وعدالته أيضاً، على ما اعترف غير واحد من المحقّقين، وحقّقته في حاشيتي على رجال الميرزا[٥].

وأمّا رواية عبد الرحمان؛ ففي طريقها أبان بن عثمان الناووسي الذي لم يوثّقه أحد من هؤلاء المستدلّين بها، بل ربّما حكموا بضعفه، وربّما حكموا بقوّته، لكونه ممّن أجمعت العصابة على ما نقله بعض مشايخ الكشّي[٦]، وإن لم يعتبره الشيخ

---

(١) خلاصة الرجال للحلّي: ٢٧٧.

(٢) الوجيزة للعلّامة المجلسي ﷺ: ١٦٤.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٢١٢/١ و٢١٣.

(٤) في (ز٣): الجرح.

(٥) تعليقات على منهج المقال: ٣٠٢.

(٦) رجال الكشّي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

والنجاشي، وغيرهما من المعدّلين[١].

مع أنّ تصحيح القدماء لا يستلزم التوثيق، كما هو ظاهر، مع أنّ في طريقها أيضاً علي بن الحكم المشترك عندهم، وإن روى عنه أحمد بن محمّد، ومع جميع ذلك حكم في الكتب الثلاثة بصحّتها، فكيف تكون صحيحة؟

ورواية محمّد بن عبد الحميد غير صحيحة أيضاً، والموثّق حجّة على المشهور، وعند المستدلّين للتخيير، ولا يضرّ إضماره، لأنّه من سماعة، وحقّق في الرجال حاله[٢].

سلّمنا صحّة هذه كلّها، وعدم صحّة الروايات السابقة، لكنّ المنجبر بعمل الأصحاب مقدّم على غير المنجبر، وإن صحّ باصطلاح المتأخّرين، بل الذي لم يعمل به الأصحاب لا يكون حجّة، فضلاً عن أن يقاوم الحجّة ويغلب عليها، وهو مسلّم عند الفقهاء، ومدارهم في الفقه عليه، وحقّقناه في «الفوائد»[٣].

فإن قلت: الصدوق لم يذكر في «الفقيه» سوى الروايات المذكورة، فظاهره القول بتحتّم الصلاة في النجس، كما مال إليه في «المعالم»، و«المدارك»، و«الذخيرة»[٤]، فلم تكن شاذّة، حتّى يجب طرحها أو تأويلها.

قلت: لم ينسب أحد إلى الصدوق هذا القول، بل لم ينسب إلى أحد من القدماء والمتأخّرين، حتّى في الكتب المذكورة، بل عرفت ادّعاء العلّامة الإجماع على جواز الصلاة عارياً[٥]، مضافاً إلى ما عرفت من إجماع الشيخ وغيره[٦]، فلعلّه

---

(١) رجال النجاشي: ١٣ الرقم ٨، الفهرست للشيخ الطوسي: ١٨ الرقم ٥٢، رجال الطوسي: ١٥٢ الرقم ١٩١، رجال ابن داود: ٣٠ الرقم ٦.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ١٧٤ و١٧٥.

(٣) الفوائد الحائريّة: ٢٠٧ الفائدة ٢٠، ٣٢٠ الفائدة ٣٣.

(٤) معالم الدين في الفقه: ٦٢٩/٢، مدارك الأحكام: ٣٦١/٢، ذخيرة المعاد: ١٦٩.

(٥) منتهى المطلب: ٢٨٣/٤، راجع! الصفحة: ٢٥١ من هذا الكتاب.

(٦) الخلاف: ٤٧٤/١ و٤٧٥ المسألة ٢١٨، راجع! الصفحة: ٢٤٨ و٢٤٩ من هذا الكتاب.

كان قائلاً بذلك في صورة عدم تيسّر النزع الغالب.

والصدوق ربّما كان فتواه عين مضمون الرواية، من دون إظهار التوجيه بالتخصيص والتقييد وغيرهما، مع حصول العلم بأنّ عمله كذلك، وإن لم يظهر، كما هو الحال في كثير من المستحبّات، فإنّه يروي حديثه بلفظ ظاهر في الوجوب، من دون ذكر تأويل، أو إتيان معارض، كما هو الحال في مستحبّات الأوقات، والأيّام الشريفة وغيرها، وغير ذلك.

وكذا الحال في المطلقات والعمومات الكثيرة، وعرفت أنّها وإن كانت مطلقة، إلّا أنّها مقيّدة، ولذا لم ينسب أحد إلى ذلك.

سلّمنا؛ لكن الخبر المنجبر بعمل الكلّ ليس مثل الذي لم يعمل به إلّا نادراً، سيّما ويكون مثل الصدوق، فإنّه عمل في المشهور بالعدد[1]، وقال بأسماء النبي صلى الله عليه وآله، والمعصوم عليه السلام[2]، لما رواه العامّة[3] بنحو يظهر كونها موضوعة على ما حقّق، إلى غير ذلك.

وكيف كان؛ لا شكّ في عدم المقاومة، فضلاً عن الغلبة، سيّما بعد ملاحظة الإجماعات وغيرها، واتّفاق القدماء والمتأخّرين على الفتوى، بعدم التحتّم المذكور.

بل وعدم نسبته إلى أحد حتّى الصدوق، وأنّه وغيره من القدماء كالكليني، قد أكثروا من إيراد الروايات التي لا يعملون بظاهرها جزماً، مع عدم إظهار منه أصلاً، فلعلّ المقام منه، فإنّه في ذلك الزمان إلى أواخر أزمنة المتأخّرين كان عدم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١١/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٣٤/١ ذيل الحديث ١٠٣١.

(٣) المجموع للنووي: ٩٤/٤، المغني لابن قدامة: ٣٧٣/١.

التحتّم معلوماً من الشيعة، بحيث لم يحتج إلى التنبيه، ولم يجوّز نسبته إلى أحد منهم، ولذا ما نسبوا.

وممّا يرجّح أيضاً الأمر بالإعادة في بعض الأخبار إذا صلّى بالنجس، مثل موثّقة عمّار وغيرها[١]، ولم يرد ذلك في الصلاة عارياً، فلو كان مستحبّاً ـ كما ذهب إليه ابن الجنيد[٢] وجمع[٣] ـ لما ناسب ذلك.

ومع التساوي لا وجه للمنع عن أحدهما وتعيين الآخر، بل لا يناسب ذلك صورة التساوي أيضاً!

مع أنّ ظاهر الموثّقة وغيرها وجوب الإعادة، وبه قال الشيخ[٤]، وهذا يؤكّد الترجيح، فتأمّل جدّاً.

واستدلّ بعضهم على التخيير بمجرّد الإجماع الذي نقله في «المنتهى»[٥]، وفيه ما فيه، لأنّ هذا الجواز بالمعنى الأعمّ جزماً، لأنّ المعظم قالوا بالوجوب حتّى هو في سائر كتبه[٦]، والقائل بالأخصّ شاذّ، مع أنّ غايته أنّه خبر واحد، دالّ على عدم المنع من الصلاة عارياً، فلا يعارض الأدلّة المذكورة الكثيرة الصريحة بحسب الدلالة، فضلاً أن تغلب عليها.

مع أنّ الذي نقلوه كون مستند القول بالتخيير، صحيحة علي بن جعفر

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/٤٠٧ الحديث ١٢٧٩ و٢/٢٢٤ الحديث ٨٨٦، الاستبصار: ١/١٦٩ الحديث ٥٨٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٥ الحديث ٤٢٤٧.

(٢) نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ١/٤٨٩ و٤٩٠.

(٣) روض الجنان: ١٦٩، مدارك الأحكام: ٢/٣٦١، ذخيرة المعاد: ١٦٩.

(٤) المبسوط: ١/٣٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٥، الخلاف: ١/٤٧٤ المسألة ٢١٨.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ١/٣٥٠، لاحظ! منتهى المطلب: ٣/٣٠١.

(٦) لاحظ! قواعد الأحكام: ١/٨، مختلف الشيعة: ١/٤٨٧، نهاية الإحكام: ١/٣٧٢.

المتقدّمة[١].

وممّا ذكر ظهر فساد جعل المستند كون الطهارة من الخبث واجبة، كوجوب القيام والركوع والسجود وستر العورة من دون تفاوت وترجيح، مضافاً إلى أنّ الواجب الواحد كيف يساوي المتعدّد والمتكثّر؟ سيّما مع كونه شرطاً، والمتعدّد أركاناً وشرطاً.

وممّا ذكر ظهر أنّ البراءة اليقينيّة في الصلاة عارياً على جميع الأقوال الثلاثة المذكورة. نعم؛ الأحوط الجمع مهما تيسّر.

ثمّ اعلم! أنّ من قال بوجوب الصلاة عارياً، قال به بالنحو الذي اختاره في الصلاة عارياً على ما يظهر.

ومرّ أنّ المشهور كانوا يقولون يصلّي قائماً، مع الأمن من المطّلع، وقاعداً مع عدمه.

ومنهم من قال[٢]: قائماً مطلقاً[٣]، ومنهم من قال: قاعداً كذلك[٤]، فقول المصنّف: قاعداً مومياً، نظره إلى مدلول الخبرين[٥]، لا فتوى الأصحاب.

ومع ذلك رواية سماعة على ما في «الاستبصار» فيها: «قائماً» مكان «قاعداً»[٦]، وهو أمتن من «التهذيب»، كما لا يخفى.

وكيف كان؛ الكلام فيهما هو الكلام فيما ورد من الأمر بالقعود، ومرّ في مبحثه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٨٤/٣ الحديث ٤٢٤٤.

(٢) في (ز٣) يقول بالصلاة.

(٣) السرائر: ٢٦٠/١.

(٤) رسائل الشريف المرتضى: ٤٩/٣.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٤٧ و٢٤٨ من هذا الكتاب.

(٦) الاستبصار: ١٦٨/١ الحديث ٥٨٢.

واعلم ! أنّ جميع ما ذكرنا[١]، إنّما هو في صورة عدم إمكان التطهير ، وعدم ساتر آخر مع إمكان النزع ، وأمّا مع عدم الإمكان ، فلا شكّ في صحّة الصلاة فيه ووجوبه .

وهل يجب عليه الإعادة حينئذٍ ـ كما اختاره الشيخ[٢] ـ أم لا ـ كما اختاره المشهور ـ؟ لأنّه أتى بالمأمور به ، وخرج عن العهدة ، لأنّ المفروض من وجوب الصلاة في النجس أو معه ، من جهة عدم التمكّن منهما ، فعلى هذا لا وجه للحكم بالإعادة بحسب القاعدة ، والظاهر أنّه انّما يتمّ لو وقع صلاته في آخر الوقت .

وأمّا لو صلّى في سعة الوقت ، فلا نسلّم إتيانه بالمأمور به ، لأنّ جواز الصلاة في النجس ، إنّما هو عند عدم التمكّن من التطهير ، ومن الثوب الطاهر ، وعند السعة لا نسلّم ذلك ، لإمكان حصول أحدهما ، على حسب ما مرّ في التيمّم وغيره .

نعم ؛ مع قطعه بعدمهما يمكن ذلك ، لكن لا يكاد يتخلّف القطع عادة .

وعلى تقدير التخلّف ، يمكن أن يقال : ظهر فساد المعتقد الذي كان منشأً للامتثال ، فلا نسلّم الامتثال بعد ظهور خطئه .

نعم ؛ القضاء فرض جديد لم يثبت ، لأنّ العمومات وردت في الفوت ، وبعد الإتيان بالواجب في آخر وقته كيف يصدق الفوت مع وجوب الإتيان حينئذٍ قطعاً ؟ إلّا أن يقال : ظواهر الروايات المذكورة عدم وجوب الإعادة ، وإن وقعت في سعة الوقت مطلقاً .

لكن عرفت عدم بقائها على ظواهرها ، إن قلنا بحجّيتها ، فكيف ترفع اليد عن العمومات الدالّة على وجوب مراعاة الطهارة مهما أمكن ؟

---

(١) في (ز ٣) : ذكر .

(٢) المبسوط : ٣٩/١ ، النهاية للشيخ الطوسي : ٥٥ ، الخلاف : ٤٧٤/١ المسألة ٢١٨ .

وعلى فرضه، كيف يوثق به ويطمئن إليه؟ سيّما في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، وبعد ملاحظة نظائر المقام من التيمّم وغيره أنّه ورد أمثال هذه الإطلاقات وظهور إرادة نفس الفعل، لا في أيّ وقت كان يصحّ، بل لا يصحّ إلّا عند الضيق، أو حصول اليأس.

ويشهد عليه حسنة صفوان الآتية عن قريب، ومع ذلك ورد في الأخبار الأمر بالإعادة، مثل موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: عن رجل ليس عليه إلّا ثوب ولا تحلّ له الصلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة»[١].

وهذا وإن لم يقيّد بالضرورة، إلّا أنّه قيّد بها على حسب ما ذكرنا سابقاً.

وفي «الفقيه» ـ بعد نقل رواية عبد الرحمان السابقة[٢] ـ قال: وفي خبر آخر قال: «يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة»[٣].

والظاهر أنّ مراده منه الموثّقة، وأنّ بناؤه على استحباب الإعادة، وهو الأظهر جمعاً بين الأخبار.

واعلم! أيضاً أنّ البدن إذا كان متنجّساً بالنجاسة التي في الثوب، ولا يمكن تطهيرهما، فهل يجب حينئذ نزع الثوب والصلاة عارياً ـ تخفيفاً للنجاسة وتقليلاً لها مهما أمكن، ووقوفاً على ظاهر الروايات الدالّة على النزع ـ أم لا؟ تحصيلاً للستر الذي هو شرط والأركان الكثيرة، وكون الصلاة مع النجاسة على أيّ تقدير فكيف يترك الشرط الثابت المؤكّد والأركان الكثيرة بمجرّد تحصيل الأخفّيّة والأقلّيّة في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٤ الحديث ٨٨٦، الاستبصار: ١/١٦٩ الحديث ٥٨٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٥ الحديث ٤٢٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٠ الحديث ٧٥٤، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٤ الحديث ٤٢٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٠ الحديث ٧٥٥، وسائل الشيعة: ٣/٤٨٤ الحديث ٤٢٤١.

النجاسة ؟

مع أنّها ربّما كانت في البدن في غاية الكثرة، وفي الثوب في غاية القلّة، أقلّ من رأس إبرة ومنتهى شعرة.

ويمكن أن يكون المراد من الروايات بيان حال الثوب النجس من حيث هو هو، من دون ملاحظة انضمام نجاسة البدن معه، كما هو الحال في سائر الأخبار الواردة في الثوب النجس.

والظاهر كون مراد الفقهاء في فتاويهم ذلك، بل لعلّه لا تأمّل فيه، وأنّ الأمر كذلك.

فمن هذا يظهر وجه جمع آخر، بين ما دلّ على وجوب النزع[1]، وما دلّ على الصلاة في الثوب من دون تجويز النزع[2]، بل ومع التصريح بالمنع عنه، بحمل الأوّل على عدم نجاسة البدن بنجاسة الثوب، والثاني على نجاسته، وهذا وجه جمع آخر حسن، فتدبّر!

قوله: (ولو اشتبه ثوباه).. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، والموافق للقواعد الشرعيّة أو للحسن كالصحيح عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: أنّه كتب إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيّهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جميعاً»[3].

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٤٨٦/٣ الباب ٤٦ من أبواب النجاسات.

(٢) راحظ! وسائل الشيعة: ٤٨٤/٣ الباب ٤٥ من أبواب النجاسات.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦١/١ الحديث ٧٥٧، تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٢ الحديث ٨٨٧، وسائل الشيعة: ٥٠٥/٣ الحديث ٤٢٩٨.

وفيها شهادة على ما ذكرنا سابقاً، من عدم الإتيان بالصلاة حال نجاسة الثوب، إلّا في آخر الوقت[١]، لتقرير المعصوم عليه السلام معتقد الراوي، مع كونه من أجلّة فقهائنا، فتأمّل!

وهذه الحسنة حسنها بـ ـ علي بن إسماعيل[٢] ـ، من متكلّمي أصحابنا وأعاظمهم، على ما ذكرته في الرجال[٣]، مع أنّها رواها الصدوق والشيخ.

وفي «الفهرست»: أنّه روى جميع كتب صفوان ورواياته، عن جماعة، عن الصدوق ـ في الصحيح ـ عن صفوان[٤]، فيلزم صحّتها، مضافاً إلى ما ذكره الصدوق في «الفقيه»[٥].

وأمّا القواعد، فهي حصول البراءة اليقينيّة، على ما هو الحال في نظائر المقام المسلّم، وتمكّن المكلّف من الصلاة في الثوب الطاهر، فيجب للعمومات، وتمكّنه من الركوع والسجود والقيام الواجب، فيجب كلّ منها، للعمومات الواردة في كلّ واحد منها، وأنّ الصلاة في المتيقّن النجاسة جائزة في الجملة، فمع الشكّ بطريق أولى.

وعن ابن إدريس وجوب الصلاة عرياناً حينئذ[٦]، وفي «المبسوط» جعله رواية[٧]، وفي «الخلاف» نقله عن بعض[٨].

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٥٨ من هذا الكتاب.

(٢) في (ز٣) زيادة: الجليل.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٢٦.

(٤) الفهرست للشيخ الطوسي: ٨٣ و ٨٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٣/١.

(٦) السرائر: ١٨٥/١.

(٧) المبسوط: ٣٩/١.

(٨) الخلاف: ٤٨١/١ المسألة ٢٢٤.

احتجّ ابن إدريس بوجوب اقتران وجوه الأفعال بها، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة، فلا يؤثّر فيه ما يتأخّر، ولوجوب القطع بطهارة الثوب، عند إيقاع كلّ فريضة[١].

ويرد على الأوّل: إنّ الصلاة عارياً أيضاً، يتوقّف على قصد الوجوب، وهو يتوقّف على العلم به، وهو أوّل الكلام، إلّا أن يقال: القطع بعدم الوجوب في الأوّل يعيّن الثاني، لدوران الأمر بينهما، لما عرفت من عدم احتمال جواز الصلاة في النجس عندهم، فضلاً عن الوجوب.

وهذا أيضاً يؤيّد الإجماع، على وجوب الصلاة عارياً في المسألة السابقة، لكن القطع بعدم الوجوب في الأوّل غلط، لوجوب أحدهما بالأصالة، والآخر من باب المقدّمة، ومقدّمة الواجب واجبة شرعاً على المشهور، وعلى غير المشهور لازمة ألبتّة، ولا نسلّم وجوب قصد أزيد من ذلك، إن سلّمنا وجوب قصد الوجوب. ومرّ الكلام فيه، في بحث الوضوء.

مع أنّ المكلّف يقصد فعل الواجب عند كلّ واحدة منهما، مثلاً بقصد فريضة الظهر لا نافلته، ولا نسلّم وجوب قصد أزيد من هذا بعد تسليم الوجوب.

مع أنّا نقول الواجب حينئذ ليس واحد، بل متعدّد بظاهر الشرع للحسنة، بل الصحيحة[٢] الموافقة لعمل الأصحاب والقواعد.

وعلى الثاني: بمنع وجوب القطع عند كلّ واحدة، بل يكفي ما ذكرنا.

وما أجاب في «المنتهى»: بكفاية عدم القطع، وأنّ الشرط يوجب الاكتفاء بالصلاة في ثوب واحدٍ منهما، عند عدم الطاهر ووجوده أيضاً[٣]، وهو خلاف

---

(١) السرائر: ١٨٥/١.

(٢) وسائل الشيعة: ٥٠٥/٣ الحديث ٤٢٩٨.

(٣) منتهى المطلب: ٣٠٠/٣ و٣٠١.

الوفاق والأدلّة ومعلوم الفساد، وسيّما عند وجود الثوب الطاهر ومرّ في بحث الإناءين المشتبهين منه أيضاً ما يظهر فساد هذا الاحتمال[١].

فروع:

الأوّل: عن «المنتهى»: لو كان معه ثوب متيقّن الطهارة تعيّن لصلاته، ولم يجز له أن يصلّي في الثوبين مطلقاً، لأنّ المكلّف به واحد حينئذ بمقتضى الأدلّة، فكيف يصلّي مرّتين؟ لأنّ الثانية بدعة، ولعدم تأتّي نيّة الامتثال في الصلاة في الثوبين، في كلّ واحد منهما، وسيجيء وجوب تلك النيّة.

ولو كان أحدهما طاهراً والآخر عفواً، تخيّر في الصلاة في أيّهما كان، والأولى أن يصلّي في الطاهر، وكذا لو كان إحدى النجاستين المعفو عنها أقلّ[٢].

الثاني: لو كان له ثياب نجسة وطاهرة، وحصل الاشتباه صلّى بعدد النجس وزاد واحدة، ليعلم وقوع أحدها في الطاهر.

ولو كثرت الثياب، بحيث يشقّ ذلك، يحتمل الوجوب بقدر المكنة، ويحتمل التخيير، ولعلّه الأقوى، لعدم الفائدة في أزيد منه، وفقد العلّة له.

الثالث: لو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع، صلّى فيما يحتمله الوقت، وإن كانت واحدة، وله الخيرة في الصلاة، في أيّ الأثواب شاء، إلّا أن يظنّ طهارة أحدهما، فحينئذ لم يبعد التعيين، وقيل: يصلّي عرياناً[٣].

وفي «الذخيرة»: لو كان عليه صلوات مترتبة، وجب مراعاة الترتيب

---

(١) راجع! الصفحة: ١٦٢ ـ ١٦٥ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ٣٠١/٣.

(٣) شرائع الإسلام: ٥٤/١، جامع المقاصد: ١٧٧/١.

فيها، فلو كان عليه ظهر وعصر، صلّى الظهر فيهما، ثمّ صلّى العصر فيهما[١].

ولو صلاّهما في أحد الثوبين على الترتيب، ثمّ في الآخر كذلك، لم يبعد جوازه كما في «نهاية» العلّامة[٢].

ولو صلّى الظهر في أحدهما، ثمّ العصر في الآخر، ثمّ صلّى فيه الظهر، ثمّ العصر في الأوّل، صحّ له الظهر لا غير، ووجب عليه إعادة العصر في الثاني، لجواز أن يكون الطاهر ما وقع فيه العصر أوّلاً، ولو فقد أحد المشتبهين صلّى في الباقي، ثمّ صلّى عارياً لتوقّف البراءة اليقينيّة عليهما.

فما في «الذخيرة» و«المدارك» من الاكتفاء بالصلاة في الباقي، لأنّ الصلاة في متيقّن النجاسة جائزة، ففي المشكوك فيه بطريق أولى[٣]، فيه ما فيه، كما عرفت.

ثمّ اعلم! أنّه إذا حصل الظنّ بكون أحد المشتبهين طاهراً، فهل يجوز الاكتفاء حينئذ بالصلاة فيه؟ فيه إشكال، لعدم حصول اليقين بالبراءة، وعدم دليل على اعتبار هذا الظن شرعاً.

نعم؛ في صورة عدم وجوب الصلاة في كلّ منهما، أو كلّ منهما يتعيّن الصلاة في المظنون، لبطلان الصلاة في الموهوم، مع التمكّن من المظنون.

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٦٦.

(٢) نهاية الإحكام: ١/٢٨٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٢/٣٥٨، ذخيرة المعاد: ١٦٦.

١٢٣ ـ مفتاح
[عدم جواز الصلاة في جلد الميتة]

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة إجماعاً، إلّا ما لا تحلّه الحياة منها، سواء دبغ أو لم يدبغ، وسواء قلنا بطهارته به أم لا، للصحيح: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا، ولو دبغ سبعين مرّة»[١].

وسواء كان ساتراً للعورة أم لا، للعموم، وفي القوي: «لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع»[٢].

قيل: وسواء كانت ذات النفس أولا، لإطلاق المنع[٣]. وفيه نظر، لانصراف الإطلاق إلى الفرد المتبادر.

هذا إذا علم كونه ميتة، أو وجد في يد كافر، أمّا مع الشكّ في التذكية فقيل بالمنع أيضاً، لأصالة عدمها[٤]، وليس بشيء، إذ لا حجيّة في مثل هذا الأصل سيّما في بلاد الإسلام، والحقّ الجواز وإن وجد في يد من يستحلّها

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٤الحديث ٥٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٣/٤الحديث ٥٣٤١.

(٣) الحبل المتين: ١٨٠، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥٦/٧.

(٤) منتهى المطلب: ٢٠٥/٤، ذكرى الشيعة: ٢٨/٣، الدروس الشرعية: ١٤٩/١، روض الجنان: ٢١٢.

بالدبغ، أو يستحلّ ذباحة أهل الكتاب، إلّا أن يخبر ذو اليد بعدم التـذكية، لأصالة البراءة، وللصحاح المستفيضة[١].

منها: «صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت»[٢] وفي آخر: «ليس عليكم المسألة إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك»[٣].

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣/٤٩٠ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٤ الحديث ٩٢٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٠ الحديث ٤٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٨ الحديث ١٥٢٩، وسائل الشيعة: ٣/٤٩١ الحديث ٤٢٦٢.

قوله : (لا يجوز) .. إلى آخره .

هذا الحكم إجماعي ، ونقل الإجماع عليه جماعة[١] ، والأخبار فيه مستفيضة .

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة[٢] ، إلى آخر ما ذكره المصنّف .

وصحيحة ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام : في الميتة ، قال : « لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع »[٣] .

وهذا لا يقصر عن الصحيح ، لاجتماع مقويّات كثيرة نبّهنا عليها مراراً .

وصحيحة علي بن مغيرة منه أنّه سأله عليه السلام عن الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا »[٤] إلى غير ذلك ممّا دلّ على عدم الجواز مطلقاً ، سواء دبغ أم لا ، قلنا بطهارته به أم لا ، مع أنّك عرفت عدم طهارته به البتّة .

وكذا سواء كان ساتراً للعورة أم لا ، بل يحرم استصحابه أيضاً ، للمنع عنها في الشسع .

ولما رواه في « التهذيب » عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن جعفر : أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك ؟ فكتب : « لا بأس به إذا

---

(١) المعتبر : ٧٧/٢ ، منتهى المطلب : ٢٠٢/٤ و ٢٠٣ ، جامع المقاصد : ٨٠/٢ ، روض الجنان : ٢١٢ ، مدارك الأحكام : ١٥٧/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١٦٠/١ الحديث ٧٥٠ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٣/٢ الحديث ٧٩٤ ، وسائل الشيعة : ٣٤٣/٤ الحديث ٥٣٤٠ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٠٣/٢ الحديث ٧٩٣ ، وسائل الشيعة : ٣٤٣/٤ الحديث ٥٣٤١ .

(٤) الكافي : ٢٥٩/٦ الحديث ٧ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٤/٢ الحديث ٧٩٩ ، وسائل الشيعة : ٥٠٢/٣ الحديث ٤٢٩١ .

كان ذكيّاً »[١].

ولموثّقة سماعة عن الصادق عليه‌السلام : أنّه سأله عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت ؟ قال : « لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة »[٢].

ورواية علي بن أبي حمزة : أنّ رجلاً سأل الصادق عليه‌السلام عن تقليد السيف والصلاة فيه ؟ فقال : « ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه »[٣].

لكن ورد في الصحيح ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل عنه عليه‌السلام : عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين ، فقال : « أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها »[٤] ، إلّا أنّ الأخبار السابقة أكثر وأصحّ وأوفق بمذهب الشيعة ، وأبعد عن مذهب العامة .

ويؤيّده ما رواه في كتاب « كمال الدين وتمام النعمة » عن القائم عليه‌السلام : في قوله تعالى : ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[٥] الآية ، « أنّه من قال أنّهما كانا من إهاب ميتة ، افترى على موسى عليه‌السلام ، واستجحده في نبوّته ، لأنّه إمّا أن تكون صلاة موسى عليه‌السلام فيهما جائزة ، أو غير جائزة ، فعلى الأوّل : جاز لبسهما في تلك البقعة ، لأنّهما لم تكن بأقدس وأطهر من الصلاة ، وعلى الثاني : أوجب على موسى عليه‌السلام أنّه لم يعرف الحلال من الحرام ، وهذا كفر .

ثمّ قال : « المراد من النعلين محبّة أهله »[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٦٢/٢ الحديث ١٥٠٠ ، وسائل الشيعة : ٤٣٣/٤ الحديث ٥٦٣٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١٧٢/١ الحديث ٨١١ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٥/٢ الحديث ٨٠٠ ، وسائل الشيعة : ٤٩٣/٣ الحديث ٤٢٧١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٦٨/٢ الحديث ١٥٣٠ ، وسائل الشيعة : ٤٩١/٣ الحديث ٤٢٦٣ مع اختلاف يسير .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٣٤/٢ الحديث ٩٢٢ ، وسائل الشيعة : ٤٢٧/٤ الحديث ٥٦١٣ مع اختلاف يسير .

(٥) طه (٢٠) : ١٢ .

(٦) كمال الدين وتمام النعمة : ٤٦٠/٢ ، وسائل الشيعة : ٣٤٤/٤ الحديث ٥٣٤٣ نقل بالمضمون .

والظاهر أنّ مضمون ما ذكر شعار الشيعة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (قيل).. إلى آخره.

القائل والد شيخنا البهائي، وقوّاه هو أيضاً[١]. وفي «الذخيرة»: أنّ ذلك هو مقتضى عدم الاستفصال في الروايات، وإطلاق كلام الأصحاب، ثمّ رجّحه بعد التأمّل فيه[٢]، ومقتضى كلام «المعتبر» و«المنتهى»، اختصاص المنع بميتة ذي النفس[٣].

والمدقّق الشيخ علي في «شرح الألفية»، نقل الإجماع على جواز الصلاة في جلد السمك[٤].

وفي «الذخيرة»: ونسب النقل إلى «الذكرى» عن «المعتبر»، وفي «شرح القواعد» نقله عن «المعتبر»، وخطّأه الشارح الفاضل، بأن ليس في العبارة إلّا عبارة موهمة لذلك وهو حسن[٥]، انتهى.

وظاهر «المدارك» ادّعاء تبادر ذي النفس[٦] كالمصنّف، وهو غير بعيد بالنسبة إلى الأخبار وكلام الأصحاب، كما مرّ في بحث مسألة نجاسة الميتة، سيّما بالنسبة إلى مثل القمّل والبرغوث والذباب والنمل ونحوها، لأنّ الميتة في مقابل المذكّى، وليس لهذه الأُمور تذكية، وإن كان الأحوط التجنّب عن مثل السمك.

---

(١) الحبل المتين: ١٨٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٣٣.

(٣) المعتبر: ٧٧/٢، منتهى المطلب: ٢٠٢/٤.

(٤) رسائل المحقّق الكركي: ٢٣٦/٣.

(٥) ذخيرة المعاد: ٢٣٣.

(٦) مدارك الأحكام: ١٦١/٣.

وروي في « التهـذيب » عن علي بن مهزيار، وفي « الفقيه » عن إبراهيم بـن مهزيار أنّه كتب إلى أبي محـمّد عليه السلام يسأله عـن الصـلاة في القـرمز وأنّ أصـحابنا يتوقّفون فيه فكتب: « لا بأس به مطلقاً والحمد لله »[١].

والقرمز: صبغ أرمني من عصارة دود يكون في آجامهم[٢] فتأمّل!

قوله: (هذا إذا علم).. إلى آخره.

ذكر جمع من الأصحاب، كما أنّ الصلاة تبطل في الجلد، مـع العـلم بكـونه ميتة، أو وجوده في يد الكافر، كذا تبطل مع الشكّ في تـذكيته[٣]، لأصـالة عـدم التذكية، لعدم تحقّقها إلّا بتحقّق شرائط كثيرة، مثل الاستقبال والتسمية، وفـري كلّ واحد من الأوداج الأربعة بآلة مخصوصة من شخص مخصوص، إلى غير ذلك، وكلّ واحد من هذه الشرائط الكثيرة يكون حادثاً مسـبوقاً بـالعدم اليـقيني، ولم يثبت حدوثه.

فالعدم اليقيني مسـتصحب، لقـولهم عليهم السلام ـ في غـير واحـد مـن الصـحاح والمعتبرة ـ: « لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً إلاّ باليقين »[٤] ونحوهما، وغير ذلك ممّا يقتضي استصحاب ما ثبت شرعاً.

وأيضاً الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المـشروط، والوارد في الأخـبار

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧١ الحديث ٨٠٦، تهـذيب الأحكـام: ٢/٣٦٣ الحـديث ١٥٠٢، وسـائل الشيعة: ٤/٤٣٥ الحديث ٥٦٤٠ مع اختلاف يسير.

(٢) القاموس المحيط: ٢/١٩٤، مجمع البحرين: ٤/٣١.

(٣) منتهى المطلب: ٤/٢٠٥، ذكرى الشيعة: ٣/٢٨، روض الجنان: ٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١، ٣/٤٧٧ الحديث ٤٢٢٤، ٨/٢١٧ الحـديث ١٠٤٦٢، بحـار الأنوار: ١/٩٨، ٧٧/٣٥٩ الحديث ٢ مع اختلاف يسير.

عدم جواز الصلاة في الميتة[١]، وهي اسم لما هو في الواقع ميتة كسائر الأسامي، من غير مدخليّة معرفة أو غيرها، فإذا احتمل كونه ميتة، احتمل كون الصلاة فيه منهيّاً عنها وفاسدة.

وشغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة، فكيف يكفي مجرّد الاحتمال؟.

هذا على تقدير كون الصلاة اسماً للأعم، وأمّا على تقدير كونها اسماً لخصوص الصحيحة، فعدم الكفاية أظهر وأوضح.

وأيضاً ستجيء موثّقة ابن بكير المانعة عن الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه التي هي مستند الشيعة، وفي غاية الاعتبار، وفيها ما يدلّ على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال عليه السلام في آخرها: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكي قد ذكّاه الذبح»[٢].

وصحيحة عبدالله بن جعفر السابقة[٣]، أيضاً تدلّ على اشتراط التذكية فلاحظ وتأمّل، إذ فرق بين أن يقول: إذا جاز كونه ذكياً، أو إذا احتمل وأمثال هذه العبارات، وبين أن يقول: إذا كان ذكياً.

وأيضاً في «الكافي» بسنده إلى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام: عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكياً»[٤] الحديث.

وأيضاً ستجيء الأخبار الدالّة على أن ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته.

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٦٧ و٢٦٨ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الحديث ٥٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٣/٤ الحديث ٥٦٣٢.

(٤) الكافي: ٣٩٧/٣ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الحديث ٥٣٤٥.

وكذا ما يؤخذ من المشرك، وإن ما يؤخذ من يد من يستحل الميتة، لا يجوز أن يباع على أنّه ذكي وإن أخبر ذواليد أنّه ذكي، إلى غير ذلك ممّا يظهر منه أنّ الشكّ في التذكية ليس مثل العلم بها واقعاً أو شرعاً، فلو لم يكن ما ذكره الفقهاء وما هو مسلّم عند جميعهم من كون الأصل عدم التذكية الذي في قوّة كون الأصل كونه ميتة حتّى يثبت تذكيته لم يكن لما ذكره في الأخبار وجه.

واستضعف في «المدارك» و«الذخيرة» هذا القول، بأنّه مبني على حجّية الاستصحاب واعتباره[1]، وهو ضعيف، وعلى تقدير التسليم، غاية ما يحصل منه الظنّ واعتباره هنا محلّ نظر.

مع أنّه قد ورد في عدة أخبار الإذن في الصلاة، فيما لا يعلم كونه ميتة، مثل صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام: عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال: «اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»[2].

وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام: عن الخفّاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري [أيصلّي فيه]؟ فقال: «نعم، أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي وأُصلّي فيه وليس عليكم المسألة»[3].

وفي رواية أُخرى له عنه عليه السلام أنّه قال بعد ذلك: «إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»[4]. ومثلها صحيحة سليمان بن جعفر عن الكاظم عليه السلام[5].. إلى غير ذلك.

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٨٧/٢، ذخيرة المعاد: ٢٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٢ الحديث ٩٢٠، وسائل الشيعة: ٤٢٧/٤ الحديث ٥٦١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٢ الحديث ١٥٤٥، وسائل الشيعة: ٤٩٢/٣ الحديث ٤٢٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٨/٢ الحديث ١٥٢٩، وسائل الشيعة: ٤٩١/٣ الحديث ٤٢٦٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٦٧/١ الحديث ٧٨٧، وسائل الشيعة: ٤٩١/٣ الحديث ٤٢٦٢.

أقول: الاستصحاب حجّة عند الفقهاء، ومدارهم في الفقه عليه، كما لا يخفى.

مع أنّ الصحاح والمعتبرة الدالّة، على عدم جواز نقض اليقين بالشكّ أبداً[١] وغير ذلك، لا تأمّل في دلالتها وحجّيتها. وبسطنا الكلام في ذلك في رسالة منفردة[٢].

بل الظاهر أنّه لا يمكن رفع اليد عنه في موضوعات الأحكام، وإثبات اصطلاح زمان المعصوم عليه السلام وغير ذلك، سيّما أصالة العدم، ولذا اختار حجّيتها فيها الأخباريون أيضاً، مع أنّك عرفت أنّ الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط[٣]، فلا يتحقّق الامتثال بالتقريب الذي عرفت.

وما أجاب في «الذخيرة»: بأنّ لفظ «الميتة» لا عموم فيه، فينصرف إلى ما هو المتبادر، وهو ما علم كونه ميتة[٤]، انتهى. لا يخفى فساده لما عرفت، من أنّ لفظ «الميتة» اسم لما خرج عنه الروح، من غير تذكية شرعيّة، من دون مدخليّة علم ومعرفة أصلاً.

وأمّا الصحاح المذكورة[٥]؛ فلا تدلّ إلّا على جواز الصلاة فيما اشترى من سوق المسلمين، ولا نزاع فيه، لأنّ الأصل صحّة تصرّفاتهم في أمثال ما ذكر، وإنّ ما يؤخذ من المسلم من سوق المسلمين يحكم بتذكيته شرعاً.

ويدلّ على ذلك كون المدار في الأعصار والأمصار على ذلك، وأمثال ذلك

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٧٠ من هذا الكتاب.

(٢) الرسائل الأُصوليّة (رسالة الاستصحاب): ٤٣٧ ـ ٤٤٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٧٠ و ٢٧١ من هذا الكتاب.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٣٢.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٧٢ من هذا الكتاب.

ممّا لا يحصى كثرة.

مع أنّ هذا الإطلاق، ينصرف إلى المعهود بلا تأمّل، وهو سوق المسلمين كما لا يخفى.

وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»[١].

وهي مع غاية اعتبار سندها ـ بل لا يبعد كونه صحيحاً، لأنّ الراجح كون إسحاق هذا، هو ابن عمّار بن حيّان الثّقة الجليل الكوفي، لا ابن عمّار بن موسى الساباطي الفطحي ـ منجبرة بالجوابر المذكورة، والشهرة بين الأصحاب، كما ستعرف.

ويدلّ على عدم جواز الصلاة في المشكوك، إلّا فيما ثبت شرعاً، كونه في حكم المذكّى شرعاً، فيكون دليلاً آخر للقائلين بكون المشكوك في حكم الميتة، لأنّ منهم من قال: بأنّ ما يؤخذ من المسلم، أو سوق المسلمين، أو سوق غلب عليه المسلمون محكوم بتذكيته شرعاً، سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أم لا، سواء ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ، أو ذباحة أهل الكتاب أم لا، ونسب ذلك إلى «المعتبر»[٢].

ونسبه الشهيد الثاني إلى المشهور[٣]، والصحاح المذكورة كلّها دليل لهم.

ويدلّ على ذلك أيضاً حسنة جعفر بن محمّد بن يونس، أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ، فكتب:

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٨ الحديث ١٥٣٢، وسائل الشيعة: ٤/٤٥٦ الحديث ٥٧٠٨.

(٢) المعتبر: ٢/٧٨.

(٣) روض الجنان: ٢١٣.

«لا بأس به»[١].

والتقريب أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، والشائع الغالب أنّهم كانوا يشترون الفرو والخف من أسواق المسلمين، أو المسلم، ويظهر ذلك من الأخبار أيضاً.

ولذلك لم يكن بين الأخبار تعارض، مع أنّ اللازم رفع التعارض لو كان، لأن المطلق يحمل على المقيّد، سيّما إذا لم تكن صحيحة، والمقيّد صحيحة أو كالصحيحة.

ومثل الحسنة قويّة سماعة عن الصادق عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت، فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة»[٢]، ومثلها موثّقة سماعة، ورواية علي بن أبي حمزة السابقتان[٣].

ويدلّ عليه أيضاً رواية الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اعترض السوق فاشتري الخفّ لا أدري ذكيّة أم لا؟ قال: «صلّ فيه»، قلت: فالنعل؟ قال: «مثل ذلك»، قلت: إنّي أضيق من هذا؟ قال: «أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟!»[٤].

ورواية إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٧ الحديث ٧٨٩، وسائل الشيعة: ٤/٤٥٦ الحديث ٥٧٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٢ الحديث ٨١١، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥ الحديث ٨٠٠، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٣ الحديث ٤٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣/٤٩١ الحديث ٤٢٦٣، ٤٩٣ الحديث ٤٢٧١.

(٤) الكافي: ٣/٤٠٤ الحديث ٣١، تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٤ الحديث ٩٢١، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٣ الحديث ٤٢٦٨.

عارف؟ قال عليه السلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[١].

والسند في هذه الأخبار منجبر بالشهرة، وغيرها من الصحاح وغيرها.

ومضت رواية إسماعيل بن الفضل التي هي كالصحيح[٢]، وفيها ما يدلّ على ذلك.

وعن «الذكرى» و«البيان»: القبول إن أخبر ذو اليد بالتذكية لأنّه الأغلب، ولكونه زائداً عليه، فيقبل قوله فيه، كما يقبل في تطهير النجس[٣].

ويدلّ عليه ما رواه في «الكافي» بسنده عن محمّد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»[٤].

وعن «المنتهى» و«التذكرة»: المنع من تناول ما يوجد في يد مستحلّ الميتة بالدباغ، وإن أخبر بالتذكية، لأصالة العدم[٥].

وعن الشيخ في «النهاية»: عدم تجويز شرائها ممّن يستحلّ ذلك أو كان متّهماً فيه[٦].

والظاهر أنّ مستندهما ـ مضافاً إلى أصل العدم ـ رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: عن الصلاة في الفراء، فقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧١ الحديث ١٥٤٤، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٢ الحديث ٤٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٤٢٧ الحديث ٥٦١٣.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/٢٩، البيان: ١٢٠.

(٤) الكافي: ٣/٣٩٨ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣/٤٩٣ الحديث ٤٢٦٩.

(٥) منتهى المطلب: ٤/٢٠٦، تذكرة الفقهاء: ٢/٤٦٤.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٧.

فلا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألق القميص الذي تحته الذي يليه، وكان يسأل عن ذلك فقال: «إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»[1].

وما رواه عبد الرحمان بن الحجّاج أنّه قال للصادق عليه السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: «لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط الذي اشتريتها منه أنّها ذكية»، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

والروايتان مع غاية ضعفهما وعدم انجبارهما، ليس فيهما ما يدلّ على كونه ميتة واقعاً، أو في حكم الميتة، من عدم جواز الشراء، وعدم التناول، بل في غاية الظهور في خلاف ذلك، لصراحتهما في جواز الشراء والتناول، والبيع واللبس والانتفاع.

غاية ما في الأُولى: عدم الصلاة فيها وفيما يليها، وفي الثانية: من عدم البيع بشرط التذكية، بل صريح في جواز البيع، بأنّ صاحبها شرط التذكية.

مع أنّ فعل المعصوم عليه السلام لا يدلّ على المنع والحرمة، فلا يعارض الصحاح السابقة، فربّما كان بناء على الاستحباب، كما يظهر ممّا رواه في «الكافي» في الحسن

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٧ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٣ الحديث ٧٩٦، وسائل الشيعة: ٤/٤٦٢ الحديث ٥٧٣٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٣٩٨ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٤ الحديث ٧٩٨، وسائل الشيعة: ٣/٥٠٣ الحديث ٤٢٩٣ مع اختلاف يسير.

ـ كالصحيح ـ عن الصادق عليه السلام قال: «تكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكاته»[١].

وورد أيضاً في بعض الأخبار المنع عن الصلاة في الجلود الدارش، معللاً بأنّ دباغها بخرء الكلاب[٢].

والظاهر أنّه أيضاً محمول على الاستحباب، لعدم قائل بالوجوب، ولمعارضته للإطلاقات السابقة، ولمناسبة العلّة ذلك.

---

(١) الكافي: ٣٩٨/٣ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤٦٢/٤ الحديث ٥٧٢٩.

(٢) الكافي: ٤٠٣/٣ الحديث ٢٥، علل الشرائع: ٣٤٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ الحديث ١٥٥٢، وسائل الشيعة: ٥١٦/٣ الحديث ٤٣٣٤.

١٢٤ ـ مفتاح
[عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل]

المشهور عدم جواز الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ، وسواء كان ممّا تحلّه الحياة أم لا، لأخبار[١] لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة، إلّا وبر الخزّ[٢] الخالص فيجوز بلا خلاف، للقويّة المستفيضة[٣]، وكذلك جلده، للصحيح: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»[٤].

وأُلحق به السنجاب، للصحاح[٥]، لكن فيها ما يدلّ على جوازها في الفنك والسمور والثعلب[٦] أيضاً، مع أنّهم اتّفقوا على المنع في الأوّلين ومنهم

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) اختلف في حقيقة الخزّ، فقيل: هو دابّة ذات أربع، إذا فارقت الماء ماتت، وهو المستفاد من بعض الروايات [وسائل الشيعة: ٣٥٩/٤ الحديث ٥٣٩٠]. ويستفاد من بعضها المعتبرة أنّه كلب الماء [وسائل الشيعة: ٣٦٢/٤ الحديث ٥٣٩٥، ١٩١/٢٤ الحديث ٣٠٣١٨]. وقال في «المعتبر»: حدّثني جماعة من التجّار أنّه القندس ولم أتحقّقه [المعتبر: ٨٤/٢]. وقال في «الذكرى»: لعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك [ذكرى الشيعة: ٣٦/٣]. «منه رحمه الله».

(٣) أُنظر! وسائل الشيعة: ٣٥٩/٤ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٦٦/٤ الحديث ٥٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٤٩/٤ الحديث ٥٣٥٦، ٣٥٠ الحديث ٥٣٦٠، ٣٥٢ الحديث ٥٣٦٥ و٥٣٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣٥٢/٤ الحديث ٥٣٦٥.

من كره الثالث[١].

وفي الصحيح: في جلود الثعالب؟ قال: «ما أُحب أن أُصلّي فيها»[٢].

وفي التكّة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان[٣] أصحّهما الجواز، وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب.

وظاهر الموثّق[٤] أنّ النهي مختصّ باللباس وما يلاقيه اللباس ويتلطّخ به، دون ما يستصحبه المصلّي من دون لبس.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٩/٢، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٤٧١/٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٤ الحديث ٥٣٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٧٧/٤ الحديث ٥٤٤١ و٥٤٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٥٣/٤ الحديث ٥٣٦٧ و٥٣٦٨.

قوله: (المشهور عدم).. إلى آخره.

هذا إجماعي عند الشيعة، نقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب، كما في «الخلاف» و«المعتبر» و«المنتهى» و«الغنية» و«التذكرة» و«نهاية الإحكام»[1].

واعترف بذلك في «المدارك» و«الذخيرة»[2]، بل الظاهر أنّه شعار الشيعة، يعرفهم العامة به وغيرهم.

بل يظهر من الأخبار أيضاً اشتهار هذا الحكم عند الشيعة، فلاحظ، وسيجيء أيضاً إجماعات كثيرة في موارد هذا الحكم.

وبعد ملاحظة الكلّ، لا يبقى تأمّل في القطع بصدوره عن المعصوم عليه السلام من جهة الإجماعات، وكونه شعار الشيعة، والأخبار به مستفيضة جدّاً، بل متواترة.

مثل موثّقة ابن بكير كالصحيحة، بل صحيحة، أنّ زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله.

ثمّ قال: يا زرارة؛ هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، وإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائزة

---

(١) الخلاف: ٥١١/١ المسألة ٢٥٦، المعتبر: ٧٨/٢، منتهى المطلب: ٢٠٩/٤، غنية النزوع: ٦٦، تذكرة الفقهاء: ٤٦٥/٢ المسألة ١١٨، نهاية الإحكام: ٣٧٣/١.

(٢) مدارك الأحكام: ١٦١/٣، ذخيرة المعاد: ٢٣٣.

إذا علمت أنّه ذكي قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[1].

وليس في طريقها من يتوقّف فيه إلّا ابن بكير، لما قيل: من كونه فطحيّاً[2]، لكنّه ثقة. ومع ذلك ممّن أجمعت العصابة[3]، ومع ذلك من فقهاء أصحابنا، كما في «الكشّي»[4]. ومع الجميع كتابه كثير الرواة، كما في «النجاشي»[5]، وفي «العدّة» إنّ الطائفة عملت بما رواه[6]، وفي «المختلف» عدّ حديثه من الصحاح[7]، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا في «الرجال»[8]، مثل عدّ المفيد إيّاه من فقهاء الأصحاب، والرؤساء الأعلام، المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام. ومع ذلك لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم، وأنّهم أصحاب الأُصول والمصنّفات المشهورة[9].

هذا، مع نقل رجوع الكلّ عن الفطحيّة[10]، إلّا عمّار وطائفته، ومع ذلك منجبرة بالشهرة والإجماعات وغيرها، ومنه الصحاح والمعتبرة الآتية.

---

(١) الكافي: ٣٩٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ الحديث ٨١٨، الاستبصار: ٣٨٣/١ الحديث ١٤٥٤، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الحديث ٥٣٤٤ مع اختلاف يسير بين المصادر.

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي: ١٠٦ الرقم ٤٥٢.

(٣) رجال الكشّي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٤) رجال الكشّي: ٦٣٥/٢ الرقم ٦٣٩.

(٥) رجال النجاشي: ٢٢٢ الرقم ٥٨١.

(٦) عدّة الأُصول: ١٥٠/١.

(٧) مختلف الشيعة: ٧٦/٢.

(٨) تعليقات على منهج المقال: ١٩٧.

(٩) مصنّفات الشيخ المفيد: ٢٥/٩ (جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية) مع اختلاف يسير.

(١٠) جامع الرواة: ٥٤٦/٢.

مع أنّ الراوي عنه هو ابن أبي عمير الذي ممّن أجمعت العصابة[١]، وممّن لا يروي إلّا عن الثّقة.. إلى غير ذلك، والدلالة في غاية الوضوح والتأكّد.

وصحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام: عن الصلاة في جلود السباع، فقال «لا تصلّ فيها»[٢].

وموثّقة سماعة، عن الصادق عليه السلام: عن جلود السباع من الطير والدواب، فقال: «اركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه»[٣]، ولا قائل بالفصل بين السباع وغيرها.

ورواية إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب عليه السلام: «لا تجوز الصلاة فيه»[٤].

وصحيحة علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام: عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم أدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد.. إلى أن قال: «لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته»[٥].

وصحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب

---

(١) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٢) الكافي: ٣/٤٠٠ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥ الحديث ٨٠١، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٤ الحديث ٥٣٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٥ الحديث ٨٠٢، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٣ الحديث ٥٣٦٧ و٥٣٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٩ الحديث ٨١٩، الاستبصار: ١/٣٨٤ الحديث ١٤٥٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٦ الحديث ٥٣٤٧.

(٥) الكافي: ٣/٣٩٩ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٦ الحديث ٨٠٨، الاستبصار: ١/٣٨١ الحديث ١٤٤٦، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٧ الحديث ٥٣٨٢ مع اختلاف يسير.

وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها »(١)، ورواية أحمد بن إسحاق الأبهري مثلها(٢).

وفي « الفقه الرضوي »: لا يجوز الصلاة في سنجاب ولا سمور ولا فنك. وإيّاك أن تصلّي في الثعالب، و [لا] في ثوب تحته جلد الثعالب(٣).

وفي « الخصال » بسنده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: « لا يصلّى في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة ولا في جلود السباع »(٤).

وفي « العلل »: عن محمّد بن إسماعيل البرمكي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: « لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه »(٥).

وفي « مستطرفات » ابن إدريس رواية صحيحة أو كالصحيحة، عن الكاظم عليه السلام : المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مثل السمور والفنك والسنجاب إلّا في حال التقيّة(٦). فلاحظ!.. إلى غير ذلك من الأخبار وسيجيء بعضها.

وبالجملة؛ لا غبار في الحكم المذكور، لا بحسب الفتاوى، ولا بحسب الأخبار، لأنّ كثيراً منها صحاح، وغير الصحيح منجبر بما عرفت من الجوابر، فضلاً عن التواتر.

---

(١) الكافي: ٣٩٩/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ الحديث ٨٠٦، الاستبصار: ٣٨٣/١ الحديث ١٤٥١، وسائل الشيعة: ٣٧٧/٤ الحديث ٥٤٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٦/٢ الحديث ٨٠٥، الاستبصار: ٣٨٣/١ الحديث ١٤٥٢، وسائل الشيعة: ٣٧٧/٤ الحديث ٥٤٤١.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ١٥٧، مستدرك الوسائل: ١٩٩/٣ الحديث ٣٣٥١، ٢٠١ الحديث ٣٣٥٥.

(٤) الخصال: ٦٠٤/٢ الحديث ٩.

(٥) علل الشرائع: ٣٤٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٤٧/٤ الحديث ٥٣٥٠.

(٦) مستطرفات السرائر: ٦٨ الحديث ١٢ نقل بالمعنى.

وينبغي التنبيه لأمور:

الأوّل: المشهور عدم جواز الصلاة في قلنسوة وأشباهها ممّا لا يتمّ الصلاة، إذا كانت متّخذة من جلد غير مأكول اللحم، لعموم الأدلّة من دون معارض أصلاً، والشيخ ربّما يظهر منه التجويز فيما لا يتمّ فيه[١]، وفيه ما فيه.

الثاني: المشهور عدم جواز الصلاة في القلنسوة، والتكة، والمتّخذة من وبر ما لا يؤكل لحمه، لما ذكر من العموم.

وللشيخ فيه قولان: أحدهما الجواز على الكراهة، والآخر المنع في المتّخذ من وبر الأرانب[٢].

واحتمله في «المعتبر»[٣]، لصحيحة محمّد بن عبد الجبّار أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه»[٤].

ولا يخفى أنّها معارضة بما هو أقوى منها من وجوه متعدّدة:

منها؛ الموافقة لمذهب الشيعة، والمخالفة لرأي العامة.

ومنها؛ المشافهة، فإنّها أقوى من المكاتبة، سيّما إذا كانت موافقة لمذهب العامة، إذ عرفت أنّ المكاتبات قلّما تخلو من شيء، كي إذا وقعت في يد أعدائهم، لم يقع منها ضرر.

مع أنّ أحمد بن حنبل المعاصر للرضا عليه السلام حكم بعدم جواز الصلاة في الحرير

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٦ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٢) المبسوط: ١/٨٤، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨.

(٣) المعتبر: ٢/٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٧ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٤/٣٧٧ الحديث ٥٤٤٢.

المحض وبطلانها فيه[١]، واشترط في الشعر والوبر كونه مأخوذاً من الحي، أو المذكّى بالتذكية الشرعية.

وحكم في أحد قوليه موافقاً للشافعي، بكون المأخوذ عن الميّت نجساً، لا يجوز الصلاة فيه[٢].

فهذه قرينة أُخرى على الحمل على التقيّة، والقرائن عليها كثيرة منها ما ذكر.

ومنها؛ كون العامة قائلين بصحّة الصلاة في وبر الأرانب ونحوه من كلّ ما لا يؤكل لحمه[٣].

ومنها؛ المشاهدة في كون المكاتبات قلّما تخلو من شيء على ما عرفت، منها عدم الأمن من الوقوع في يد العدو.

ومنها؛ ما سيظهر لك في مسألة المكفوف بالحرير.

ومنها؛ شدّة التقيّة في زمان العسكري عليه السلام[٤].

ومنها؛ مخالفته للأخبار الكثيرة، بل المتواترة الظاهرة في مذهب الشيعة المخالفة للعامة.

ومنها؛ اشتهار مذهب أحمد والشافعي في زمان العسكري عليه السلام.

ومن وجوه كون المعارض أقوى أكثريّة العدد.

ومنها؛ قوّة الدلالة، لاحتمال إرادة حلّية الأكل أيضاً في التذكية.

ويشهد على ذلك ما رواه في «الكافي» بسنده إلى علي بن أبي حمزة أنّه سأل الصادق والكاظم عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما

---

(١) المغني لابن قدامة: ١/٣٤٢، المجموع للنووي: ٣/١٨٠.

(٢) لاحظ! المغني لابن قدامة: ١/٦٠ و ٤٠٠.

(٣) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢/٤٦٦ المسألة ١١٩.

(٤) في (د٢): العسكريين عليهما السلام.

كان منه ذكياً» قال: قلت: أو ليس الذكي ما ذكّي بالحديد؟ فقال: «بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه»[١]، الحديث.

ومنها؛ الموافقة للأخبار والإجماعات التي لا تأمّل فيها، بل في حجّيتها، إلى غير ذلك من المرجّحات الفقهيّة.

الثالث: لو مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل لحمه، أو وبرهما، أو صوف أحدهما مع وبر الآخر، وأمثال ذلك، فلا شبهة في المنع عن الصلاة في الممزوج للعمومات[٢].

واستشكل في «التذكرة» فيه[٣]، من جهة ما ذكر، ومن إباحة المنسوج من الكتان والحرير، وفيه ما فيه، وكذلك الحال لو أُخذ قطعاً وخيطت ولم تبلغ كلّ واحدة منها ما يستر العورة.

الرابع: كلام أكثر الأصحاب في المنع من الصوف ونحوه مطلقاً، من غير تخصيص بالملابس[٤]، وعن الشهيدين عدم المنع من الشعرات الملقاة على الثوب ونحوها[٥].

واختاره في «المدارك» محتجّاً بالأصل، وصحيحة محمّد بن عبد الجبّار المذكورة[٦].

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٧ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٣ الحديث ٧٩٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٨ الحديث ٥٣٥٤.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٦٦ المسألة ١١٩.

(٤) جامع المقاصد: ٢/٨١، كفاية الأحكام: ١٦، كشف اللثام: ٣/٢٠٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/٥٢، روض الجنان: ٢١٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٤/٣٧٧ الحديث ٥٤٤٢.

وصحيحة علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع: «يجوز»[١][٢].

وفيه؛ أنّ الأصل على القول بكون لفظ «العبادة»[٣] اسماً لخصوص الصحيحة، جريانه في العبادات مشكل، على ما حقّق وسلّم.

ومع ذلك العمومات السابقة، وخصوص رواية إبراهيم بن محمّد[٤] وصحيحة علي بن مهزيار[٥] السابقتين مخرجة عنه، وسيجيء في كراهة الحديد، والمنع عن الذهب، ما يشير إلى ذلك.

وأمّا صحيحة محمّد بن عبد الجبّار[٦]، فقد مرّ الكلام فيه، مع أنّ التذكية ليست شرطاً في الوبر، وجعلها بمعنى الطهارة ليس بأولى من جعلها حلّية الصلاة الناشئة عن حلّية الأكل، على حسب ما عرفت.

ومع ذلك صريحة في جواز الصلاة في الوبر المذكور فيها، وعرفت صراحة موثّقة ابن بكير[٧] وغيرها في المنع عن الصلاة في كلّ شيء لا يؤكل لحمه، وكلّ شيء منه، وعرفت أنّها الحجّة، وأمّا صحيحة ابن الريان؛ فمخصوص بشعر الإنسان[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/٢ الحديث ١٥٢٦، وسائل الشيعة: ٣٨٢/٤ الحديث ٥٤٦٠.

(٢) مدارك الأحكام: ١٦٥/٣ و١٦٦.

(٣) في (د٢): الصلاة.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٦/٤ الحديث ٥٣٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥٧/٤ الحديث ٥٣٨٢.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٧) الكافي: ٣٩٧/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/٢ الحديث ٨١٨، الاستبصار: ٣٨٣/١ الحديث ١٤٥٤، وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الحديث ٥٣٤٤.

(٨) مرّ آنفاً.

ويظهر من الشهيد الثاني جواز القول بالفصل بين الإنسان وغيره[١]، مع أنّ الإنسان ليس فرداً متبادراً من أخبار المنع.

بل يمكن القطع بخروجه، لما وردمن صحّة الصلاة في ثوب الغير، وإن احتمل تحقّق وسخه وعرقه، بل وشعر منه، ونحو ذلك فيه، وكذا لعاب الفم من القبلة وغيرها في الزوجين وغيرهما، ومن الأطفال وغيرهم، وعرق اليد وغيره في المصافحة وغيرها، سيّما في البلاد الحارّة في أيّام القيظ، وكذا لبن الزوجة عند المضاجعة والمخاصمة والملاعبة.

وبالجملة؛ الفرقة الناجية ما كانوا يجتنبون عن أمثال ما ذكر في الأعصار والأمصار، وما كانوا يعاملون مع الآدمي معاملة الحيوانات، مثل السمور والسنجاب ونحوهما، هذا والاحتياط أمر آخر.

الخامس: قد عرفت عدم دخول الإنسان فيما لا يؤكل لحمه، وهل يدخل فيه مثل النحل، فلا يصلّى في ثوب أصابه الشمع أو العسل ـ على ما سمعناه من تنزّه بعض العلماء عنهما، كتنزّهه عن عرق الإنسان أيضاً ـ أم لا؟ والنحل وإن لم يكن له لحم، إلّا أنّه داخل في قوله ﷺ: «كلّ شيء حرام أكله»[٢].

لكن لا يخفى عدم شموله، لمثل البق والبرغوث والقمل من الحيوانات التي يصلّى في فضلتها ودمها ولعابها البتّة، من غير تأمّل وإشكال، ولعلّ النحل أيضاً كذلك، بل لعلّ الأظهر أنّه كذلك، والاحتياط أمر آخر.

السادس: إذا شكّ في كون الجلد أو الصوف ونحوهما من مأكول اللحم فمقتضى ما ذكره في «المنتهى» عدم جواز الصلاة فيه، لكونها مشروط بما يؤكل

---

(١) مسالك الأفهام: ١/١٦٢ و١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٣٤٥ الحديث ٥٣٤٤.

لحمه[١]، والشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط.

وأورد عليه بأنّ الشرط ستر العورة، والنهي إنّما تعلّق بالصلاة في غيرالمأكول، فلا يثبت إلّا مع العلم بكونه غير المأكول[٢].

وأيّده بما ورد في الصحيح من أنّ كلّ شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام بعينه[٣].

وفيه؛ أنّ الواردة في الأخبار: أنّ كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة فيه فاسدة، وغير جائزة[٤].

وظاهر أنّ مراد الأصحاب أيضاً ذلك، لاستدلالهم بها، وذكرهم هذه المسألة في جملة المسائل الموردة لصحّة الصلاة وجوازها، فتأمّل في كلامهم.

ومعلوم أنّ ما يحرم أكله معناه ليس إلّا ما يحرم بحسب الواقع، من غير مدخليّة المعلوميّة والمشكوكيّة في معناه، كما هو الحال في نظائر المقام، منه ما مرّ في الإناءين المشتبهين، وغير ذلك كثيراً، منها ما مرّ في التذكية، فالتقييد بالمعلوميّة خلاف الأصل والظاهر.

ويعضده وجوب تحصيل البراءة اليقينية، وتوقّفه على ذلك.

وممّا ذكر ظهر جعل العدالة شرطاً في قبول خبر الواحد، لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنْ جائَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٥] والفاسق من خرج عن الطاعة واقعاً، فصار عدمه شرطاً لا واسطة بين الفسق والعدالة، وهذا وأمثاله مسلّم عند المورد وغيره

---

(١) منتهى المطلب: ٢٣٦/٤.

(٢) مدارك الأحكام: ١٦٧/٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١٦/٣ الحديث ١٠٠٢، وسائل الشيعة: ٨٧/١٧ الحديث ٢٢٠٥٠.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) الحجرات (٤٩): ٦.

من الشيعة، لاحظ ما مرّ في الإناءين المشتبهين وغيره[١].

ومرّ في النجس المشتبه في المحصور وغيره ما له دخل في معرفة الكلام في المراد من الصحيح الذي أيّد المورد إيراده[٢].

السابع: المتبادر من مأكول اللحم ـ والمراد منه في المقام ـ ما يحلّ أكله وإن كره، فدخل فيه الخيل والبغال والحمير وأمثالها، على ما هو الظاهر من الأصحاب.

وفي «الفقه الرضوي»: سألته عمّا يخرج من منخري الدابّة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل؟ قال: «لا بأس، ليس عليك أن تغسله»[٣]؛ انتهى.

والمدار في الأعصار والأمصار أيضاً على ذلك، ومضى في أحكام أبوالها، ما دلّ على جواز الصلاة في أبوالها وأرواثها.

وفي صحيحة زرارة أنّهما عليهما السلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»[٤].

وفي أُخرى: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٥]، فتأمّل!

قوله: (إلّا وبر الخزّ الخالص) .. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في حقيقة الخز، فقيل: إنّه دابة بحرّية ذات أربع، تصاد من الماء وتموت بفقده[٦].

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٨١ـ٣٨٣ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ١٦٢ ـ ١٦٤ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٥، مستدرك الوسائل: ٥٦١/٢ الحديث ٢٧٢٣.

(٤) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٠٧/٣ الحديث ٣٩٩٧.

(٥) الكافي: ٥٧/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١ الحديث ٧٧٠، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٣ الحديث ٣٩٨٨.

(٦) المعتبر: ٨٤/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٦٩/٢ المسألة ١٢٢، جامع المقاصد: ٧٨/٢.

روي ذلك بطريق فيه محمّد بن سليمان الديلمي الضعيف عن قريب، عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام إنّه كان عنده إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال: جعلت فداك؛ ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه»، فقال له الرجل: جعلت فداك؛ إنّه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له الصادق عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي.

فتبسّم الصادق عليه السلام ثمّ قال له: «أتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات»؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك، هكذا هو، فقال له الصادق عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال الرجل: اي والله؛ هكذا أقول، فقال له الصادق عليه السلام: «فإنّ الله أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[1].

وفي «المعتبر» ضعّفها بمحمّد بن سليمان، وبمخالفتها لما اتّفقوا عليه، من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك الذي له فلس. ثمّ قال: وحدّثني جماعة من التجّار أنّه الفندس، ولم أتحقّقه[2].

وعن «الذكرى» عن بعض أنّه كلب الماء، وأنّه لعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السمك، وهو مشهور هناك[3].

أقول: الرواية المذكورة، وإن كانت ضعيفة، إلّا أنّه رواها في «الكافي»، فهي صحيحة عنده على اليقين.

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٩ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢/٢١١ الحديث ٨٢٨، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٩ الحديث ٥٣٩٠.

(٢) المعتبر: ٢/٨٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/٣٦.

وفي «الذكرى» أنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضر ضعف الطريق، وأنّه لعلّ المراد من الحلّية، حلّية الصلاة ونحوها فيه[١].

وفي كتاب المطاعم عن الصادق عليه السلام «أنّه كلب الماء وأنّه إن كان له ناب فلا تقربه وإلّا فاقربه»[٢]، ولعلّه عليه السلام قال كذلك، لأنّ له ناباً جزماً، لأنّ الكلب له ناب.

وقوله عليه السلام: «وإلّا فاقربه» بناء على فرض المحال، لا أنّه حلال حينئذ شرعاً، لأنّ السبع حرام جزماً على ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله[٣]، والسبع ما له ناب، والكلب أيضاً له ناب.

وعنه عليه السلام أنّه سبع «يرعى في البر ويأوي الماء»[٤].

وفي كتاب الملابس في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجّاج عنه عليه السلام: وقد سئل عن لبس جلوده؟ فقال عليه السلام: «لا بأس»، فقال: إنّها في بلادي وأنّها كلاب تخرج من الماء، فقال عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة منه»؟ فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس»[٥].

أقول: ظهر من مجموع الأخبار أنّها دابّة تمشي على أربع ولها ناب، ولذا تسمّى سبعاً، وتسمّى كلب الماء أيضاً، ولعلّه لا يعيش إذا طال خروجه من الماء، فظهر أنّه كلب الماء على ما قاله البعض[٦].

وما يسمّى في زماننا خزاً، فإن ظهر حاله، وأنّه كما ذكر في الروايات، فلا

---

(١) ذكرى الشيعة: ٣٦/٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٩/٩ الحديث ٢٠٥، وسائل الشيعة: ١٩١/٢٤ الحديث ٣٠٣١٨ نقل بالمعنى.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٠٥/٣ الحديث ٩٣٨، وسائل الشيعة: ١١٣/٢٤ الحديث ٣٠١١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٩/٩ الحديث ٢٠٥، وسائل الشيعة: ١٩١/٢٤ الحديث ٣٠٣١٧.

(٥) علل الشرائع: ٣٥٧/٢ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٤ الحديث ٥٣٩٥.

(٦) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣٦/٣.

إشكال في جواز الصلاة فيه، وإن لم يظهر حاله فيمكن التمسّك به بأصالة عدم النقل، وبقاء ما كان على ما كان، وأصالة عدم التعدد وعدم التغيّر. ثمّ الحكم بجواز الصلاة فيه.

وإن ظهر أنّه على خلاف ما ظهر من الأخبار المذكورة؛ أشكل الحكم بجواز الصلاة فيه، لكنّ الظاهر عدم الظهور.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم! أنّ الأصحاب أجمعوا على جواز الصلاة في الخزّ[١].

والأخبار به مستفيضة، مثل صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري أنّه رأى الرضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزّ[٢].

وموثّقة معمّر بن خلّاد التي تكون كالصحيحة أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز؟ فقال: «صلّ فيه»[٣].. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[٤].

قوله: (وكذلك جلده).. إلى آخره.

الظاهر أنّه كذلك، كما اختاره في «المعتبر» بعد تردّد[٥]، والظاهر أنّه لا وجه لتردّده، وأنّه عند غيره أيضاً جواز الصلاة.

والصحيح هو صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام عن جلود الخز، فقال: «هو ذا نحن نلبس»، فقلت: ذلك الوبر جعلت فداك، فقال: «إذا حلّ

(١) المعتبر: ٨٤/٢، ذكرى الشيعة: ٣٥/٣، مدارك الأحكام: ١٦٨/٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٠/١ الحديث ٨٠٢، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٣٥٩/٤ الحديث ٥٣٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ الحديث ٨٢٩، وسائل الشيعة: ٣٦٠/٤ الحديث ٥٣٩١.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٥٩/٤ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) المعتبر: ٨٥/٢.

وبره حلّ جلده »[١].

وفي صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج السابقة[٢]، أيضاً دلالته عليه، كما في موثّقة معمّر بن خلّاد السابقة، وما نقل عن ابن إدريس من منعه، ونفيه الخلاف عنه[٣]، ليس بشيء.

وفي جميع الأخبار المذكورة، دلالة على المنع عن الصلاة فيما لا يحلّ أكل لحمه ـ كما أشرنا سابقاً ـ بل الأخبار الدالّة على ذلك متواترة على ما مرّ، وسنشير إلى غير واحد منها أيضاً.

ثمّ اعلم ! أنّ صحّة الصلاة في جلد الخز ووبره كما تقدّم، إنّما يكون في صورة الخلوص عن الغش، والخلط بوبر ما لا يؤكل لحمه، وصوفه وشعره وجلده، وغير ذلك ممّا لا تحلّ الصلاة فيه، أو معه أيضاً، لعموم الأخبار المانعة[٤]، وخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ عن الصلاة في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به، وأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب، وغير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه[٥].

ومثلها رواية أيّوب بن نوح ـ رفعه ـ عن الصادق عليه السلام[٦]، بل الظاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور.

---

(١) الكافي: ٤٥٢/٦ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ الحديث ١٥٤٧، وسائل الشيعة: ٣٦٦/٤ الحديث ٥٤٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٢/٤ الحديث ٥٣٩٥، راجع ! الصفحة: ٤٤٢.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٢٥، لاحظ ! السرائر: ٢٦١/١ و٢٦٢.

(٤) راجع ! وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) الكافي: ٤٠٣/٣ الحديث ٢٦، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ الحديث ٨٣٠، الاستبصار: ٣٨٧/١ الحديث ١٤٦٩، وسائل الشيعة: ٣٦١/٤ الحديث ٥٣٩٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ الحديث ٨٣١، وسائل الشيعة: ٣٦١/٤ الحديث ٥٣٩٣.

وفي «المنتهى»: وعليه فتوى علمائنا، قال: وكثير من أصحابنا ادّعوا الإجماع هاهنا[١].

فما في ضعيفة داود الصرمي قال: سألته عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب: «يجوز ذلك»[٢]. لا يقاوم شيئاً ممّا ذكر هنا، وما ذكرنا سابقاً، فضلاً عن الجميع، مع عدم حجّيتها أصلاً، وإن جوّز الصدوق العمل بها[٣]، لضعفها وإضمارها، وكون ما ذكر فيها جواب المكاتبة.

وذكرنا مكرّراً أنّ المكاتبة لا تكاد تخلو عن شيء، لئلّا يضرّ إذا وقعت في يد الأعداء[٤]، صرّح بذلك جدّي العلّامة المجلسي رحمه الله[٥]، مضافاً إلى المشاهدة.

ثمّ اعلم! أيضاً أنّ جميع ما ذكر من الإجماعات والروايتين، أدلّة تامّة على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، على حسب ما مرّ.

قوله: (وألحق به).. إلى آخره.

في «الذخيرة» أنّه هو المشهور بين المتأخّرين، ونسبه إلى الفاضلين[٦]، والشهيدين[٧]، و«المبسوط»، وموضع من «النهاية»، حتّى قال في «المبسوط»: وأمّا السنجاب والحواصل، فلا خلاف في جواز الصلاة فيهما[٨]، وفي «المنتهى»

---

(١) منتهى المطلب: ٢٣٨/٤ و٢٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٠/١ الحديث ٨٠٥، تهذيب الأحكام: ٢١٢/٢ الحديث ٨٣٣، الاستبصار: ٣٨٧/١ الحديث ١٤٧١، وسائل الشيعة: ٣٦٢/٤ الحديث ٥٣٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ ذيل الحديث ٨٠٥.

(٤) راجع! الصفحة: ٢٨٦ من هذا الكتاب.

(٥) روضة المتقين: ١٥٦/٢، ٤٠٦/٣، ٢٠٨/٧.

(٦) المعتبر: ٨٥/٢، ٨٦، إرشاد الأذهان: ٢٤٦/١.

(٧) الدروس الشرعيّة: ١٥٠/١، روض الجنان: ٢٠٧.

(٨) المبسوط: ٨٢/١ و٨٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٧.

نسبه إلى الأكثر[١].

ونسب إلى «الخلاف»، وموضع من «النهاية»[٢] وابن البرّاج وابن إدريس[٣] وابن الجنيد والمرتضى[٤] وأبي الصلاح[٥] وابن زهرة؛ المنع، وقال: ظاهر ابن زهرة نقل الإجماع عليه، واختاره في «المختلف»[٦]، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر[٧]، ونقل عن «الفقيه» [من] رسالة أبيه أنّه أمر فيها بنزع السنجاب والسمور والفنك، قال: وقد روى فيه رخص[٨][٩] انتهى.

وفي «أمالي» الصدوق عند وصفه دين الإماميّة: الرخصة في الثلاثة المذكورة، وقال: الأولى أن لا يصلّي فيها، وأمّا الثعالب فلا رخصة فيها، إلّا في حال التقيّة والضرورة[١٠]، انتهى.

الظاهر أنّ مراده أنّ عند الأماميّة ورود الرخصة، لأنّ الجواز مذهبهم، إذ من المانعين والده في رسالته إليه، كما صرّح به في «الفقيه»[١١]، وهو من رؤساء الشيعة كغيره من المانعين الذين اتّفقوا على المنع، بل لم يظهر مجوّز من الشيعة أصلاً.

---

(١) منتهى المطلب: ٢١٨/٤.

(٢) الخلاف: ٥١١/١ المسألة ٢٥٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨٦ و٥٨٧.

(٣) المهذّب: ٧٥/١، السرائر: ٢٦٢/١.

(٤) نقل ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٧٥/٢، رسائل الشريف المرتضى: ٢٨/٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤٠، غنية النزوع: ٦٦.

(٦) مختلف الشيعة: ٧٥/٢ و٧٦.

(٧) روض الجنان: ٢٠٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٧٠/١ ذيل الحديث ٨٠١.

(٩) ذخيرة المعاد: ٢٢٦ مع اختلاف يسير.

(١٠) أمالي الصدوق: ٥١٣.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ١٧٠/١ ذيل الحديث ٨٠١.

بل ظهر اتّفاقهم على المنع، كما اعترف به القائلون بالجواز في السنجاب، واتّفقوا مع القائلين بعدم الجواز فيه، وممّا يدلّ على ما ذكرناه كلامه في «الفقيه».

نعم؛ ظاهره أنّه فهم الرخصة فيها على الإطلاق، من جهة إنشاء من طرق العامة، وباقي الأصحاب فهموه في حال التقيّة والاضطرار.

قوله: (للصحاح).

هي صحيحة أبي علي بن راشد، قال: قلت للباقر عليه السلام: ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّى فيه؟ قال: «أيّ الفراء»؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، فقال: «فصلّ في الفنك والسنجاب وأمّا السمور فلا تصلّ فيه»[1].

وصحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام: عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: «لا بأس»[2].

وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام أنّه لا بأس بجميع الجلود[3].

وصحيحة الريّان بن الصلت عن الرضا عليه السلام أنّه لا بأس بالسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والخفاف من أصناف الجلود، فقال: «لا بأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب»[4].

وورد بعض الأخبار الضعيفة أيضاً، بمضمون هذه الصحاح في دلالتها على

---

(١) الكافي: ٣/٤٠٠ الحديث ١٤، تهذيب الأحكام: ٢/٢١٠ الحديث ٨٢٢، الاستبصار: ١/٣٨٤ الحديث ١٤٥٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٤٩ الحديث ٥٣٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٠ الحديث ٨٢٥، الاستبصار: ١/٣٨٤ الحديث ١٤٥٩، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٠ الحديث ٥٣٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢١١ الحديث ٨٢٦، الاستبصار: ١/٣٨٥ الحديث ١٥٦٠، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٢ الحديث ٥٣٦٥ نقل بالمضمون.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٩ الحديث ١٥٣٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٥٢ الحديث ٥٣٦٦ مع اختلاف يسير.

جواز الصلاة فيما اتّفقوا على المنع منه.

نعم؛ رواية مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحسن عليه السلام: عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب، فقال: «لا خير في ذا كلّه ما خلا السنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم»[١].

وكذا رواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق والكاظم عليهما السلام السابقة، مختصّتان بالجواز في السنجاب دون مشاركة غيره فيه، إذ في رواية علي ـ بعد ما ذكرنا منها ـ قال: «لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ نهىٰ عن كلّ ذي ناب ومخلب»[٢].

لكن بملاحظة العلّة المذكورة فيهما، يظهر الجواز في كلّ دابّة لا تأكل اللحم، بل الثانية ظاهرة في الجواز في كلّ ما ليس بسبع.

ومع ذلك ضعيفتان، فتكونان غير حجّة من جهة الضعف، ومن جهة الشذوذ أيضاً.

ومع ذلك هما أوفق بمذهب العامة، مثل رواية قاسم الخيّاط، عن الكاظم عليه السلام يقول: «ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلّى فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه»[٣].

ولم يقل بمضمون هذه الرواية أحد منّا، بل ربّما كان في العامة من يقول به[٤].

وكيف كان؛ لا يقاوم الصحاح والضعاف المذكورة الأخبار الدالّة على المنع،

---

(١) الكافي: ٤٠١/٣ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ٢١٠/٢ الحديث ٨٢١، الاستبصار: ٣٨٤/١ الحديث ١٤٥٦، وسائل الشيعة: ٣٤٨/٤ الحديث ٥٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٨/٤ الحديث ٥٣٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٦٨/١ الحديث ٧٩٠، وسائل الشيعة: ٣٥٤/٤ الحديث ٥٣٧٢.

(٤) حياة الحيوان الكبرىٰ: ٣٤/٢ و٣٥.

المخالفة لمذهب العامة، والمطابقة لطريقة الخاصة، السالمة عن كلّ عيب، المستجمعة لما ذكرنا من موجب الحجّية.

والقول بأنّها عامّة، وهذه الصحاح والضعاف خاصة، والخاص مقدّم ظاهر الفساد، لأنّ تقديمه فرع التقاوم، بل وكون الخاص أقوى، كما حقّق، وفي المقام ليس كذلك، إذ تضمن ما لا يقول به أحد من أشدّ المعائب والموهنات، سيّما عند من لم يجعل الخبر المتضمّن له حجّة، كما هو رأي صاحب «المدارك» ومن شاركه[1].

مع أنّ موثّقة ابن بكير[2]، التي هي الأصل في هذه المسألة ـ ومرّ ما ذكرنا في قوّتها ـ تضمّن السنجاب بخصوصه في السؤال. والجواب مطابق للسؤال، فهو مثل الخاص.

وكذا الحال في بعض آخر، بل وصرّح فيه بالمنع عن السنجاب كما في «الفقه الرضوي»[3]، فتأمّل جدّاً!

فإن قلت: حمل الصحاح والضعاف على التقيّة غير ممكن، لتضمّنها ما لم يقل به العامة، لأنّهم قالوا بالجواز في كلّ ما لا يؤكل، والظاهر من الصدوق تجويز الصلاة في السمور والفنك أيضاً[4].

قلت: مذهب العامة في زمان صدور الرواية غير منضبط، ومع ذلك يمكن كون عدم الضرر فيما لا يقولون به هو التعذّر، من جهة وروده في رواياتهم، أو داع آخر لخصوصيّة المقام، ولذا حمل أمثال هذه الأخبار على التقيّة فحول الأصحاب.

سلّمنا؛ لكن ما قلتم في العذر في ذكر ما لم يقل به أحد منا، هو العذر في ذكر

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٠/١، ذخيرة المعاد: ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٤٥/٤ الحديث ٥٣٤٤.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٧.

(٤) المقنع: ٧٩، من لا يحضره الفقيه: ١٧٠/١ ذيل الحديث ٨٠١.

السنجاب، فما تقولون في ذلك نقول في هذا، إذ الاحتمال لا شكّ فيه، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ولو سلّم عدم البطلان، فلا شكّ في عدم مقاومته لما هو خال عنه هذا العيب العظيم.

وأمّا الصدوق؛ لعلّه خالف الإجماع، ولذا لم يعتن أحد بكلامه، أو يكون مراده ما خالف ظاهره.

على أنّا نقول: ما تضمن ما لم يقل به إلّا شاذّ يوشك أن يكون مخالفاً للإجماع، لا يقاوم ما هو مسلّم عند الكلّ[1].

قوله: (وفي التكة).. إلى آخره.

قد مرّ الكلام فيه مشروحاً[2].

قوله: (وكذالك غير الملابس).. إلى آخره.

مرّ الكلام فيه أيضاً مشروحاً[3].

---

(١) في (ز٣) زيادة: فتأمّل جدّاً.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٨٥ من هذا الكتاب.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٨٧ و٢٨٨ من هذا الكتاب.

١٢٥ ـ مفتاح
[عدم جواز الصلاة في الحرير]

لا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، وفاقاً للصدوق والمفيد وجماعة[١]، للصحيح[٢] وغيره[٣]، وجوّزها المتأخّرون فيما لا يتمّ فيه منفرداً، وفي المكفوف به[٤]، للخبر[٥] وفي سنده ضعف.

أمّا المحشوّ بالقزّ فيجوز فيه، للصحيح[٦] وغيره[٧]، والتأويل بقزّ المعز كما فعله الصدوق[٨] بعيد، وكذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكاً فيه، بالإجماع، ولمفهوم الصحيحين: «لا يجوز الصلاة في حرير محض»[٩] وكذا حال الضرورة.

---

(١) المقنع: ٨٠، المقنعة: ١٥٠، المبسوط: ٨٢/١، السرائر: ٢٦٣/١، المعتبر: ٨٧/٢، كشف اللثام: ٢١٥/٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٤ الحديث ٥٤١٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٦٧/٤ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤٧٣/٢، ذكرى الشيعة: ٤١/٣، الدروس الشرعيّة: ١٥٠/١، روض الجنان: ٢٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٧٦/٤ الحديث ٥٤٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٤٤/٤ الحديث ٥٦٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٤٤/٤ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلي.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ ذيل الحديث ٨٠٧.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٤ الحديث ٥٤١٢، ٣٧٧ الحديث ٥٤٤٢.

وأمّا للنساء فقولان: من إطلاق المنع[١]، وتبادر انصرافه إلى الرجال[٢]، ويؤيّد الثاني العمومات، وأصالة عدم تكليف نزعهنّ إيّاه حال الصلاة والخبر[٣].

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ ذيل الحديث ٨٠٧، لاحظ ! مدارك الأحكام: ١٧٦/٣ و١٧٧.

(٢) أُنظر ! مدارك الأحكام: ١٧٦/٣ و١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٧٩/٤ الحديث ٥٤٥٠.

قوله : (لا يجوز الصلاة) .. إلى آخره .

أجمع جميع علماء الإسلام على ذلك ، وعلى عدم جواز اللبس مطلقاً ، بل هو من ضروريّات الدين ، والمتواترات عن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام .

ويدلّ على عدم جواز الصلاة فيه ، صحيحة محمّد بن عبد الجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام [أساله] هل يصلّى في قلنسوة حرير محض ، فكتب : « لا تحلّ الصلاة في حرير محض »[١] .

وصحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام : عن الثوب الأبريسم هل يصلّي فيه الرجال ؟ قال : « لا »[٢] إلى غير ذلك من الأخبار .

فما في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام : عن الصلاة في ثوب ديباج ، فقال : « ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس »[٣] محمول على ديباج لم يكن حريراً محضاً .

إذا عرفت هذا ، فاعلم ! أنّ العامة لا يحكمون بفساد الصلاة فيه ، على ما يظهر منهم[٤] .

وأمّا الخاصة ، فيحكمون بفساد الصلاة فيه أيضاً ، ونقل إجماعهم على ذلك الفاضلان وغيرهما[٥] ، من غير فرق بين أن يكون ساتراً للعورة أم لا .

---

(١) الكافي : ٣٩٩/٣ الحديث ١٠ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٧/٢ الحديث ٨١٢ ، الاستبصار : ٣٨٥/١ الحديث ١٤٦٢ ، وسائل الشيعة : ٣٦٨/٤ الحديث ٥٤١٢ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : ٤٠٠/٣ الحديث ١٢ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٧/٢ الحديث ٨١٣ ، الاستبصار : ٣٨٥/١ الحديث ١٤٦٣ ، وسائل الشيعة : ٣٦٧/٤ الحديث ٥٤١١ مع اختلاف يسير .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٠٨/٢ الحديث ٨١٥ ، الاستبصار : ٣٨٦/١ الحديث ١٤٦٥ ، وسائل الشيعة : ٣٧٠/٤ الحديث ٥٤٢٠ .

(٤) المجموع للنووي : ١٨٠/٣ .

(٥) المعتبر : ٨٧/٢ ، منتهى المطلب : ٢٢٠/٤ ، تذكرة الفقهاء : ٤٧٠/٢ المسألة ١٢٤ ، الخلاف : ٥٠٤/١ ←

فاستدلّ على ذلك بأنّ النهي عن الصلاة فيه نهي في العبادة، وهو يقتضي فسادها على ما حقّق في الأُصول.

واستدلّ أيضاً على تقدير كونه ساتراً للعورة، بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد، وهذا على تقدير كون مقدّمة الواجب واجباً شرعاً، أو الأمر بستر العورة في الصلاة، فتدبّر!

هذا كلّه؛ في حال الاختيار، وأمّا الضرورة مثل الحرّ أو البرد أو غيرهما، فلا حرمة ولا فساد إجماعاً، ونقل الإجماع جماعة[١]، وكذا حال الحرب، وإن لم يكن ضرورة، ونقل الإجماع عليه في «المعتبر» و«الذكرى»[٢].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المنقول الأخبار، مثل موثّقة ابن بكير، ـ الذي ممّن أجمعت العصابة[٣] ـ عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام عن لباس الحرير والديباج قال عليه السلام: «أمّا في الحرب فلا بأس». نقله في «الكافي» في كتاب الزيّ[٤]، ومثله رواية إسماعيل بن الفضل عنه[٥].

وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخّص لعبد الرحمان بن عوف لدفع القمل لأنّه كان قملاً[٦]، وقيل: للزبير أيضاً لذلك[٧]. وهل يتعدّى في كلّ قمل أم يختصّ بهما؟ قوّى في

← المسألة ٢٤٥، مدارك الأحكام: ١٧٢/٣.

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٧١/٢، منتهى المطلب: ٢٢٢/٤، ذكرى الشيعة: ٤٦/٣.

(٢) المعتبر: ٨٨/٢، ذكرى الشيعة: ٤٥/٣.

(٣) رجال الكشّي: ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥.

(٤) الكافي: ٤٥٣/٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٧٢/٤ الحديث ٥٤٢٤ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٤٥٣/٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٧١/٤ الحديث ٥٤٢٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١ الحديث ٧٧٤، وسائل الشيعة: ٣٧٢/٤ الحديث ٥٤٢٦.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ٥٧٢/٣ الحديث ١١٨٢١، صحيح مسلم: ١٣٠٩/٣ الحديث ٢٤.

«المعتبر» عدم التعدّي[١]، ووافقه غيره[٢]. واستحسنه في «الذخيرة»[٣].

لكن إن علّل الترخيص بكونه قملاً، فالظاهر العموم والتعدية، والشأن في ملاحظة نصّه على الرخصة.

قوله: (وجوّزها).. إلى آخره.

المشهور عند المتأخّرين الجواز، ومنهم الفاضلان والشهيدان[٤]، موافقاً لجماعة من القدماء، مثل الشيخ، وابن إدريس، وأبي الصلاح[٥]، والمنقول عن المفيد وابن الجنيد عدم الاستثناء عن الحرام[٦]، فظاهرهما القول بالتحريم، وقوّاه في «المختلف»[٧].

وبالغ في «الفقيه»، فقال: لا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من أبريسم[٨]، وقوّاه في «المدارك» و«الذخيرة»[٩]، كالمصنّف.

احتجّ الأوّل بما رواه الشيخ عن الحلبي ـ في باب زيادات «التهذيب» ـ عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل تكّة

---

(١) المعتبر: ٨٩/٢.

(٢) لاحظ! الحدائق الناضرة: ٩٢/٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢٢٧.

(٤) المعتبر: ٨٩/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٧٣/٢، ذكرى الشيعة: ٤١/٣، الدروس الشرعيّة: ١٥٠/١، روض الجنان: ٢٠٧.

(٥) المبسوط: ٨٣/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨، السرائر: ٢٦٩/١، الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٦) المقنعة: ١٥٠، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٨١/٢ و٨٢.

(٧) مختلف الشيعة: ٨١/٢ و٨٢.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٧٢/١ ذيل الحديث ٨١٠.

(٩) مدارك الأحكام: ١٧٩/٣، ذخيرة المعاد: ٢٢٧ و٢٢٨.

الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار [يكون] في السراويل »[١].

ويؤيّده رواية يوسف بن إبراهيم الآتية[٢].

حجّة القول الثاني: عموم ما دلّ على المنع عن الحرير[٣]، وخصوص صحيحة محمّد بن عبد الجبّار السابقة[٤].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام: « لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه »[٥].

وأُجيب عن الصحيحة السابقة، بأنّ هذا الخبر عام، وخبر الحلبي خاص، والخاص مقدّم، والمكاتبة ضعيفة[٦].

وردّ بأنّ الجواب مبني على السؤال عن الصلاة في قلنسوة حرير، فتكون كالنص، والخاص يقدّم لضعف دلالة العام، والمكاتبة إذا شهد بصحّتها الثّقة في قوّة المشافهة، مع أنّ خبر الحلبي ضعيف[٧].

وفيه أنّ كالنصّ ليس مثل النص البتّة، لجواز أن يرى المعصوم عليه السلام المصلحة في عدم الجواب عمّا سئل، كما ينقله الشيخ مكرّراً في « التهذيب » و« الاستبصار »[٨]

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ الحديث ١٤٧٨، وسائل الشيعة: ٣٧٦/٤ الحديث ٥٤٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ الحديث ٨١٧، وسائل الشيعة: ٣٧٥/٤ الحديث ٥٤٣٦.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٣٦٧/٤ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٤ الحديث ٥٤١٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠٧/٢ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٣٧٧/٤ الحديث ٥٤٤٢.

(٦) مدارك الأحكام: ١٧٩/٣.

(٧) ذخيرة المعاد: ٢٢٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٧١/٩ الحديث ٩٨٣، ٢٧٨ الحديث ١٠٠٨، ٢٧٩ الحديث ١٠١٠، الاستبصار:

←

وغيره[١] أيضاً، والمكاتبة أيضاً ليست مثل المشافهة، وإن كانت في قوّتها، ولذا لا يحكم القاضي بالخطّ مطلقاً، فتأمّل![٢].

وأمّا رواية الحلبي؛ وإن كان في طريقها أحمد بن هلال الضعيف، إلّا أنّه رواها عن ابن أبي عمير، وأصحابنا يصحّحون مثل هذا الحديث، على ما ذكر السيّد الداماد في «الرواشح»[٣].

لكن الظاهر أنّ الأصحاب يعتمدون على مثل هذا الحديث، لما ذكر في الرجال، وذكرنا فيه أيضاً[٤] فلاحظ!

مع أنّ العلّامة والشيخ وغيرهما ممّن يعدّل الرواة، واعتمادنا على توثيقهم وجرحهم، هم الّذين رجّحوا رواية الحلبي، وقدّموها على صحيحة محمّد بن عبد الجبّار[٥]، بل منهم من لا يعمل بخبر الواحد، مثل ابن إدريس[٦] وغيره.

مع أنّها مؤيّدة برواية يوسف بن إبراهيم وغيرها[٧] ممّا ستعرف، مع مقبوليّته عند الأصحاب.

وصحيحة محمّد بن عبد الجبّار بظاهرها تخالف الكلّ وتعارضه، وكذا

← ١٧٤/٤ الحديث ٦٥٧.

(١) الكافي: ٨٦/٧ و٨٧ الحديث ٣ و٧، ٩٤ و٩٥ الحديث ٣.

(٢) في (د ٢): فتأمّل جدّاً.

(٣) الرواشح السماوية: ٤٠.

(٤) تعليقات على منهج المقال: ٢٧٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٤٧٣/٢، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨، المبسوط: ٨٤/١، المعتبر: ٨٩/٢، روض الجنان: ٢٠٧، السرائر: ٢٦٩/١.

(٦) السرائر: ٥١/١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ الحديث ٨٠٨، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ الحديث ٨١٧، الاستبصار: ٣٨٦/١ الحديث ١٤٦٧، وسائل الشيعة: ٣٧٤/٤ و٣٧٥ الحديث ٥٤٣٥ و٥٤٣٦.

تعارض الصحيح الوارد في المحشو بالقز وغيره.

ورواية الحلبي تلائمه، مع أنّ صحيحة محمّد بن عبد الجبّار الثانية[١]، تضمّنت بظاهرها جواز الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه، وقد عرفت حاله.

فربما يرجّح ذلك ورودها تقيّة، كما هو الشأن في المكاتبات، من أنّهم كانوا يتّقون فيها، خوفاً من وقوعها في يد الأعداء. وهذا أيضاً من مرجّحات المشافهة على المكاتبة.

وأهل السنّة بأجمعهم كانوا لا يجوّزون الصلاة في الحرير، كما عرفت، فهذا أيضاً من مرجّحات رواية الحلبي على الصحيحة.

مع أنّ الظاهر أنّ الحرير اسم للثوب من الأبريسم على ما ذكر في اللغة[٢] فلاحظ، وأمّا العرف وإن استعمل في الأعمّ، لكن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، وعدم صحّة السلب، ولعلّه مثل عدم صحّته في الأمر، فانّه يتبادر الوجوب منه. مع أنّ المطلق عندهم ينصرف إلى الكامل.

وكيف كان؛ لم يثبت مخالفة العرف للّغة، في كون الحرير اسماً للثوب بالمتّخذ من الأبريسم، لا الأعمّ من الثوب الأبريسم، فيحصل بملاحظة وهن آخر في دلالة الصحيحة، فإنّه عليه السلام أجاب السائل عن الصلاة في قلنسوة الحرير، بأنّ الصلاة لا تحلّ في الثوب من الأبريسم المحض.

فلعلّه أجاب كذلك من جهة المكاتبة وحزازتها التي لا تخلو عنها غالباً، دفاعاً عنهم وعن السائل.

وعرفت أنّ أهل السنّة بأجمعهم لا يجوّزون الصلاة في حرير محض، وإن

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٧٧/٤ الحديث ٥٤٤٢.

(٢) لسان العرب: ١٨٤/٤ و١٨٥، مجمع البحرين: ٢٦٥/٣.

كانوا لا يحكمون بالبطلان.

وكيف كان؛ لا تأمّل في وهن الدلالة، وهو المراد لا منعها رأساً، على أنّ القائلين بالجواز استدلّوا بأصالة عدم المانع(١) ومنهم الشيخ(٢).

مع أنّهم استدلّوا بصحيحة محمّد بن عبد الجبّار في المقامات، بحيث لم يخف عليهم، في مقام كونها حجّة دون تأمّل، بل القطع حاصل بعدم خفائها في المقام. فليس استدلالهم بالأصل، إلّا ما ذكرنا من كون الحرير عندهم هو الثوب، أو اللباس المنصرف إلى الثوب.

بل في «المختلف» لما نقل عن ابن البرّاج تحريم الصلاة في الثوب الذي زيقه حرير أو ديباج، بأنّ الوجه عدم التحريم، واحتجّ عليه بالأصل، وبأنّه ليس ممّا يتمّ الصلاة وحده.

ثمّ نقل حجّة ابن البرّاج، وهو عموم النهي عن الصلاة في الحرير.

فأجاب بمنع العموم، وأنّ الحرام هو الصلاة في اللباس الحرير المحض(٣).

والظاهر أنّ مراده المنصرف إلى الثوب، مع أنّ اللباس المطلق ينصرف إليه، فلاحظ كلمات غيره أيضاً.

لكن مطابقة الجواب السؤال، وكثرة الاستعمال في العرف، في كلّ ما ينسج الأبريسم ظاهر في العموم، على أن كون رواية الحلبي ضعيفة، إنّما هو باصطلاح المتأخّرين، ككون رواية محمّد بن عبد الجبّار صحيحة(٤).

وتقديم هذا الصحيح على ذلك الضعيف، ليس إلّا من جهة اصطلاحهم

---

(١) المعتبر: ٢/ ٩٠، مختلف الشيعة: ٢/ ٨٧، كشف اللثام: ٣/ ٢١٨.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) مختلف الشيعة: ٢/ ٨٧ و٨٨.

(٤) مدارك الأحكام: ٣/ ١٧٨ و ١٧٩.

وقاعدتهم، من كون العدالة شرطاً في قبول الرواية وحجّيتها.

ومعلوم أنّ المؤسسين للاصطلاح المذكور، والمصرّحين بالقاعدة المذكورة، اتّفقوا هنا على تقدّم رواية الحلبي على صحيحة محمّد بن عبد الجبار، على حسب ما مرّ، ووافقوا القدماء الذين رواية الحلبي هذه صحيحة عندهم وباصطلاحهم.

وليس هذا الاتّفاق والوفاق إلّا لما عرفت منهم، من تقديمهم الرواية المنجبرة على الصحيحة، كما هو المعروف من فتاواهم، وحقّقته في «الفوائد»[(١)(٢)].

وأمّا الكراهة فلوقوع الشبهة بملاحظة الأقوال والأدلّة، بل لا شكّ في كون المنع أحوط.

قوله: (وفي المكفوف به) .. إلى آخره.

بأن يجعل في رؤس الأكمام، والذيل، وحول الزيق، وألحق به اللبنة وهي الجيب.

وربّما ظهر من كلام البعض الإطلاق، وإبقاء هذا اللفظ على ظاهر معناه[(٣)].

والدليل على ذلك ما رواه العامة عن عمر: أنّ النبي ﷺ نهى عن الحرير إلّا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[(٤)].

وما روي أنّه ﷺ كان له جبة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج[(٥)].

---

(١) الفوائد الحائرية: ٤٨٧ و٤٨٨ الفائدة ٣١.

(٢) في (ز٣): وحقّقناه في «الفوائد» والاحتياط واضح.

(٣) النهاية: ٩٦، الوسيلة: ٨٧، شرائع الإسلام: ٦٩/١.

(٤) صحيح مسلم: ١٣٠٧/٣ الحديث ١٥، سنن الترمذي: ١٨٩/٤ الحديث ١٧٢١.

(٥) صحيح مسلم: ١٣٠٥/٣ الحديث ١٠.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، ورواه الصدوق في «الفقيه» أيضاً عنه عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما يكره الحرير المبهم للرجال»[١].

وصفوان ممّن لا يروي إلّا عن الثّقة، وممّن أجمعت العصابة[٢]، مضافاً إلى صحّتها وحقيتها عند الصدوق.

مع أنّ يوسف هذا يلقب بالطاطري، وهو يوسف بن محمّد بن إبراهيم.

وفي «العدّة» ادّعى الإجماع[٣] على العمل بما رواه الطاطريّون[٤] فتأمّل!

مع انجبارها بالشهرة بين الأصحاب شهرة عظيمة، إذ قيل: ربّما ظهر من عبارة ابن البرّاج المنع[٥]، وإن نسب المصنّف القول بالجواز إلى المتأخّرين، مع أنّ الشيخ والصدوق قائلان صريحاً[٦].

وأمّا الدلالة فلتجويز المعصوم عليه السلام ذلك مطلقاً، من دون استثناء حالة الصلاة، مع أنّها المهمّ وأهمّ الأحوال، على أنّ المعصوم عليه السلام نفى جميع أفراد البأس، لكونه نكرة في سياق النفي، وحرمة الصلاة وبطلانها من أعظم أنواع البأس وأهمّها.

واستدلّ أيضاً على ذلك برواية جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام: أنّه كان

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ الحديث ٨٠٨، تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ الحديث ٨١٧، الاستبصار: ٣٨٦/١ الحديث ١٤٦٧، وسائل الشيعة: ٣٧٥/٤ الحديث ٥٤٣٦.

(٢) رجال الكشّي: ٨٣٠/٢ الرقم ١٠٥٠.

(٣) في (ز٣): إجماع الشيعة.

(٤) عدّة الأُصول: ١٥٠/١ و١٥١.

(٥) مدارك الأحكام: ١٨١/٣، لاحظ! المهذّب: ٧٥/١.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٦، من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ و١٧٢.

يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج[١].

والكراهة وإن لم تكن حقيقة في المعنى الاصطلاحي، إلّا أنّه ظاهر فيه، لأنّ معناه لغة وعرفاً، هو القدر المشترك بين الكراهة الاصطلاحيّة والحرمة، والمرجوحيّة في الجملة.

والحرام لا يعبّر بمثل ذلك، بل يعبّر بما دلّ على المنع، عن الارتكاب منعاً لازماً واجباً شرعاً.

والعام لا يدلّ على الخاص، بل على القدر المشترك، وهو ظاهر في المرجوحيّة التي لم يحرم فعلها، ولم يمنع عنه، لأصالة البراءة عن الزائد عن المرجوحية، فيكون الحكم الكراهة الظاهرة، وبحسب القاعدة الشرعية. ومرّ في الحاشية السابقة ما له دخل في المقام.

على أنّا نقول: غاية ما ثبت من الإجماع والأخبار حرمة الصلاة في الثوب من الحرير، أو اللباس منه، أو الحرير المحض، والأوّلان لا دخل لهما في المقام.

وأمّا الحرير المحض؛ فالمتبادر منه أن يكون هو حريراً محضاً، لا أن يكون فيه حرير، بل عرفت أنّ الحرير لغة هو الثوب المتّخذ من الأبريسم[٢].

والمتبادر منه عرفاً أيضاً ذلك، كما عليه غير واحد من الفقهاء، على حسب ما عرفت[٣].

أو يكون مثل القلنسوة، الحرير ممّا هو من الأبريسم المحض، لا ما يكون فيه شيء من الحرير، مثل زرّه أو علمه، سيّما إذا صرّح بكونه محضاً.

---

(١) الكافي: ٤٠٣/٣ الحديث ٢٧، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ الحديث ١٥١٠، وسائل الشيعة: ٣٧٠/٤ الحديث ٥٤١٩.

(٢) لسان العرب: ١٨٥/٤، مجمع البحرين: ٢٦٥/٣.

(٣) راجع! الصفحة: ٣١٠ ـ ٣١٢ من هذا الكتاب.

ويدلّ على ذلك ما رواه في «الكافي» ـ في الصحيح ـ عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على الصادق عليه السلام وعليّ قباء خزّ ـ إلى أن قال ـ: عليّ ثوب أكره لبسه، قال: «وما هو»؟ قلت: طيلساني هذا، قال: «وما بال الطيلسان»؟ قلت: هو خزّ، قال: «وما بال الخزّ»؟ قلت: سداه أبريسم، قال: «وما بال الأبريسم؟ لا يكره أن يكون سدا الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه، وإنّما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء»[(١)].

بل رواية يوسف السابقة أيضاً تدلّ على ذلك، إذ قوله عليه السلام: «وإنّما يكره الحرير المبهم»[(٢)] في مقام التعليل، لنفي البأس عن ما ذكره، والمراد من المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في «الكافي» بسنده في غاية الاعتبار عن إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام: في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»[(٣)]، إذ الحرير ليس نفس الأبريسم، كما عرفت، وظاهر أنّه المنسوج منه [فإنّه عليه السلام أجاب بأنّ الحرير الذي ذكرت أنّه في الثوب إن كان خلط ومزج في ذلك الثوب فلا بأس به][(٤)].

وممّا يؤيّد ما سيجيء في المحشو بالقز، وممّا يؤيد أيضاً أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام [بل بعض منهم عليهم السلام أيضاً كالحسن عليه السلام][(٥)] كانوا في ذلك الزمان يلبسون الأثواب الغالية والقميص والطيلسان[(٦)] وأمثالها ممّا هو في غاية العلو والغلو عن القيمة،

---

(١) الكافي: ٤٥١/٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣٦٣/٤ الحديث ٥٣٩٦، ٣٧٩ الحديث ٥٤٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧٥/٤ الحديث ٥٤٣٦.

(٣) الكافي: ٤٥٥/٦ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ٣٧٤/٤ الحديث ٥٤٣٤.

(٤ و ٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من (ز ٣).

(٦) وسائل الشيعة: ٧/٥ الحديث ٥٧٤٥، ١٥ الباب ٧، ١٣٣ الباب ١٨ من أبواب أحكام الملابس.

والظاهر عدم خلوها عمّا ذكر فتأمّل جدّاً!

وعلى ما ذكر لا مانع في الأزرار والعلم والحواشي والكفاف ونحوها، من كونها حريراً، والاحتياط أمر آخر، ومراتبه متفاوتة.

وكيف كان؛ لا مانع أصلاً من خياطة الثوب وغيره بالأبريسم، على ما هو المتعارف، لعدم ما يوهم إلى المنع، ولا ما يجعله مشكوكاً فيه بالمرّة، مع القطع بالعادة في أزمنة الأئمّة عليهم السلام، في كون خياطة الأثواب العالية، سيّما التي في غاية العلو بالأبريسم، ولا وجه[1] للاحتياط فيه أصلاً، والله يعلم.

وأمّا ما زاد عن أربع أصابع مضمومة فالظاهر الحرمة، لوقوع اتّفاقهم عليها.

وكذلك إذا لم يكن زراً أو مكفوفاً، كما هو المستفاد من كلامهم، والتقييد بالمضمومة، لأنّه المتبادر من المنع.

هذا؛ مع أنّ القطعة من الحرير داخلة فيه عرفاً، كدخول بعض الميتة فيها، وبعض الكلب فيه، في مقام الأمر بالتنزّه، وأمثال ما ذكر.

قوله: (وأمّا المحشو) .. إلى آخره.

قال الفاضلان بتحريمه[2]، بل كلامهما مشعر بكونه مجمعاً عليه عندنا، حيث أطلقا القول، ونسبا المخالفة إلى العامة.

لكن نسب إلى «الذكرى» الميل إلى الجواز[3]، لما روي في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن

---

(١) في (د ٢): حاجة.

(٢) المعتبر: ٢/٩١، منتهى المطلب: ٤/٢٢٥ و٢٢٦.

(٣) نسب إليه في مدارك الأحكام: ٣/١٧٥، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/٤٥.

الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه وقرأته: «لا بأس بالصلاة فيه»[١].

ونقل الشيخ بعد نقله عن الصدوق: أنّ المراد قزّ الماعز[٢].

والمحقّق ضعّف سنده، لأنّ الراوي وجده في كتاب لم يسمعه من محدّث[٣].

وأجاب في «الذكرى»: بأنّ قول الصدوق خلاف الحقيقة والظاهر، وأنّ إخبار الراوي بصورة الجزم في المكاتبة المجزوم بها في قوّة المشافهة، فلو عمل بها لم يكن بعيداً[٤].

أقول: ظهور إشعار الإجماع من الفاضلين، وتوجيه الصدوق إيّاه، ورضاء الشيخ به على ما هو الظاهر، وكون العامة قائلين بصحّة الصلاة في الحرير وكون المكاتبات كثيراً ما لا تخلو عن شيء، من جهة التقيّة والخوف، وغلو قيمة القزّ غالباً، وخلوّ المحشوّ به عن الزينة والمنفعة كذلك ربّما يعضد التوجيه، ويمنع عن الجرأة بالفتوى بظاهرها، وإن وافقها ما ذكر في «الفقيه» أنّه كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد عليه السلام في الرجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلّي فيه؟ فكتب: «نعم لا بأس به»[٥] أورده بصيغة الجزم فيه.

ورواه الكليني أيضاً[٦]، مع أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، مع عدم مانعيّة الغلوّ للقيمة، والخلوّ عن المنفعة، إذ المراد من القزّ ربّما كان الرديء الفاسد منه [بحيث لا ينتفع به][٧]، إلّا أمثال هذه الانتفاعات، إذ كثيراً ما يبقى هذا الرديء،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ الحديث ١٥٠٩، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٤ الحديث ٥٦٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ ذيل الحديث ١٥٠٩، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ ذيل الحديث ٨٠٧.

(٣) المعتبر: ٩١/٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ٤٥/٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٧١/١ الحديث ٨٠٧، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٤ الحديث ٥٦٧٢.

(٦) الكافي: ٤٠١/٣ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٤٤٤/٤ الحديث ٥٦٧١.

(٧) ما بين المعقوفتين أثبتناه من (ز٣).

بعد أخذ القدر الجيّد منه الصالح، لجعله أبريسم ينتفع به منافع الأبريسم المعروفة.

وإنّ الرديء الباقي لا يصلح لذلك، سوى جعله حشواً وأمثاله، مع ما فيه من أشدّية الثخونة الموجبة لأشدّية الدفق ونحوه، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وكذا الممتزج).

لا نزاع في حلّية اللبس والصلاة فيه، سواء كان الخليط أقلّ أو أكثر، قال في «المعتبر»: ولو كان عشراً ما لم يكن مستهلكاً، بحيث يصدق على الثوب أنّه أبريسم وأنّه حرير، وهو مذهب علمائنا أجمع[١].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الأصل، وتقييد ما دلّ على التحريم بالمحض كما عرفت، ما رواه ابن أبي نصر في الصحيح قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم من القز والقطن والقزّ أكثر من النصف، أيصلّي فيه؟ قال: «لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبّات»[٢].

وصحيحة صفوان السابقة عن يوسف بن إبراهيم[٣]، وصحيحة عيص عن يوسف بن إبراهيم السابقة[٤].

وقويّة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[٥]، وسيجيء الكلام في توجيهها.

---

(١) المعتبر: ٢/٩٠ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٦/٤٥٥ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٤/٣٧٣ الحديث ٥٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٣٧٥ الحديث ٥٤٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ٤/٣٦٣ الحديث ٥٣٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٧ الحديث ١٥٢٤، الاستبصار: ١/٣٨٦ الحديث ١٤٦٨، وسائل الشيعة: ٤/٣٧٤ الحديث ٥٤٣٥.

وبالجملة؛ العبرة بصدق الحرير المحض، فلا ينتفع إذا جعله في خصوص الحاشية شيء من الخليط، بعد أن يكون الأصل حريراً محضاً.

وكذا لا ينفع إذا كان الخليط ممّا لا يؤكل لحمه، كما عرفت، أو الذهب، كما ستعرف، بل الفضّة أيضاً، إذا صدق عليه الحرير المحض، أو الحرير المطلق، وكذا إن كان الخليط شيئاً لا يخرجه عن الصدق المذكور.

قوله: (وكذا حال الضرورة).

لا تأمّل في ذلك، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

قوله: (وأمّا للنساء فقولان).

المشهور الجواز، للاستصحاب، ولتبادر الرجال في صحيحتي محمّد بن عبد الجبّار السابقتين[١]، من جهة السؤال عن قلنسوة الحرير وقلنسوة الديباج، واختصاص صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري بخصوص الرجال[٢] وقد مرّت[٣].

بل فيها إشعار بالاختصاص بالرجل، إذ لو كان شاملاً للمرأة أيضاً، لكانت أولى بالسؤال عن حالها، لحلّية لبسها عليها في غير الصلاة جزماً.

ومثل صحيحة إسماعيل المذكورة، رواية أبي الحارث عن الرضا عليه السلام[٤]، ولم يرد في المنع عن الصلاة غير ما ذكر، وغير مفهوم رواية الحلبي السابقة[٥]، وفيها ما

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٨/٤ الحديث ٥٤١٢، ٣٧٧ الحديث ٥٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٦٧/٤ الحديث ٥٤١١.

(٣) راجع! الصفحة: ٣٠٥ من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ الحديث ٨١٤، الاستبصار: ٣٨٦/١ الحديث ١٤٦٤، وسائل الشيعة: ٣٦٩/٤ الحديث ٥٤١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٧٦/٤ الحديث ٥٤٤٠.

يشير إلى كون المراد الرجال لقوله عليه السلام : « ويصلّي فيه » فتأمّل ، مع ذكر القلنسوة .

وموثّقة ابن بكير عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : « النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام »[١] .

وابن بكير ممّن أجمعت العصابة[٢] ، ومع ذلك منجبرة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً .

ورواية إسماعيل بن الفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في حال الحرب »[٣] .

وصحيحة صفوان بن يحيى ، عن يوسف بن إبراهيم السابقة لقوله عليه السلام : « وإنّما يكره الحرير المبهم للرجال »[٤] ، المفهوم الحصر الذي ربّما كان أقوى من المنطوق ، ومثلها صحيحة العيص عن أبي داود يوسف السابقة[٥] .

وحجّة الصدوق قويّة زرارة السابقة[٦] ، والإطلاق في صحيحة محمّد بن عبد الجبّار[٧] .

وفي الثاني ما عرفت ، وعرفت أنّ صحيحة إسماعيل وغيرها ، أيضاً يشعران بالاختصاص .

وفي الأُولى أنّ في طريقها موسى بن بكر الواقفي غير الموثّق ، مع معارضتها

---

(١) الكافي : ٤٥٤/٦ الحديث ٨ ، وسائل الشيعة : ٣٧٩/٤ الحديث ٥٤٥٠ .

(٢) رجال الكشّي : ٦٧٣/٢ الرقم ٧٠٥ .

(٣) الكافي : ٤٥٣/٦ الحديث ٤ ، وسائل الشيعة : ٣٧١/٤ الحديث ٥٤٢٣ مع اختلاف يسير .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٧٥/٤ الحديث ٥٤٣٦ .

(٥) وسائل الشيعة : ٣٦٣/٤ الحديث ٥٣٩٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ٣٧٤/٤ الحديث ٥٤٣٥ .

(٧) الكافي : ٣٩٩/٣ الحديث ١٠ ، تهذيب الأحكام : ٢٠٧/٢ الحديث ٨١٢ ، الاستبصار : ٣٨٥/١ الحديث ١٤٦٢ ، وسائل الشيعة : ٣٦٨/٤ الحديث ٥٤١٢ .

للأخبار التي هي حجّة، من جهة الاشتهار وغاية اعتبار السند، وتعدّدها وكثرتها وموافقتها للأصل والعمومات.

فتعيّن حملها على الكراهة، لو كانت ظاهرة في الحرمة، مع أنّها ظاهرة في الكراهة على أيّ تقدير، كما عرفت مراراً، والاحتياط واضح بحمد الله سبحانه.

هذا حال الصلاة، وأمّا نفس اللبس؛ فمن ضروريات الدين حلّيته لها.

فروع:

الأوّل: هل يحرم على الخنثى لبس الحرير؟ قيل: نعم، للاحتياط[1]، وقيل: لا، لاختصاص التحريم بالرجال، والشكّ في كونه رجلاً[2]، ولعلّه أقرب.

الثاني: لو لم يجد إلّا الحرير صلّى عارياً، لكون وجود المنهي عنه كعدمه، ولو وجد النجس والحرير، واضطرّ إلى لبس أحدهما اختار النجس، لما عرفت من حلّيته حينئذ، ومع عدم الاضطرار يصلّي عارياً على الأقرب، كما مرّ في محلّه.

الثالث: قيل؛ يحرم على الولي تمكين الصبيان من لبسه، لقوله ﷺ: «حرام على ذكور اُمّتي»[3] وقول جابر: كنّا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري[4][5].

وقيل: لا، لأنّ الصبي ليس مكلّفاً، ولا دليل على تكليف الولي، وفعل جابر على تقدير الصحّة، لعلّه كان مبنياً على التمرين أو الاستحباب، وهو مختار

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٧١، ذكرى الشيعة: ٣/٤٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/٣٤٤ الفصل ٨٢١.

(٤) سنن أبي داود: ٤/٥٠ الحديث ٤٠٥٩.

(٥) لاحظ! المعتبر: ٢/٩١.

المحقّق[١]، ومن تأخّر عنه[٢] على ما في «الذخيرة»[٣].

الرابع: يجوز الركوب عليه والافتراش له، عند العلّامة وغيره[٤]، وتردّد فيه في «المعتبر»[٥]، وحكى في «المختلف» عن بعض المتأخّرين[٦] القول بالمنع[٧].

ولعلّ الأوّل أقرب للأصل، وعدم ظهور مانع مخرج عنه، والقدر الثابت اللبس على حسب ما مرّ.

ولصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام أنّه سأله عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلّى حرير يصلح للرجل النوم عليه والتكأة عليه والصلاة؟ قال: «يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»[٨].

وفي حكم الافتراش التوسّد عليه، والالتحاف به على الظاهر.

وأمّا التدثّر؛ فعند الشهيد الثاني أنّه كالافتراش، ولا يعدّ لبساً[٩]، وقيل: بتحريمه، لصدق اللبس عليه[١٠]، وفيه تأمّل.

الخامس: لم يتعرّضوا لحكم استصحاب الحرير حال الصلاة، ولعلّ الأحوط

---

(١) المعتبر: ٩١/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٢٢٨/٤، جامع المقاصد: ٨٧/٢، مدارك الأحكام: ١٧٧/٣.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤٧٣/٢، نهاية الإحكام: ٣٧٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٨٥/٢.

(٥) المعتبر: ٨٩/٢ و ٩٠.

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٧.

(٧) مختلف الشيعة: ٨٢/٢.

(٨) الكافي: ٤٧٧/٦ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ الحديث ١٥٥٣، وسائل الشيعة: ٣٧٨/٤ الحديث ٥٤٤٥ مع اختلاف يسير.

(٩) روض الجنان: ٢٠٨.

(١٠) مدارك الأحكام: ١٨٠/٣.

المنع، لما مرّ في مسألة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه[١]، وما سيجيء في الذهب، والأظهر عدم المنع، لما مرّ في المكفوف بالحرير[٢].

وأمّا استصحاب الأبريسم فيها، والظاهر كون حكمه حكم خياطة غير الحرير بالأبريسم وعرفته، بل لعلّه الأظهر فتدبّر.

السادس: لم يتعرّض المصنّف لحكم الذهب، مع كونه نظير الحرير في الحرمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذان حرامان على ذكور اُمّتي»[٣]. مشيراً إليه وإلى الحرير، مع كونه ضروري الدين.

وأمّا الصلاة فيه؛ ففي «الفقه الرضوي»: «ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ولا في خاتم ذهب»[٤].

وحكم في «التذكرة» و«التحرير» و«الدروس» و«البيان» بالمنع عن الصلاة في الذهب أيضاً للرجال[٥]، بل منعا من المموّه به، والافتراش أيضاً، بل حكما ببطلان الصلاة في الخاتم منه وفي المموّه، معلّلاً بالنهي عن الكون فيه، ويقول الصادق عليه السلام: «جعل الله الذهب حُلية أهل الجنّة فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه»[٦].

ومرادهما أنّ الصلاة في المكان المغصوب باطلة عند الشيعة، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في الكون الذي هو جزء الصلاة، وهو عبارة عن الحركة

---

(١) راجع! الصفحة: ٢٨٧ ـ ٢٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) راجع! الصفحة: ٣١٢ ـ ٣١٦ من هذا الكتاب.

(٣) عوالي اللآلي: ١/٢٩٦ الحديث ٢٠٤، مستدرك الوسائل: ٣/٢١٨ الحديث ٣٤١١.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٧، مستدرك الوسائل: ٣/٢١٨ الحديث ٣٤١٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٧٦، تحرير الأحكام: ١/٣٠، الدروس الشرعيّة: ١/١٥٠، البيان: ١٢١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٧ الحديث ٨٩٤، وسائل الشيعة: ٤/٤١٤ الحديث ٥٥٦٩ نقل بالمضمون.

والسكون والاجتماع والافتراق، فكذلك الحال في الكون في الذهب في الصلاة، ولابدّ من التأمّل في كون المنهي عنه في الذهب، هو الكون المذكور، أي التصرف فيه، كما منع من التصرّف في ملك الغير.

وأمّا ما نقل عن الصادق عليه السلام؛ في موثّقة عمّار عنه عليه السلام أنّه: «لا يتختّم الرجل بالحديد فإنّه لباس أهل النار، ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة»[1] الحديث، رواه في «الفقيه»[2].

فمع كون الموثّق حجّة ـ كما حقّق ـ متأيّد بما ذكر، لضمانه صحّة ما أورده فيه، وكونه حجّة بينه وبين ربّه، متأيّد بما مرّ في الحرير، مع كون نظيره في المنع النبوي[3]، وبما مرّ في الحرير[4]، وفي المقام من كون النهي عن اللبس، مقتضياً لفساد الصلاة، فتأمّل!

فإنّ المصلّي يتقرّب إلى الله تعالىٰ، فكيف يكون متبعّداً عنه تعالى حين ما هو متقرّب إليه؟ ولذا ورد المنع عن الصلاة في أُمور وأحوال بسبب المنع عن لبسها مطلقاً، واستصحابها كذلك.

ومن هذا كان الفقهاء أو الرواة ربّما كانوا يفهمون المنع عن الصلاة من المنع عن اللبس، فلاحظ كلامهم بعد ملاحظة الأخبار.

وكيف كان؛ الظاهر أنّه مؤيّد على أيّ تقدير، ومتأيّد أيضاً برواية موسى بن أكيل النميري عن الصادق عليه السلام: «إنّ الحديد حلية أهل النار، والذهب حلية أهل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٢ الحديث ١٥٤٨، وسائل الشيعة: ٤/٤١٣ الحديث ٥٥٦٨، ٤١٨ الحديث ٥٥٨٥ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٤ الحديث ٧٧٣ مع اختلاف.

(٣) عوالي اللآلي: ١/٢٩٦ الحديث ٢٠٤، مستدرك الوسائل: ٣/٢١٨ الحديث ٣٤١١.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٠٦ من هذا الكتاب.

الجنّة، وجعل الله عزّ وجلّ الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به».

قال: قلت: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفّه ولا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون وسطه المنطقة من حديد.

قال: «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ»[١].

هكذا روى في «التهذيب»، ورواه في «الكافي» على تفاوت في ألفاظه[٢]، ففيه اعتبار من هذه الجهة، وكون الحديد ممّا يكره الصلاة فيه ـ كما سيجيء ـ لا يقتضي أن يكون الذهب أيضاً كذلك، على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء، لما عرفت مكرّراً أنّ خروج بعض الحديث عن ظاهره عندهم لا يقتضي خروج الكلّ، وإلّا لم يبق حديث يحتجّ به إلّا ما شذّ وندر، وفيه ما فيه.

وممّا ذكر ظهر أيضاً أنّ الكليني والصدوق، كانا قائلين بالمنع على الظاهر، بل قال في كتابه «العلل»: باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختّم بخاتم حديد ولا يصلّي فيه، ولا يجوز له أن يلبس الذهب، ولا يصلّي فيه، وروى الموثّقة المذكورة، ورواية أبي الجارود عن الباقر عليه السلام المتضمّنة للنهي عن التختّم بخاتم الذهب[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٧ الحديث ٨٩٤، وسائل الشيعة: ٤/٤١٤ الحديث ٥٥٦٩، ٤١٩ الحديث ٥٥٨٦ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٤٠٠ الحديث ١٣.

(٣) علل الشرائع: ٣٤٨ الحديث ١ و٣.

وعن ابن الجنيد أنّه قال: لا يختار للرجل خاصّة الصلاة في الحرير والذهب[١].

وفي «الدروس» قال: وقول أبي الصلاح بكراهيّة المذهّب[٢] ضعيف[٣]، انتهى.

بل ربّما ظهر من هذه الكلمات كون المنع هو المشهور، بل الظاهر أنّه كذلك.

واستدلّ على بطلان الصلاة في الذهب الذي يكون ساتراً للعورة والمذّهب منه، بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

وهذا يتمّ إذا كان الساتر مأموراً به، واجباً لغيره بوجوب شرعي، أو يكون مقدّمة الواجب واجباً شرعياً، لا أن يكون وجوبه شرطيّاً وتوسليّاً.

وما ورد في موثّقة عمّار، ورواية النميري، و«الفقه الرضوي»[٤]، المنع عن الصلاة في الذهب، وقد مرّ الكلّ[٥].

وفي «الخصال» بسنده عن الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: «يجوز للمرأة أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد»[٦].

وهل يصدق ذلك على ما إذا استصحب الذهب ولم يكن ملبوساً، لما ظهر من رواية النميري، وما مرّ في الصلاة فيما لا يؤكل لحمه أم لا، لظهور اللفظ في الملبوس؟

احتاط المحتاطون عن الأوّل أيضاً، وإن كان مسكوكاً بسكّة المعاملة، مع أنّه

---

(١) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٨٢/٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٣) الدروس الشرعيّة: ١٥٠/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١٣/٣ الحديث ٥٥٦٨ و٤١٩ الحديث ٥٥٨٦، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٧.

(٥) راجع! الصفحة: ٢٢٣ ـ ٢٢٥ من هذا الكتاب.

(٦) الخصال: ٥٨٨/٢ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٣٨٠/٤ الحديث ٥٤٥٣.

ورد جواز جعل النفقة في طريق الحجّ في هميان يشدّ على الحقوين، من دون استفصال وفرق بين أن تكون دراهم أو دنانير، مع كون الدنانير أغلب، فتأمّل!

وفي «الكافي» بسنده عن الباقر عليه السلام: «أنّه استرخت أسنانه فشدّها بالذهب»[١].

وفي «مكارم الأخلاق» أورد روايتين عن الصادق عليه السلام في جواز هذا الشدّ بالذهب[٢]، بل احتاطوا عن الصلاة مع القرآن المعشر بالذهب[٣]، أو المكتوب به، أو المزيّن به.

وكذا غيره من الكتب والقراطيس، والأجسام المنقوشة بماء الذهب، وأمثال ذلك، والاحتياط حسن ما لم تقع ضرورة، أو تلف وتضييع، أو اطّلاع الناس عليه، إذ ربّما كان مأموراً بستره.

مع أنّ جواز الاستصحاب من بديهيّات الدين ظاهر من الأخبار، وهو مستصحب حتّى يثبت خلافه في الصلاة فيه، ولم يثبت.

مع أنّه لو كان ممنوعاً لشاع وذاع، بحيث لا يبقى لأحد تأمّل، لعموم البلوى وشدّة الحاجة ووفور الداعي، سيّما في الأسفار، وخصوصاً بالنسبة إلى صناعة مثل الصراف، أو المبتلين بأخذه وضبطه، مثل التجّار وغيرهم.

بل روي في «الكافي» بسنده عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس»[٤].

وعن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «ليس بتحلية السيف بالذهب والفضّة

---

(١) الكافي: ٤٨٢/٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٤١٦/٤ الحديث ٥٥٧٦ نقل بالمعنى.

(٢) مكارم الأخلاق: ٩٥، وسائل الشيعة: ٤١٦/٤ و٤١٧ الحديث ٥٥٧٧ و٥٥٧٨.

(٣) لم ترد في (ز ٣) من قوله: بالذهب.. إلى قوله: والأجسام المنقوشة.

(٤) الكافي: ٤٧٥/٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٠٥/٥ الحديث ٦٠٥٠.

بأس»[١].

ثمّ اعلم! أنّ المنع عن الذهب يشمل المذهّب أيضاً، كما أفتى به الفقهاء[٢]، لأنّه ذهب خلط أو لصق بغيره.

واعلم أيضاً! أنّ الفروع التي ذكرت في الحرير جارية في الذهب أيضاً، وورد في غير واحد من الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يزينون الصبيان بالذهب[٣]، فهذا يؤيّد الحرير أيضاً.

---

(١) الكافي: ٦/٤٧٥ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٥/١٠٤ الحديث ٦٠٤٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/٤٧١، البيان: ١٢١.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/١٠٣ الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس.

١٢٦ ـ مفتاح
[مكروهات لباس المصلّي]

تكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل[١]، والخاتم الذي فيه صور[٢]، ولو كانت مستورة خفّت الكراهة، ولو غيّرت انتفت، والقول بالتحريم[٣] ضعيف، كالتخصيص بصورة الحيوان[٤]، وفي الحديد[٥]، سواء الخاتم وغيره إلّا إذا كان مستوراً أو حال ضرورة، وحرّمه الشيخ[٦].

وفي ثوب من لا يتوقّى النجاسة[٧]، أو من يستحلّ الميتة بالدبغ[٨]، والثوب الذي يلاصق وبر الأرانب والثعالب[٩]، والسود إلّا في الخف والعمامة

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٣٦/٤ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٤٣/٤ الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) المقنع: ٨٢، المبسوط: ٨٤/١ و٨٦، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٩.

(٤) السرائر: ٢٦٣/١.

(٥) وسائل الشيعة: ٤١٧/٤ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨ و٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ٤٤٧/٤ الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلّي.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٦٢/٤ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّي.

(٩) وسائل الشيعة: ٣٥٥/٤ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي.

والكساء[١] والمشبّع اللون[٢]، والرقيق الغير الحاكي[٣].

وفي السراويل وحده[٤] إلّا أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً، ومع الخضاب وإن كانت خرقته نظيفة[٥]، واللثام للرجل[٦]، وتخفّ حالة الركوب، وقيل بتحريمه[٧].

والنقاب للمرأة[٨]، وخلوّ جيدهن عن القلائد[٩]. وفي الخلاخل المصوّتة لهن[١٠]، وظاهر القاضي التحريم فيها[١١]، والمستفاد من الصحيح[١٢] عدم اختصاصها بالصلاة، بل مطلق كراهتها، واشتمال الصمّاء وهو: أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد[١٣]، والقميص الذي ليس عليه رداء للإمام[١٤]، والعمامة التي لا حنك لها[١٥]، والظاهر من أكثر الروايات عدم

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٢/٤ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٦٠/٤ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٨٧/٤ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٨٩/٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٤ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٢٢/٤ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٧) المقنعة: ١٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٢٢/٤ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٩) وسائل الشيعة: ٤٥٩/٤ الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلّي.

(١٠) وسائل الشيعة: ٤٦٣/٤ الباب ٦٢ من أبواب لباس المصلّي.

(١١) المهذّب: ٧٤/١ و ٧٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ٤٦٣/٤ الحديث ٥٧٣٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ٣٩٩/٤ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلّي.

(١٤) وسائل الشيعة: ٤٥٢/٤ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي.

(١٥) وسائل الشيعة: ٤٠١/٤ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.

اختصاصها بالصلاة، بل التحنّك سنّة مطلقاً إلّا أنّه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه[١]، وفي القباء المشدود، وظاهر المفيد تحـريمه[٢]، وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق كالشمشك، وأكثر القـدماء على تحريمه[٣]، والنعل السندي، وحرّمه بعضهم[٤]. والكل منصوص إلّا الثلاثة الأخيرة، فلا نصّ فيها.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤/٥ الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس.

(٢) المقنعة: ١٥٢.

(٣) المقنعة: ١٥٣، المهذّب: ٧٥/١، المراسم: ٦٥.

(٤) المقنعة: ١٥٣، المهذّب: ٧٥/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨.

قوله: (تكره).. إلى آخره.

لا خلاف بين الأصحاب في رجحان هذا الاجتناب، لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم؟ فكره ما فيه التماثيل[١].

وصحيحته عن أبي الحسن عليه السلام عن الصلاة في الديباج، فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[٢].

وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل[٣]، وإلى غير ذلك، وسنذكر بعضها في صورة تغيير الصورة وسترها.

وموثّقة عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون في علمه مثال الطير أو غير ذلك أيصلّي فيه؟ قال: «لا»، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة فيه»[٤].. إلى غير ذلك، والمشهور كراهة ذلك.

وعن «المبسوط» عدم جواز الصلاة في ثوب فيه تمثال وصورة، وكذا عن «النهاية»[٥]، وعن موضع آخر منه: ولا يصلّي في ثوب فيه تماثيل، ولا في خاتم كذلك[٦]. وعن ابن البرّاج حرمة الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٢ الحديث ٨١٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢١ الحديث ٤٤، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٧ الحديث ٥٦٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٢٠٨ الحديث ٨١٥، الاستبصار: ١/٣٨٦ الحديث ١٤٦٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٧٠ الحديث ٥٤٢٠.

(٣) الكافي: ٣/٤٠١ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٧ الحديث ٥٦٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٥ الحديث ٧٧٦، تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٢ الحديث ١٥٤٨، وسائل الشيعة: ٤/٤٤٠ الحديث ٥٦٥٦.

(٥) المبسوط: ١/٨٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٩.

(٦) المبسوط: ١/٨٤.

(٧) المهذّب: ١/٧٥.

حجّة المشهور إطلاق الصلاة حتّى يتقيّد، وأصالة البراءة حتّى يثبت الخلاف، ولم يثبت من الصحيحين أزيد من الكراهة، بل ظاهرها الكراهة، لما عرفت من ظهور لفظ الكراهة فيها. وإن قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها، فلا يعارضها الموثّقة، سيّما مع اعتضادها بغير الصحيح من الأخبار.

منها؛ ما ورد في الدراهم السود التي فيها التماثيل من لفظ «لا اشتهي»[١]، وغير ذلك.

بل في الصحيح: «لا بأس بأن يصلّي الرجل وفي ثوبه دراهم سود وفيها تماثيل»[٢].

وفي صحيح آخر عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «لا بأس بأن يصلي وهي معه إذا كانت مواراة»[٣].

بل في صحيح آخر: «لا بأس أن يصلّي الرجل وفي كمّه طير، إن خاف الذهاب عليه»[٤]. والمطلقات كثيرة والعمومات، والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً.

وما مرّ في مبحث المكان من عدم الحرمة بالنسبة إلى المواجهة إلى الحيوان والصورة وأمثالها.

مع أنّ الموثّقة تضمّنت المنع عن التختم بالحديد، وعن الصلاة ومعه خاتم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦٦/١ الحديث ٧٧٩، وسائل الشيعة: ٤٣٧/٤ الحديث ٥٦٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٣/٢ الحديث ١٥٠٧، وسائل الشيعة: ٤٣٩/٤ الحديث ٥٦٥٠ نقل بالمضمون.

(٣) الكافي ٤٠٢/٣ الحديث ٢٠، تهذيب الأحكام: ٣٦٤/٢ الحديث ١٥٠٨، وسائل الشيعة: ٤٣٩/٤ الحديث ٥٦٤٩ نقل بالمعنى.

(٤) الكافي: ٤٠٤/٣ الحديث ٣٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١ الحديث ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٤٦١/٤ الحديث ٥٧٢٥ نقل بالمضمون.

حديد[١].

ولا تأمّل في كون هذين المعنيين على سبيل الكراهة، فيتقوّى في النظر[٢] كون ما ذكر أيضاً من هذا القبيل، ولعلّ المتبادر من التماثيل تمثال حيوان، كما هو صريح الموثّقة، لا تمثال الشجر، إذ تكرار لفظ «الطير» يؤذن بكون المراد من قوله عليه السلام: «وغير ذلك»[٣] ما ماثل الطير، مع أنّ التمثال والصورة مترادفان. والمتبادر من مطلق الصورة صورة الحيوان، كما مرّ في مبحث المكان.

وصرّح ابن إدريس بأنّ الصلاة إنّما تكره في الثوب إذا كان عليه تمثال الحيوان وصورته، وأمّا صورة غير الحيوان فلا بأس[٤].

ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ**﴾[٥]. فعن أهل البيت عليهم السلام أنّها كصورة الأشجار[٦].

قال في «الوافي»: التمثال الصورة، وقد يخصّ ما فيه روح. لأنّ المحرّم تصويره، والمكروه استعماله دون غيره، كما ورد في الأخبار الأُخر، وكان سليمان عليه السلام يعمل له تماثيل الأشجار وغيرها ممّا لا روح فيه[٧]، ثمّ نقل ذلك عن الصادق عليه السلام[٨].

وظاهر ما ذكر عدم المنع أصلاً، في استعمال تماثيل مثل الاشجار في حال من

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١٨/٤ الحديث ٥٥٨٥.

(٢) في (ز٣): فيقوى في الظن.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٠/٤ الحديث ٥٦٥٦.

(٤) السرائر: ٢٦٣/١.

(٥) سبأ (٣٤): ١٣.

(٦) مجمع البيان: ١٩٢/٥ (الجزء ٢٢)، لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٥/٥ الحديث ٦٦١٣.

(٧) الوافي: ٣٩٠/٧ ذيل الحديث ٦١٦٣ مع اختلاف يسير.

(٨) الكافي: ٥٢٧/٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣٠٤/٥ الحديث ٦٦١١.

الأحوال، وأهمّ الأحوال حال الصلاة، وشرع السابق مستصحب حتّى يثبت خلافه، ولم يثبت، ولذا كثيراً احتجّ الأئمّة عليهم السلام بشرع السابق[١]، وروي في صحاح العامّة الإذن في صفة الشجر، وما لا نفس له[٢].

ويشير إليه ما ورد في الصحيح عن ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن التماثيل والبساط لها عينان وأنت تصلّي، فقال: «إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا»[٣].

وفي الصحيح أيضاً أنّ الباقر عليه السلام قال: «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه»[٤].

وورد في الصحيح أيضاً عنه عليه السلام: «لا بأس بالتماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤسها وترك ما سوى ذلك»[٥].

وورد عنهم عليهم السلام: إنّ الله تعالى يعذّب المصوّر يوم القيامة بالنفخ في الصورة وهو لا يقدر عليه، مثل ما في «الفقيه» من الحديث الطويل إذ فيه:

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التصاوير، وعلّل بأنّه تعالى يعذّب بأن ينفخ فيه وليس بنافخ[٦]. وغيرها من الأخبار، مثل رواية الحسين بن منذر، عن الصادق عليه السلام قال: «ثلاثة معذّبون.. ـ إلى أن قال ـ ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن

---

(١) في (ك) و (ط) زيادة: ويتمسّكون به.

(٢) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢١٥/٧ و ٢١٦.

(٣) الكافي: ٣٩٢/٣ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٣٦٣/٢ الحديث ١٥٠٦، وسائل الشيعة: ٤٣٨/٤ الحديث ٥٦٤٨ مع اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٣/٢ الحديث ١٥٠٣، وسائل الشيعة: ٤٤٠/٤ الحديث ٥٦٥٤.

(٥) الكافي: ٥٢٧/٦ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٥ الحديث ٦٦٢٧ مع اختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٩٧/١٧ الحديث ٢٢٥٧٤ نقل بالمعنى.

ينفخ فيها وليس بنافخ»[١].

وفي «الكافي» بسنده عن رجل عنه عليه السلام قال: «من مثّل مثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح»[٢].

بل في «المحاسن» للبرقي ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «لا بأس بتماثيل الشجر»[٣].

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن تمثال الحيوان»[٤].

مع أنّ المتبادر من لفظ «الصورة» مطلقاً، صورة ذي الروح لا الشجر، لأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، بل من لفظ «التمثال» أيضاً فضلاً عن التماثيل.

[و] يشهد عليه صحيحة ابن بزيع الأخيرة[٥]، إذ الديباج هو الثوب المتّخذ من الحرير وهو منقوش، أو علمه ديباج، كما يظهر من الصحيحة الأولى[٦]، إذ المعلم لا غبار فيه بالضرورة من الدين، فكيف يسأل عنه الفقيه الجليل؟ وإطلاق كلّ منهما مقيّد بالآخر، والمراد بها ديباج فيه قطن أو كتان ونحوها، أو لبسه حال الحرب، والأحوط الاجتناب عن الكلّ، ومنه صورة الدود.

وممّا ذكر ظهر حجّة من القول بالحرمة والجواب عنها، وحجّة من عمّم المنع، وجعله شاملاً لغير ذي الروح والجواب عنه، لأنّه يتمسّك بإطلاق لفظ

---

(١) الكافي: ٥٢٨/٦ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٣٠٥/٥ الحديث ٦٦١٢.

(٢) الكافي: ٥٢٧/٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٠٤/٥ الحديث ٦٦٠٩ مع اختلاف يسير.

(٣) المحاسن: ٤٥٨/٢ الحديث ٢٥٨٢، وسائل الشيعة: ٢٩٦/١٧ الحديث ٢٢٥٧٠.

(٤) المحاسن: ٤٥٨/٢ الحديث ٢٥٨١، وسائل الشيعة: ٢٩٦/١٧ الحديث ٢٢٥٧١ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٠٨/٢ الحديث ٨١٥، الاستبصار: ٣٨٦/١ الحديث ١٤٦٥، وسائل الشيعة: ٣٧٠/٤ الحديث ٥٤٢٠.

(٦) راجع! الصفحة: ٣٣٣ من هذا الكتاب.

«التمثال» والصورة الواردة في كثير من الأخبار.

قوله: (ولو كانت مستورة) .. إلى آخره.

أقول: في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنّه سأل عن الدراهم السود التي فيها التماثيل أيصلّي الرجل وهي معه؟ قال: «لا بأس إذا كانت موارات»[١].

وفي «المدارك» استدلّ بها على التخفيف[٢]، وظاهرها نفي الكراهة، واستدلّ على زوالها بتغيّر الصورة، بصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا بأس أن تكون التماثيل [في الثوب] إذا غيّرت الصورة منه»[٣].

وفي صحيحته عنه عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك»[٤].

لكن في رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «لا تجلس [عليه] ولا تصلّ عليه»[٥] أي على المصلّى والبساط يكون عليه تماثيل، وهي ضعيفة، وحملها الشيخ على الكراهة[٦]، ولا بأس به مسامحة في أدلّتها.

---

(١) الكافي: ٣/٤٠٢ الحديث ٢٠، تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٤ الحديث ١٥٠٨، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٩ الحديث ٥٦٤٩ مع اختلاف يسير.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/٢١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٣ الحديث ١٥٠٣، وسائل الشيعة: ٤/٤٤٠ الحديث ٥٦٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٣ الحديث ١٥٠٥، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٩ الحديث ٥٦٥١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٠ الحديث ١٥٤٠، الاستبصار: ١/٣٩٤ الحديث ١٥٠٣، وسائل الشيعة: ٤/٤٤٠ الحديث ٥٦٥٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٠ ذيل الحديث ١٥٤٠.

قوله: (وفي الحديد).. إلى آخره.

المشهور كراهة استصحاب الحديد، وظاهر الشيخ في «النهاية»، وابن البراج، عدم جواز الصلاة فيه ومعه، إلّا إذا كان مستوراً[١]، وظاهر الكليني والصدوق أيضاً كذلك، والأصل فيه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»[٢].

وفي «الكافي» بعد هذه الرواية قال: وروي: «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»[٣]، وروي أيضاً بسنده الضعيف عن الصادق عليه السلام قال: «لا يصلّي الرجل وفي تكّته مفتاح حديد»[٤].

ومضى موثّقة عمّار[٥]، ورواية النميري[٦] في حكم الذهب، فعلى القول بكون الموثّق حجّة، يصير المنع أقوى، سيّما مع اعتضاده بما مرّ في حكم الذهب، وما ذكر من الروايات، إلّا أنّ في التعليل بالنجاسة على ما ورد في بعضها يشهد على الكراهة[٧]، لما مرّ في بحث النجاسات.

وفي «الفقيه» مرسلاً عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما طهّر الله يداً فيها حلقة حديد»[٨].

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨، المهذّب: ٧٥/١.

(٢) الكافي: ٤٠٤/٣ الحديث ٣٥، من لا يحضره الفقيه: ١٦٣/١ الحديث ٧٧١، وسائل الشيعة: ٤١٧/٤ الحديث ٥٥٨١.

(٣) الكافي: ٤٠٤/٣ الحديث ٣٥، وسائل الشيعة: ٤١٨/٤ الحديث ٥٥٨٣.

(٤) الكافي: ٤٠٤/٣ الحديث ٣٤، وسائل الشيعة: ٤١٨/٤ الحديث ٥٥٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٤١٣/٤ الحديث ٥٥٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٤١٩/٤ الحديث ٥٥٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢ الحديث ٨٩٤، وسائل الشيعة: ٤١٩/٤ الحديث ٥٥٨٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١ الحديث ٧٧٢، وسائل الشيعة: ٤٢٠/٤ الحديث ٥٥٨٩.

بل في الموثّقة أيضاً المنع عن الصلاة في خاتم فيه مثال الطير، وكذا في الثوب الذي فيه علمه ذلك[١]، على نحو المنع عن الحديد وسياقه.

بل في موثّقة أُخرى أيضاً أنّ من قصّ أظفاره وشعره، أو حلق قفاه، وصلّى من غير أن يمسح بالماء، عليه أن يمسح به، ويعيد الصلاة، لأنّ الحديد نجس، وقال: «إنّ الحديد لباس أهل النار»[٢].

ويؤيّده أيضاً ما قال في «التهذيب»: وقد قدّمنا عن عمّار الساباطي إنّ الحديد إذا كان في غلاف فلا بأس بالصلاة فيه[٣]، انتهى.

لكن لم أعثر عليها، فلابدّ من الفحص. هذا؛ ويعضد الكراهة الشهرة العظيمة، مضافاً إلى ما ذكر والأُصول.

ثمّ اعلم! أنّه ربّما قيل بكراهة الصلاة في خاتم فصّه حديد صيني.

ولعلّه لما ورد عن الصاحب عليه السلام في توقيعاته إلى الحميري أنّ الفصّ الخماهن فيه كراهيّة أن يصلّي فيه، وفيه إطلاق، والعمل على الكراهية[٤]، انتهى، هكذا في «الاحتجاج»[٥].

قوله: (إلّا إذا كان مستوراً أو حال ضرورة).

أمّا الأوّل؛ فقد مرّ ما نقلنا عن «الكافي» والشيخ أيضاً[٦]، وأمّا الثاني؛ فقد

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٢ الحديث ١٥٤٨، وسائل الشيعة: ٤٤٠/٤ الحديث ٥٦٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢٥/١ الحديث ١٣٥٣، الاستبصار: ٩٦/١ الحديث ٣١١، وسائل الشيعة: ٢٨٨/١ الحديث ٧٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/٢ ذيل الحديث ٨٩٤.

(٤) الغنيبة للطوسي: ٣٧٩، وسائل الشيعة: ٤٢٠/٤ الحديث ٥٥٩١ نقل بالمضمون.

(٥) الاحتجاج: ٤٨٣/٢.

(٦) الكافي: ٤٠٤/٣ الحديث ٣٥، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨ و ٩٩، المبسوط: ٨٤/١.

مرّ في رواية النميري[١]، مضافاً إلى ظهوره من الخارج.

قوله: (وفي ثوب من لا يتوقّى).. إلى آخره.

مرّ الكلام فيه في مبحث النجاسات، ومرّت صحيحة العيص عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة أو في إزارها ويعتم بخمارها، قال: «نعم، إذا كانت مأمونة»[٢].

قوله: (أو من يستحلّ).. إلى آخره.

قد مرّ دليله في بحث الصلاة في الميتة[٣]، وكون الأصل عدم التذكية، والمروي في الجلود التي يؤخذ من المستحل، فالدليل أخصّ من المدّعى، إلّا أن يكون مراد المصنّف أنّه أيضاً ممّن لا يتوقّى عن النجاسة، فتأمّل!

وعن «المبسوط»: أنّه إذا عمل كافر ثوباً لمسلم، أو صنعه له، فلا يصلّي فيه إلّا بعد غسله، لأنّ الكافر نجس[٤].

قال في «المختلف»: تعليله يؤذن بالمنع، وهو اختيار ابن إدريس[٥].

وعن ابن الجنيد: إن استعار من ذمّي، أو ممّن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد، خرج الوقت أو لم يخرج[٦].

والمشهور كراهة ذلك، لأصالة طهارة الأشياء حتّى يحصل العلم بالنجاسة،

---

(١) وسائل الشيعة: ٤/٤١٩ الحديث ٥٥٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٤٤٧ الحديث ٥٦٧٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٢٧٤ ـ ٢٧٨ من هذا الكتاب.

(٤) المبسوط: ١/٨٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٢/٩١، لاحظ! السرائر: ١/٢٦٩.

(٦) نقل عنه في مختلف الشيعة: ٢/٩٢.

كما عرفت في مبحثه.

ولصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّ أباه سأله وهو حاضر: إنّي أُعير الذمّي، واعلم! أنّه يشرب الخمر ويأكل الخنزير فيردّه عليّ، فقال الصادق عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجس، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجس»[1].

وصحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأُصلّي فيها؟ قال: «نعم»، قال [معاوية]: فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثمّ بعثت بها إليه يوم الجمعة إرتفاع النهار فخرج بها إلى الجمعة[2].

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام: عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال: «يرش بالماء»[3].

وصحيحة جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام أنّه يقول: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود»[4]، إلى غير ذلك.

وفي بعض الروايات عنه عليه السلام أنّه قال: الثوب يعمله أهل الكتاب يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ [قال: «لا بأس،] وإن يغسل أحب إليّ»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢ الحديث ١٤٩٥، الاستبصار: ٣٩٢/١ الحديث ١٤٩٧، وسائل الشيعة: ٥٢١/٣ الحديث ٤٣٤٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ الحديث ١٤٩٧، وسائل الشيعة: ٥١٨/٣ الحديث ٤٣٣٩ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٦٢/٢ الحديث ١٤٩٨، وسائل الشيعة: ٥١٩/٣ الحديث ٤٣٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦١/٢ الحديث ١٤٩٦، وسائل الشيعة: ٥١٩/٣ الحديث ٤٣٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١٩/٢ الحديث ٨٦٢، وسائل الشيعة: ٥١٩/٣ الحديث ٤٣٤٣.

واستدلّ للمبسوط ومن وافقه[1] بالاحتياط[2].

وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سأله أبي عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا [يصلى فيه] حتّى يغسله»[3].

وصحيحة العيص المذكورة[4]، وقويّة أبي بصير عن الباقر عليه السلام: الطيلسان يعمله المجوس أُصلي فيه؟ قال: «أليس يغسل بالماء»؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس»، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أيصلى فيه؟ قال: «نعم»[5]. وفي الكلّ نظر، لأنّ الاحتياط لا يعارض الأدلّة.

والصحيحة محمولة على الاستحباب، أو حصول صورة العلم، لأنّ الراوي واحد.

ودلالة صحيحة العيص على مطلوبهم ضعيفة، فلعلّها محمولة على الاستحباب على ما عرفت من الوجه.

قوله: (والثوب) .. إلى آخره.

مرّ الحديث الدالّ عليه بعنوان النهي الظاهر في التحريم[6]، سيّما بملاحظة خصوص المقام، مع ظهور وصول شيء من الوبر بعد انفصاله عادة، واتّصاله بذلك

---

(١) المبسوط: ١/٨٤، السرائر: ١/٢٦٩.

(٢) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٣١.

(٣) الكافي: ٣/٤٠٥ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢/٣٦١ الحديث ١٤٩٤، الاستبصار: ١/٣٩٣ الحديث ١٤٩٨، وسائل الشيعة: ٣/٥٢١ الحديث ٤٣٤٩ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٤/٤٤٧ الحديث ٥٦٧٩.

(٥) الكافي: ٣/٤٠٢ الحديث ١٨، وسائل الشيعة: ٣/٥١٩ الحديث ٤٣٤٤.

(٦) راجع! الصفحة: ٢٨٣ و ٢٨٤ من هذا الكتاب.

الثوب كذلك، أو ودك[١] ذلك الجلد إلى ذلك الثوب كذلك، فتأمّل جدّاً!

قوله: (والسود).

لما ورد في غير واحد من الأخبار أنّه: «يكره السواد، إلّا في ثلاثة: الخفّ والعمامة والكساء»[٢].

وروى الشيخ والصدوق عن الصادق عليه السلام: في الصلاة في القلنسوة السوداء، فقال: «لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار»[٣].

وفي «الكافي» وروي: لا تصلّ في ثوب أسود، أمّا الخف والكساء والعمامة فلا بأس[٤].

وروي عنه عليه السلام أيضاً: «إنّه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا طعام أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»[٥].. إلى غير ذلك.

وهذا يدلّ على المنع، من كلّ ما هو لباس أعداء الله، وطعامهم وطريقتهم.

قوله: (والمشبع اللون).

في موثّقة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام قال: «تكره الصلاة في الثوب

---

(١) الودك: دسم اللحم. (مجمع البحرين: ٥/٢٩٧).

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٣٨٢ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٢ الحديث ٧٦٥، تهذيب الأحكام: ٢/٢١٣ الحديث ٨٣٦، وسائل الشيعة: ٤/٣٨٦ الحديث ٥٤٧١.

(٤) الكافي: ٣/٤٠٣ ذيل الحديث ٢٤، وسائل الشيعة: ٤/٣٨٣ الحديث ٥٤٦٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٣ الحديث ٧٦٩، علل الشرائع: ٣٤٨ الحديث ٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٥ الحديث ٥١، وسائل الشيعة: ٤/٣٨٥ الحديث ٥٤٦٨ مع اختلاف يسير.

المصبوغ المشبع المفدم»[١].

ومرسلة يزيد بن خليفة عنه عليه السلام: «أنّه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران»[٢].

المفدّم ـ بفتح الدال الشديد ـ: الحمرة أو اللون، والمضرّج المصبوغ بالحمرة دون المفدّم وفوق المورد.

قوله: (والرقيق).

هذا على القول بكفاية ستر اللون ظاهر، لأنّ ستر الحجم أيضاً أولى عندهم قطعاً، تحصيلاً لكمال الستر، وخروجاً عن الخلاف والشبهة.

وأمّا على القول بوجوب ستر الحجم أيضاً، فلصحيحة ابن مسلم أنّه قال للباقر عليه السلام: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس»[٣]، فتأمّل!

وفي الصحيح: أنّ الراوي سأل الباقر عليه السلام حينما صلّى بالقوم بغير إزار ولا رداء، فقال: «إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء»[٤].

ويظهر منه عدم كراهة ترك الرداء للإمام حينئذ والظاهر استحبابه حينئذ أيضاً، لما سيجيء.

---

(١) الكافي: ٣/٤٠٢ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٣ الحديث ١٥٤٩، وسائل الشيعة: ٤/٤٦٠ الحديث ٥٧٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٣ الحديث ١٥٥٠، وسائل الشيعة: ٤/٤٦١ الحديث ٥٧٢٤.

(٣) الكافي: ٣/٣٩٤ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/٢١٧ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٨٩ الحديث ٥٤٧٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠ الحديث ١١١٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٩١ الحديث ٥٤٨٥.

قوله: (وفي السراويل) .. إلى آخره.

يدلّ عليه صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: عن الرجل يصلّي .. ـ إلى أن قال ـ « والثوب الواحد يتوشح به، وسراويل كلّ ذلك لا بأس به » وقال: « إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً »(١).

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال: « أدنى ما يجزي أن يصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف »(٢) .. إلى غير ذلك.

وفي صحيحة صفوان، عن رفاعة، عمّن سمع الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به، قال: « لا بأس إذا رفعه إلى الثديين »(٣).

وقريب منه رواية سفيان بن السمط عنه عليه السلام(٤)، وحملا على تفاوت مراتب الاستحباب، كالأخبار الأُول، لما مرّ في مبحث ما يجب ستره في الصلاة من أنّ الواجب ستر العورتين خاصة بالنسبة إلى الرجال(٥).

وأمّا المرأة فستر جميع جسدها إلّا ما خرج بالدليل، وستر الجميع مستحبّ على الرجال أيضاً، أي ما سوى الوجه والكفّين والقدمين، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام.

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، والله أحقّ أن يتزيّن له »(٦)، والرداء أكمل، وأفضل من ذلك إضافة السراويل والعمامة، فقد

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٠ الحديث ٥٤٨٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦ الحديث ٧٨٣، وسائل الشيعة: ٤/٤٥٣ الحديث ٥٦٩٧ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٣/٣٩٥ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٢/٢١٦ الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٠ الحديث ٥٤٨١ مع اختلاف يسير.

(٤) الكافي: ٣/٤٠١ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٩١ الحديث ٥٤٨٣.

(٥) راجع! الصفحة: ١٢٩ و ١٣٠ من هذا الكتاب.

(٦) المجموع للنووي: ٣/١٧٣.

روي ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره[١]، وكذلك روي في العمامة، [كذا] قال الشهيد[٢].

وهذه الروايات مجهولة، ولعلّها عامّية، ولم يبعد الاكتفاء بها، إذا قارنت الشهرة، بل لو لم تقارن أيضاً، لما عرفت من التسامح في دليل السنة، فكيف إذا قارنت؟

وفي «جامع الأخبار»: روي عن النبي صلى الله عليه وآله فضائل كثيرة للتعمّم حالة الصلاة. ومنها: أنّ من صلّى ركعتين بعمامة فضله على من لم يتعمّم كفضل النبي صلى الله عليه وآله على اُمّته[٣].

وورد مدح التطيّب في الصلاة، ففي «الكافي» بسنده إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: «صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب»[٤].

وورد المدح في التنظيف أيضاً، ففي «الكافي» بسنده إلى الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة»[٥].. إلى غير ذلك من مدائحه الواردة، منها: أنّه يكبت العدو[٦].

وورد كراهة لبس البرطلة[٧]، والظاهر أنّها قلنسوة طويلة.

لكن روى الشيخ والصدوق في الموثّق عن يونس بن يعقوب أنّه سأل

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٢/٣، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٤ الحديث ٥٧٣٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٢/٣، وسائل الشيعة: ٤٦٥/٤ الحديث ٥٧٣٧.

(٣) جامع الأخبار: ١٩٥ الحديث ٤٨٠.

(٤) الكافي: ٥١٠/٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٤ الحديث ٥٦٣٦.

(٥) الكافي: ٤٤٤/٦ الحديث ١٤، وسائل الشيعة: ١٤/٥ الحديث ٥٧٦٣.

(٦) الكافي: ٤٤١/٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ١٤/٥ الحديث ٥٧٦٢.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٣٣/٤ الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلّي.

الصادق عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه البرطلة ؟ فقال : « لا يضرّه »[١].

ويستحب للمرأة حالة الصلاة، أن تلبس ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار، لصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام : في المرأة تصلّي في درع وخمار ؟ فقال : « يكون عليها ملحفة تضمها عليها »[٢].

وموثّقة ابن أبي يعفور عنه عليه السلام : « تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار، ودرع، وخمار »[٣].. إلى آخر الحديث.

ويكره أن تصلّي عطلاً، لما روي عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال : « لا تصلّي المرأة عطلاً »[٤].

وفي « الكافي » بسنده عنه عليه السلام إنّه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي ! مر نساءك لا يصلّين عطلاً، ولو يعلّقن في أعناقهن سيراً »[٥].

والعطلاء : الخالية عن الزينة، والسير ما يعدّ من الجلد.

قوله : (ومع الخضاب) .. إلى آخره.

لصحيحة ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي أنّه سأل الصادق عليه السلام : الرجل يصلّي وعليه خضابه ؟ قال : « لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١٧٢/١ الحديث ٨١٣، تهذيب الأحكام : ٣٦٢/٢ الحديث ١٥٠١، وسائل الشيعة : ٤٣٤/٤ الحديث ٥٦٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام : ٢١٨/٢ الحديث ٨٦٠، الاستبصار : ٣٩٠/١ الحديث ١٤٨٤، وسائل الشيعة : ٤٠٧/٤ الحديث ٥٥٤٧.

(٣) الكافي : ٣٩٥/٣ الحديث ١١، تهذيب الأحكام : ٢١٧/٢ الحديث ٨٥٦، الاستبصار : ٣٨٩/١ الحديث ١٤٨٠، وسائل الشيعة : ٤٠٦/٤ الحديث ٥٥٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام : ٣٧١/٢ الحديث ١٥٤٣، وسائل الشيعة : ٤٥٩/٤ الحديث ٥٧٢٠.

[illegible]

يصلّي »، قلت: إنّ حنّاءه وخرقته نظيفة، قال: « لا يصلّي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها »[١].

وحملت على الكراهة، لصحيحة رفاعة عن الكاظم عليه السلام: عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلّي في حنّائه؟ قال: « نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّئاً »[٢].

وقويّة سهل بن اليسع عنه عليه السلام: أيصلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: « نعم »[٣].

وموثّقة عمّار عنه عليه السلام: « لا بأس أن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان »[٤].

وفي صحيحة علي بن يقطين عنه عليه السلام: « إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس »[٥].

قوله: (واللثام).. إلى آخره.

المشهور ذلك، وكذا كراهة النقاب للمرأة، لصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: أيصلّي الرجل وهو متلثم؟ قال: « أمّا على وجه الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس »[٦].

---

(١) الكافي: ٣/٤٠٨ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٥ الحديث ١٤٦٩، الاستبصار: ١/٣٩٠ الحديث ١٤٨٦، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٠ الحديث ٥٦٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٣ الحديث ٨١٩، تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٦ الحديث ١٤٧٠، الاستبصار: ١/٣٩١ الحديث ١٤٨٧، وسائل الشيعة: ٤/٤٢٩ الحديث ٥٦١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٣٥٦ الحديث ١٤٧١، الاستبصار: ١/٣٩١ الحديث ١٤٨٨، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٠ الحديث ٥٦٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٣ الحديث ٨٢٠، وسائل الشيعة: ٤/٤٣٠ الحديث ٥٦٢٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٤ الحديث ٨٢١، وسائل الشيعة: ٤/٤٢٩ الحديث ٥٦١٨.

(٦) الكافي: ٣/٤٠٨ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦ الحديث ٧٧٨، تهذيب الأحكام: ٢/٢٢٩ ←

وهي محمولة على الكراهة، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس»[١].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس إذا سمع الهمهمة»[٢].. إلى غير ذلك.

ومنها؛ موثّقة سماعة قال: سألته عليه السلام عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: «لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل»، وعن المرأة تصلّي متنقبة، فقال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس، وإن أسفرت فهو أفضل»[٣].

ويؤيّده أيضاً عدم البأس حال الركوب، وحمل المجوز على ما إذا لم يمنع اللثام عن سماع القراءة، وهو كذلك، لما سيجيء من وجوب استماع النفس، فلعلّ استماع الهمهمة، هو سماع القراءة بعنوان استماع النفس، أو مستلزم له، فتأمّل!

ونقل عن المفيد أنّه أطلق المنع عن اللثام للرجل[٤]، ولعلّ دليله صحيحة ابن مسلم.

قال في «المعتبر»: والظاهر أنّه يريد الكراهة[٥]، ومنشأ الكراهة حال الركوب أيضاً، وحقيتها حينئذ ظهر ممّا ذكرنا من الأخبار.

← الحديث ٩٠٠، وسائل الشيعة: ٤٢٢/٤ الحديث ٥٥٩٥ مع اختلاف يسير.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٧٣/١ الحديث ٨١٨، وسائل الشيعة: ٤٢٣/٤ الحديث ٥٥٩٦ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٣/١ الحديث ٨١٨، تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٢ الحديث ٩٠٣، الاستبصار: ٣٩٨/١ الحديث ١٥١٩، وسائل الشيعة: ٤٢٣/٤ الحديث ٥٥٩٧ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٢ الحديث ٩٠٤، وسائل الشيعة: ٤٢٤/٤ الحديث ٥٦٠٠.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢٠٧/٣، لاحظ! المقنعة: ١٥٢.

(٥) المعتبر: ٩٩/٢.

قوله: (وخلوّ جيدهنّ).. إلى آخره.

قد مرّ ما دلّ على كراهة تركها الزينة رأساً في الصلاة، بل لا أقلّ من السير في جيدهن.

نعم؛ في الصحيح عن الباقر عليه السلام[1] قال: «لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنّة»[2].

قوله: (وفي الخلاخل المصوّتة).. إلى آخره.

هذا هو المشهور، لأنّها ربّما اشتغلت بها، ولصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام إنّه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: «إذا كانت صمّاء فلا بأس، فإن كان لها صوت فلا يصلح»[3].

هذه الصحيحة طويلة، وهذا السؤال من جملة سؤالات كثيرة كلّها متعلّقة بأمر الصلاة.

وكذا أجوبتها المتقدّمة على السؤال، والمتأخّرة عنه، مع أنّ المتأخّرة عنه بلا فصل، وسألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل في جيبه أو ثيابه، قال: «لا بأس بذلك»[4] ولا شكّ في كون المراد حال الصلاة.

---

(١) في المصادر: عن الصادق عليه السلام.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٧٠/١ الحديث ٢٨٣، أمالي الصدوق: ٣٢٤ الحديث ٦، أمالي الطوسي: ٤٣٧ الحديث ٩٧٦، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٤ الحديث ٥٧٢١ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٤٠٤/٣ الحديث ٣٣، من لا يحضره الفقيه: ١٦٥/١ الحديث ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٤٦٣/٤ الحديث ٥٧٣٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٦٤/١ و ١٦٥ الحديث ٧٧٥، وسائل الشيعة: ٤٣٣/٤ الحديث ٥٦٣١ مع اختلاف يسير.

مع أنّ تعليل المنع عن الصلاة في السود والحديد و غير ذلك، بأنّه لباس أهل النار، وغير ذلك يشير إلى أنّ ما هو ممنوع مطلقاً؛ ممنوع في خصوص الصلاة أيضاً.

بل لعلّه دليل، لأنّ منصوص العلّة حجّة، ومرّ في الذهب ما يؤكّد، ومن هذا حكم ابن البرّاج ـ على ما نقل عنه ـ بعدم صحّة صلاتها فيها[١]، وأُجيب بقصور الصحيحة عن إفادة التحريم[٢].

لكن الظاهر أنّ لفظ «لا يصلح» له ظهور فيه، ولذا يجعل الشيخ هذا اللفظ ظاهراً فيه، ويوجهه في مقام الجمع بين الأخبار، بعد البناء على التعارض[٣].

لكنّ العلّة الظاهرة تقتضي الحمل على الكراهة، منضمّة مع الأُصول، والإطلاقات، والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، مع كون الدلالة أيضاً غير قويّة، والاحتياط في الترك البتّة، سيّما بملاحظة ما ورد من الأمر بستر المرأة، سيّما زينتها[٤].

قوله: (واشتمال الصمّاء) .. إلى آخره.

لا خلاف في كراهيته، إنّما الخلاف في تفسيره، فأهل اللغة فسّروه بتفسيرات[٥]، يظهر من بعضها كونه كاشفاً للعورة، ونسبوه إلى الفقهاء[٦]، ومن

---

(١) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٢١٣/٣، لاحظ! المهذّب: ٧٥/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٢١٣/٣، ذخيرة المعاد: ٢٣١.

(٣) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٣٠/٧ ذيل الحديث ١٢٩، ٧٧ ذيل الحديث ٣٣١.

(٤) الكافي: ٥٢٠/١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٠٠/٢٠ الحديث ٢٥٤٢٥.

(٥) الصحاح: ١٩٦٨/٥، النهاية لابن الأثير: ٥٤/٣، لسان العرب: ٣٤٦/١٢، القاموس المحيط: ١٤٢/٤، مجمع البحرين: ١٠٢/٦.

(٦) الصحاح: ١٩٦٨/٥، النهاية لابن الأثير: ٥٤/٣، لسان العرب: ٣٤٦/١٢.

بعضها حالة يخاف منها الدفع، إلى حالة سادّة للنفس فيهلك[١]، إلى غير ذلك.

وأمّا فقهاؤنا؛ فعن الشيخ في «النهاية» هو أن يلتحف بالإزار، ويدخل طرفيه تحت يده، ويجمعها على منكب واحد كفعل اليهود[٢]، نسبه الشهيد الثاني إلى المشهور بين الأصحاب، والمراد بالالتحاف ستر المنكبين[٣].

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إيّاك والتحاف الصمّاء» قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[٤].

قوله: (والقميص).. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل المشهور كراهة الإمامة بغير رداء، لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[٥].

وهذه لا تدلّ على أزيد ممّا ذكره المصنّف، بل مرّ عن الباقر عليه السلام: إجزاء القميص الكثيف عن الرداء للإمام[٦]. لكنّ المنقول من فعلهم عليهم السلام ومن الأخبار الأُخر: أن الإمام يكون مع الرداء[٧].

---

(١) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢٢٩.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٩٧ و٩٨.

(٣) روض الجنان: ٢٠٩.

(٤) الكافي: ٣/٣٩٤ الحديث ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٨ الحديث ٧٩٢، تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤ الحديث ٨٤١، الاستبصار: ١/٣٨٨ الحديث ١٤٧٤، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٩ الحديث ٥٥١٦.

(٥) الكافي: ٣/٣٩٤ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٢/٣٦٦ الحديث ١٥٢١، وسائل الشيعة: ٤/٤٥٢ الحديث ٥٦٩٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠ الحديث ١١١٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٩١ الحديث ٥٤٨٥.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٤٥٢ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي.

مع أنّ الشهرة بين الأصحاب تقتضي الرجحان مطلقاً، بل ومرجوحيّة الترك في الجملة، إذ المراتب متفاوتة.

بل لا تأمّل في الاستحباب، لأنّ المذكور في رواية الباقر عليه السلام: أنّه يجزي أن لا يكون عليه رداء ولا إزار[١]، فالإجزاء ظاهر فيه، فتأمّل!

والرداء هو الثوب الذي يوضع على المنكبين، على ما يظهر من كلام الأصحاب.

والطريقة المعروفة بين المسلمين ـ والظاهر كراهة سدله ـ وهو أن لا يرفع أحد طرفيه، لكونه خلاف المعروف بينهم، ولكنّه فعل اليهود.

ولما رواه في «الفقيه» عن الباقر عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم فرآهم يصلّون قد سدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود، إيّاكم وسدل ثيابكم»[٢].

وقيل: السدل: هو أن يلقي على رأسه ولا يرفع أحد طرفيه[٣]، لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يصلّي وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك»[٤].

ولصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠ الحديث ١١١٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٩١ الحديث ٥٤٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٨ الحديث ٧٩١، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٩ الحديث ٥٥١٨ مع اختلاف يسير.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٥٠٣، ذكرى الشيعة: ٣/٦٥.

(٤) الكافي: ٣/٣٩٦ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٤ الحديث ٥٤٩٦ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٣٧٣ الحديث ١٥٥١، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٠ الحديث ٥٥٢٢ مع اختلاف يسير.

فعلى تقدير كراهة ما هو خلاف المعروف، يظهر منها كون الوضع على اليسار أشدّ كراهة من السدل، والخالي عن الكراهة هو الوضع على المنكبين، وردّ ما على الأيسر على الأيمن، بل هذه الهيئة فسّره بعض الأصحاب[١]، فالأولى أن لا يتعدّى وهو الأحوط، وإن كان العمل بمضمون الصحيحين المذكورين لا بأس.

قوله: (والعمامة) .. إلى آخره.

هذا مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف، وأسنده في «المعتبر» إلى علمائنا[٢]، وقال في «المنتهى»: ذهب إليه علماؤنا أجمع[٣].

وأمّا الأخبار؛ فقد روي في «عوالي اللآلي» عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٤]، رواه في آخر هذا الكتاب.

وفي كتاب الصلاة منه: وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله: «من صلّى مقتعطاً فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٥].

وسند الخبرين منجبر بالفتاوى، مع ما عرفت من الإجماعين المنقولين، بل الظاهر أنّه واقعي.

ويؤيّدهما أيضاً ورود أخبار كثيرة في المنع من التعمم بعمامة لا حنك لها[٦].

وعرفت في حكم الذهب والخلاخل المصوتة، كون ذلك مانعاً من الصلاة

---

(١) الروضة البهيّة: ٢٠٩/١.

(٢) المعتبر: ٩٧/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٢٥٠/٤.

(٤) عوالي اللآلي: ٣٧/٤ الحديث ١٢٨، مستدرك الوسائل: ٢١٥/٣ الحديث ٣٤٠٢.

(٥) عوالي اللآلي: ٢١٤/٢ الحديث ٦، مستدرك الوسائل: ٢١٥/٣ الحديث ٣٤٠٢.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠١/٤ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.

فيها أيضاً، مضافاً إلى ما قال الصدوق في «الفقيه»: وسمعت مشائخنا يقولون: لا يجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتم أن يصلّي إلّا وهو متحنّك[1].

والطابقية: هي أن لا يجعل تحت حنكه شيئاً من العمامة وهو الاقتعاط، كما أن التلحّي جعل بعض العمامة تحت الحنك، كما في «نهاية» ابن الأثير[2]، موافقاً لما هو المعروف في العرف.

على أنّ الصدوق رحمه الله في كتاب الجماعة منه قال: في كتاب زياد بن مروان، ونوادر ابن أبي عمير أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا [مكّة] فإذا هو يهودي أو نصراني أنّه [قال:] «ليس عليهم إعادة»، وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه، وعليهم إعادة ما [صلّى بهم ممّا] لم يجهر، والحديث المفصّل يحكم على المجمل[3]، انتهى.

فجعل ما سمعه من جماعة من مشائخه حديثاً، فكيف إذا قال: سمعت من مشايخنا؟ مع أنّهم يكتفون في مقام الاستحباب بفتوى فقيه واحد، فكيف مع جميع ما ذكر؟ بل وقع الإشكال في كونه حراماً، إذا نسب إلى الفقيه القول بالحرمة.

لكن مقتضى الإجماعين المنقولين، والخبرين المذكورين[4]، وفتاوى الأصحاب، وغير ذلك الكراهة[5]، مضافاً إلى الأُصول والعمومات، وطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، وعدم صراحة كلمة «لا يجوز» في كلام القدماء،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٢ ذيل الحديث ٨١٣.

(٢) النهاية لابن الأثير: ٤/٢٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٣ الحديث ١٢٠٠ مع اختلاف يسير.

(٤) راجع! الصفحة: ٣٥٥ من هذا الكتاب.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٢٠٥، الحدائق الناضرة: ٧/١٢٥.

وعدم ثبوت إجماع منهم، بل مجرّد شهرة من مشائخه الذي أدركهم، مع ظهور مستندهم، والاحتياط أمر آخر.

ولا يكفي مجرّد العمامة، كما اشتهر الآن من جماعة، بل لابدّ من الإدارة تحت الحنك، ولذا سمّي تحت الحنك.

وورد أنّ الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم[١].

وورد أيضاً أنّ من لم يدر العمامة تحت حنكه، يكون كذا وكذا[٢]، إلى غير ذلك.

وما اشتهر منهم، لعلّه توهّم منهم، ممّا ورد أنّ الملائكة المسوّمين أصحاب العمائم، اعتمّ رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ومن خلفه[٣] وأنّه ﷺ عمّم عليّاً عليه السلام، ثمّ قال: «هكذا تيجان الملائكة»[٤]. إذ لعلّ شيئاً منها كان دائراً تحت الحنك، أو أنّ ذلك مخصوص بحال الحرب، أو أنّه أُدير أوّلاً ثمّ سدل، كما هو المتعارف الآن بأنّ المسمّى يكفي على إشكال فيه، فتأمّل جدّاً!

وممّا ذكر ظهر أنّه لابدّ من كون الذي يدار به تحت الحنك شيئاً من عمامته، لا شيئاً من الخارج، فتدبّر!

قوله: (إلّا أنّه) .. إلى آخره.

ورد في الأخبار المعتبرة منع لباس الشهرة.

فعن الصادق عليه السلام: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٣ الحديث ٨١٧، وسائل الشيعة: ٤/٤٠٣ الحديث ٥٥٣١ و٥٥٣٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٤٠١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) الكافي: ٦/٤٦٠ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥/٥٥ الحديث ٥٨٨٧.

(٤) الكافي: ٦/٤٦١ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٥/٥٥ الحديث ٥٨٨٩.

(٥) الكافي: ٦/٤٤٤ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٥/٢٤ الحديث ٥٧٨٩.

وعنه عليه السلام أيضاً: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهّره، أو يركب دابّة تشهّره»[١].

وعنه عليه السلام: «الشهرة خيرها وشرّها في النار»[٢].

وعن الحسين عليه السلام: «من لبس ثوباً يشهّره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار»[٣].. إلى غير ذلك.

لكن كون ما ذكر شاملاً لمثل المقام من المسنونات والمحاسن الشرعية التي إن تركت وهجرت محلّ تأمّل، وسيجيء تمام الكلام فتأمّل!

قوله: (وفي القباء).. إلى آخره.

هذا هو المشهور بعد استثناء حال الحرب.

وعن صاحب «الوسيلة»: حرمة الصلاة في القباء المشدود، إلّا في الحرب[٤].

وعن المفيد: أنّه لا يجوز أن يصلّي وعليه قباء مشدود، إلّا أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن من حلّه، فيجوز حينئذٍ للاضطرار[٥].

وقال الشيخ ـ بعد نقله ما ذكر منه ـ: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً[٦].

قال في «الذكرى» ـ بعد نقل هذا الكلام عن الشيخ ـ: قد روى العامّة أنّ

---

(١) الكافي: ٤٤٥/٦ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٢٤/٥ الحديث ٥٧٩٠.

(٢) الكافي: ٤٤٥/٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٤/٥ الحديث ٥٧٩١.

(٣) الكافي: ٤٤٥/٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٤/٥ الحديث ٥٧٩٢.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٨.

(٥) المقنعة: ١٥٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/٢ ذيل الحديث ٩١٣.

النبي ﷺ قال: «لا يصلّي أحدكم وهو محتزم»[١]، وهو كناية عن شدّ الوسط، وكرهه في «المبسوط»[٢].

قال الشهيد الثاني: وظاهر ذكره لهذا الحديث، جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود، وهو بعيد، لكونه على تقدير التسليم غير المدّعىٰ، ونقل في «البيان»[٣] عن الشيخ كراهة شدّ الوسط[٤].

وروى الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن ابن بكير، عن إبراهيم الأحمري، عن الصادق عليه السلام: عن رجل يصلّي وأزراره محلّلة، قال: «لا ينبغي ذلك»[٥].

وفي رواية أُخرى عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام: «لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»[٦].

لكن روي في الصحيح عن زياد بن سوقة، عن الباقر عليه السلام: «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة إنّ دين محمّد ﷺ حنيف»[٧].

وروي في رواية أُخرى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس»، في

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٢١٦/٣ الحديث ٩٥٩٤ مع اختلاف يسير.

(٢) ذكرى الشيعة: ٦٥/٣، لاحظ! المبسوط: ٨٣/١.

(٣) البيان: ١٢٣.

(٤) روض الجنان: ٢١١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٦٩/٢ الحديث ١٥٣٥، الاستبصار: ٣٩٢/١ الحديث ١٤٩٦، وسائل الشيعة: ٣٩٤/٤ الحديث ٥٤٩٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ الحديث ١٤٧٦، الاستبصار: ٣٩٢/١ الحديث ١٤٩٥، وسائل الشيعة: ٣٩٤/٤ الحديث ٥٤٩٧.

(٧) الكافي: ٣٩٥/٣ الحديث ٨، من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/١ الحديث ٨٢٣، تهذيب الأحكام: ٣٥٧/٢ الحديث ١٤٧٧، وسائل الشيعة: ٣٩٣/٤ الحديث ٥٤٩٥ مع اختلاف يسير.

جواب من قال له: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً[١]، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وفيما يستر).. إلى آخره.

الكراهة اشتهر عند المتأخّرين فيما قارب زماننا، خروجاً عن الخلاف[٢]، مع أصالة البراءة، وفاقاً للمنتهى، والشيخ في «المبسوط»[٣].

وأكثرهم صرّحوا بجواز الصلاة فيه، وفاقاً لما ذكر ابن حمزة[٤]، للأصل وإطلاق الأمر بالصلاة.

وكثير من القدماء قال بالمنع، مثل المفيد، والشيخ في «النهاية»، وابن البرّاج، وسلّار[٥]، ووافقهم المحقّق، والعلّامة في «التحرير» و«القواعد»، والشهيد في «الدروس»[٦].

واحتجّ عليه في «المعتبر» بأنّ النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، لم يصلّوا فيه[٧].

وفيه على تقدير التسليم لا يدلّ على المنع، لجواز كون ذلك مجرّد اتّفاق وقع،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢٦/٢ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار: ٣٩٢/١ الحديث ١٤٩٣، وسائل الشيعة: ٣٩٤/٤ الحديث ٥٤٩٨.

(٢) مدارك الأحكام: ١٨٤/٣، ذخيرة المعاد: ٢٣٥، الحدائق الناضرة: ١٦١/٧.

(٣) منتهى المطلب: ٢٣٢/٤، المبسوط: ٨٣/١.

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٨.

(٥) المقنعة: ١٥٣، النهاية للشيخ الطوسي: ٩٨، المهذّب: ٧٥/١، المراسم: ٦٥.

(٦) المعتبر: ٩٣/٢، شرائع الإسلام: ٦٩/١، تحرير الأحكام: ٣٠/١، قواعد الأحكام: ٢٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٥١/١.

(٧) المعتبر: ٩٣/٢.

أو لكونه غير معتاد لهم، أو لكونه غير راجح، ولذا صلّوا في النعل العربي، لكونه مستحبّاً، إذا كان طاهراً، ووردت الأخبار في استحبابه.

ومنها؛ الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: رأيت الصادق عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة، ولم أره ينزعهما قطّ[١].

وفي أُخرى: «إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّه من السنّة»[٢].. إلى غير ذلك.

على أنّهم لم يصلّوا في أشياء كثيرة لا تحصى، وليست محلّ تأمّل أحد في عدم منع الصلاة فيها، وليس هاهنا عام يخرج منه الأقلّ، ويبقى الأكثر على حاله، فتأمّل جدّاً!

وفي «المنتهى» نقل دليل المحقّق عن الشيخ وأجاب عنه[٣].

وغير خفيّ أنّ هذا بهذا النحو لا يكون دليلاً ولا مناسباً لكونه دليلاً، إلّا أن يكون مراد المستدلّ أنّهم مع كونهم لابسين ما اتّفق، أنّ واحداً منهم [ما] صلّى فيه، أو غير ذلك، مثل كونه عامّ البلوى، كما صرّح به في «المسالك»[٤]، إذ يظهر منه عموم بلوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة، والتابعين، والأئمّة الصالحين بلبس ذلك.

وبالجملة؛ لابدّ من ملاحظة مقام الاستدلال، وأطراف الكلام فيه، ولذا حكم في «المنتهى» أيضاً بالكراهة[٥]، خروجاً عن الخلاف، فإذا كان ما ذكر هو منشأ الخلاف، فأيّ اعتداد به؟

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢٣٣ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٤/٤٢٥ الحديث ٥٦٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/٣٥٨ الحديث ١٥٧٣، وسائل الشيعة: ٤/٤٢٤ الحديث ٥٦٠٢، مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب: ٤/٢٣٢ و٢٣٣.

(٤) مسالك الأفهام: ١/١٦٥.

(٥) منتهى المطلب: ٤/٢٣٢.

مع أنّ من له أدنى فهم لا يستدلّ كذلك، فضلاً عن الفحول، فضلاً عن كونهم من القدماء، لأنّ دأبهم الوقوف على النصوص، فتأمّل جدّاً!

وكيف كان؛ لا يثبت ممّا ذكر منع، نعم يوجب الشبهة المستدعية للاحتياط لحصول الريبة، بل المظنّة في الجملة.

نعم؛ في «الاحتجاج» في توقيعات الصاحب عليه السلام إلى الحميري: يجوز الصلاة وفي الرجل بطيط لا يغطي الكعبين[1].. إلى آخره.

وفي «القاموس»: البطيط: رأس الخف بلا ساق[2]، فيظهر منه جواز الصلاة في مثل الشمشك، إلّا أن يقال: الكعب عند الشيعة هو قبّة القدم كما مرّ، فيدلّ على جواز الصلاة فيما لا يستر القبّة، فربّما كانت مشيرة إلى المنع عن الصلاة فيما يسترها أيضاً، إن لم يكن له ساق، فتكون شاهدة للقائلين بالمنع.

قوله: (والنعل).. إلى آخره.

الذي يظهر من «المنتهى» وغيره، أن حال النعل السندي حال الشمشك[3]، وكون المنع فيه أيضاً من جهة ستر ظهر القدم، وعدم ستر شيء من الساق، فلاحظ.

فظهر من مجموع ما ذكر أنّ الساتر لظهر القدم، لو كان ساتراً لشيء من الساق وإن قلّ، جاز الصلاة فيه. وقال في «التذكرة»: إنّه موضع وفاق بين العلماء[4].

---

(١) الاحتجاج: ٤٨٤/٢، وسائل الشيعة: ٤٢٧/٤ الحديث ٥٦١٤.

(٢) القاموس المحيط: ٣٦٣/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٢٣٢/٤، ذكرى الشيعة: ٤٩/٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٤٩٨/٢ المسألة ١٣٣.

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم يتعرّض لذكر أحكام كثيرة في المقام.

الأوّل: حكم الصلاة في الثوب المغصوب، لا خلاف في حرمة لبسه وغيره، وإنّما الخلاف في بطلان الصلاة فيه، مع العلم بالغصبيّة.

والظاهر من الأصحاب الحكم بالبطلان، بل نقل عن العلّامة أنّه قال في «النهاية»: لا تصحّ الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبيّة عند علمائنا أجمع، ولا فرق بين الساتر وغيره، بل لو كان معه خاتم أو درهم مغصوب وصلّى مستصحباً له بطلت صلاته[١].

وقال في «البيان»: ولا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطاً، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب[٢].

وفي «المنتهى» أيضاً ادّعى إجماع علمائنا، ونسبه إلى الجبائين وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٣].

والدليل على البطلان مرّ في مبحث المكان الغصب[٤]، وهو حرمة التصرّف في ملك الغير وماله من دون إذن الشرع وإذنه، حرمته من ضروري الدين والثابت من النصوص بلا شبهة.

والملك والمال أعمّ من المكان والثياب، وإن لم تكن ساترة للعورة، بل وإن كان خيطاً كما في «البيان»[٥].

وأمّا بطلانها في الخاتم المغصوب، والدرهم المصحوب وأمثالها فبالإجماع

---

(١) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٢٤، لاحظ! نهاية الإحكام: ٣٧٨/١.

(٢) البيان: ١٢١.

(٣) منتهى المطلب: ٢٢٩/٤.

(٤) راجع! الصفحة: ٧ من هذا الكتاب.

(٥) البيان: ١٢١.

المنقول المتأيّد بما مرّ في الذهب[١]، مع إمكان أن يقال: الخاتم الملبوس وضع اليد ورفعه، تصرّف منهيّ عنه على تأمّل، فتأمّل!

فروع:

أوّلها: لا فرق بين الساتر وغيره لما عرفت، واستشكل في «المنتهى» في الثاني[٢]، وليس بمكانه على ما هو الظاهر.

ثانيها: لو جهل الغصب صحّ صلاته، لعدم توجّه النهي، وعليه أُجرة المثل، بخلاف ما لو علم الغصب وجهل التحريم، لعدم معذوريّة الجاهل في الحكم الشرعي، كما هو المشهور وقد عرفت، وحقّق في محلّه.

ثالثها: لو علم بالغصب في أثناء الصلاة نزعه، إن كان عليه غيره، وإلّا بطلت صلاته، وأعاد بعد الستر.

رابعها: لو أذن المغصوب منه، صحّت صلاة غير الغاصب، لعدم ظهور الإذن للغاصب، بل وظهور العدم عملاً بشاهد الحال.

خامسها: لو علم بالغصب في شيء، ثمّ نسي وصلّى صحّت صلاته، لعدم النهي، لكن عليه أُجرة المثل.

سادسها: لو أذن صاحبه في اللبس، صحّ الصلاة فيه أيضاً، إلّا أن يمنع، ولو منع حال الصلاة وأمكن النزع نزع، وإن لم يمكن فهل تبطل الصلاة لعدم رضاه حينئذٍ، أم لا؟ لإذنه في الدخول، مع علمه لحرمة الإبطال، ووجوب الإتمام، فلم يعتبر منعه لمخالفته الشرع، ولاستصحاب المشروعيّة، وعدم نقض اليقين إلّا

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٢٣ و٣٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) منتهى المطلب: ٤/ ٢٣٠.

باليقين، ولعلّ الثاني أقوى.

سابعها: لابدّ أن يكون الثوب ونحوه مملوكاً عيناً، أو منفعة، أو مأذوناً فيه صريحاً أو فحوى، كما مرّ في المكان[١].

الثاني: قد ذكرنا كثيراً من المستحبّات، وسنذكر بعضاً آخر عن «الدروس»: يستحب إظهار النعمة، أي في الثوب وما به الزينة والتزيين، حتّى للصاحب، وإجادة الثياب، واستشعار الغليظ، والأفضل القطن الأبيض.

ويستحبّ قصر الثوب، ورفع الطويل عن الأرض، وأن لا يتجاوز الكمّ أطراف الأصابع، ولا يجعل ثوب الصون ثوب البذلة.

ويستحب الدوام على التحنك، وخصوصاً للمسافر، وخصوصاً حال خروجه، وإجادة الحذاء، والبدأة باليمين جالساً، والخلع باليسار واقفاً، والتحفّي عند الجلوس.

والتختّم بالورق في اليمين، ويكره في اليسار، وليكن الفصّ ممّا يلي الكف، والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق، ويقضي بالحسنى، ويأمن في سفره، وبالياقوت ينفي الفقر، وبالزمرّد يسر لا عسر فيه، وبالفيروزج وهو الظفر، وبالحجر الغروي على اختلاف ألوانه، والأبيض أفضل، وبالجزع اليماني، ونقش في الخاتم.

والتسرول جالساً، والتعمم قائماً، والقناع بالليل ويكره بالنهار، والزيادة على ثلاثة فرش له ولأهله وللضيف[٢]، انتهى مختصراً.

وورد في الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم، إذا قاموا إلى الصلاة[٣].

---

(١) راجع! الصفحة: ٧ من هذا الكتاب.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/١٥١ و١٥٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٤٥٤ الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي.

وورد في «الكافي» كالصحيح عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] أنّ من ذلك التمشط عند كلّ صلاة[٢].

وعنه عليه السلام: أنّ المشط يذهب بالوباء، وأنّ الصادق عليه السلام كان له مشط يتمشط به إذا فرغ من صلاته[٣]، وورد أنّه «يذهب بالونا» أيضاً أي الضعف[٤].

ومرّ استحباب السواك عند الصلاة[٥]، حتّى أنّه ورد: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[٦] كما ورد ذلك في الطيب أيضاً[٧].

وورد أيضاً: أنّ «من اتّقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى»[٨].

وورد أيضاً: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[٩].

وورد أيضاً ذمّ الرجال المتشبّهين بالنساء، والنساء المتشبّهات بالرجال[١٠].

وورد النهي عن الصلاة في المنديل الذي يتمندل به غيره، و جوازها في الذي يتمندل به نفسه[١١].

وفي «محاسن» البرقي عن يونس بن عبد الرحمان قال: قال الصادق عليه السلام:

---

(١) الأعراف (٧): ٣١.

(٢) الكافي: ٤٨٩/٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٢١/٢ الحديث ١٦٧١.

(٣) الكافي: ٤٨٨/٦ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ١٢١/٢ الحديث ١٦٧٢ نقل بالمعنى.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٧٥/١ الحديث ٣٢٥، وسائل الشيعة: ١٢٠/٢ الحديث ١٦٧٠.

(٥) راجع! الصفحة: ٤٤٩ ـ ٤٥١ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٢٢/٣ الحديث ١، من لا يحضره الفقيه: ٣٣/١ الحديث ١١٨، وسائل الشيعة: ١٩/٢ الحديث ١٣٥٣.

(٧) الكافي: ٥١٠/٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٤ الحديث ٥٦٣٦.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٣٣/١ الحديث ٦١٩، وسائل الشيعة: ٤٥٤/٤ الحديث ٥٧٠٢.

(٩) عوالي اللآلي: ١٦٥/١ الحديث ١٧٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ٢٥/٥ الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس.

(١١) الكافي: ٤٠٢/٣ الحديث ٢٣، وسائل الشيعة: ٤٤٧/٤ الحديث ٥٦٨٠.

«من تأمّل خلف امرأة فلا صلاة له»، قال يونس: إذا كان في الصلاة[١].

وورد أيضاً ذمّ القناع بالليل و أنّه ريبة[٢].

وورد جواز كثرة اللباس لإعانة بعضها بعضاً[٣].

الثالث: المشهور كراهة التوشّح فوق القميص، لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهليّة»[٤].

ومرسلة محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أحدهم عليهم السلام قال: «الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، و التوشّح فوق القميص مكروه»[٥].

والمعروف من الفقهاء أنّ التوشّح فوق القميص هو الائتزار فوقه، محتجّين بالروايتين.

وفي «المدارك» أورد عليهما بضعف السند، وأنّ التوشّح هو التقلّد على ما قاله الجوهري[٦]. وعن بعض أهل اللغة: هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى، وإلقاؤه على المنكب الأيسر[٧]، وتابعه في «الذخيرة»[٨]، ثمّ أتيا بصحيحة موسى بن

---

(١) المحاسن: ١٦٣/١ الحديث ٢٣٤، وسائل الشيعة: ١٨٩/٥ الحديث ٦٢٩٩.

(٢) راجع! وسائل الشيعة: ١٠٦/٥ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الملابس.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١/٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الملابس.

(٤) الكافي: ٣٩٥/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢١٤/٢ الحديث ٨٤٠، الاستبصار: ٣٨٨/١ الحديث ١٤٧٣، وسائل الشيعة: ٣٩٥/٤ الحديث ٥٥٠٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢١٤/٢ الحديث ٨٣٩، الاستبصار: ٣٨٧/١ الحديث ١٤٧٢، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٤ الحديث ٥٥٠٦.

(٦) لم نعثر عليه في الصحاح.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٠٣/٣، لاحظ! لسان العرب: ٦٣٣/٢.

(٨) ذخيرة المعاد: ٢٢٩.

القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي[١].

وصحيحة موسى بن عمر بن بزيع أنّه قال للرضا عليه السلام: أشدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: «لا بأس به»[٢].

قال في «المعتبر»: والوجه أنّ التوشّح فوق القميص مكروه، و أمّا شدّ المئزر فغير مكروه[٣]، وكذلك قال في «المنتهى»[٤].

ويظهر منهما أنّ شدّ المئزر غير الائتزار، لا أنّ التوشّح هو التقليد، كما توهّمه في «الذخيرة» و«المدارك»[٥]، إذ عبارة «المنتهى» مانعة عنه البتّة. والظاهر من المحقّق أيضاً كذلك، كما يظهر من «الشرائع»[٦]، وليس عندي «المعتبر»، إذ شدّ الإزار هو شدّ مجموعه، لا أحد طرفه و إسدال الباقي، وظاهرهما أنّهما حملا صحيحة البجلي أيضاً على الشدّ.

والشيخ والصدوق فهما التعارض بين الأخبار[٧]، ولذا جمع الشيخ بالحمل على الكراهة، أو أنّ التوشّح لأجل ستر رقّة الثوب، ومنعه لأجل التشبّه باليهود.

ولذا ورد في الأخبار أنّه من زيّ الجاهليّة[٨]، أو التجبّر، وأنّه من عمل قوم

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٥ الحديث ٨٤٣، الاستبصار: ١/٣٨٨ الحديث ١٤٧٦، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٧ الحديث ٥٥٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٦ الحديث ٧٨٠، تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤ الحديث ٨٤٢، الاستبصار: ١/٣٨٨ الحديث ١٤٧٥، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٧ الحديث ٥٥٠٨.

(٣) المعتبر: ٢/٩٦.

(٤) منتهى المطلب: ٤/٢٤٧.

(٥) مدارك الأحكام: ٣/٢٠٣، ذخيرة المعاد: ٢٢٩.

(٦) شرائع الإسلام: ١/٧٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٤ و ٢١٥، من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٩ ذيل الحديث ٧٩٥.

(٨) راجع! وسائل الشيعة: ٤/٣٩٥ الحديث ٥٥٠٤.

لوط. رواه زياد بن المنذر عن الباقر عليه السلام قال: سأله رجل ـ و أنا حاضر ـ عن الرجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي وهو كذلك، قال: «هذا عمل قوم لوط»، قال: قلت: فإنّه يتوشّح فوق القميص؟ فقال: «هذا من التجبّر»[١].

وهذه الرواية ظاهرة الدلالة في كون المراد من التوشّح هو الائتزار، وأفتى بمضمونها في «الدروس»[٢]، وإن نقل عن العلّامة نقل الإجماع على عدم كراهة التوشّح تحت القميص[٣].

لكن عبارته في «المنتهى» هكذا: لا يكره شدّ الوسط بمئزر تحت القميص لا أعرف فيه خلافاً، ولو كان القميص رقيقاً، يحكي شكل ما تحته لا لونه، جاز أن يأتزر بإزار وتزول الكراهة[٤]، فتأمّل جدّاً!

ويدلّ على كون التوشّح هو الائتزار، صحيحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السلام: الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق ليس عليه إزار؟ فقال: «إذا كان القميص صفيقاً أو القباء ليس بطويل الفُرَج، والثوب الواحد إذا كان يتوشّح به والسراويل بتلك المنزلة كلّ ذلك لا بأس به»[٥].

ورواها في «الكافي» أصحّ سنداً، وأوضح دلالة، حيث قال: «أو قباء ليس بطويل الفُرَج فلا بأس، والثوب الواحد يتوشّح به والسراويل، كلّ ذلك لا بأس

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٨ الحديث ٧٩٥، تهذيب الأحكام: ٢/٣٧١ الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٦ الحديث ٥٥٠٧.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١/١٤٨.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٢٩، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢/٥٠٤.

(٤) منتهى المطلب: ٤/٢٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢١٦ الحديث ٨٥٢، وسائل الشيعة: ٤/٣٩٠ الحديث ٥٤٨٠، مع اختلاف يسير.

[به] »[١] الحديث.

مع أنّ الثوب المقلّد فوق الثياب بخصوصه غير ظاهر كونه من زيّ الجاهليّة، وغير معروف من أحد، ولم يفت بالمنع منه أحد.

مع أنّ التوشح ـ على ما ذكره ـ لا يكون إلّا مطلق التقلّد، فيكون المتبادر من قولهم عليهم السلام [في] غير واحد من الأخبار، التوشّح فوق القميص مكروه، الحمائل والتمائم والسيف عند العرب.

وليس هذا من زيّ الجاهلية، بل لعلّه من زيّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وأصحابهم، والمؤمنين، فكيف ينهى عنه في رواية محمّد بن إسماعيل عن أحدهم عليهم السلام[٢]؟ إلّا أن يجعل المراد خصوص الثوب المقلّد فوق القميص، كما تضمّنه صحيحة أبي بصير[٣]، بل خصوص الإزار للعلّة المذكورة، وفيه حزازة لا تخفى.

وأمّا ما ذكر من « الصحاح »؛ ففيه أنّه قال: الوشاح [شيء ينسج] من أديم عريضاً، ويرصّع بالجواهر، وتشدّه المرأة بين عاتقيها.. إلى أن قال: لبسته، وربّما قالوا: توشح الرجل بثوبه وسيفه[٤]، انتهى، وليس فيه إشارة إلى التقلّد أصلاً.

نعم؛ في « القاموس » بعد ما ذكر، مثل ما ذكر عن « الصحاح »، قال في آخره: تقلّد[٥]، ولعلّه توهّم من عبارة « الصحاح »، أي قوله: لبسته، لأنّ السيف لا يلبس، فيكون مراده التقليد، وهو فاسد، لأنّ الظاهر من عبارته، أنّ التوشّح

---

(١) الكافي: ٣/٣٩٣ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٣٩٦ الحديث ٥٥٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/٣٩٥ الحديث ٥٥٠٤.

(٤) الصحاح: ١/٤١٥.

(٥) القاموس المحيط: ١/٢٦٤.

فعل المرأة، وربّما قالوا: توشّح الرجل بثوبه وسيفه، ومراده تزينه بهما، كما تتزيّن المرأة بالوشاح، كما هو مفاد كلامه، فلاحظ وتأمّل!

وكيف كان؛ لا اعتماد على «القاموس» فيما يخالف «الصحاح»، كما هو مسلّم عند المحقّقين، فتأمّل!

وأمّا الصدوق رحمه الله فبعد ما ذكر المنع قال: وقد روي رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص، عن العبد الصالح، وأبي الحسن [الثالث] [عن] أبي جعفر الثاني عليهم السلام، وبها آخذ وأُفتي[١].

وأشار بالعبد الصالح عليه السلام إلى حسنة الحسن بن علي بن يقطين أنّه كتب إليه عليه السلام: هل يصلّي الرجل [الصلاة] وعليه إزار يتوشّح به فوق القميص؟ قال: «نعم»[٢].

الرابع: هل يستحبّ الرداء لغير الإمام أيضاً أم لا؟ فعن الشهيد الثاني أنّه كما يستحب الرداء للإمام، يستحب لغيره من المصلّين أيضاً، لعموم الأخبار[٣]، وإن كان للإمام آكد[٤].

ومراده من الأخبار هي التي ذكرناها عند قول المصنّف: وفي (السراويل)[٥]، وغير خفيّ أنّها تدلّ على كراهة كشف المنكبين والعاتق، واستحباب سترهما في الجملة، من غير تخصيص بالرداء.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٦٨/١ ذيل الحديث ٧٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٥/٢ الحديث ٨٤٤، الاستبصار: ٣٨٨/١ الحديث ١٤٧٧، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٤ الحديث ٥٥١٠ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٥٢/٤ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي.

(٤) روض الجنان: ٢١١.

(٥) راجع! الصفحة: ٣٤٦ و٣٤٧ من هذا الكتاب.

نعم؛ في رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء»[١].

وفي «الوافي»: ينبغي حمله على غير الإمام لئلّا ينافي الحديث السابق[٢]، يعني صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام إنّه سأله عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤمّ في السيف إلّا في حرب»[٣] فتأمّل جدّاً!

وأيضاً كان عادة العرب في زمان السابق عدم ترك الرداء مطلقاً، إلّا في مثل مصيبة. فلعلّه على هذا، لا ينبغي ترك الرداء في الصلاة أيضاً، على حسب ما ظهر سابقاً، فتأمّل ذلك!

مع أنّ التشبّه بالرسول صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وأصحابهم، عمل مستحبّ ظاهراً، وهم عليهم السلام كانوا مع الرداء، إلّا في مثل المصيبة.

فعلى هذا يكون لبس لباسهم أيضاً مستحبّاً، إلّا أن يصير لباس شهرة، أو مورد الاستخفاف والاستهزاء والمذمّة، مثل أن يلبس اللباس القصير في البلاد التي تكون العادة فيها لبس الطوال، إذ ورد في أخبار كثيرة مدح تشمير الثوب[٤].

ومع ذلك روى في «الكافي» بسنده عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام اشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إليتيه.. ـ إلى أن قال: ـ هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، ولكن لا تقدرون أن تلبسوا هذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧١/٢ الحديث ١٥٤٦، وسائل الشيعة: ٤٥٨/٤ الحديث ٥٧١٦.

(٢) الوافي: ٣٨٤/٧ ذيل الحديث ٦١٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧٣/٢ الحديث ١٥٥١، وسائل الشيعة: ٤٥٨/٤ الحديث ٥٧١٥.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٣٨/٥ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس.

اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرائي، والله يقول: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١] قال: وثيابك ارفعها ولا تجرّها، وإذا قام قائمنا عليه السلام كان هذا اللباس»[٢].

مضافاً إلى ما ورد: من أنّ المؤمن لا يجوز له أن يذلّ نفسه[٣]، وأمثال ذلك.

وهذا يدلّ على ما ذكره المصنّف: من أنّ التلحّي صار الآن لباس شهرة، إذ لا شكّ في أنّه إذا صار بهذه المثابة لا يبقى على حسنه، بل يكون مذموماً.

نعم؛ لو لم يصير بهذا الحدّ، كما هو في بعض البلاد مطلقاً، أو بالنسبة إلى بعض، مثل العلماء والزهّاد والصلحاء مطلقاً، أو بالنسبة إلى الصلاة، فالاستحباب باق جزماً، ولذا في حال الخروج إلى السفر باق على حاله الذي كان كذلك في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام.

وكذا ابتداء التعمم، فمن تركه فيهما، وفي أمثالهما، فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه، كما ورد في الأخبار[٤].

وورد عن علي عليه السلام: أنّ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، و«الميسور لا يسقط بالمعسور»، وعن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

فالترك بالمرّة فاسد قطعاً، بل لو ارتكبه عالم، لأجل إجراء السنّة وإحيائها، لعلّه لا يكون مورد الاستخفاف والاستهزاء، بل ولا يكون داخلاً في لباس الشهرة المنهيّ عنه، كما أشرنا فتأمّل جدّاً!

---

(١) المدثّر (٧٤): ٤.

(٢) الكافي: ٦/٤٥٥ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٠ الحديث ٥٨٤٣ مع اختلاف يسير.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ١٦/١٥٦ الباب ١٢ من أبواب الأمر والنهي.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٤٠١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) عوالي اللآلي: ٤/٥٨ الحديث ٢٠٥ ـ ٢٠٧ مع اختلاف يسير.

والحاصل؛ أنّ المقامات مختلفة، والسنن متفاوتة، ولذا ربّما يستهزؤن بالصلحاء في مثل صلاة جعفر، وجزّ الشارب وغيرهما، وبالعلماء في غير واحد من أفعالهم، وطريقتهم الموافقة للشرع.

الخامس: ورد في أكل الثوم صحيحة زرارة قال: حدّثني من أصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن ذلك، فقال: «أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله»[١].

قال في «التهذيبين»: محمول على التغليظ دون أن يكون مفسداً للصلاة[٢].

وورد في أخبار كثيرة: أنّ شارب الخمر أو غيرها من المسكر لم يقبل صلاته أربعين يوماً[٣].

السادس: لو لم يتيسّر ساتر العورتين ظهر حكمه، ولو تيسّر ساتر أحدهما وجب، لما ذكر من الأخبار من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]، ويجب ستر القبل، لما مرّ من أنّ الدبر مستور بالإليتين أي في بعض الأحوال.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٦/٩ الحديث ٤١٩، الاستبصار: ٩٢/٤ الحديث ٣٥٢، وسائل الشيعة: ٢١٦/٢٥ الحديث ٣١٧٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩٦/٩ ذيل الحديث ٤١٩، الاستبصار: ٩٢/٤ ذيل الحديث ٣٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩٦/٢٥ الباب ٩ من أبواب شرب الخمر.

(٤) مرّ آنفاً.

القول في القبلة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

---

(١) البقرة (٢): ١٤٤.

قوله: (قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرىٰ﴾[1] الآية.

في «الفقيه» موافقاً لتفسير علي بن إبراهيم والعيّاشي: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى إلى بيت المقدّس ثلاثة عشر سنة بمكّة وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا: إنّك تابع قبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا أصبح وصلّى الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له: ﴿قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ﴾ الآية، فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم[2].. إلى آخر ما ذكره.

---

(١) البقرة (٢): ١٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/١ الحديث ٨٤٣، تفسير القمي: ٦٣/١، تفسير العيّاشي: ٨٢/١ الحديث ١١٥، وسائل الشيعة ٣٠١/٤ الحديث ٥٢١٠ مع اختلاف يسير.

١٢٧ ـ مفتاح
[وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلة في الفرائض كلّها مع الاختيار، بالكتاب[١] والسنّة[٢] والضرورة من الدين، أمّا مع الاضطرار فلا، وكذا في النوافل، للصحاح المستفيضة[٣] إلّا في حال الاستقرار، لأنّه لم يعهد من الشرع، والقول بجوازه[٤] شاذّ.

وهي الكعبة للقريب، وجهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات[٥]. وقيل: بل الكعبة قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا[٦]، للخبرين[٧].

---

(١) البقرة (٢): ١٤٤.

(٢) أُنظر! وسائل الشيعة: ٢٩٥/٤ و٢٩٧ الباب ١ و٢ من أبواب القبلة.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٨/٤ الباب ١٥ من أبواب القبلة.

(٤) شرائع الإسلام: ٦٧/١، انظر! مدارك الأحكام: ١٤٦/٣ و١٤٧.

(٥) راجع! وسائل الشيعة: ٢٩٧/٤ الباب ٢ من أبواب القبلة.

(٦) الخلاف: ٢٩٥/١ المسألة ٤١، المراسم: ٦٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٥.

(٧) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٣/٤ الحديث ٥٢١٦ و٣٠٤ الحديث ٥٢١٧.

وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما، وأنّ ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهاراً لسعة الجهة[١].

والمراد بالبيت: الفضاء المشغول به النازل إلى تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء، ولهذا صحّت صلاة من صعد إلى أبي قبيس بلا خلاف، كما في القويّة[٢]. فلو صلّى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلّي إليه. وقيل: بل يستلقي على ظهره ويصلّي إلى البيت المعمور مومياً[٣]، للخبر[٤]، وهو ضعيف.

والحجر ليس من الكعبة، للصحيح[٥]. وقيل: بل هو منها فيجوز استقباله[٦]، ولم يثبت.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٥٨/٣.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٣٩/٤ الحديث ٥٣٣٥ و٥٣٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/١ ذيل الحديث ٨٤٢، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠١، الخلاف: ٤٤١/١ المسألة ١٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٣٤٠/٤ الحديث ٥٣٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٥٣/١٣ الحديث ١٧٩٢٨.

(٦) نهاية الإحكام: ٣٩٢/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢/٣ المسألة ١٤٤.

قوله : (بالكتاب) .. إلى آخره .

أي الآية المذكورة ، والأخبار المتواترة وستعرف بعضها ، منها قوله عليه السلام : في صحيحة زرارة : « لا صلاة إلّا إلى القبلة »[١] ، الحديث .

وأمّا ضرورة الدين فظاهرة ، وأمّا سقوط الوجوب مع الاضطرار ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار [في الإسلام] »[٢] وما مرّ في الصلاة في السفينة وعلى الدابة ، وما ستعرفه من الأخبار .

قوله : (وكذا) .. إلى آخره .

اختلف الأصحاب في وجوب الاستقبال في النافلة واشتراطها به .

فعن ابن أبي عقيل وجوبه فيها كالفريضة ، إلّا حال الحرب ، والمسافر يصلّي أينما توجّهت به راحلته[٣] .

وعن الشيخ عدم اشتراط السفر ، بل يجوز للراكب والماشي مطلقاً ، وإن كان في الحضر[٤] ، وهذا هو المشهور .

وعن بعض المتأخّرين ـ ولعلّه المحقّق ـ عدم وجوب الاستقبال فيها ، فجوّز في السفر والحضر لغير الراكب والماشي أيضاً ، محتجّاً بقوله تعالى : **﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ﴾**[٥] وأنّه قد استفاض النقل عن الأئمّة عليهم السلام أنّ هذه

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ١٨٠/١ الحديث ٨٥٥ ، وسائل الشيعة : ٣٠٠/٤ الحديث ٥٢٠٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٢٤٣/٤ الحديث ٧٧٧ ، وسائل الشيعة : ١٤/٢٦ الحديث ٣٢٣٨٢ .

(٣) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة : ٧٣/٢ .

(٤) المبسوط : ٧٩/١ ، الخلاف : ٢٩٩/١ المسألة ٤٥ .

(٥) البقرة (٢) : ١١٥ .

الآية في النافلة[١][٢].

أقول: في «التبيان» قال: روي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام، لكن قال قبله: إنّ هذه الآية نزلت في النافلة في السفر[٣].

قال في «النهاية» ـ بعد نقل هذه الآية ـ: وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «هذا في النوافل خاصّة في حال السفر»[٤]، وقال الطبرسي: نزلت في التطوّع على الراحلة حيث توجّهت به حال السفر[٥].

وفي «الوافي» أيضاً ـ بعد ما نقل عن «الفقيه»: إنّ هذه الآية نزلت في قبلة المتحيّر، واحتمال كون هذا الكلام من الصادق عليه السلام ـ قال: وقد ورد في أخبار أُخر: أنّها نزلت في النافلة والسفر، رواها العيّاشي وعلي بن إبراهيم في تفسيرهما، والشيخ في تبيانه[٦]، انتهى.

مع أنّ الطبرسي نقل عن بعض المفسّرين معان أُخر، وأنّها نسخت بالآية الأولى[٧]، مضافاً إلى ما عرفت من الصحيح.

وأشرنا إلى الأخبار الدالّة على اشتراط الصلاة بالقبلة، إذ أيّ فرق بين قوله: «لا صلاة إلّا بطهور»[٨] وقوله: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٤ و٣٣٣ الحديث ٥٣١٢ و٥٣١٣ و٥٣١٧.

(٢) المعتبر: ٧٦/٢ و٧٧.

(٣) التبيان: ١٥/٢ و١٦.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٤، وسائل الشيعة: ٣٣٢/٤ الحديث ٥٣١٣.

(٥) مجمع البيان: ٤٣١/١ (الجزء ١).

(٦) الوافي: ٥٤٩/٧ الحديث ٦٥٦٨، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١ ذيل الحديث ٨٤٦.

(٧) مجمع البيان: ٤٣١/١ (الجزء ١).

(٨) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/١ الحديث ٦٧، تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١ الحديث ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٣٦٥/١ الحديث ٩٦٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة: ٣٠٠/٤ الحديث ٥٢٠٧.

ولم يثبت عدم الاشتراط مطلقاً في النافلة، بل القدر الثابت هو حال الركوب وحال المشي، وإن كانا في الحضر، مثل صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الكاظم عليه السلام: في الرجل يصلّي النافلة على دابّته في الأمصار، قال: «لا بأس به»[1].

ومرسلة حريز عمّن ذكره، عن الباقر عليه السلام: أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل[2].

وصحيحة الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابّة؟ فقال: «نعم حيث كان متوجّهاً»، فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: «لا، ولكن تكبّر حيثما تكون متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[3].. إلى غير ذلك من أخبار كثيرة.

مع أنّ العبادات توقيفيّة، ولم تثبت صحّة النافلة إلى غير القبلة اختياراً حال الاستقرار.

بل المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وأصحابهم والمسلمين في الأعصار والأمصار الإتيان بها حينئذ مستقبل القبلة مثل الفريضة، ولم يعهد من واحد من الشرع، ولا غيره ممّا ذكر إيقاعها إلى غير القبلة.

ولو صحّت إلى غير القبلة لاقتضت العادة صدورها عن واحد من الشرع، ولو صدر لشاع وذاع لتوفر الدواعي، وكثرة الصدور عن المكلّفين.

مع أنّه لم يظهر من طريق الآحاد، بل لو صلّيت كذلك إلى القبلة لتبادر

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٣ الحديث ٥٨٩، وسائل الشيعة: ٣٣٠/٤ الحديث ٥٣٠٤.

(٢) الكافي: ٤٤١/٣ الحديث ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢٨٩/١ الحديث ١٣١٨، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/٣ الحديث ٥٩٢، وسائل الشيعة: ٣٣٥/٤ الحديث ٥٣٢٣ مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٤٤٠/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٣ الحديث ٥٨١، وسائل الشيعة: ٣٢٩/٤ الحديث ٥٣٠٠ و٥٣٠١ مع اختلاف يسير.

المسلمون إلى الإنكار عليه، كمبادرتهم في الإنكار على مرتكب خلاف الضرورة، فتأمّل جدّاً!

قوله: (وهي الكعبة).

ما ذكره هو المشهور بين المتأخّرين، ووفاقاً للمرتضى، وابن الجنيد[١]، وأبي الصلاح، وابن إدريس من القدماء[٢]، كما يستفاد من الأخبار المتواترة: أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة[٣]، منها ما مرّ، ومنها ما سيجيء في استحباب الانحراف ذات اليسار.

ومنها موثّقة عمّار: متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة؟ قال: «بعد رجوعه من بدر»[٤].. إلى غير ذلك من الأخبار، حتّى أنّه يظهر منها: أنّ كون المسجد والحرم قبلة من جهة الكعبة، بل صار ذلك نظير الإقرار بربوبيّة الله تعالى، ورسالة محمّد ﷺ وإمامة الأئمّة عليهم السلام، في التلقين واعتقادات الأحياء.

مع أنّ المحقّق ادّعى الإجماع على كون فرض القريب هو استقبال عين الكعبة[٥]، والإجماع المنقول حجّة.

بل الظاهر كونه حقّاً، فإنّ من خرج عن المسجد إذا رأى عين الكعبة من الباب، أو من الجبل ومع ذلك لا يصلّي إليها، بل يجعلها على اليمين أو الشمال، ويصلّي إلى جزء آخر من المسجد، مع يقينه أنّه لا يصلّي إلى الكعبة[٦]. فالظاهر أنّه

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٢٩، نقل عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة: ٢/٦٠ و٦١.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٨، السرائر: ١/٢٠٤.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٣٠٣ الباب ٣ من أبواب القبلة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٤٣ الحديث ١٣٥، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٧ الحديث ٥١٩٩.

(٥) المعتبر: ٢/٦٥.

(٦) في (د ٢): القبلة.

لا يتأمّل أحد من المسلمين في فساد هذه الصلاة بعنوان اليقين.

وكذلك الحال بالنسبة إلى من صلّى خارج الحرم، مع قطعه بأنّه لا يستقبل المسجد والكعبة، بل يصلّي إلى جهة أُخرى.

بل الكفّار قاطعون بكون الكعبة هي القبلة، فضلاً عن المسلمين، فكيف يرضون بالصلاة المذكورة؟ وما أظنّ أنّ الخصم أيضاً يرضى بهذه الصلاة، كما ستعرف.

على أنّه هذا، كيف يصنع بالآية الواضحة الدلالة، والأخبار المتواترة في كون الكعبة هي القبلة بعد بيت المقدس[1]، وأنّها قبلة من تخوم الأرض إلى أعنان السماء[2]؟ إلى غير ذلك.

وأمّا أنّ جهتها قبلة البعيد؛ فلقوله تعالى: ﴿شَطْرَهُ﴾[3]، والشطر: الجهة والجانب والناحية، والضمير فيه وإن كان راجعاً إلى المسجد، إلّا أنّ المراد منه الكعبة، لأنّه ليس قبلة، كما عرفت، بل صيرورته قبلة من جهة الكعبة.

وورد في كثير من الأخبار: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حوّل إلى الكعبة، بعد نزول الآية المذكورة، وتحويله عن بيت المقدس، وكذلك حوّل أصحابه[4]، منها ما مرّ، وما سيجيء.

ومنها؛ كالصحيحة للحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله: هل كان يصلّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى بيت المقدس؟... ـ إلى أن قال عليه السلام «حتّى حوّل إلى الكعبة»[5].

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٢٩٧/٤ الباب ٢ من أبواب القبلة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٣٩/٤ الباب ١٨ من أبواب القبلة.

(٣) البقرة (٢): ١٥٠.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٩٧/٤ الحديث ٥٢٠٠، ٣٠٠ الحديث ٥٢٠٩ و٥٢١٠.

(٥) الكافي: ٢٨٦/٣ الحديث ١٢، وسائل الشيعة: ٢٩٨/٤ الحديث ٥٢٠٢.

ورواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ بني عبد الأشهل قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: نبيّكم صرف إلى الكعبة».. إلى أن قال عليه السلام: «وجعل الركعتين الباقيتين إلى الكعبة»[١].. إلى غير ذلك.

قوله: (وقيل).. إلى آخره.

القائل الشيخان، وسلّار، وابن البرّاج، وابن حمزة، والمحقّق في «الشرائع»[٢]، وظاهر الصدوق أيضاً كذلك[٣]، بل نسبه في «الذكرى» إلى الأكثر[٤].

بل احتجّ الشيخ على ذلك بإجماع الفرقة، ورواية الحجّال، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا»[٥]، ومثله روى أبو الوليد عنه عليه السلام[٦]. ومثله روي في «العلل» عنه عليه السلام[٧]، وبأنّ الكعبة لا تكون في الجهات كلّها، مع أنّ لكلّ مصلّ جهة، بخلاف الحرم فإنّه طويل، يمكن أن يكون كلّ واحد متوجّهاً إلى جزء منه[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٤٣ الحديث ١٣٨، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٧ الحديث ٥٢٠٠.

(٢) المقنعة: ٩٥، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٢ و٦٣، الخلاف: ١/٢٩٥ المسألة ٤١، المراسم: ٦٠، المهذّب: ١/٨٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٥، شرائع الإسلام: ١/٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٧ و١٧٨.

(٤) ذكرى الشيعة: ٣/١٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٤٤ الحديث ١٣٩، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٣ الحديث ٥٢١٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٤٤ الحديث ١٤٠، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٤ الحديث ٥٢١٧.

(٧) علل الشرائع: ٤١٥ الحديث ٢.

(٨) الخلاف: ١/٢٩٥ و٢٩٦ المسألة ٤١ نقل بالمعنى.

وأُورد على أدلّة الطرفين بضعف الأخبار، واحتمال إرادة الحرم من المسجد، كاحتمال إرادة الكعبة، وضعف الإجماعين المنقولين، مع احتمال التقيّة في الأخبار الأوّلين، لموافقة العامّة[١] في كون الكعبة قبلة[٢].

وفيه ؛ أنّ الأخبار الأوّلين متواترة، إلى أن صار كون الكعبة قبلة داخلاً في العقيدة لأهل الإيمان، معتبراً في تلقين الأموات والمحتضرين وغير ذلك، والإجماع للأوّلين قد ظهر حاله، وكون الحرم مراداً من المسجد الحرام في غاية البعد، وعدم معهوديّة الاستعمال، مع كون المقام إظهار التوسعة، فلا وجه لذكر المسجد وإرادة الحرم.

مع أنّه على هذا يتعيّن كون القبلة عندهم شطر الحرم وجهته لا الحرم، وهو خلاف ما يظهر من كلامهم، ومع ذلك ربّما رجع إلى توجيه الشهيد[٣]، فيرتفع النزاع، فتأمّل!

مع أنّ استعمال لفظ الجزء في الكلّ، مشروط بأن يكون الكلّ ينتفي بانتفائه، مثل الرقبة للإنسان.

مع أنّك ستعرف في استحباب التياسر كون الحرم قبلة من جهة الكعبة لا المسجد، بل كون المسجد قبلة أيضاً من جهة الكعبة، فضلاً عن الحرم.

مع أنّه غير لازم توجيه المسجد إلى الكعبة، بل يبقى على ظاهره، لكن من جهة اتّحاد جهته لجهة الكعبة للبعيد ـ أي الذي لا يمكنه الظنّ بالكعبة ـ ومناسبة المقام لذكر ما هو أوسع ذكر المسجد واعتبر.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٦٢/١ المسألة ٦١٢.

(٢) لاحظ! ذخيرة المعاد: ٢١٤.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٥٨/٣ و١٥٩.

وأمّا جهة المسجد وجهة الحرم، فبينهما بون بعيد بالنسبة إلى جماعة من المكلّفين.

وأيضاً إن أرادوا ما وجّهه الشهيد[١] ـ كما ستعرف ـ فلا نزاع أصلاً، غير الحزازة في عبارات هؤلاء.

وإن أرادوا ظاهر عباراتهم، ففيه أنّه خلاف الإجماع والأدلّة اليقينيّة، فإنّ أهل المدينة وأطرافها بأجمعهم من الرسول ﷺ والصحابة وغيرهم كانوا يصلّون بعلامة واحدة إلى مكّة بجعل القطب بين الكتفين على النهج المعلوم، لا أن كلّ أربعة فراسخ منهم يصلّون إلى قبلة غير قبلة الآخرين.

فكيف يصير قبلة جميعهم صحيحة مع كونهم متوجّهين إلى غير الحرم؟ ومن توجّه إلى الحرم أيضاً لا تصحّ صلاتهم، لعدم ظنّهم بكونهم بأعيانهم توجّهوا إلى الحرم.

وكذلك الحال بالنسبة إلى أهل الكوفة والبصرة، بل وغيرهما أيضاً، للاتّفاق على كونه المدار على العلامات بالنهج المقرّر وسيجيء.

فإن قلت: لعلّهم يريدون من الحرم جهته، بل لا محيص لهم عن ذلك، لما ذكر هنا، وسابقاً من عدم تجويز أحد أن يصلّي قريب الحرم المتّصل به، والمقارب له إلى الجهة المباينة لجهة المسجد والكعبة.

قلت: على هذا عاد النزاع لفظيّاً مع حزازة العبارة، فإنّ الشهيد حمل على ما استدلّ به هؤلاء من الأخبار، على أنّ المراد من المسجد والحرم جهتها، وإنّما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلّفين، إظهاراً لسعة الجهة.

فإن قلت: لعلّ مرادهم من الحرم جهته وكذا المسجد، لكن جهة المسجد

---

(١) ذكرى الشيعة: ٢/١٥٨ و ١٥٩.

يكون مغايراً لجهة الحرم، ويكون ثمرة النزاع أنّ المقارب لهما يجوز له أن يصلّي إلى غير الكعبة، بل ويجعل الكعبة على يمينه أو يساره ويصلّي إلى غيرها على سبيل القطع، وتكون صلاته صحيحة.

قلت: فيه ما عرفت، مضافاً إلى أنّ شغل الذمّة اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّة.

ومجرّد احتمال إرادة الحرم من المسجد، وورود الأخبار الضعيفة الظاهرة في ذلك، كيف يوجب اليقين؟ مع كون احتمال إرادة الكعبة منها أقوى نصوصاً واعتباراً. بل النصوص متواترة.

بل الأصل بقاء المسجد على معناه الحقيقي، وعلى تقدير تساوي الاحتمال، لا يحصل الظنّ بالبراءة، فضلاً عن اليقين، فضلاً عن مرجوحيّة الاحتمال، لو لم ندّع القطع بفساده، والله يعلم.

قوله: (من صعد).. إلى آخره.

أقول: وكذلك من نزل عنه إلى الوادي، لضرورة الدين، كما أنّ الأوّل أيضاً ضروري الدين، وادّعي عليهما الإجماع أيضاً[1].

وفي «الفقيه» عن الصادق عليه السلام: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السماء السابعة العليا»[2].

وكذلك لو زال البنية ـ والعياذ بالله منه ـ يصلّي إلى جهتها، كما هو ظاهر الآية، فهو دليل آخر لكلّ ما ذكر.

---

(١) مدارك الأحكام: ١٢٢/٣، ذخيرة المعاد: ٢١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦٠/٢ الحديث ٦٩٠، وسائل الشيعة: ٣٣٩/٤ الحديث ٥٣٣٧ مع اختلاف يسير.

قوله : (في القويّة) .

أقول : هي موثّقة ابن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن رجل قال : صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهذا يجزي والكعبة تحتي ؟ قال : « نعم : إنّها قبلة من موضعها إلى أعنان السماء »[١].

وصحيحة ابن مسكان عن خالد بن أبي إسماعيل إنّه قال للصادق عليه السلام : الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة ، قال : « لا بأس »[٢].

والموثّقة المذكورة كغيرها ، صريحة في كون الكعبة قبلة للخارج عن المسجد ، كما اختاره المشهور .

وهم صرّحوا بأنّ المصلّي بمكّة يجب عليه مشاهدة الكعبة ، لقدرته على اليقين ، ولو نصب محراباً وعلامة بعد المشاهدة ويعوّل عليه بعد ، جاز ، كما أنّ كلّ من تيقّن جاز له العمل بيقينه .

ولو عرضه الشكّ وجب عليه تحصيل اليقين ، لأنّ الظنّ إنّما يعتبر ويجزي بعد العجز عن اليقين ، ففي أيّ موضع لو تمكّن من تحصيل اليقين بصعود الجبل وجب عليه ، إلّا أن يلزم منه الحرج المنفي .

قوله : (فلو صلّى على سطح البيت) .. إلى آخره .

هذا هو المشهور ، لعموم ما دلّ على وجوب القيام[٣] ، وما دلّ على وجوب الركوع ، وما دلّ على وجوب السجود[٤] ، وما دلّ على وجوب القعود[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٨٣/٢ الحديث ١٥٩٨ ، وسائل الشيعة : ٣٣٩/٤ الحديث ٥٣٣٥ مع اختلاف يسير .

(٢) الكافي : ٣٩١/٣ الحديث ١٩ ، تهذيب الأحكام : ٣٧٦/٢ الحديث ١٥٦٥ ، وسائل الشيعة : ٣٣٩/٤ الحديث ٥٣٣٦ .

(٣) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٤٨١/٥ الباب ١ من أبواب القيام .

(٤) لاحظ ! وسائل الشيعة : ٣١٠/٦ الباب ٩ من أبواب الركوع .

(٥) راجع ! وسائل الشيعة : ٣٩١/٦ الباب ١ من أبواب التشهّد .

وعن «الخلاف» و«النهاية» يستلقي على ظهره، ويصلّي إلى البيت المعمور[١]، وعن الصدوق أيضاً مثله[٢]. وكذا عن ابن البرّاج[٣]، هذا إن لم يتمكّن من النزول، وإلّا فعليه النزول.

واحتجّ في «الخلاف» بإجماع الفرقة. وما رواه عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة، فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك»[٤][٥].

وفي «التهذيب» في أواخر كتاب الحجّ عن أحمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن عبدالله بن مروان، قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة [فقال:] «استلقى على قفاه وصلّى إيماء» وذكر قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾[٦][٧] فتأمّل فيه! ومرّ الكلام في مثل المقام.

قوله: (للصحيح).

هو صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الحِجر أ من البيت

---

(١) الخلاف: ٤٤١/١ المسألة ١٨٨، النهاية للشيخ الطوسي: ١٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/١ ذيل الحديث ٨٤٢.

(٣) المهذّب: ٨٥/١.

(٤) الكافي: ٣٩٢/٣ الحديث ٢١، تهذيب الأحكام: ٣٧٦/٢ الحديث ١٥٦٦، وسائل الشيعة: ٣٤٠/٤ الحديث ٥٣٣٩ مع اختلاف يسير.

(٥) الخلاف: ٤٤١/١ المسألة ١٨٨.

(٦) البقرة (٢): ١١٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤٥٣/٥ الحديث ١٥٨٣، وسائل الشيعة: ٣٣٨/٤ الحديث ٥٣٣٢.

هو، أو فيه شيء من البيت؟ قال: «لا؛ ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن اُمّه فيه فكره أن يوطأ فحجّر عليه وفيه قبور الأنبياء»[1].

وفي الموثّق ـ كالصحيح ـ عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الحجر، هل فيه شيء من البيت؟ قال: «لا، ولا قلامة ظفر»[2].

وفي الموثّق ـ كالصحيح ـ عن يونس بن يعقوب أنّه قال للصادق عليه السلام: كنت اُصلّي في الحجر فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع، فإنّ في الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت»[3].

لكن في «الذخيرة»: المنقول عن ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة، والمستفاد من النصوص الصحيحة خلاف ذلك.. إلى أن قال:

وعن «الذكرى» وقد دلّ النقل على أنّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله، ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بإدخاله، وبذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجه الحجّاج وردّه إلى ما كان[4]، انتهى.

أقول: الظاهر من أخبار الطواف وكونه بالبيت وأنّه المطاف؛ دخوله في البيت، مثل خبر ابن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحدّ من موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت

---

(١) الكافي: ٤/٢١٠ الحديث ١٥، وسائل الشيعة: ١٣/٣٥٣ الحديث ١٧٩٢٨ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٩ الحديث ١٦٤٣، وسائل الشيعة: ٥/٢٧٦ الحديث ٦٥٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/٤٧٤ الحديث ١٦٧٠، و سائل الشيعة: ٥/٢٧٦ الحديث ٦٥٣٤.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢١٥، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/١٦٩.

من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»[١].. إلى غير ذلك من الأخبار، فتأمّل فيها وفي الدلالة.

والأخبار متواترة في كون الطواف بالبيت، وزيارة البيت، ووداع البيت[٢]، وأمثال ذلك ممّا يشهد على ذلك، وعبارة الأصحاب متظافرة فيه، فلاحظ!

وكيف كان؛ يشكل الحكم بالدخول وكونه قبلة، بل الظاهر عدم تحقّق أحكام القبلة، وآداب داخل البيت وأحكامه فيه، فتأمّل جدّاً!

---

(١) الكافي: ٤/٤١٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥/١٠٨ الحديث ٣٥١، وسائل الشيعة: ١٣/٣٥٠ الحديث ١٧٩٢٠ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤/٢٤٣ الباب ١ من أبواب زيارة البيت، ٢٨٧ الباب ١٨ من أبواب العود إلى منى.

١٢٨ ـ مفتاح
[كيفيّة معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، كما ذكره علماؤنا رحمهم الله[١]، وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة، كما قاله في «الذكرى»[٢].

والأمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها، كما ذكره فيه[٣]، مثل: جعل الجدي خلف الكتف اليسرى، وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى، وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الأُذُن اليمنى لأهل الشام.

وجعل الجدي بين العينين، وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لأهل اليمن.

وجعل الجدي على الخدّ الأيسر، والثريّا والعيّوق على اليمين واليسار لأهل المغرب.

وجعل الجدي على الأُذُن اليمنى، وسهيل عند طلوعه خلف الأُذُن اليسرى، وبنات النعش عند طلوعها على الخدّ الأيمن، والثريّا عند غيبوبته على العين اليسرى لأهل السند والهند.

---

(١) شرائع الإسلام: ١/٦٦، الروضة البهية: ١/١٩٢، حبل المتين: ١٩٢ ـ ١٩٥.

(٢ و٣) ذكرى الشيعة: ٣/١٦٢.

وجعل الجدي على الخدّ الأيمن، والشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة وفارس.

وجعل الجدي على المنكب الأيمن، والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف، والمشرق والمغرب على اليمين واليسار، والقمر ليلة السابع من كلّ شهر عند غروب الشمس بين العينين، وكذا ليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب وما والاها.

وقد وردت في العلامة الأُولى لهم رواية[١]، إلّا أنّها لأوساط العراق كبغداد، والبواقي لأطرافه الغربيّة كالموصل، وأمّا أطرافه الشرقيّة فيحتاج فيها إلى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدي على الخدّ الأيمن، كما قاله جماعة من المتأخّرين[٢]، لأنّه الموافق للقواعد.

والمشهور استحباب التياسر لأهل العراق، للخبرين[٣]، وظاهر الشيخ وجوبه[٤]، والمستند ضعيف، مع أنّ البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٠٦/٤ الحديث ٥٢٢٣.

(٢) جامع المقاصد: ٥٥/٢، مدارك الأحكام: ١٢٩/٣ و١٣٠، حبل المتين: ١٩٢.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٥/٤ الحديث ٥٢٢٠ و٥٢٢١.

(٤) المبسوط: ٧٨/١، الخلاف: ٢٩٧/١ المسألة ٤٢، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٣.

قوله: (يعرف سمت).. إلى آخره.

قد ثبت أنّ القبلة عين الكعبة للقريب، والمتمكّن من العلم، أو الظنّ بها، وجهتها للبعيد لغير المتمكّن، لقوله تعالى: ﴿شَطْرَهُ﴾[1]، والشطر هو السمت والجهة معنى.

وهذا معنى لغوي وعرفي، فما يعد في العرف جهتها، يكفي لصحّة الصلاة، ويكون داخلاً فيما يجب استقباله في الفريضة وغيرها، وهي مختلفة بالنسبة إلى الأطراف من البلدان والقرى والمواضع.

فمتى حصل اليقين بالجهة المذكورة ـ كما هو حال القريبين إلى مكّة، ومن كثر تردّده إليها، وتفرّسه وتأمّله وتفطّنه بها من القريبين، وما قارب القريبين على تفاوت المقاربة، بحسب تفاوت مراتب الممارسة والتفطّن والتأمّل ـ يجب عليه اتّباعه لعلمه، وإن لم يحصل العلم يجب حينئذٍ التحرّي، وأخذ ما هو أحرى في الظنّ أن يكون جهة وجعله قبلة، لما ورد عنهم عليهم السلام «يجزي التحرّي أبداً، إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[2].

فالأصل هو العلم بأيّ نحو يتحقّق، وبعد العجز العمل بما هو أقوى في النظر كونه قبلة أي جهتها، وأسباب الظنّ والتحرّي أيضاً غير مختصّة بشيء دون شيء، إلّا أنّ الأحرى والأقوى هو المتّبع.

وهذا كما أنّه مدلول ما ورد عنهم عليهم السلام موافق للقاعدة في موضوعات الأحكام في الموضع الذي يجب الأخذ به مطلقاً، أي وإن كان ظنّاً، والمقام منه

---

(١) البقرة (٢): ١٥٠.

(٢) الكافي: ٣/٢٨٥ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٢/٤٥ الحديث ١٤٦، الاستبصار: ١/٢٩٥ الحديث ١٠٨٧، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٧ الحديث ٥٢٢٧.

قطعاً، للقطع الحاصل من ضرورة الدين أنّ الصلاة المفروضة ونحوها غير موضوعة عن الذين لا يحصل لهم اليقين بالقبلة والجهة والقطع كذلك؛ لعدم تحريم سكناهم في تلك المواضع وتوطّنهم فيها، والقطع كذلك بأنّ وجوب الاستقبال إليها غير موضوع عنهم البتّة كغيرهم.

واليقين كذلك بأنّ صلاتهم ونحوها ليست بخالية عن مراعاة القبلة ووجوب المواجهة وبعد سدّ باب العلم يتعيّن العمل بالاجتهاد في التحرّي، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق، وعدمه وبطلانه بديهي عند الشيعة والمعتزلة، بل الأشاعرة أيضاً سمعاً.

ومن جملة ما يراعى في معرفة الجهة علم الهيئة وقوانينها، كما ذكره علماؤنا بحصول اليقين بها بالنسبة إلى الجهة بالنسبة إلى كثير من العلماء والعارفين بحال هذا العلم وحصول الظن بالعين بالنسبة إليهم، كما قاله في «الذكرى»[1] وظهر من «المعتبر» و«المنتهى»[2].

وواضح على من له أدنى علم ومعرفة بها فهي مقدّمة على الأمارات المفيدة للظنّ بالجهة بالنسبة إلى هؤلاء قطعاً، لما عرفت.

وأمّا بالنسبة إلى المقلّدين؛ فهي مفيدة للظن الغالب أو الأغلب، والأقوى على حسب مراتبهم، والفطانة والإدراك، بل ربّما يورث لبعضهم اليقين.

وكيف كان؛ تكون مقدّمة على سائر ما يفيد الظن، لتقدّمها عليها عند الفقهاء، كما عرفت، وهم مقلّدون للفقهاء.

وممّا ذكر ظهر فساد ما في «المدارك» وغيره: أنّ المستفاد من الأدلّة الاكتفاء

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٦٢/٣.

(٢) المعتبر: ٦٩/٢ و٧٠، منتهى المطلب: ١٦٩/٤ و١٧٠.

بالتوجّه إلى ما يصدق أنّه جهة المسجد عرفاً، كقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[(١)]، وقولهم عليهم السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[(٢)]، و «ضع الجدي خلف قفاك وصلّ»[(٣)]، وخلوّ الأخبار ممّا زاد على ذلك، مع شدّة الحاجة إلى معرفة العلامات ـ لو كانت واجبة ـ وإحالتها إلى علم الهيئة مستبعد جدّاً، لأنّه دقيق كثير المقدّمات، والتكليف به لعامّة الناس بعيد من قوانين الشرع، وتقليد أهله غير جائز، لأنّه لا يعلم إسلامهم، فضلاً عن عدالتهم. وبالجملة؛ التكليف بذلك ممّا علم انتفاؤه ضرورة[(٤)]، انتهى.

إذ موضوعات العبادات ليست موقوفة على النصّ، سوى هيئة العبادة، ولذا يرجع هو كغيره إلى قول اللغوي والنحوي والصرفي، وقول أهل الخبرة في القيمة والأرش ونحوها، مثل قول الطبيب في ضرر الوضوء والغسل والصوم نحوها، وعدم ضررها إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة.

مع أنّ أهل اللغة كفّار بالكفر الايماني، وكذا الحال بالنسبة إلى أمثالهم من العارفين بالنحو والصرف والطبّ وغير ذلك، بل ربّما كانوا كافرين بالكفر الإسلامي.

وعرفت في المقام أنّ التحرّي يجزي بأيّ نحو يحقّق نصّاً واعتباراً، ولذا صرّح هو ومن وافقوه بجواز التعويل على قول الكافر الواحد في معرفة القبلة، لكونه نوعاً من التحرّي[(٥)].

---

(١) البقرة (٢): ١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦ و ٥٢٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٤ الحديث ٥٢٢٣ مع اختلاف يسير.

(٤) مدارك الأحكام: ١٢١/٣، ذخيرة المعاد: ٢١٤.

(٥) مدارك الأحكام: ١٣٣/٣.

وأيّ فرق بين ما إذا تيسّر هذا الكافر، أو تيسّر علم الهيئة، أو تقليد أهله، أو تقليد الفقهاء فيه.

وعرفت أنّ مقتضى العقل والنقل كون كفاية التحرّي في صورة لم يعلم أين وجه القبلة.

ومقتضى القاعدة كون العمل بالظنّ بعد العجز عن العلم، لأنّه تعالى أراد من المكلّف استقبال جهة المسجد، وجهته ليس معناه إلّا ما هو جهته واقعاً، فلابدّ من استقبالها مهما تيسّر، وبعد العجز يكفي ظنّ كونه جهته، والقاعدة معلومة عقلاً ونقلاً مسلّمة عنده وعند غيره من الفقهاء.

مع أنّ المعروف من الفقهاء[1] أنّ بعد العجز عن العلم يعمل بالظنّ، لأنّهم قالوا بعد فقد الظنّ: يصلّي إلى أربع جهات، كما قالوا بعد فقد العلم: يعمل بالظنّ.

والظاهر أنّ الأوّل بعد العجز عن الظنّ، فكذلك الثاني، مع أنّ ظاهر «الفقيه» ذلك[2]، وهو الموافق لقاعدتهم.

والظاهر من قولهم: يجزي التحرّي إذا لم يعلم، وإن كان مجرّد عدم العلم كافياً للإجزاء، وإن تيسّر تحصيل العلم من دون حرج أصلاً، إلّا أنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، والصورة المذكورة من الأفراد النادرة.

ولذا في مقام تيسّر الظنّ الأقوى لا يكفي الأضعف، مثل الاعتماد على كافر واحد، مع تيسّر المسلمين المؤمنين الثقات الماهرين الكثيرين وأمثاله، ولذا صرّح هو كغيره: بأنّ من اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، عمل على قوله إذا كان أقوى الظنّين عنده، لتعيّن التعويل على الأقوى[3]، فتأمّل!

---

(١) في (د١، ٢) و(ك) و(ط) زيادة: والظاهر منهم.

(٢) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١.

(٣) مدارك الأحكام: ١٣٣/٣.

وبالجملة ؛ لم يوجد دليل تامّ كامل على كفاية العمل بالظن ، مع تيسّر العلم من دون حرج أصلاً ورأساً بعد تسليم تماميّة ذلك الدليل ، فإنّما يتمّ عند المجتهد لا المقلّد له ، بل المقلّد لا يتأتّى منه الاكتفاء بالظنّ مع العجز عن اليقين إلّا بملاحظة ما أشرنا إليه من المقدّمات الضروريّة إذا تفطّن بها وبكونها ضروريّة أو يقينيّة لا أقلّ منه .

وأمّا استدلاله بقوله تعالى : ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] ففيه أنّ ظاهره العلم بالشطر لا المظنّة ، كما عرفت ، وبعد العلم لا تأمّل لأحد .

ومراعاة الأمارات المستفادة ، ليست إلّا لتحصيل ذلك العلم أو الظنّ بها ، ولم يجعل أحد طريق الظن منحصر فيها ، بل هي كغيرها من الظنون ، لابدّ من اعتبارها حتّى يحصل الظنّ ، ومن دون حصول الظن أيضاً كيف يعوّل على الجهة ؟

مع أنّها أقوى الظنون عند الكلّ بلا شبهة ، والتحرّي هو مراعاة الأحرى فالأحرى ، والأقوى فالأقوى ، كما هو معناه ، وكيف يستدلّ بالآية على عدم لزوم مراعاة موجبات العلم ولا موجبات المظنّة ؟

بل كيف يمكن الاستدلال بها على كفاية أدنى مظنّة مع تيسّر العلم وأقوى الظنون ؟

وكذا استدلاله بالأخبار عجيب ، إذ ليس كلّ أحد يكفيه أن يضع الجدي خلف قفاه ، بل ربّما يصير المكلّف بالوضع مستدبر القبلة بالبديهة ، فلابدّ من معرفة المخاطب بالخطاب المذكور ، ولذا ورد : « إجعل الجدي على يمينك »[2] .

مع أنّ الخبرين غير صحيحين ، مع أنّه ورد المنع عن الاجتهاد في القبلة ،

---

(١) البقرة (٢) : ١٥٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١٨١/١ الحديث ٨٦٠ ، وسائل الشيعة : ٣٠٦/٤ الحديث ٥٢٢٤ .

وأنّه يصلّي لأربع وجوه[1]، وستعرف ذلك.

وكذا استدلاله بما بين المشرق والمغرب، إذ كثيراً ما كان ما بينهما دبر القبلة.

مع أنّ التوسعة إلى هذا القدر، خلاف الإجماع والأخبار، بل خلاف الضرورة من الدين، كما لا يخفى.

نعم؛ ذلك القدر قبلة الناسي والخاطئ، كما ستعرف، على أنّ لفظ «الشطر» معناه خفي غاية الخفاء، معركة للآراء يرجع فيه إلى اللغة ونحوه، كما لا يخفى على من لاحظ «التهذيب» ونحوه[2]، وعرف طريق استدلاله[3] فيه. وأيّ فرق بينه وبين الرجوع إلى علامات الهيئة، لمعرفة الشطر والجهة.

على أنّ للأصحاب اختلافاً كثيراً في معرفة الجهة، ربّما لا يسلم واحد منها من الخلل، مع أنّ الكلّ اتّفقوا على أنّ فرض البعيد رعاية العلامات المقرّرة، والتوجّه إلى السمت الذي عيّنته تلك العلامات، فإذن معرفة الجهة منوطة بتلك العلامات، ولذا قال المصنّف: ويعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة.

ثمّ اعلم! أنّ طريق استعلام القبلة من الدائرة الهنديّة أنّه بعد تسوية الأرض، وترسيم الدائرة، واستخراج الخطّين القاسمين لها أرباعاً، أن يقسم كلّ ربع تسعين قسماً متساوية.

قوله: (لأهل اليمن).

أقول: جعل بعض الأصحاب قبلة اليمن في مقابلة قبلة الشام[4].

---

(١) الكافي: ٢٨٦/٣ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٨ و٥٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٢/٢، التبيان: ١٤/٢ و١٥، فقه القرآن: ٩٠/١.

(٣) في (ز٣): استدلال الفقهاء.

(٤) الألفيّة والنفليّة: ٥٣.

والشهيد الثاني قال: التحقيق أنّ عدن وما والاها يناسب كون قبلته نقطة الشمال ـ أي كما ذكره المصنّف ـ وأمّا صنعاء، وما ناسبها فهي مقابلة لقبلة الشام[1].

قوله: (والثريا والعيّوق).

أي عند طلوعهما وأوائله، والعيّوق: نجم مضيء في طرف المجرّة يتلو الثريا ويبعد عنها إلى جهة الشمال، بجعل الثريا على اليمين، والعيّوق على اليسار، معناه أن يتوجّه وسطهما ويستقبله، وتكون الثريا مقابلة مقاديم اليمين، والعيّوق مقابل مقاديم اليسار.

قوله: (لأهل السند) .. إلى آخره.

السند والهند مملكتان وسيعتان في غاية الوسعة، فكيف يفي لهما ما ذكره؟ ولم يذكر المعروف المشهور من كتب أصحابنا.

فالأولى والأحوط مراعاة طول البلد وعرضه، وجعل القبلة على ما اقتضاه، إن علم طوله وعرضه، وإن لم يعلم ولم يذكر في مظانه، فيتحرّى المصلّي من مراعاة ما ذكر طوله وعرضه ومناسبته له أو غير ذلك.

قوله: (وجعل الجدي على الخد الأيمن) .. إلى آخره.

لا يخفى أنّه توهّم وغفلة، إذ على هذا تصير القبلة ما بين المغرب والشمال، بل ميلها إلى الشمال أزيد، فتصير قبلة صنعاء وما والاها من اليمن، وهي في مقابلة أهل الشام على ما عرفت.

فكيف يناسب أن تكون قبلة أهل المشرق؟ فضلاً أن تكون قبلة أهل

---

(١) روض الجنان: ٢٠٠.

العراق التي هي ما بين المشرق والمغرب، وأهل المشرق قبلتهم مغرب الاعتدال، يجعلون الجدي على يمينهم، والجنوب على يسارهم، والمشرق خلفهم ما بين الكتفين، وأهل العراق وإن كانوا من أطرافه الشرقية، وليسوا من أهل المشرق قطعاً.

ولا يمكنهم مراعاة علامات أهل المشرق جزماً، فإذا كانوا لا يجوز عليهم استقبال المغرب الاعتدال قطعاً، فكيف يستقبلون ما بين المغرب والشمال؟ سيّما وكون ميلهم إلى الشمال أزيد، فيكون توجههم إلى دبر قبلتهم.

وأمّا ما قاله جماعة من المتأخّرين من أنّ الأطراف الشرقيّة للعراق تحتاج في قبلتهم إلى زيادة انحراف إلى طرف المغرب[1].

فكلامهم صريح في كون قبلتهم ما بين المشرق والمغرب، لا ما بين المغرب والشمال، سيّما وأن يكون أميل إلى الشمال.

ومرادهم أنّ أوائل العراق قبلتهم نقطة الجنوب، فيجعلون المشرق والمغرب على اليسار واليمين، والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف، والقمر ليلة السابع من كلّ شهر عند غروب الشمس بين العينين، وكذا ليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر.

وأمّا أواسط العراق الذين هم أميل إلى الأوائل من الأواخر، فقبلتهم[2] أن يجعلوا الجدي خلف كتفهم، وأمّا الأواسط فخلف ما بين الكتف والمنكب.

وأمّا أطرافه الشرقيّة كالبصرة وما والاها، فخلف المنكب الأيمن، وجعل الشولة: ـ وهي نجمان صغيران مضيئان في منتهى ذنب العقرب ـ حال نزولها،

---

(١) روض الجنان: ١٩٨، مدارك الأحكام: ١٢٩/٣ و ١٣٠، حبل المتين: ١٩٢.

(٢) في (ز٣): فعليهم.

لأجل المغيب بين العينين، والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين.

فإنّ ما ذكر قبلتهم إلى أن يقرب قبلة أهل المشرق فإنّ أواخر العراق ـ كجزيرة عبادان، وهي منتهى حدّ العراق طولاً وما والاها ـ فقبلتهم ما بين خلف المنكب، وقبلة أهل المشرق التي كان الجدي على اليمين.

فقولهم: يجعلون الجدي على الخد، ليس مرادهم ما هو الظاهر منه، فلابدّ من تأويله بما يرجع إلى قبلة أهل البصرة، وجزيرة عبادان وما والاهم، لأنّ ما ذكرنا هو الموافق للقواعد يقيناً، سيّماً علم الهيئة، وهم صرّحوا بأنّ ذلك مقتضى قاعدة الهيئة والمستفاد منها، فراجع.

ولا توهّم ما توهّمه القاصرون، أو غير المتأمّلين، فيجعلون قبلة العراق قبلة اليمن التي ضدّ العراق.

وربّما يتمسّك القاصر الغافل برسالة شاذان بن جبرئيل القمّي المعروفة المشهورة، مع ما فيها من التدافع والتخالف الشديد، وذكرها خالي ﷺ في بحاره[1].

وأورد عليها إيرادات واضحة، إلّا أنّه تأوّله وتوجّه بتوجيهات، وهو أعرف بها، أو يبنى على أنّ القبلة أوسع دائرة ممّا ذكره الفقهاء، فلم يبق لما ذكره من العلامات فائدة، مضافاً إلى ما فيه من التدافع، ولم نذكر تلك الرسالة والإيرادات، لما في ذلك من تطويل زائد كثير الزيادة، مع عدم فائدة يعتدّ بها.

والعاقل تكفيه الإشارة، لو عثر بتلك الرسالة، أو وجد في كلام المتأخّرين، ذكر الوضع على الخد.

ثمّ أعلم! أنّ الجدي، وهو النجم المشهور المعروف بذكره مصغراً، مع أنّه يكبر ويصغر ليتميّز عن البرج، يدور حول القطب الشمالي، وينتقل من مكانه

---

(١) راجع! بحار الأنوار: ٨١/٧٣ ـ ٨٩.

شرقاً وغرباً.

ولذا قال الشهيد الثاني: لم يكن علامة إلّا حال غاية ارتفاعه، بأن يكون إلى جهة السماء، والفرقدان إلى الأرض، أو غاية انخفاضه، عكس الأوّل، فجعل العبرة بالنجم الخفي الذي هو في وسط الأنجم التي هي بصورة السمك، لا يكاد يدركه إلّا حديد البصر، وسمّي قطباً لكونه أقرب إلى القطب فلذا لا يتحرّك إلّا حركة لطيفة، فيكون علامة دائماً، كالجدي حال استقامته[1].

ونقل ذلك عن المحقّق والعلّامة والشهيد وبعض كتب العامّة[2]، لكن المدقّق المقدّس الأردبيلي رحمه الله نقل عن بعض الماهرين في فنّ الهيئة أنّ ذلك خطأ، بل الجدي أقرب إلى القطب منه، وأن ليس الجدي حال استقامته على القطب، وأنّه اعتبر ذلك، فوجد أنّ الجدي أقرب[3].

قلت: سعة الجهة أغنتنا عن هذه الدقائق، لما عرفت من معنى الشطر وسعته. ولذا أفتى المشهور بما مرّ، حتّى أنّهم أفتوا لمجموع العراق بكلّ واحد ممّا ذكروا من العلامات من دون تفصيل وتعيين لكلّ علامة إلى بعض معيّن، كما فعله بعض[4].

وورد في موثّقة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن القبلة؟ قال: «ضع الجدي في قفاك وصلّ»[5] والمخاطب كان ساكناً في الكوفة، لكن لم يظهر كون

---

(١) روض الجنان: ١٩٦.

(٢) نقل عنهم في ذخيرة المعاد: ٢٢٠، لاحظ! المعتبر: ٦٩/٢، نهاية الإحكام: ٣٩٥/١، ذكرى الشيعة: ١٦٣/٢، فتح العزيز: ٢٢٧/٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٢/٢.

(٤) روض الجنان: ١٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة: ٣٠٦/٤ الحديث ٥٢٢٣.

سؤاله عن حاله في الكوفة.

بل ربّما يقرب في الظنّ أنّهم كانوا يعتمدون على قبلة مسجد الكوفة، وغيرها من المساجد المعروفة في زمان أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى ما ظهر شياعاً من طريقته عليه السلام وطريقة الحسنين عليهما السلام والصحابة.

فربّما كان سؤاله عن حاله في السفر، وسيّما سفر المدينة ومكّة، ومعلوم كون القبلة حينئذٍ نقطة الجنوب واقعاً أو تقريباً، لما عرفت من سعة الجهة عرفاً ولغة جزماً، لكن الظاهر من عدم استفصاله في مقام سؤاله، كون أسفار الكوفة كلّها، كما ذكر.

وأمّا ما نقلنا عن الصادق عليه السلام مرسلاً، فصريح في وروده في السفر حيث سأل عنه عليه السلام: أكون في السفر ولا أهتدي إلى الكعبة؟ فأمره بجعل الجدي على يمينه، وأنّه إذا كان في طريق الحجّ يجعله بين كتفيه[1]. فهو مجمل يحتاج إلى التفسير.

فما نقل عن بعض الفضلاء، من أنّ قبلة مسجد الكوفة يساعد ما ذكره الشهيد الثاني وموافقوه[2]، فيه ما فيه، فتأمّل!

على أنّ ما ذكرنا عن الجماعة أيضاً، ليس فيه الضيق بحيث يضرّه حركة الجدي، لأنّه غاية ما يبعد عن نقطة الجنوب، لا يصل قدر شبر، بل وأنقص منه كثيراً على ما يظن، فتأمّل!

قوله: (لأهل المشرق كعراق).

ليس مراده من أهل المشرق معناه المصطلح عليه الإضافي، إذ كلّ بلد واقع في شرق الأرض بالنسبة إلى بلد أهله، أهل المشرق بالإضافة إليه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨١ الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٦ الحديث ٥٢٢٤ نقل بالمعنى.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

وأمّا أهل المشرق على الإطلاق فهم الذين يكونون في مقابلة أهل العراق، مثل أهل البحرين وعمان وهرمز وما والاها، ومن ناسبهم مثل أهل بنادر العجم ونحوهم، فقبلتهم مغرب الاعتدال بلا شبهة يضعون الجدي على المنكب الأيمن، كما أشرنا من دون تأمّل لأحد فيه.

وأهل العراق ـ كأهل الشام ـ ليسوا بأهل المشرق، كما أنّهم ليسوا بأهل المغرب، كما أنّ أهل اليمن أيضاً كذلك، والعراق والشام في مقابل اليمن، كما عرفت، ولذا أهل العراق قبلتهم نقطة الجنوب عند المشهور، وقبلة أوائلهم ذلك، وقبلة الباقين قريبة إليها، على حسب ما عرفت، عند جماعة من المتأخّرين(١).

وكيف كان؛ لا يناسب جعل العراق أهل المشرق، سيّما بعد التصريح بجعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار، والشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، والقمر ليلة السابع، عند غروب الشمس بين العينين، وليلة إحدى وعشرين عند طلوعها.

والمصنّف قال: عند طلوع الفجر، لأنّ القمر يدور حول الفلك، من ابتداء الشهر إلى انتهائه دورة واحدة، فإن كان الشهر ثلاثين يوماً، وكلّ سبعة لياله بأيّامها مع اثني عشرة ساعة، يدور ربع الدائرة، فمن ابتداء ميلها عن محاذاة الشمس حينما كان تحتها ومقارناً لها إلى انقضاء يوم ونصف تقريباً يتحقّق خروجه عن شعاعها، وصار بحيث يرى. ففي الليلة السابقة، يكون محاذياً للجنوب، وقس على ذلك ليلة إحدى وعشرين، فإن له إلى أن يصير تحت الشمس سبعة ليالي بأيّامها، واثني عشرة ساعة، كما أنّ ليلة المقابلة أيضاً بهذا القياس، فإنّها وإن كانت ليلة الأربع عشرة بالنسبة إلى رؤيته، إلّا أنّها بالنسبة إلى الخروج عن المقارنة

---

(١) روض الجنان: ١٩٨، مدارك الأحكام: ٣/١٢٩ و ١٣٠.

خمسة عشر يوماً بلياليها.

فعلى هذا؛ ليلة إحدى وعشرين يصير محاذياً للجنوب بعد أن يمضي إثني عشر ساعة من أوّل الليل تقريباً.

هذا هو الضبط الواقعي التقريبي، فاعتبار المصنّف طلوع الفجر بالنسبة إلى إحدى وعشرين، إنّما هو لما ذكرنا، وأنّه تقريبي، لأنّ الشهر ربّما يكون ناقصاً، فينقص أربعة وعشرون ساعة من مجموع ما ذكرنا.

وبالجملة؛ الأولى أن يعتبر ما ذكرنا من كون القمر ليلة إحدى وعشرين، محاذياً للجنوب بالنسبة إلى طلوع الشمس تقريباً، فتأمّل جدّاً!

ومن ملاحظة ما ذكرنا، يحصل للفطن ظن بالقبلة، من حركة القمر في الليالي الأُخر أيضاً، فتدبّر!

قوله: (والمشهور) .. إلى آخره.

وعن ظاهر الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الخلاف» الوجوب[1]، محتجّاً في «الخلاف» بإجماع الفرقة.

ورواية المفضّل بن عمر أنّه سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: «إنّ الحجر لمّا أُنزل به من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة، لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عنه»، رواه في «الفقيه»، وفي «العلل» أيضاً، ورواه الشيخ

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٣، المبسوط: ١/٧٨، الخلاف: ١/٢٩٧ المسألة ٤٢.

أيضاً(١).

ومرفوعة عليّ بن محمّد أنّه قيل للصادق عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، وإثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف [على] ذات اليسار»، رواها في «الكافي» والشيخ أيضاً(٢).

فظهر أنّ المحمّدين الثلاث كلّهم متّفقون على العمل بالروايات المذكورة، فيحصل قوّة تامّة لها، ذكرنا وجهها مراراً، بل المرفوعة من اليقينيّات عند الكليني.

ورواية المفضّل من الصحاح والحجج عند الصدوق والشيخ، مضافاً إلى دعوى الإجماع، وثبوت الشهرة العظيمة، وعدم ظهور متأمّل فيها أصلاً.

حتّى أنّ المحقّق المدقّق الطوسي نصير الملّة والدين، عند ما حضر مجلس درس المحقّق ذكرت هذه المسألة، فأورد بأنّ الانحراف إلى القبلة، أو من القبلة، يعني أنّه إن كان إلى القبلة فواجب، وإن كان من القبلة فحرام، فأجابه المحقّق في الحال: بأنّه من القبلة إلى القبلة، ثمّ كتب رسالة في ذلك، وبعثها إليه فاستحسنها(٣).

محصّل الجواب أنّه استظهار، لأنّ المصلّي بعد ما راعى العلامات المعرّفة لها يستحب أن يتياسر عمّا عيّنته بشيء قليل غاية القلّة لا يخرج عن حدّ القبلة في حركاته في الصلاة، بخلاف ما لو لم ينحرف أصلاً، لأنّ القبلة عن يمين الكعبة قليل، وعن يسارها كثير، بحسب مضمون الروايات.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٨ الحديث ٨٤٢، علل الشرائع: ٣١٨ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٢/٤٤ الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٥ الحديث ٥٢٢١ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافي: ٣/٤٨٧ الحديث ٦، تهذيب الأحكام: ٢/٤٤ الحديث ١٤١، وسائل الشيعة: ٤/٣٠٥ الحديث ٥٢٢٠ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! المهذب البارع: ١/٣١٢، الرسائل التسع (رسالة تياسر القبلة): ٣٢٧ ـ ٣٣٢.

وغير خفي أنّ الروايات ظاهرة في كون ذلك على جهة الاستظهار المناسب للاستحباب لا الوجوب، سيّما بعد ما عرفت من القطع بكون القبلة هي الجهة، وهي واسعة ليست بالضيق المتوهّم.

وفي «الذخيرة»: أنّ هذا الحكم مبني على كون القبلة هي الحرم، كما صرّح به المحقّق[1]، انتهى.

وفيه أنّ الروايات المذكورة، مثل كلام الأصحاب واضحة الدلالة، في كون القبلة شيء يكون التياسر عنه مطلوباً، فلو كانت القبلة هي الحرم، لم يكن بين أجزائه تفاوت أصلاً، في كونها قبلة، فأين القبلة التي يكون التياسر عنها مطلوباً؟ سيّما وأن يكون مستحبّاً.

والبناء على كون القول بالاستصحاب فاسد قطعاً، وأنّه يجب الانحراف عمّا توهّم العامة كونه قبلة، وأنّهم خاطئون جزماً وأن تسمية المعصوم ذلك قبلة، تبعاً للعامة الخاطئين فاسد قطعاً، لمخالفة ما دلّ عليهم دليلهم، بل مخالفته لظاهر كلام كلّ الفقهاء أيضاً، مضافاً إلى مخالفته للأدلّة اليقينيّة في كون القبلة هي الجهة لا العين للبعيد، وكون عين الكعبة قبلة للقريب على حسب ما عرفت.

وبالجملة؛ الروايات واضحة في كون القبلة في الحقيقة هي الكعبة، وأنّ مراعاة الحرم إنّما هي لأجل الاستظهار، والاستحباب ليس إلا من حيث كون الحرم متولداً من الكعبة، والحجر المنصوب فيها، وتوابعها المتفرعة عليها، فناسب ذلك مراعاته في الجهة الوسيعة، لخصوص أهل العراق من البعيدين عن الكعبة.

ويحتمل أن تكون النكتة غير ما ذكر، ويكون أمراً يعرفه المعصوم عليه السلام.

وكيف كان؛ العمل على مراعاة الجهة جزماً، وأنّه عند التياسر لا يخرج

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٢٠، لاحظ! شرائع الإسلام: ٦٥/١.

المكلّف عن الشطر والجهة قطعاً، بل يجعله داخلاً فيها بلا شبهة.

نعم؛ لو كان ميل سهل عمّا يتخيّل كونه مقابلاً للكعبة أو يظن، فلا مانع من الحكم باستحبابه بعد عدم الخروج عن الجهة أصلاً ورأساً، بعنوان القطع والجزم.

فإذا احتمل الخروج عن الجهة، يكون حراماً جزماً، لأنّ شغل الذمّة اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة بلا شبهة.

وأشرنا إلى أدلّته، وحقّق في محلّه، بل الانحراف بالنحو الذي ذكرنا وجوّزنا، لا تأمّل في رجحانه واستحبابه، لما ظهر لك، وكون ذلك أحوط أيضاً خروجاً عن الخلاف، وعن مقتضى ظاهر الإجماع المنقول واحتمال كون ما ورد في الروايات استظهاراً واجباً شرعاً، وإن كان خلاف الظاهر، فتدبّر.

وممّا يؤيّد الاستحباب؛ وقوع قبر علي والكاظمين عليهم السلام موافقاً للجنوب، وقبر الحسين عليه السلام منحرفاً عنه إلى المغرب بشيء يسير، فتأمّل جدّاً!

وأمّا قبر العسكريين عليهما السلام؛ فانحراف بنائه الظاهري من نقطة الجنوب إلى الشرق كثيراً زائداً عن قدر المستحبّ جزماً، فلعلّ وضع الصندوق والضريح كذلك، مراعاة لوضع البيت الذي قبرهما عليهما السلام، فتأمّل، وأنّهما عليهما السلام كانا مدفونين مثل علي والكاظمين عليهم السلام، أو مثل الحسين عليه السلام.

والظاهر أنّه كذلك، بل المقطوع به بعد العلم بخروج ظاهره عن جهة الكعبة، أو الظن أيضاً، لأنّ المرعي في قبورهم عليهم السلام القبلة الراجحة والمطلوبة لا الفاسدة العياذ بالله منه وإن قلنا بأنّ جميع ما بين المشرق والمغرب قبلة، مع ما ستعرف من بطلان ذلك أيضاً، وممّا ذكر ظهر حال مسجد الكوفة أيضاً.

١٢٩ ـ مفتاح
[وجوب الاجتهاد في تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة، ولا يجوز التعويل على الظن مع إمكان العلم، ولا على أضعف الظنّين مع إمكان أقواهما، ويجوز بدون ذلك، بالنصّ[١] والإجماع. وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين، وقبورهم، وطرقهم، بلاخلاف.

بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة، لأنّ الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتّفاقهم بعيد.

وأمّا في التيامن والتياسر فوجهان: أقواهما الجواز.

ومن لم يتمكّن من الاجتهاد عوّل على خبر الواحد وإن كان كافراً، إذا أفاد الظن ولم يكن هناك أعرف منه. وقيل: بل يصلّي إلى أربع جهات مع السعة ويتخيّر مع الضيق[٢]، وهو ضعيف.

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٧/٤ الباب ٦ من أبواب القبلة.

(٢) الخلاف: ٣٠٢/١ المسألة ٤٩.

ومن فقد العلم والظن صلّى حيث شاء، وفاقاً للصدوق والعماني[١] للصحاح[٢]، والأكثر على وجوب الصلاة إلى أربع جهات[٣] حينئذ، للخبر[٤]، وهو ضعيف.

مع أنّ الاحتياط يحصل بالثلاث لأنّ مابين المشرق والمغرب قبلة، كما في الصحيح[٥]، ولاسيا للمتحيّر.

وفي الصحيح: «يجزي للمتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٦].

---

(١) نقل عنهما في مختلف الشيعة: ٦٧/٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٦ و٥٢٣٧، ٣١٤ الحديث ٥٢٤٦.

(٣) المبسوط: ٧٨/١ و٧٩، المعتبر: ٧٠/٢، روض الجنان: ١٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٦.

قوله: (يجب الاجتهاد).. إلى آخره.

قد مرّ شرح ذلك ودليله[١]، مضافاً إلى أنّ قوله عليه السلام: «يجزي التحرّي»[٢] ظاهر في الوجوب، لأن الإجزاء ظاهر في أقلّ الواجب.

وفي قويّة سماعة أنّه سأله عليه السلام عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٣] وفي موثّقته أيضاً مثل ذلك[٤].

وفي موثّقة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾[٥] قال: «آمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه عبادة شيء من الأوثان خالصاً مخلصاً»[٦].

وبهذا الإسناد عنه عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٧] قال: «هذه القبلة أيضاً»[٨].

وفي رواية أبي جميلة عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

---

(١) راجع! الصفحة: ٣٩٧ ـ ٤٠٢ من هذا الكتاب.

(٢) الكافي: ٢٨٥/٣ الحديث ٧، تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ الحديث ١٤٦، الاستبصار: ٢٩٥/١ الحديث ١٠٨٧، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٤ الحديث ٥٢٢٧.

(٣) الكافي: ٢٨٤/٣ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٤٦/٢ الحديث ١٤٧، الاستبصار: ٢٩٥/١ الحديث ١٠٨٨، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٤ الحديث ٥٢٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٤٣/١ الحديث ٦٦٧، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٤ الحديث ٥٢٢٩.

(٥) الروم (٣٠): ٣٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٢/٢ الحديث ١٣٣، وسائل الشيعة: ٢٩٥/٤ الحديث ٥١٩٤ مع اختلاف يسير.

(٧) الأعراف (٧): ٢٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ٤٣/٢ الحديث ١٣٤، وسائل الشيعة: ٢٩٦/٤ الحديث ٥١٩٥.

مَسْجِدٍ﴾، قال: «مساجد محدثة، فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام»[١]، وورد غير ذلك من الأخبار، وستعرفه.

قوله: (بالنصّ والإجماع).

النصّ عرفته، بل النصوص والإجماع واقعي عند المصنّف، وواقعاً، كما أشرنا إليه في بيان الحاجة إلى الهيئة، وكونه حجّة في المقام.

وعن «التذكرة»: أنّ القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا، وفاقد العلم يجتهد.. إلى أن قال: فإن غلب على ظنّه الجهة للأمارات بنى عليه بإجماع العلماء[٢].

وعن «المعتبر»: فاقد العلم يجتهد، فإن غلب على ظنّه جهة القبلة لأمارات بنى عليه، وهو اتّفاق أهل العلم[٣]. وعن «المنتهى» نحوه[٤].

قوله: (بلا خلاف).

قد عرفت الإجماعات، مضافاً إلى ما نقل عن «التذكرة»: أنّ جواز التعويل على قبلة المسلمين إجماعي[٥].

وفي «المدارك» ـ بعد ما نقل ما ذكره المصنّف ونسبه إلى الأصحاب ـ: أنّ إطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يفيد العلم أو الظن بالجهة، ولا بين أن يكون المصلّي متمكّناً من معرفة القبلة، بما يفيد العلم أو الظن، أو ينتفي الأمران.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٤٣ الحديث ١٣٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٩٦ الحديث ٥١٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٢ المسألة ١٤٤ و١٤٥.

(٣) المعتبر: ٢/٧٠ نقل بالمعنىٰ.

(٤) منتهى المطلب: ٤/١٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/٢٥.

وربّما ظهر من قولهم: ـ فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن ـ عدم جواز التعويل عليه للمتمكّن من العلم، إلّا إذا أفادت اليقين، وهو كذلك، لأنّ الاستقبال على اليقين ممكن، فيسقط اعتبار الظن[١]، انتهى.

وفي «الذخيرة» وافقه[٢]، وهذا منهما اعتراف بما ذكرنا، في بيان الحاجة إلى الهيئة من أنّ المتمكّن من العلم، لا يجوز له العمل بالظن.

فكيف أنكر الاحتياج إلى الهيئة مطلقاً؟ مع ما عرفت من حصول العلم بالجهة عندهم واقعاً، وظهور ذلك على من له أدنى معرفة وتفطن، مع أنّهما في المقام قالا بعدم جواز الاجتهاد في الجهة، كما قال المصنّف، وعلّلا بما علّل به المصنّف من أنّ الخطأ فيها مع استمرار الخلق واتّفاقهم ممتنع.

والمصنّف وإن ادعى البعد، إلّا أنّهما وافقا «الذكرى» في دعوى الامتناع[٣].

وغير خفي أنّ عادة المسلمين، وطريقتهم التعويل على الهيئة في البلاد البعيدة، الخالية عن محراب المعصوم عليه السلام، وغيره من موجبات العلم عندهما.

بل لا تأمّل لفقهائنا وفقهاء العامّة، في التعويل على الهيئة، وكون البناء عليه، بل وتقديمه على غيره، على ما هو المشهور منهم، كما اعترفا به، وهو ظاهر أيضاً، فاتّفاقهم على الهيئة عادتهم المستمرة، واتّفاقهم على الخطأ ممتنع عندهما.

وأمّا ما علّل المصنّف من كون اتّفاقهم عليه بعيداً، فلا مانع من الاجتهاد، لكون مراتب البعد متفاوتة، إلّا أن يكون مراده أشدّ مراتب البعد ومنتهاها.

وكيف كان؛ عدم تجويز الاجتهاد بخلافها، إنّما هو إذا حصل العلم بالامتناع المذكور الناشئ عن كون الهيئة مورثاً للعلم بها جزماً.

---

(١) مدارك الأحكام: ٣/١٣٣ و ١٣٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢١٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ٣/١٦٨.

والمصنّف مع اعترافه بكون الهيئة مورثاً للعلم بها ادّعى البعد المذكور، ولعلّه لتجويز كون عمل المسلمين بغير الهيئة، أو أنّهم أخطأوا في الهيئة، إلّا أنّه مستبعد جدّاً.

والحاصل؛ أنّ بعد حصول العلم لا معنى للاجتهاد، وكذا الظن المتاخم له الذي لا يكون رجحان أقوى منه.

لكن هذا لا يمنع من الاجتهاد من أوّل الأمر، بل لا يجوز الاكتفاء به، إذ لعلّه بعد الاجتهاد يحصل اليقين، أو أقوى من الأوّل، وإن كان في ظنّه ونظره أنّه أقوى.

نعم؛ بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع، إن حصل أقوى منه في جهة أُخرى فهو المتّبع، كما إذا حصل العلم، وإلّا فإن ساوى الأوّل فهو مخيّر، وإلّا تعيّن الأوّل، كما أنّ ذلك الاتّفاق ربّما يورث العلم، كما هو الحال عندهما وعند «الذكرى»[1].

وربّما لا يورث، كما هو الحال عند المصنّف، فربّما لا يورث الظن الأقوى لشخص آخر، فلا مانع من العمل باجتهاده، إذا اتّفق كونه أقوى عنده، إلّا أن يقال: إنّ مثل هذا الشخص غير قابل للاجتهاد قاصر عنه، لكون ذهنه مؤوفاً، لجمود القريحة، أو مركوز به الشبهة وعدم التخلية.

والظاهر أنّه كذلك، فاستقام ما اتّفقوا عليه، من عدم تجويز الاجتهاد في الجهة.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكر، إنّما هو بالنسبة إلى البلاد العظيمة والمتوسّطة ونحوهما.

وأمّا القرية الصغيرة النائية عن البلاد ونحوها؛ فغير معلوم حصول العلم، إلّا أن يكون هناك قرائن مفيدة له، وأمّا الخالية عنها فلا، والله يعلم.

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٦٨/٣.

قوله: (فوجهان).. إلى آخره.

وجه المنع ما ظهر من استبعاد اتّفاق المسلمين المتدينين المراعين للصلاة وقبلتها، مع كثرتهم واستمرارهم على الخطأ، وأنّ هذا المكلّف شخص واحد، لا يصير عشر معشار آلاف منهم.

فكيف يكون هذا الإدراك الظنّي من هذا الشخص أقرب إلى الحق من إدراكات لا تحصى؟ كلّ واحد منهم مثل هذا الشخص اعتقد خلاف ما اعتقده.

فكيف صار الكلّ خطأ؟ وهم مع كونهم بحيث لا يحصون عدداً، كان كلّ واحد منهم اعتقد خلاف ما اعتقده، فلعلّ حال اعتقاده حال اعتقاد شخص منهم، فضلاً عن حال اعتقاد المجموع.

وبالجملة؛ احتمال خطأ شخص واحد وعدم إصابة الحقّ أقرب من احتمال خطأ المجموع عند الإنصاف، ورفع اليد عن الاعتساف.

ووجه الجواز ما مرّ من كون المكلّف به هو العلم، وبعد العجز عنه أقوى الظنون. وهكذا، فإن اتّفق أنّه باجتهاد حصل له اليقين في التيامن أو التياسر، فلا شبهة في كونه حجّة.

فكذا إذا اتّفق حصول ظنّ أقوى، فإذا كان في نظره أنّه أقوى، فكيف يجوز له ترك الأقوى بالمرجوح الذي معناه أنّه بعيد أن يكون قبلة؟ وأنّ الظاهر أنّه ليس بقبلة.

وهذا ليس محالاً من المستجمع لشرائط الاجتهاد التي منها التخلية، واستقامة السليقة والإنصاف، مع المعرفة والمهارة في الأمارات.

والظاهر أنّ الأمر مشكل بدون جهاد النفس، وتحصيل المراتب العالية للمجتهدين من التخلية، والإنصاف البالغ، واستقامة السليقة، والمهارة التامة، والتأمّل التام، كما اقتضاه وجه الجواب، إذ كثيراً ما وجدنا الاجتهاد الواحد

المخالف للاجتهادات خطأ.

بل لا يكاد يوجد مثل ذلك صواباً، إلّا في غاية الندرة لو كانت، كما لا يخفى على المتأمّل الكامل المنصف.

ثمّ اعلم! أنّه ظهر ممّا ذكرنا من الأقوال والأخبار، أنّ بعد العجز عن العلم يجب التحرّي والاجتهاد والبناء عليه، وأنّ الاجتهاد بعد العجز عن قواعد الهيئة.

وعن «المبسوط»: أنّ من فقد هذه العلامات عليه أن يصلّي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات مع الاختيار[١]. وكذلك قال في «الاستبصار»[٢].

وعن «المقنعة»: أنّه إذا أطبقت بالغيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجوم، فليصلّ إلى أربع جهات، فإن لم يقدر، فواحدة إلى أيّ جهة شاء[٣].

ودليلهم أنّ العمل بالظن إنّما يجوز إذا انسدّ باب العلم، فإذا صلّى أربعاً حصل العلم، ورواية خراش، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا نحن وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصلّ لأربع وجوه»[٤].

والجواب عنها، أنّها مع ضعف سندها بجهل خراش، وبالإرسال، وعدم وثاقة إسماعيل بن عبّاد لا تصلح للحجّية، فضلاً عن معارضتها، للأخبار المعتبرة الكثيرة التي مضت، وسيجيء أيضاً منها الصحيح، ومنها كالصحيح.

مع أنّ الظاهر منها عدم جواز الاجتهاد في موضوعات الأحكام الشرعيّة

---

(١) المبسوط: ٧٨/١.

(٢) الاستبصار: ٢٩٦/١ ذيل الحديث ١٠٨٩.

(٣) المقنعة: ٩٦ مع اختلاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ الحديث ١٤٤، الاستبصار: ٢٩٥/١ الحديث ١٠٨٥، وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٩ مع اختلاف يسير.

أيضاً. وهو بديهي الفساد، لما عرفت من كون المدار فيها على الاجتهاد والظنون عند جمع الشيعة حتّى الأخباريين المانعين عن العمل بغير العلم واليقين.

ومع ذلك للأخبار الكثيرة، لو لم نقل متواترة، مع كونها حجّة عند الكلّ، بخلاف هذه الرواية، وإن رواها في «التهذيب» بطريق صحيح إلى ابن المغيرة، عن إسماعيل بن عبّاد، عن خراش[1].

وكان ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة[2]، لأنّه لا يعارض صحيحاً واحداً، فضلاً عمّا أشرنا إليه، وممّا ذكر ظهر الجواب عن الدليل الأوّل أيضاً.

قوله: (ومن لم يتمكّن من الاجتهاد) .. إلى آخره.

أقول: الأعمى وغير العارفين بالأمارات الاجتهاديّة والعارفون بها، الغير المتمكّنين من الاجتهاد فيها، إن لم يحصل لهم اليقين بالقبلة ونحوه يعوّلون على خبر الغير، وإن كان واحداً، وإن كان كافراً، أو امرأة أو صبيّاً إذا أفاد خبره الظنّ، إذا لم يكن هناك أعرف منه، ولا ظنّ أقوى من ظنّ خبره، لأنّه نوع تحرّي بالنسبة إليه، وعمل بالظن المأمور به، فأخبار الكثيرين مقدّم على خبر رجلين.

وكذا خبر العارف الماهر العادل، على من لم يكن كذلك، والخبر عن علم، مقدّم على الخبر بالظن، وكذا الحال في الأعدل والأعرف، بالنسبة إلى العادل والعارف. وقس على هذا.

ولو وجد الأعمى محراب المسلمين، بحيث يورث العلم، أو أقوى الظنون على حسب ما مرّ، فهو مقدّم.

وعن «الخلاف» عدم تقليد الأعمى وغيره، ووجوب الصلاة إلى الأربع مع

---

(١) مرّت آنفاً.

(٢) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

السعة، والتخيير مع الضيق.

واحتج في «الخلاف» بأنّ هؤلاء إذا صلّوا إلى الأربع، برئت ذمّتهم بالإجماع، وليس على براءة ذمّتهم إذا صلّوا على واحدة دليل، وعلى التخيير عند الضرورة بأنّ وجوب القبول [من الغير] لم يقم عليه دليل، والصلاة إلى أربع جهات منفي، بكون الحال حال الضرورة[١].

والجواب ظهر ممّا ذكرنا، فلاحظ!

وممّا ذكر ظهر وجوب معرفة أمارات القبلة عيناً، لو لم تعرف، وأنّه لا يكفي كفايّة مع التمكّن، وتحصيل العلم مع التمكّن، وإلّا فالظن الأقوى فالأقوى، كما مرّ.

قوله: (ومن فقد).

المشهور الصلاة لأربع وجوه حينئذٍ، بل في «المعتبر» أسنده إلى علمائنا[٢]، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، والعلّامة في «المنتهى» و«التذكرة» صرّح بذلك[٣].

ونسب إلى الشيخين والمرتضى وابن الجنيد، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن حمزة، وابن البرّاج، وابن إدريس، وأكثر المتأخّرين[٤].

وعن ابن أبي عقيل أنّه قال: لو خفيت عليه القبلة لغيم أو غيره، فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، ولا إعادة عليه، إذا

---

(١) الخلاف: ٣٠٢/١ و٣٠٣ المسألة ٤٩.

(٢) المعتبر: ٧٠/٢.

(٣) منتهى المطلب: ١٧٢/٤، تذكرة الفقهاء: ٢٨/٣.

(٤) نسب إليهم العلّامة في مختلف الشيعة: ٦٧/٢، ذخيرة المعاد: ٢١٨، لاحظ! المقنعة: ٩٦، الخلاف: ٣٠٢/١ المسألة ٤٩، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٣، رسائل الشريف المرتضى: ٢٩/٣، الكافي في الفقه: ١٣٩، المراسم: ٦١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٦، المهذّب: ٨٥/١، السرائر: ٢٠٥/١، نهاية الإحكام: ٣٩٨/١، الروضة البهيّة: ٢٠٠/١.

علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى إلى غير القبلة(١).

وفي «المختلف» ـ بعد ما اختار المشهور، وأجاب عن أدلّة ابن أبي عقيل ـ قال: ومع ذلك فقول ابن أبي عقيل ليس بذلك المستبعد(٢).

وعن «الذكرى»(٣): أنّه مال إلى مذهب ابن أبي عقيل(٤).

واختاره المقدّس الأردبيلي(٥).

وفي «المدارك» و«الذخيرة» للأصل، ولصحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»(٦).

وصحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال [له]: «قد مضت صلاته، فما بين المشرق والمغرب قبلة. [ونزلت هذه الآية في المتحيّر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(٧)](٨).

وصحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: عن قبلة المتحيّر، فقال: «يصلّي حيث يشاء»(٩)(١٠)، انتهى.

---

(١) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ٦٧/٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٦٨/٢.

(٣) في (ز٣) زيادة: أيضاً.

(٤) نقل عنه في مدارك الأحكام: ١٣٤/٣، لاحظ ! ذكرى الشيعة: ١٨٢/٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٧/٢ ـ ٦٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١ الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٦.

(٧) البقرة (٢): ١١٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١ الحديث ٨٤٦.

(٩) الكافي: ٢٨٦/٣ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٧.

(١٠) مدارك الأحكام: ١٣٦/٣، ذخيرة المعاد: ٢١٨ و٢١٩.

قال الكليني بعد نقلها: وروي أيضاً: «أنّه يصلّي إلى أربع جوانب»[١].

فظاهر الكليني التخيير، وصحّة رواية الصلاة إلى أربع جهات، وكونها يقينيّة عنده.

والظاهر أنّ الصدوق أيضاً كذلك، لأنّه بعد ما روى صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام وغيرها، قال: وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة «أنّه يصلّي إلى أربع جوانب»[٢].

فربّما كانت هذه الرواية صحيحة عنده أيضاً، حجّة بينه وبين ربّه، فتأمّل جدّاً!

أقول: صحيحة زرارة وابن مسلم المذكورة، لم يظهر بعد صحّتها، لأنّ الصدوق رواها مرسلاً، ولم يذكر طريقه إليهما، ولم يعرف.

نعم؛ ذكر طريقه إلى زرارة فقط وهو صحيح، وطريقه إلى ابن مسلم فقط، وهو مغاير لطريقه إلى زرارة قطعاً، لأنّ فيه علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه أحمد، عن جدّه عبدالله، وكلّهم غير مذكورين في الرجال، غير معلومي الحال، وفيه أيضاً محمّد بن خالد البرقي، وفيه نوع خلاف، ولم يذكر كونها صحيحة إلّا في «المدارك» و«الذخيرة»[٣].

نعم؛ في «المختلف» جعل الصحيحة المذكورة سابقاً في مسألة وجوب التحرّي وكفايته، دليل ابن أبي عقيل[٤].

ولا شكّ في صحّتها، وكونها حجّة على وجوب التحرّي وإجزائه، وأنّه لا

---

(١) الكافي: ٣/٢٨٦ ذيل الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٤/٣١١ الحديث ٥٢٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٠ الحديث ٨٥٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/١٣٦، ذخيرة المعاد: ٢١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ٢/٦٨.

يجب تحصيل اليقين بالقبلة، وإن أمكن تحصيله بالصلاة لأربع وجوه.

وعرفت أنّ هذا هو المشهور المعروف المسلّم عند الكلّ، سوى ما نقلوا عن «المبسوط» وغيره[١]، كما ذكرنا سابقاً.

لكن العلّامة في «المختلف» جعل مذهب ابن أبي عقيل أنّ مع عدم العلم يكفي الصلاة إلى جهة واحدة، من دون اعتبار الظن. ولذا نقل أنّ ابن أبي عقيل احتجّ بأنّه لو كان مكلّفاً بالاستقبال، مع عدم العلم بالقبلة، لزم تكليف ما لا يطاق، ولصحيحة زرارة المذكورة، ولرواية سماعة قال: سألته عليه السلام عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم، قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[٢].

فأجاب عن دليله الأوّل بمنع الملازمة، بأنّ الصلاة أربع مرّات يخرج عن العهدة، وهو ممّا يطاق. وعن الصحيحة بالحمل على ضيق الوقت، أو على التحرّي مع غلبة الظن، إذ مع عدم العلم يجزي الظن[٣]، انتهى.

وكذا عن رواية سماعة وأنّها ضعيفة، فأدلّة ابن أبي عقيل تنادي بأنّه يقول مع عدم العلم، لا يجب الصلاة إلى أربع، تحصيلاً للعلم، كما نقلنا عن «المبسوط» و«المقنعة»[٤].

فيحتمل أن يكون مراده أنّه يصلّي حيث يشاء صلاة واحدة، بأن كان يتحرّى إن أمكن، ويبني عليه، ويكون يجزيه، واجتهاده سبب مشيّته إلى الجهة التي يشاء، وإلّا فحيث يشاء من مشتهيات نفسه، لأنّ الفاعل المختار، لا يختار ولا

(١) نقل عنهما في ذخيرة المعاد: ٢١٨، لاحظ! المبسوط: ٧٨/١ و٧٩، المقنعة: ٩٦.

(٢) الكافي: ٢٨٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٤ الحديث ٥٢٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٦٨/٢.

(٤) المبسوط: ٧٨/١ و٧٩، المقنعة: ٩٦.

يشاء له إلّا بمرجّح يرجّح في نظره جزماً، ومشيّته دائرة مع ذلك المرجّح جزماً، ولذا احتجّ بالصحيحة. ورواية سماعة مع تصريحهما بكون الواجب مع عدم العلم بذل الجهد في تحصيل مرجّح لجهة، وترجيحها به، وبناء العمل به.

فحينئذ يكون مذهبه مطابقاً للمشهور في صورة التمكّن من الاجتهاد، مخالفاً له في صورة عدم التمكّن، ولذا ردّ العلّامة حججه بالنسبة إلى صورة المخالفة خاصّة.

ويمكن أن يكون مراده أنّ في صورة عدم العلم لا يكون الظنّ حجّة أصلاً، بل يتعيّن الصلاة إلى أيّ جهة شاء، فاحتجاجه بالصحيحة والرواية بالدلالة الالتزاميّة خاصّة، وهي عدم وجوب الصلاة أربع مرّات.

وهذا الاحتمال بعيد، لأنّ استدلاله هذا ينادي بالاحتمال الأوّل، لأنّهما إذا كانتا دالّتين على ضدّ مذهبه، وخلاف مطلوبه، فكيف يحتجّ بهما؟

والدلالة الالتزاميّة فرع الدلالة المطابقيّة، فاعتبارها فرع اعتبارها، فلو لم تكن صحيحة ولا معتبرة تكون الالتزاميّة أيضاً كذلك قطعاً بالبديهة.

على أنّه على الاحتمال الثاني يكون ابن أبي عقيل في صدد إثبات عدم اعتبار الاجتهاد أصلاً، بل يصلّي حيث يشاء، من دون توقّف على اجتهاد، ولا مراعاة شيء من التحرّي أصلاً ورأساً.

فكيف يستدلّ بما هو صريح في وجوب الاجتهاد؟ وأنّه لابدّ منه مهما أمكن، وبذل الجهد والمشقّة في ذلك، حيث قال عليه السلام: «تعمّد القبلة جهدك» بعد ما قال: «اجتهد رأيك»[1] وقال: «يجزي التحرّي»[2].

---

(١) الكافي: ٢٨٤/٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٣٠٨/٤ الحديث ٥٢٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٥/٢ الحديث ١٤٦، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٤ الحديث ٥٢٢٧.

ولا شكّ في أنّ معنى الإجزاء أنّ ذلك أقلّ الواجب، وأقلّ ما يكفي، والتحرّي لغة: هو تعمّد الشيء، وطلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، كما في «الصحاح» وغيره[١].

على أنّه كيف لم يستدلّ برواية زرارة وابن مسلم التي رواها الصدوق ؟[٢] ولم يشر في «المختلف» إلى الرواية المذكورة أصلاً؟ ولم يعتن بها مطلقاً؟ لا في مقام الاستدلال لابن أبي عقيل، ولا في مقام اختياره كون الصلاة أربع مرّات لأربع وجوه، ولا استشكل من جهتها مطلقاً.

فلعلّه لعدم صحّتها عنده، كما عرفت، أو لبنائه على وقوع توهّم فيها على نسخة «الفقيه».

وإنّ الرواية هكذا: «يجزي التحرّي أبداً»[٣] لا أنّه يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه، كما اختاره بعض شرّاح «الفقيه» المحشّي عليه، وهو جدّي العلّامة المجلسي ـ طاب ثراه ـ فإنّه صرّح بما ذكرنا[٤].

واستند في ذلك إلى أنّ المعروف من الفقهاء في كتب استدلالهم ومقامات اعتبارهم هو بعنوان: يجزي التحرّي أبداً لا [أنّه] يجزي المتحيّر أبداً.

وحكم باتّحادها، مع صحيحة زرارة المذكورة، المشهورة المعروفة المسلّمة الموجودة في كتب الاستدلال والخلافيّات، مثل «المختلف»[٥]، وغيره من كتب الشيخ، وغيره[٦].

---

(١) الصحاح: ٢٣١١/٦، مجمع البحرين: ٩٨/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١ الحديث ٨٤٥.

(٣) مرّ آنفاً.

(٤) روضة المتقين: ١٩٨/٢.

(٥) مختلف الشيعة: ٦٨/٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤٥/٢، المعتبر: ٧٠/٢.

فإنّ الكليني روى الصحيحة، والشيخ أيضاً من دون إظهار ولا إشارة إلى ما في «الفقيه»، مع أنّ عادته الأخذ من «الفقيه» في مقام التمسّك وغيره.

والمشهور أيضاً عند ما اختاروا الصلاة لأربع وجوه لم يستشكلوا أصلاً من جهة الرواية المذكورة.

مع أنّ العلّامة في «المختلف» قال: ليس مذهب ابن أبي عقيل بذلك المستبعد[1] من جهة أدلّته المذكورة، مع غاية وضوح فسادها وشناعتها، إن أراد الاحتمال الثاني، فكيف يقول بعد الجوابات الواضحة: ليس مذهبه مستبعداً، وفسادها إن أراد الأوّل، مع وجود ما هو ظاهر الدلالة في مذهبه وصحيح السند، لما قال الميرزا: أنّه تصحّ روايات ابن مسلم، على وجه يظهر كونها مرويّة في «الفقيه» بطريقة المذكورة[2]، فتأمّل!

مع أنّ الرواية والصحيحة سندهما متّحد إلى حمّاد على اعتقادهم، وكيف لم يرو حمّاد لمجموع الروايتين؟

بل اقتصر في نقل الصحيحة لأحمد بن محمّد، وفي نقل الرواية لجماعة آخرين، مع [ما] بينهما من التنافي الظاهر.

وكيف ما وصل إحداهما إلى الكليني؟ مع كون تمكّنه من الأُصول أزيد[3]، وجهده أشدّ، ولم يصل إلى الشيخ أيضاً، مع كون ضبطه واستجماعه لها أكثر، بل ولم يعتن بما في «الفقيه» أصلاً ورأساً، مع ما بينهما من التعارض والتناسب.

وفي «الاستبصار» لم يذكر معارضاً لرواية خراش سوى الصحيحة وروايتي سماعة، فأجاب عنها: بحملها على صورة العجز عن الصلاة أربع مرات في

(١) مختلف الشيعة: ٦٨/٢.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) في (ك): أزيد من ذلك.

الوقت[١]، ولم يذكر هذه الرواية معارضة وغير معارضة أصلاً، مع أنّ معارض رواية خراش ليس إلّا هذه الرواية على المشهور.

نعم؛ عند الشيخ في «المبسوط»، والمفيد في «المقنعة» وجوب الصلاة أربع مرّات، مع التمكّن من الاجتهاد أيضاً.

وفي «الاستبصار» أيضاً اختار كذلك[٢]، فتصير الأخبار المذكورة معارضة لرواية خراش أيضاً.

لكن معارضة رواية زرارة وابن مسلم، على ما في «الفقيه» أشدّ معارضة بلا شبهة، والشيخ لم يشر إليها أصلاً، مع كون عادته نقل المعارض عن «الفقيه» أيضاً.

هذا؛ مع أنّ الكليني روى عن زرارة هذا الحكم بنحو آخر، كما مرّ[٣].

أقول: ظاهر الرواية المذكورة نفي الحاجة إلى الاجتهاد في صورة عدم حصول العلم وإن تيسّر، بل ومع تحقّق الاجتهاد، وحصول الظن القوي بالقبلة أيضاً يجزي أن يصلّي أبداً أينما توجّه، بل ومع تيسّر العلم أيضاً يجزي ذلك.

وفيه ما عرفته سابقاً، بل هو خلاف المجمع عليه، بل وخلاف الضروري من الدين، لأنّ ظاهرها أنّه إذا لم يتحقّق العلم يجزي ذلك دائماً، ولعلّه لهذا أيضاً صدر عن بعض ما صدر، وكذا عن «المختلف»[٤].

وتوجيهها بأنّ المراد إذا لم يمكن العلم بالقبلة يجزي ذلك دائماً، يخرجها عن كونها حجّة المخالفين للمشهور، مثل المقدّس الأردبيلي رحمه الله وموافقيه[٥]، لأنّ مع

---

(١) الاستبصار: ٢٩٥/١ ذيل الحديث ١٠٨٩.

(٢) الاستبصار: ٢٩٥/١ ذيل الحديث ١٠٨٩.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذا الكتاب.

(٤) مختلف الشيعة: ٦٨/٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٧/٢، مدارك الأحكام: ١٣٦/٣، ذخيرة المعاد: ٢١٨.

إمكان الصلاة إلى أربع جوانب، يمكن العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة، كما هو مسلّم عند المستدلّين أيضاً.

فحينئذ تعيّن توجيه المشهور من كون المراد بعد العجز عن الصلاة لأربع وجوه.

لكن الايراد بدلالتها على عدم الحاجة إلى الاجتهاد وعدم العبرة بالظنّ، وإن كان متاخماً للعلم بعدُ باق على حاله.

والتوجيه بأنّ المتبادر من المتحير من كان عاجزاً عن العلم، وعن الظن جميعاً، فيصحّ الاستدلال حينئذٍ، لأنّه هو الآخذ بظاهر الحديث مثلاً، لا ما هو مأوّله وما يوجّه به يوجب الاستغناء عن قوله عليه السلام: «إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1]، بل يصير ركيكاً فاسداً، لأنّ كلمة «إذا» أداة الشرط، إلّا أن يقال: ليست بأداته، بل بمعنى الوقت خاصة، مثل قولهم: إيتني إذا احمرّت البسر، لكنّه لم يرفع الحزازة بالمرّة.

بل لا ينفع المستدلّ أيضاً بعد ما عرفت من أنّ الصلاة إلى أربع بوجوب العلم بالقبلة البتّة، إلّا أن يدّعى أنّ المتبادر من المتحيّر من كان عاجزاً عن العلم والظن بكون الكعبة في أيّ جهة، لا بكون صلاته إلى جهة الكعبة، وبينهما فرق.

لكن يبقى الإشكال في أنّ هذه الدعوى في مقام الاستدلال على عدم الحاجة إلى القبلة. وتحصيل البراءة اليقينيّة، مع ما ورد في الأخبار من أنّه: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[2] وغير ذلك ممّا عرفت. هل ينفع ويقطع العذر، سيّما مع كونه خلاف المشهور، وخلاف ما اقتضاه أدلّتهم، وبعد ما عرفت حال السند، واحتمال وقوع

---

(١) الكافي: ٢٨٥/٣ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٣٠٧/٤ الحديث ٥٢٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة: ٣٠٠/٤ الحديث ٥٢٠٧.

التوهّم، مع حمل لفظ «العلم» على خلاف معناه، وكلمة «إذا» على معنى الوقت، وغير ذلك.

ألا ترى أنّ الطهور متى ما يمكن لا يسقط وجوبه للصلاة وإن كان بالمتعدّد، كما أنّ الحال في ستر العورة بالطاهر، وأمثاله أيضاً كذلك.

ولذا من كان له أثواب متعدّدة نجسة وفيها ثوب طاهر غير متميّز يجب تكرار الصلاة بمقدار الأثواب ما لم يتحقّق حرج.

وأمّا صحيحة معاوية؛ فلا دلالة فيها، إلّا أن يكون قوله: «ونزلت هذه الآية» .. إلى آخره[1]، من تتمّة الحديث.

وفيه تأمّل مسلّم عند المحقّقين، بل لا يناسب كونه تتمّة الحديث، لأنّ الراوي سأل عمّن صلّى وفرغ ورأى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً، فأجاب عليه السلام: بأنّه قد مضت صلاته، وعلّل بكون قبلة مثل هذا المصلّي ما بين المشرق والمغرب[2].

فأيّ مناسبة لأن يقال بعد ذلك بلا فصل: ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[3] الآية؟ فتأمّل! إذ المتحيّر لا قبلة له بمقتضى الآية، وبين المشرق والمغرب قبلة جزماً، والانحراف كان يميناً وشمالاً.

ولو كان دبر القبلة لأمر بإعادة الصلاة، كما اقتضاه ظاهر قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وما ستعرف من وجوب الإعادة، فتأمّل جدّاً!

سيّما بعد ما مرّ في مبحث النافلة من ورود الأخبار في كون هذه الآية نزلت في

---

(١) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٩ الحديث ٨٤٦، وسائل الشيعة: ٤/٣١٤ الحديث ٥٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٤/٣١٤ الحديث ٥٢٤٦.

(٣) البقرة (٢): ١١٥.

النافلة[١].

وممّا يشهد على كونه كلام الصدوق؛ أنّ الشيخ أيضاً روى هذه الصحيحة من دون ذكر ذلك[٢] أصلاً[٣].

والظاهر أنّ الصدوق أخذه من بعض المفسّرين حيث فسّر كذلك، وقال: أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله في بعض الأسفار لم يهتدوا إلى القبلة، فكلّ منهم صلّى إلى جهة وخطأوا، فلما أصبحوا ظهر أنّ صلاة الجميع وقعت على غير القبلة، فنزلت هذه الآية[٤].

ولم أظفر على مدّعي ورود نصّ عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك.

وأمّا مرسلة ابن أبي عمير عن زرارة[٥]، فسندها معتبر، ودلالتها واضحة.

لكن صاحب «المدارك» ومن وافقه في تصحيح الحديث يضعّفونه[٦]. ومع ذلك يعارضها أدلّة المشهور، وهي العمومات الكثيرة الدالّة على وجوب مراعاة القبلة مهما أمكن، كما أشرنا، وكون العبادة توقيفيّة، ووجوب تحصيل البراءة اليقينيّة فيها، وخصوص رواية خراش المنجبرة بالقاعدة الشرعيّة، وبإجماع العصابة، كما عرفت وبالشهرة.

وما روى الكليني في «الكافي»، والصدوق في «الفقيه» كما عرفت، مع كون الأُولى قطعيّة عند الكليني، والثانية صحيحة عند الصدوق، حجّة بينه وبين ربّه.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٣٢/٤ و٣٣٣ الحديث ٥٣١٢ و٥٣١٣ و٥٣١٧، راجع! الصفحة ٣٨١ من هذا الكتاب.

(٢) في (ز٣) زيادة: فيها.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦.

(٤) لاحظ! التبيان: ٤٢٤/١، مجمع البيان: ٤٣١/١ (الجزء الأوّل).

(٥) وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٧.

(٦) مدارك الأحكام: ١٢٠/٣.

وفي «التذكرة»: ادّعى ذهاب جميع علمائنا إلى وجوب الصلاة أربع مرّات، كلّ واحدة إلى جهة، واستدلّ عليه بأنّ الاستقبال واجب، وقد أمكن تحصيله بالتعدّد فيجب، كما لو اشتبه ثوباه، ولقول الصادق عليه السلام، وذكر رواية خراش[١].

ثمّ قال: وقال أبو حنيفة: يصلّي ما بين المشرق والمغرب، يتحرّى الوسط ثمّ لا يعيد، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢]. ثمّ قال: نحن نقول بموجبه، إن عرف المشرق والمغرب، ثمّ ذكر صحيحة معاوية المذكورة[٣].

وفي «المنتهى» أيضاً مثل «التذكرة»، إلّا أنّه نقل عن داود أنّه يصلّي إلى أيّ جهة شاء وردّه[٤].

هذا؛ مضافاً إلى ما مرّ عن «المعتبر» من دعوى الإجماع[٥].

هذا؛ لكن ظاهر رواية خراش عدم جواز الاجتهاد مع التمكّن منه أيضاً، إلّا أنّ الظاهر أنّ المعصوم عليه السلام أجاب كذلك مصلحة من جهة أنّ العامي من العامّة أورد على الراوي بأنّكم تطعنون علينا في تجويزنا الاجتهاد، مع أنّكم تشاركونا فيه في الاستقبال في الصورة المذكورة، وذلك العامي ما كان يفرق بين نفس الحكم وموضوعه. فإنّ الشيعة ما كانوا يمنعون إلّا عن الاجتهاد في الحكم الشرعي لا موضوعاته، لكن من جهة قصوره في الفهم وعدم فرقه، أجاب المعصوم عليه السلام كذلك، وربّما كان الراوي أيضاً قاصراً، غير قابل للجواب الواقعي، لكن كيف كان يرتفع الوثوق بالاستدلال بها.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٩.

(٢) سنن ابن ماجة: ٣٢٣/١ الحديث ١٠١١، سنن الترمذي: ١٧١/٢ الحديث ٣٤٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٨/٣.

(٤) منتهى المطلب: ١٧٢/٤ و١٧٣.

(٥) المعتبر: ٧٠/٢، راجع! الصفحة: ٤٢٢ من هذا الكتاب.

نعم؛ مرسلتا الكليني[1] والصدوق[2] تكفيان للاحتجاج بعد الانجبار بالجوابر المذكورة، مع إمكان أن يقال: إنّ الرواية تتضمنها ما لم تبق على حالها، لا يوجب خروجها عن الحجّية بالمرّة، فتأمّل جدّاً.

وكيف كان؛ فتوى المشهور أقوى، لو لم تقل بكونه مجمعاً عليه عند الجميع، كما ادّعى في «التذكرة»[3]، لكن ربّما يوجب حرجاً.

والظاهر استثناؤهم صورة الحرج، وإدخالهم إيّاها فيما لا يتمكّن من الأربع صلوات، فتأمّل!

قوله: (مع أنّ الاحتياط) .. إلى آخره.

كون ما بين المشرق والمغرب بأجمعه قبلة حال الاختيار، وعدم الخطأ فاسد قطعاً عند الفقهاء، لما عرفت من كون القبلة عندهم جهة الكعبة، للبعيد أو الحرم، ووجوب مراعاة العلامات المقررة، والأمارات السابقة، وعدم جواز التعدي عنها.

وأين هذا عمّا ذكر؟ فإنّ الجهة لفظ لغوي عرفي متفاوتة بتفاوت القرب والبعد في البعيد الذي لا يتمكّن من مواجهة العين.

ففي العراق ومن ناسبهم غاية ما يكون قابليتها للتوسعة ربع الدائرة، ولذا ينحصر في أربع صلوات، باتّفاق كلّ الفقهاء ممّن قال بوجوب الاستقبال.

هذا مع حصول القطع للعراقي بأنّ الكعبة ليست عند قرب المغرب، وعند قرب المشرق، وهما معاً ليسا داخلين في جهتها جزماً، بل كلّ واحد منهما أيضاً

---

(١) الكافي: ٢٨٦/٣ الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ٣١١/٤ الحديث ٥٢٣٧ و٥٢٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٥٤، وسائل الشيعة: ٣١٠/٤ الحديث ٥٢٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٨/٣.

كذلك، فضلاً عن الاجماع.

مع أنّ الصلاة هكذا اختياراً عمداً خلاف طريقة المسلمين في الأعصار والأمصار؛ بل لعلّه عندهم مثل منافيات ضروري الدين، مثل كون روث ما لا يؤكل لحمه طاهر، وعدم وجوب ردّ السلام، وغير ذلك، فتأمّل جدّاً.

وبالجملة؛ كلمات أصحابنا مطبقة على خلاف ذلك.

وأمّا الصحيح؛ فلعلّ المراد منه كون المجموع قبلة في الجملة لا مطلقاً حتّى لا يصير شاذّاً يجب ترك العمل به، وحتّى لا يخالف ظاهر الكتاب، والطريقة المعروفة من الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السلام والأصحاب، في الصلوات والذبح والدفن ونحوها.

ولا يخالف أيضاً الأخبار الدالّة على ما يخالف ظاهرها، مع كونها هي المعمول بها عند الأصحاب والمفتى بها عندهم، مثل ما دلّ على وجوب الصلاة إلى أربع جوانب، والإجماعات المنقولة في ذلك، فإنّ الإجماع أيضاً خبر واحد حجّة، كما حقّق في محلّه، وسلّمه المحقّقون والمشهور[١].

ومثل صحيحة عبدالله بن المغيرة ـ أو كالصحيحة ـ عن القاسم بن الوليد ـ ولا يخلو كتابه عن اعتبار، مع أنّ ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة[٢] ـ قال: سألته عليه السلام عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنّه على غير القبلة؟ قال: «يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»[٣].

وسيجيء أنّه إذا وقعت الصلاة فيما بين المشرق والمغرب صحّت، ولا يجب إعادتها، فلو كانت القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب فلِمَ أمره باستقبال القبلة،

---

(١) راجع! الرسائل الأُصوليّة: ٢٧٤.

(٢) رجال الكشّي: ٢/٨٣٠ الرقم ١٠٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٤٨ الحديث ١٥٨، الاستبصار: ١/٢٩٧ الحديث ١٠٩٦، وسائل الشيعة: ٤/٣١٤ الحديث ٥٢٤٨.

فتأمّل جدّاً!

ومثل موثّقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام: في رجل صلّى على غير القبلة ويعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة»[١].

والأصحاب أفتوا بمضمون أمثال هذه الروايات مدّعين الإجماع، كما ستعرف.

مع كون الموثّق حجّة، سيّما رواية عمّار، لإجماع الشيعة على العمل بها، كما مرّ[٢].

وأيضاً قد عرفت أنّ الأخبار متواترة في كون الكعبة قبلة للعالمين[٣]، واعتبار جهتها للبعيد، ليس إلّا من جهة الكعبة، لا أنّه بعد القطع بأنّ صلاتنا ليست إلى الكعبة، بل إلى جهة أُخرى لغة وعرفاً، يكون تلك الصلاة أيضاً صحيحة، من جهة كون الكعبة قبلتها، وكونها إلى جهتها.

وأمّا الاكتفاء بأزيد من الجهة العرفيّة، في حال الخطأ في الاجتهاد، فمن دليل آخر، كما سيجيء.

وبالجملة؛ ظاهر قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٤] في صحيحة معاوية، في مقام تصحيح صلاة خاطئ الاجتهاد.

---

(١) الكافي: ٢٨٥/٣ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ٤٨/٢ الحديث ١٥٩، الاستبصار: ٢٩٨/١ الحديث ١١٠٠، وسائل الشيعة: ٣١٥/٤ الحديث ٥٢٤٩.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٤٩ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٩٧/٤ الباب ٢ من أبواب القبلة.

(٤) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ ذلك قبلة لهذا الخاطئ وأمثاله، لا أنّه قبلة كلّ أحد في كلّ حال كيف؟ وهو ليس قبلة من أمكنه العلم، أو الظن بالعين. وكذا ليس قبلة القريبين القاطعين بكون الكعبة في جهة معيّنة معروفة.

فعلى هذا لم يبق للظاهر المذكور قوّة تقاوم الأدلّة المذكورة وغيرها ممّا ستعرف، فضلاً أن يغلب عليها، بحيث يحصل منه البراءة اليقينيّة في العبادات التوقيفيّة.

مع أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] والقطع حاصل بأنّه صلى الله عليه وآله كان يصلّي إلى جهة الكعبة، بأن كان يجعل القطب بين الكتفين، كما هو قبلة أهل المدينة، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومحرابه. وأنّ علياً عليه السلام والأئمّة عليهم السلام أيضاً كانوا يصلّون إلى سمت واحد، وهو قبلة المدني والعراقي خاصة، وما كانوا يصلّون بغير هذه الصورة.

والآية[2] والأخبار المتواترة[3]، صريحة في وجوب متابعتهم عليهم السلام، وكذا متابعة المؤمنين[4]، وقد عرفت الحال فيهم أيضاً.

وما ورد أنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان يصلّي إلى بيت المقدس فسأل من الله تعالى قبلة أُخرى، فنزلت آية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَاءِ﴾ وأخذ جبرئيل عليه السلام بيد النبي صلى الله عليه وآله وحوّل وجهه إلى الكعبة[5].

وأمثال هذه الأخبار بظواهرها تمنع عن كون القبلة مجموع ما بين المشرق

---

(١) عوالي اللآلي: ١/١٩٧ الحديث ٨، صحيح البخاري: ١/٢١٢ الحديث ٦٣١.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ١/١١٨ الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) النساء (٤): ١١٥، لاحظ! البرهان في تفسير القرآن: ١/٤١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/١٧٨ الحديث ٨٤٣، وسائل الشيعة: ٤/٣٠١ الحديث ٥٢١٠ نقل بالمضمون.

والمغرب اختياراً، وكذلك الأخبار الواردة في الصلاة في السفينة[١]، وعلى الدابّة[٢]، وحال الاضطرار[٣]، وأمثال ذلك، مثل أن يكون النار والصورة في القبلة[٤]، وأمثال ذلك وأيضاً الأخبار الواردة في وجوب استقبال القبلة في الصلاة[٥]، والدفن[٦]، والذبح[٧]، وأمثال ذلك، ووجوب الاجتناب عنها في البول والغائط[٨] ونحوهما.

وكذا في استحباب الاستقبال[٩] في أُمور كثيرة[١٠]، وكراهته في أُمور، ما كان المخاطبون يفهمون منها إلّا ما هو المعروف بينهم، والمعهود في بلادهم كون قبلتهم، لا مجموع ما بين المشرق والمغرب.

وأيضاً الأخبار التي مرّت في استحباب التياسر[١١]، لا تناسب هذا القدر من التوسعة، فتأمّل جدّاً!

وأيضاً الأمر بوضع الجدي خلف القفا للعراقي، وفي طريق الحجّ لا يلائمه، لأنّ الأمر حقيقة في الوجوب، والرواية موثّقة كالصحيح منجبر بعمل الأصحاب.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٣٢٠/٤ الباب ١٣ من أبواب القبلة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٥/٤ الباب ١٤ من أبواب القبلة.

(٣) راجع! وسائل الشيعة: ٣٣٤/٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ١٦٦/٥ الباب ٣٠، ١٧٠ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٩٦/٤ الباب ١ من أبواب القبلة.

(٦) راجع! وسائل الشيعة: ٢٣٠/٣ الباب ٦١ من أبواب الدفن.

(٧) راجع! وسائل الشيعة: ٢٧/٢٤ و٢٨ الباب ١٤ من أبواب الذبائح.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٠١/١ـ٣٠٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة.

(٩) في (ز٣): وكذا الحال في استحباب القبلة.

(١٠) لاحظ! على سبيل المثال وسائل الشيعة: ١٠٩/١٢ الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة.

(١١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٠٥/٤ الباب ٤ من أبواب القبلة.

وأيضاً سيجيء في منافيات الصلاة أنّ منها الالتفات فيها. والمصنّف يقول: الالتفات إذا كان فاحشاً، فإن كان عمداً تبطل الصلاة، وإن كان سهواً، فإن لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر، وإن بلغ وأتى بشيء من الأفعال في تلك الحال؛ أعاد في الوقت دون خارجه، لما مرّ في مباحث القبلة[1] انتهى، فتأمّل فيما قاله، وسيجيء إن شاء الله تعالى هناك ما يظهر منه الحال، وأنّ الأمر ليس كما قال هنا.

وبالجملة؛ بعد ملاحظة جميع ما أشرنا إليه وأمثاله كيف يمكن التمسّك بذلك الظاهر الضعيف غاية الضعف؟ وسيجيء تتمّة الكلام في المقام، والله يعلم.

---

(١) مفاتيح الشرائع: ١/١٧٣.

١٣٠ ـ مفتاح
[حكم من تبيّن خطأه في القبلة]

من صلّى إلى جهة ثمّ تبيّن خطأه، فإنْ صلّى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحّت صلاته، للإجماع والصحيح[١]، وإلّا أعاد في الوقت دون خارجه، للصحاح المستفيضة[٢].

وقيل: إن استدبر القبلة يعيد مطلقاً[٣]، للموثّق[٤]، ولا دلالة فيه عليه، وإن كان أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٥/٤ الباب ١١ من أبواب القبلة.

(٣) المقنعة: ٩٧، المبسوط: ٨٠/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٣١٥/٤ الحديث ٥٢٤٩.

قوله: (من صلّى).. إلى آخره.

لو صلّى باجتهاد أو لضيق الوقت عن أربع صلوات، أو لاختياره واجتهاده، صحّت الصلاة الواحدة عن المتحيّر مطلقاً، ثمّ انكشف كون صلاته تلك إلى غير القبلة[١]، فإمّا أن يكون مستدبراً، أو إلى اليمين واليسار، أو ما بينهما، بأن تكون صلاة العراقي مطلقاً، أو أوائل العراقي، أو اليمني ما بين المشرق والمغرب.

فعلى الأوّل: يجب الإعادة في الوقت وخارجه عند الشيخين، وأبي الصلاح، وسلّار، وابن البرّاج، وابن زهرة[٢].

وعن السيّد إن كان الوقت باقياً أعاد وإلّا فلا[٣]، واختاره ابن إدريس، والمحقّق والعلّامة في «المختلف» في خطأ الاجتهاد، والشهيد، وجماعة من المتأخّرين[٤].

ونسب ذلك إلى ظاهر ابن الجنيد والصدوق أيضاً[٥] وهو الأقرب، لأنّ القضاء فرض جديد يتوقّف على الدليل، والأداء لم يظهر بطلانه رأساً حتّى يشمل القضاء، العمومات الدالّة على أنّ من فاتته الصلاة فليقضها، وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام إنّه قال: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك فلا

---

(١) في (ك): الكعبة.

(٢) المقنعة: ٩٧، المبسوط: ٨٠/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٤، الكافي في الفقه: ١٣٨ و١٣٩، المراسم: ٦١، المهذّب: ٨٧/١، غنية النزوع: ٦٩.

(٣) الناصريات: ٢٠٢.

(٤) السرائر: ٢٠٥/١، المعتبر: ٧٤/٢، المختلف: ٦٩/٢، ذكرى الشيعة: ١٨٠/٣ و١٨١، الدروس الشرعيّة: ١٦٠/١، المهذّب البارع: ٣١٩/١، الجامع للشرائع: ٦٣.

(٥) نسب إليهما في ذخيرة المعاد: ٢٢١، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١.

تعد »[١].

وروي عنه أيضاً عن الصادق عليه السلام بطرق أُخرى صحيحة وغير صحيحة، وصحيحته أيضاً: عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة، فقال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى فلا يعد» قال: وسألته عن رجل صلّى وهي مغيمة ثمّ تجلت فعلم أنّه صلّى على غير القبلة، فقال: «إن كان في وقت فليعد، وإلا فلا يعد»[٢].

وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام أنّه «إن كان في وقت فليعد [صلاته]، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»[٣].

وروى عنه عليه السلام أيضاً بطريقين آخرين[٤]، وصحيحة يعقوب بن يقطين[٥]، وصحيحة زرارة[٦]، وغير ذلك من الأخبار.

احتجّ الشيخ[٧] بموثّقة عمّار السابقة[٨]، وفيه أنّها لا تدلّ على محلّ النزاع، واستدلّ له بموثّقة معمّر بن يحيى عن الصادق عليه السلام: عن رجل صلّى على غير القبلة

---

(١) الكافي: ٢٨٤/٣ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤٧/٢ الحديث ١٥١، الاستبصار: ٢٩٦/١ الحديث ١٠٩٠، وسائل الشيعة: ٣١٥/٤ الحديث ٥٢٥١ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١ الحديث ٨٤٤، وسائل الشيعة: ٣١٨/٤ الحديث ٥٢٥٨، مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي: ٢٨٥/٣ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٤٧/٢ الحديث ١٥٢، الاستبصار: ٢٩٦/١ الحديث ١٠٩١، وسائل الشيعة: ٣١٧/٤ الحديث ٥٢٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٧/٢ الحديث ١٥٣، ١٤٢ الحديث ٥٥٣، وسائل الشيعة: ٣١٧/٤ الحديث ٥٢٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٨/٢ الحديث ١٥٥، الاستبصار: ٢٩٦/١ الحديث ١٠٩٣، وسائل الشيعة: ٣١٦/٤ الحديث ٥٢٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ٣١٦/٤ الحديث ٥٢٥٣.

(٧) الخلاف: ٣٠٤/١ و٣٠٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ٤٨/٢ الحديث ١٥٩، وسائل الشيعة: ٣١٥/٤ الحديث ٥٢٤٩.

ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى، قال: «يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»[١].

وروي أيضاً بإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن زياد ـ والظاهر أنّه ابن أبي عمير ـ عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى عنه عليه السلام مثله[٢]، إلّا قوله عليه السلام: «إلّا أن يخاف» .. إلى آخره.

وحملها في «الاستبصار» على من صلّى مستدبر القبلة مستدلاً بموثّقة عمّار المذكورة[٣].

وفيه أنّ ظاهر الموثّقة الإعادة في الوقت كسائر الأخبار.

نعم؛ مقتضى الجمع بينها وبين الروايتين ما ذكره.

والظاهر أنّ هذا مراده، وبنى على أنّ الموثّقة من جهة التصريح بدبر القبلة يكون وجوب الاستيناف أعم من أن يكون مع سعة الوقت أو ضيقها بحيث يصير خارج الوقت، وفيه بعد ظاهر.

وأمّا الجمع؛ فهو فرع التقاوم، والروايتان واحدة بحسب الظاهر لاتّحاد السند والمتن، فيكون لفظ الميم ساقطاً وهماً من النسّاخ في الثانية، وكون حمّاد ساقطاً عنه في الأُولى، أو تكون الرواية بدون وساطة، ومجرّد ذلك لا يوجب التعدّد.

فهذه الرواية على تقدير صحّتها، لا تقاوم المعتبرة المذكورة من الصحاح وغيرها، فكيف إذا لم تكن صحيحة ولا خالية عن اضطراب؟ فالاحتمال كونها عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٤٦ الحديث ١٥٠، الاستبصار: ١/٢٩٧ الحديث ١٠٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٤٦ الحديث ١٤٩، الاستبصار: ١/٢٩٧ الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة: ٤/٣١٣ الحديث ٥٢٤٥.

(٣) الاستبصار: ١/٢٩٨ ذيل الحديث ١١٩٩.

عمرو بن يحيى المشترك بين مجاهيل[١] مع أنّ معمّر بن يحيى أيضاً لا يخرج عن[٢] الاشتراك[٣].

ومع ذلك تضمّنت وجوب القضاء على من صلّى على غير القبلة، وإن لم يكن مستدبراً، ولم يقل به أحد، فتكون شاذّة لا عمل عليها.

مضافاً إلى أنّ القضاء فرض مستأنف[٤] يتوقّف على دليل تام. وإلّا فالأصل عدم وجوبه.

مضافاً إلى الاستصحاب، والعمومات الدالّة على كفاية التحرّي، مع أنّ الجمع غير منحصر فيما ذكر، لجواز حمل المعارضة على صورة التقصير في الاجتهاد بأنّه لم يجتهد أو سامح، أو حملها على الاستحباب، بل هو متعيّن للأُصول والعمومات والتسامح في أدلّته.

وممّا ذكر ظهر الجواب، عمّا لو استدلّ بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا صلاة إلّا إلى القبلة». قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه». قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت. قال: «يعيد»[٥] لو لم نقل بظهور الإعادة في كونها في الوقت، مع أنّه أقرب المحامل في مقام الجمع بين المتعارضين.

وعلى الثاني: وهو كون صلاته على المشرق أو المغرب يجب الإعادة في الوقت دون خارجه، وهذا إجماعي نقل الإجماع عليه المحقّق والعلّامة

---

(١) جامع الرواة: ٦٢٩/١، راجع! معجم رجال الحديث ١٣١/١٣.

(٢) في (ز٣): لا يخلو من.

(٣) جامع الرواة: ٢٥٤/٢، راجع! معجم رجال الحديث: ٢٦٩/١٨ ـ ٢٧١.

(٤) في (د٢): جديد.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٨٠/١ الحديث ٨٥٥، وسائل الشيعة: ٣١٢/٤ الحديث ٥٢٤٢.

وغيرهما[١].

ويدلّ عليه بعد الإجماع الأخبار السابقة، وأنّ القبلة كانت شرطاً، كما عرفت، فإذا انتفى انتفى المشروط.

ولا يجزي هذا في القضاء على القول بأنّه فرض جديد، وهو الأقوى، كما مرّ[٢] وحقّق في محلّه.

ولا يتوهّم أنّ صحيحة عبدالله بن المغيرة السابقة ـ في بيان عدم كون القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب ـ عن القاسم بن الوليد، تعارض ما ذكر من الإجماع وغيره، لأنّ الضمير في قوله عليه السلام: «يستقبلها»[٣] راجع إلى القبلة، لا إلى الصلاة، كما أشرنا إليه وستعرف.

وعلى الثالث: وهو كون الصلاة بين المشرق والمغرب، بالنسبة إلى أهل العراق وأهل اليمن، وبين الشمال والجنوب، بالنسبة إلى أهل المشرق وأهل المغرب، وما بين القوس الجنوبي بالنسبة إلى أهل الشام، وقس على هذا غيرهم لا يجب القضاء ولا الإعادة أصلاً، وهذا الحكم أيضاً إجماعي، نقل الإجماع عليه المحقّق والعلّامة وغيرهما[٤]، ودلّ عليه بعد الإجماع، الروايات المتضمّنة لكون ما بين المشرق والمغرب قبلة[٥] وقد مرّت، وسنذكر أيضاً.

لكن مقتضى كثير ممّا مرّ من الأخبار المعمول بها أنّ من ظهر وقوع صلاته إلى غير القبلة يجب عليه الإعادة في الوقت دون خارجه[٦].

---

(١) المعتبر: ٧٢/٢، منتهى المطلب: ١٩٥/٤، مدارك الأحكام: ١٥١/٣، ذخيرة المعاد: ٢٢٢.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢٢ و٢٢٣ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٨.

(٤) المعتبر: ٧٢/٢، منتهى المطلب: ١٩٥/٤، مدارك الأحكام: ١٥١/٣.

(٥) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الباب ١٠ من أبواب القبلة.

(٦) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣١٥/٤ الباب ١١ من أبواب القبلة.

وهذا هو مقتضى كلام القدماء أيضاً، مثل المفيد، والشيخ، وابن إدريس[١]، وحمل غير القبلة في الكلّ على ما إذا لم يكن بين المشرق والمغرب، أي بين القوس الذي في سمت القبلة، لصحيحة زرارة، وصحيحة معاوية السابقتين[٢]، الصريحتين في كون ما بين المشرق والمغرب قبلة للعراقي، لكون الراوي عراقياً.

وكذا حال غيرهم، لعدم القول بالفصل، بل ظهور كون المراد فيهما أيضاً نصف القوس، لأنّ الراوي من أهل الكوفة، لا من أهل الموصل وما والاها، فتأمّل جدّاً!

و الظاهر أنّ القدماء أيضاً كانوا قائلين بذلك، وأنّ هذا القدر قبلة في الجملة، وبالنسبة إلى الخاطئ والساهي ونحوهما، لا أنّه قبلة مطلقاً، لما عرفت.

مع أنّ القبلة المذكورة في صحيحة زرارة هي التي تكون شرطاً لصحّة الصلاة في حال السهو والخطأ ونحوهما أيضاً، ومن المعلوم أنّ هذه القبلة واسعة بالقدر المذكور.

وأمّا القبلة التي تكون مراعاتها واجبة حال العمد والاختيار خاصّة فغير واجب اتّحادها معها، فإذن لا معارضة بين الآية الشريفة، والأخبار الموافقة لها المتواترة وغيرهما ممّا عرفت.

وممّا ذكر ظهر الحال بالنسبة إلى صحيحة معاوية أيضاً، بل في الصحيحة إشعار أيضاً، فإنّ معاوية الثّقة الجليل الفقيه سأل الصادق عليه السلام أنّ الرجل بعد ما فرغ من صلاته يرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً[٣].

---

(١) المقنعة: ٩٧، المبسوط: ٨٠/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٤، السرائر: ٢٠٥/١.

(٢) راجع! الصفحة: ٤٢٣ و ٤٤٦ من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٧٩/١ الحديث ٨٤٦، وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦.

وهذا ينادي بأنّ الثّقة المذكور كان يعتقد أنّه منحرف عن القبلة، لا أنّه متوجّه إليها، فلو كان خاطئاً في اعتقاده، كان يقول صلوات الله عليه: أخطأت بل هو متوجّه إلى القبلة، لا أن يقول: مضت صلاته، لأنّ مضي الصلاة ظاهر في وقوع خلل لم يضرّها لمضيّها، وأنّه لو لم تمض، لم تكن كذلك.

ويشير إليه تنكير لفظ «القبلة» في قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1] أي نوع قبلة، لا أنّه القبلة المعروفة المعهودة.

ولو كان ما ذكر بعده من قول: وهذه الآية نزلت في قبلة المتحيّر.. إلى آخره من تتمّة الرواية، كما ادّعاه المتوهّمون، في كون القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب مطلقاً، لكان ينادي بأنّ هذه القبلة قبلة متحير.

وممّا ذكر ظهر الحال في صحيحة زرارة أيضاً، لأنّ لفظ «القبلة» فيها أيضاً بعنوان النكرة، فتأمّل جدّاً، على أنّه يمكن أن يكون المراد من المشرق جهته، وكذا المغرب.

ولا شكّ في أنّ القبلة حينئذٍ تنحصر في جهتها، ومرّ في كتاب الطهارة في بحث حرمة الاستقبال والاستدبار في الخلاء[2] ما يشير إليه، فتأمّل، إلّا أنّ الأظهر هو الذي ذكرنا هنا، لو لم نقل الأقوى.

وممّا ينادي بفساد التوهّم المذكور ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أنّ الفقهاء يقولون: لو ظهر الخلل وهو في الصلاة استدار إلى القبلة، إن كان قليلاً، وفسّروا القبلة بأن لا يبلغ حدّ التشريق والتغريب.

ونقل في «المعتبر» الإجماع على ذلك[3]، وباقي الفقهاء أفتوا كذلك، وكتبهم

---

(١) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦.

(٢) راجع! الصفحة: ٢٢٦ و٢٢٧ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٣) المعتبر: ٧٢/٢.

مشحونة منه.

وعن الشهيد: أنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّ الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار[١]، ولم ينقل العلّامة ولا غيره خلافاً في هذه المسألة. وإن نقل عن ظاهر «المبسوط» أنّ المستدبر يعيد الصلاة من أوّلها[٢]، لأنّ الظاهر أنّ مراده من المستدبر من لم يكن ما بين المشرق والمغرب.

وكيف كان؛ لا شكّ في أنّ من ظهر عليه في صلاته كونها على المشرق والمغرب، يجب عليه أن يعيدها.

ولو ظهر كونها ما بينهما لا يعيدها، بل يستقبلها، لصحيحة زرارة وصحيحة معاوية السابقتين[٣] وموثّقة عمّار، ورواية القاسم بن الوليد السابقتين[٤] في بيان عدم كون القبلة مجموع ما بين المشرق والمغرب.

فلو كان مجموع ما بينهما قبلة مطلقاً، لم يكن للفتاوى والإجماع المنقول والموثّقة ورواية القاسم وجه أصلاً.

فروع:

الأوّل: لو ظهر الخطأ في أثناء الصلاة، يرجع إلى القبلة لو كان المصلّي ما بينهما، ولو كان وصل المشرق أو المغرب أعاد، وكذا لو استدبر، لما عرفت الآن.

الثاني: ما ذكر من عدم الإعادة في الوقت أو مطلقاً إنّما هو بالنسبة إلى

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٨٠/٣.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٢٢، لاحظ المبسوط: ٨١/١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٦ و٥٢٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ٣١٤/٤ الحديث ٥٢٤٨، ٣١٥ الحديث ٥٢٤٩.

الخاطئ في الاجتهاد، أو غير المتمكّن منه، لا تاركه مع إمكانه، ولا المسامح في التحرّي، لعدم تأتّي قصد القربة منها، إن لم يكن جاهلاً بالحكم ولا ناسياً.

وأمّا الجاهل فيه؛ فقد مرّ أنّه غير معذور، وعرفت أنّ الاستقبال شرط.

وأمّا الناسي؛ فلعدم إتيانه بالشرط، فيبقى تحت العهدة، وعن الشيخين: أنّ الناسي كالمجتهد الظان[1]، لعموم قوله عليه السلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[2].

وفيه أنّ الظاهر منه رفع مؤاخذتها، لا صحّة المشروط بالشرط المنسي.

لا يقال: أكثر الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة مطلقة.

لأنّا نقول: الظاهر منها كون الشروع في الصلاة على وجه المشروع، إلّا أنّه ظهر بعد الصلاة وقوعها على غير القبلة، وأنّه لو لم يظهر ذلك لم يكن فيه ضرر.

وجاهل الحكم غير داخل كالناسي، لأنّهم عليهم السلام قالوا: «استبان لك أنّك صلّيت إلى غير القبلة»[3]، أو علمت ذلك، ولم يقولوا: عرفت الحكم والمسألة أو تذكّرت، مضافاً إلى أنّ الأصل حمل أفعال المسلم على الصحّة.

ويشهد عليه أيضاً، كون منشأ الخلل الغيم ونحوه، على ما يظهر منها، وأنّه بطلوع الشمس ونحوه يظهر الخلل، لا بمعرفة الحكم ولا بالتذكّر.

ويشهد أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة سليمان: «فحسبه اجتهاده»[4]، مضافاً إلى أنّ نسيان المراعاة أمر بعيد نادر لو وقع، فلا يحمل المطلقات عليه.

الثالث: الظاهر أنّ المراد من المشرق والمغرب هو الاعتدالي لتبادره، وللقرائن المانعة عن غيره، بل ربّما يحصل القطع منها به، ولذا صرّح بعض الفقهاء

---

(١) المقنعة: ٩٧، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٤، لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/ ٧٢ و٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٦ الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة: ٨/ ٢٤٩ الحديث ١٠٥٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٥ الحديث ٥٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٧ الحديث ٥٢٥٦.

بذلك[١].

والبناء على كون المراد مجموع جهتيهما تجعل القبلة منحصرة في جهتها، لكون الجهات أربعة: الجنوب والشمال والمغرب والمشرق، فيصير قبلة المختار العامد، على حسب ما مرّ، فتأمّل!

الرابع: المشهور المعروف كون الجهات على خطّين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر، بحيث يحدث زوايا قوائم، لأنّه المتبادر، ولأنّ حصول العلم بالقبلة منحصر فيه، على حسب ما مرّ، فما قيل من الاجتزاء بالأربع كيف ما اتّفق[٢]، ظاهر الفساد.

الخامس: نقل عن السيّد ابن طاووس ﷺ استعمال القرعة في صورة التحيّر[٣]، وهو خلاف الإجماع البسيط أو المركّب، وخلاف الفتاوى، وخلاف مقتضى القاعدة، لما عرفت من حصول العلم بالقبلة للصلاة أربعاً.

ولو لم يحصل فالنص الموافق للفتاوى والنصوص المعتبرة موجودة في المقام[٤].

مع أنّ الحكم الشرعي، والموضوعات التي يعرف بها الحكم لم يعهد في معرفتها استعمال القرعة أصلاً حتّى من السيّد فما الفارق؟

السادس: لو تبيّن في أثناء الصلاة الاستدبار، أو اليمين، أو اليسار، وقد خرج الوقت، فالأقرب أنّه ينحرف من غير إعادة، كما اختاره الشهيدان وغيرهما[٥] لأنّ الإعادة توجب القضاء. وقد تقدّم في مبحث التيمّم أنّ مراعاة

---

(١) التنقيح الرائع: ١/١٧٨، البيان: ١١٤، مسالك الأفهام: ١/١٥٣ و١٥٤.

(٢) البيان: ١١٧.

(٣) نقل عنه في كشف اللثام: ٣/١٧٥.

(٤) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٣١٠ الباب ٨ من أبواب القبلة.

(٥) نقل عن الشهيد الاوّل في مدارك الأحكام: ٣/١٥٤، مسالك الأفهام: ١/١٦١، ذكرى الشيعة:

←

الوقت مقدّمة على مراعاة القبلة وأمثالها[١]، ولذا يجب على المتحيّر مطلقاً، أو بعد العجز عن الأربع، قبل خروج الوقت أن يصلّي بغير قبلة.

وكذا من لم يتمكّن من الاستقبال، مثل الصلاة في السفينة، وعلى الدابّه أو ماشياً، وصلاة المطاردة ونحوها.

وبالجملة؛ إذا دارت الصلاة بين فواتها، ومراعاة القبلة يقدّم نفس الصلاة على مراعاة القبلة لها، لأنّ القضاء فرض مستأنف.

بل لو كان تابعاً للأداء يكون الأداء مقدّماً جزماً، فضلاً عن كونها فرضاً جديداً، وللاستصحاب وغيره.

السابع: لا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلوات إلّا أن يتجدّد شكّ، لأنّه الظاهر من الدليل.

وعن «المبسوط»: أنّه أوجب التجديد دائماً لكلّ صلاة ما لم تحضره الأمارات، للسعي في إصابة الحقّ، ولأنّ الاجتهاد الثاني، إن خالف الأوّل وجب المصير إليه، لأنّه لا يكون إلّا لأمارة أقوى من الأوّل، وإن وافق تأكّد[٢]، وهو جيّد، إن احتمل التغيير.

الثامن: إذا تغيّر الاجتهاد في أثناء الصلاة لزم الانحراف، إن لم يبلغ موضع الإعادة وإلّا أعاد.

ولو تغيّر بعد الفراغ لم يعد ما لم يتيقّن الخطأ الموجب للإعادة، وفي «المنتهى»: لا نعلم فيه خلافاً[٣].

← ٣/١٨٠ و١٨١، ذخيرة المعاد: ٢٢٢.

(١) راجع! الصفحة: ٢٣٢ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(٢) المبسوط: ١/٨١، لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/١٥٤.

(٣) منتهى المطلب: ٤/١٧٤.

التاسع: لو خالف اجتهاده فصلّى، فصادف القبلة لم يصحّ، لعدم تأتّي قصد القربة، ولعدم إتيانه بالمأمور به وقت الإتيان إلى الفراغ، وعن «المبسوط» الصحّة، للإتيان بالتوجّه بالمأمور به[1]، وفيه ما فيه.

وممّا ذكر ظهر حال من خالف يقينه، فصادف الموافقة للواقع، بل هو أولى بالفساد.

وكذا من صلّى من دون مراعاة القبلة، لعدم المبالاة، أو الجهل بالحكم، مع تقصيره في ذلك.

العاشر: لو قلّد مجتهداً فأخبره بالخطأ انحرف إليها، إذا كان توجّه إلى ما بين المشرق والمغرب، وإلّا استأنف.

ولو صلّى بقول واحد، مجتهداً كان أم لا، فأخبره غيره بخلافه عمل بقول أقواهما ظنّاً، إن تساويا في غير ذلك، وإلّا عمل بأقوى الظنون عنده، وإن تساويا في حصول الظن منه تخيّر.

وإن كان الإخبار حال صلاته رجع إلى الأقوى، ما لم يظهر عليه الخطأ الموجب للإعادة على المجتهد الخاطئ على حسب ما مرّ فيعيد، وعلى تقدير التساوي لم يرجع، ويستصحب الحالة السابقة.

وممّا ذكر ظهر حال ما لو اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، من أنّه يعمل بما هو الأقوى عنده، ومع التساوي يتخيّر بالنحو الذي ذكر.

الحادي عشر: لو اختلف المجتهدون في القبلة لم يأتمّ بعضهم ببعض، على ما قاله أكثر أصحابنا، لأنّ كلّاً منهما يعتقد خطأ الآخر[2].

---

(١) المبسوط: ١/ ٨٠.

(٢) المبسوط: ١/ ٧٩، المعتبر: ٢/ ٧٢، قواعد الأحكام: ١/ ٢٧:

وعن «التذكرة» احتمال الصحّة، لأنّ كلّاً منهم متعبّد بظنّه، فكانوا كالقائمين حول الكعبة[١].

وربّما فرّق بينهما بتعدّد الجهة في المصلّين حولها بخلاف المقام، ودفع بأنّ الخطأ إنّما هو في مصادفتها لجهة الكعبة، لا للجهة التي يجب استقبالها، للقطع بأنّ فرض كلّ منهم استقبال ما أدّى إليه اجتهاده.

لكن الاعتماد عليه، في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة في العبادات التوقيفيّة مشكل، سيّما مع ملاحظة قول الأكثر.

و ما في «الفقه الرضوي» من قوله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة»[٢].

فإذا اختلف اجتهاد شخصين، لم يكن قبلة كلّ واحد منهما صحيحة، فتأمّل!

الثاني عشر: قد عرفت أنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة للخاطئ في الاجتهاد و الغافل، والشهيد ألحق بهما جاهل الحكم أيضاً[٣].

وفيه إشكال، كما في إلحاق المتحيّر مطلقاً أيضاً، بل عرفت أنّ الأقوى كون فرضه الصلاة أربع مرّات، أحدهما إلى القبلة ألبتّة.

نعم؛ بعد ضيق الوقت عنها ـ لو قلنا بكفاية الواحدة ـ تكون ملحقة بهما.

ولو قلنا بوجوب القدر الذي يفي الوقت به، كما هو أحد القولين ـ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]، ولأنّه أحرى إلى الصواب، ولأنّ المفروض

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٦/٣.

(٢) لم نعثر عليه في «الفقه الرضوي»، ولكن ورد في عوالي اللآلي: ١٧١/١ الحديث ١٩٨.

(٣) ذكرى الشيعة: ١٨١/٣.

(٤) عوالي اللآلي: ٥٨/٤ الحديث ٢٠٥ مع اختلاف يسير.

تساوي الاحتمالات، فيسقط الترجيح ـ لم يكن يلحقه أصلاً على الأقوى، لما مرّ من أنّ انكشاف الفساد في المعذور يوجب الإعادة في الوقت خاصة. مع أنّ الظاهر أنّ الصلاة أربع مرّاتٍ لدرك القبلة.

فإذا لم يتيسّر لم يبق الوجوب، لعدم بقاء العلّة، وعدم سقوط الميسور بالمعسور في المطلوب بالأصالة، لا من باب المقدّمة، فتأمّل!

الباب الثالث

في أفعال الصلاة وأذكارها المتقدّمة عليها والمقارنة لها والمتأخّرة عنها

القول في الأذان والإقامة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[1]، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾[2].

١٣١ ـ مفتاح
[استحباب الأذان والإقامة]

يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليوميّة والجمعة خاصّة، ويتأكّد

(١) المائدة (٥): ٥٨.

(٢) الجمعة (٦٢): ٩.

للرجال، وسيما في الجماعة، وفي الصبح والمغرب آكد، والإقامة أشدّ تأكيداً، وفاقاً للأكثر[١]، للصحاح المستفيضة[٢].

وقيل بوجوبهما في الجماعة[٣]، ولا يخلو من قوّة، وقيل باشتراطهما فيها[٤].

وقيل بوجوب الأذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء، وفي الجماعة على الرجال خاصّة، والإقامة في كلّ فريضة على الرجال[٥]. وقيل فيه أقوال أُخر شاذّة[٦].

وفي الصحيح: «إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإنْ أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد»[٧].

---

(١) الناصريّات: المسألة ٦٥، الخلاف: ١/٢٨٤ المسألة ٢٨، السرائر: ١/٢٠٨، المراسم: ٦٧.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) المقنعة: ٩٧.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٣.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٣/٢٩.

(٦) لاحظ! مدارك الأحكام: ٣/٢٥٧، الحدائق الناضرة: ٧/٣٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٥/٣٨١ الحديث ٦٨٥١.

قوله : (يستحب الأذان) .

الأذان عبادة خاصة، وهي إذا كانت مخصوصة وضعت و طلبت للإعلام بأوقات الصلاة.

ويسمّى بالإعلامي بالإجماع و الأخبار، مثل قول الصادق عليه السلام : « المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويشهد له كلّ شيء سمعه »[١].

وعن الباقر عليه السلام مثل ذلك، مع زيادة : « مدّ بصره [وصوته في السماء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه] وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم، ومن كلّ من يصلّي بصوته حسنة »[٢].

وعن الرسول صلى الله عليه وآله : « من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة »[٣] إلى غير ذلك من الأخبار، منها الحديث الطويل عن بلال رضي الله عنه[٤].

والأذان مطلوبة أيضاً لأداء فريضة، وكذلك الاقامة مطلوبة لها، لما ورد منهم عليهم السلام أنّه : « لا صلاة إلّا بأذان وإقامة »[٥]، وأنّ « من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه من الملائكة صفّان لا يرى طرفاهما، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك »[٦].

---

(١) الكافي : ٣٠٧/٣ الحديث ٢٨، تهذيب الأحكام : ٥٢/٢ الحديث ١٧٥، وسائل الشيعة : ٣٧٤/٥ الحديث ٦٨٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٨٤/٢ الحديث ١١٣١، وسائل الشيعة : ٣٧٢/٥ الحديث ٦٨٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١٨٥/١ الحديث ٨٨١، تهذيب الأحكام : ٢٨٣/٢ الحديث ١١٢٦، وسائل الشيعة : ٣٧١/٥ الحديث ٦٨١٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ١٨٩/١ الحديث ٩٠٥، وسائل الشيعة : ٣٧٥/٥ الحديث ٦٨٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام : ٢٨٢/٢ الحديث ١١٢٣، الاستبصار : ٣٠٠/١ الحديث ١١٠٩، وسائل الشيعة : ٤٤٤/٥ الحديث ٧٠٤٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه : ١٨٦/١ الحديث ٨٨٩، ثواب الأعمال : ٥٤ الحديث ١، وسائل الشيعة : ٣٨٢/٥ ←

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام «[إنّك] إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة وإن أقمت بغير أذان صلّى خلفك صف واحد»(١).

وورد أنّ حدّ هذا الصف ما بين المشرق والمغرب(٢).. إلى غير ذلك من الأخبار.

ويستحبّان للمولود أيضاً بأن يؤذّن في أُذنه اليمنى، ويقام في اليسرى.

ويستحب الأذان لغير ما ذكر أيضاً، مثل أن يقع في المواضع الموحشة، لدفع الخيالات الحاصلة والغول، وبعد أن لا يأكل اللحم أربعين يوماً، بأن يؤذّن في أُذنه حفظاً عن سوء الخلق، بل لمطلق الحفظ عنه، وأن يؤذّن قبل الصبح على ما ستعرف، إلى غير ذلك.

ثمّ اعلم! أنّ الأذان هيئة متلقّاة من الشرع، وكذا الإقامة، وهما وحي من الله تعالى على ما ورد في أخبارنا(٣)، واتّفق عليه الشيعة، لا أنّه أخذه من عبدالله بن زيد، لأنّه رأى في منامه، كما اتّفق عليه العامة(٤).

بل عن ابن أبي عقيل، أنّ الشيعة أجمعت على أنّ الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذه منه(٥).

واعلم! أيضاً أنّ المشهور أنّ الأذان والإقامة مستحبّان في الفرائض اليوميّة، أداء وقضاء، والجمعة مطلقاً سيّما الرجال، فإنّهما أشدّ استحباباً عليهم، وخصوصاً

← الحديث ٦٨٥٤.

(١) تهذيب الأحكام: ٥٢/٢ الحديث ١٧٤، وسائل الشيعة: ٣٨١/٥ الحديث ٦٨٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٢/٥ الحديث ٦٨٥٥ و٦٨٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٦٩/٥ الحديث ٦٨١٤ ـ ٦٨١٦.

(٤) المغني لابن قدامه: ٢٤٢/١ و٢٤٣ الفصل ٥٥٤.

(٥) نقل عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: ١٩٥/٣.

في الجماعة فأشدّ وأشدّ، ويتأكّدان في الجهريّة، خصوصاً الصبح والمغرب.

وعن المفيد وجوبهما في الجماعة[١]، وكذا عن الشيخ وابن البرّاج وابن حمزة[٢]، وعن أبي الصلاح أنّهما شرط فيها[٣].

وعن «المبسوط»: ومتى وقعت الجماعة بغيرهما لم تحصل فضيلة الجماعة، إلّا أنّ الصلاة ماضية[٤].

وعن المرتضى: وجوب الإقامة على الرجال في كلّ فريضة، والأذان أيضاً على الرجال والنساء في الصبح والمغرب، والجمعة، وعلى الرجال خاصة في الجماعة[٥]، وعن [إبن] أبي عقيل وجوب الأذان في الصبح والمغرب، والإقامة في جميع الخمس[٦].

وعن ابن الجنيد وجوبهما على الرجال جماعة، وفرادى سفراً وحضراً، في الصبح والمغرب والجمعة، والإقامة في البواقي، وعلى النساء التكبير والشهادتين فقط[٧].

وعن المرتضى أيضاً أنّ الإقامة واجبة على الرجال دون الأذان، إذا صلّوا فرادى، ويجبان عليهم في المغرب والعشاء، وعنه أيضاً وجوبهما سفراً وحضراً[٨].

حجّة المشهور الأصل، لخروجهما عن الصلاة قطعاً.

---

(١) المقنعة: ٩٧.

(٢) المبسوط: ٩٥/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٤، المهذّب: ٨٨/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٣.

(٤) المبسوط: ٩٥/١.

(٥) رسائل الشريف المرتضى: ٢٩/٣.

(٦) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: ١٢٠/٢.

(٧) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ١١٩/٢.

(٨) رسائل الشريف المرتضى: ٢٩/٣.

نعم؛ على القول بالاشتراط لا يتمشّى التمسّك به على القول بكون لفظ العبادة اسماً لخصوص الصحيحة.

وفي «المدارك» و«الذخيرة» استدلّا بأنّ الصادق عليه السلام حينما علّم حمّاد الصلاة، قام مستقبل القبلة، وقال بخشوع: «الله أكبر» من دون أذان وإقامة[1].

وفيه أنّه عليه السلام لم يكن في صدد تعليم خصوص الواجبات، لو لم نقل أنّه عليه السلام كان في صدد تعليم خصوص المستحبّات، كما لا يخفى على المتأمّل، إذ الظاهر كونه في صدد بيان الآداب والمستحبّات خاصة، وأنّ حمّاداً كان يعلم الواجبات، وكان أتى بها، ولذا لم يأمره عليه السلام بإعادة صلاته، بل ولم يذمّه ذمّ تارك الواجب، بل قال: «ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون أو سبعون سنة، ولا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة»، بعد ما قال له: «لا تحسن أن تصلّي»[2]، ثمّ شرع في الإتيان بالآداب.

وفيها مواضع كثيرة في الدلالة على ما ذكرت، بل صريحة في كونها مستحبّات الصلاة، ولا شكّ في كون الأذان والإقامة من المستحبّات الأكيدة، سيّما الإقامة، فإنّها في غاية شدّة الاستحباب كادت تبلغ الوجوب، ولذا قال بوجوبها من قال.

مع أنّه عليه السلام كان في صدد بيان ما هو جزء الصلاة، لا ما هو خارج عنها، ولذا لم يذكر الواجبات الخارجة. مع أنّه عليه السلام لم يشر إلى النيّة الواجبة بوجه أصلاً.

نعم؛ احتجّ في «المنتهى» بما رواه العامّة عن علقمة والأسود أنّهما قالا: دخلنا على عبدالله فصلّى بنا بلا أذان ولا إقامة[3]، لكن فيه عدم ظهور كون فعل

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٥٧/٣، ذخيرة المعاد: ٢٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٩٦/١ الحديث ٩١٦، وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الحديث ٧٠٧٧.

(٣) منتهى المطلب: ٤١٠/٤.

عبدالله هذا حجّة.

ثمّ شرعا في الاستدلال عليه بالأخبار الدالّة على عدم وجوب الأذان، مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «إنّ أباه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذّن»[١].

وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام: عن الإقامة بغير أذان [في المغرب] فقال: «ليس به بأس»[٢].. إلى غير ذلك.

ثمّ نقلا عن «المختلف»: إنّ كلّ موضع يكون الأذان مستحبّاً، تكون الإقامة فيها مستحبّة، لعدم القول بالفصل[٣]، وفيه أيضاً ما فيه.

ثمّ استدلّا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة، فقال: «فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة»[٤]، والظاهر من السنّة هنا ما يقابل الوجوب[٥].

لكن تخصيص التعليل في الأذان ربّما يوجب مناقشة، إذ المناسب أن يقول: لأنّهما سنّة، وإن كان الراجح إرادة الأذان والإقامة جميعاً منه، حتّى يتمّ التعليل.

لكن الظاهر كفاية هذا القدر من الظهور مع انضمام الشهرة، وكون المقام ممّا يعمّ به البلوى، ويكثر لديه الحاجة، فلو كان واجباً لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٠/٢ الحديث ١٦٥، وسائل الشيعة: ٣٨٥/٥ الحديث ٦٨٦٤ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥١/٢ الحديث ١٦٩، الاستبصار: ٣٠٠/١ الحديث ١١٠٨، وسائل الشيعة: ٣٨٧/٥ الحديث ٦٨٧٤.

(٣) مختلف الشيعة: ١٢٢/٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٢ الحديث ١١٣٩، الاستبصار: ٣٠٤/١ الحديث ١١٣٠، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٥ الحديث ٧٠١٣.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٥٨/٣، ذخيرة المعاد: ٢٥١.

يكون خلافه مشهوراً، والقائل بالوجوب يتشبّث بما ستعرفه من الدليل الضعيف، مع مخالفته للأُصول والعمومات.

ويؤيّده ما ورد في الأخبار من إطلاق لفظ الأذان والإقامة معاً، منها ما سيجيء في رواية عمر بن خالد.

ويدلّ على استحبابها أيضاً صحيحة ابن أُذينة، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الآتيتين[١]، وغيرهما ظواهر أخبار أُخر، مثل ما مرّ في الصحيح وغيره أنّ من أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، وإن أقام[٢] صلّى خلفه ملك أو صف أو ملكان[٣].

فإنّها في غاية الظهور في عدم اشتراط الأذان وعدم وجوبه، مضافاً إلى ظهورهما من الخارج أيضاً، كما عرفت، وظاهره في عدم اشتراط الإقامة، وعدم وجوبها أيضاً بشهادة السياق في كون الإقامة مثل الأذان في إيراث الفضيلة، وهي صلاة الملائكة خلفه.

مضافاً إلى ظهور أنّه غير مأخوذ في ماهيّة الصلاة، لا شطراً ولا شرطاً أن يصلي الملك خلفه يرتكبها، وظاهر أنّ ذلك فضيلة ومنقبة زائدة على حقيقة الصلاة، وماهيّتها الصحيحة شرعاً ناشئة عن فعل الأذان والإقامة الخارجين عن نفس الماهيّة جزماً، للإجماع والأخبار في أنّ الدخول في الصلاة إنّما يكون بتكبيرة الإحرام[٤].

وأيضاً ذكر هذه الأخبار وأمثالها ممّا يتضمّن الترغيب فيها ظاهر في

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٦٩/٥ الحديث ٦٨١٤، ٣٨٦ الحديث ٦٨٦٩.

(٢) في (ك) زيادة: فقط.

(٣) لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨١/٥ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة.

(٤) راجع! وسائل الشيعة: ٤٥٩/٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

استحبابهما، لأنّ الواجب لا يكتفى فيه بمجرّد الترغيب، بل يضمّ إليه الترهيب أيضاً، بل هو الأهم، بل هو المهم فيه، ولذا يكتفى به غالباً.

وأيضاً الأخبار المعتبرة كثيرة في أنّ من نسي الأذان والإقامة لا يضرّ صلاته، وصلاته تامّة[١].

فهي ظاهرة في عدم كونهما شرطاً للصلاة، فإذا ثبت من الأخبار خروجهما عن الصلاة، وعدم كونهما شرطاً، ثبت عدم الوجوب من الأُصول والإطلاقات، لأنّ الأصل براءة الذمّة. والأصل استصحاب الحالة السابقة، وعدم اشتراط الصلاة بهما.

وأيضاً من قال: بالاشتراط قال باشتراط الصلاة بهما معاً وحيث ظهر من الأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة عدم اشتراطها بالأذان جزماً، بل عدم وجوبه مطلقاً، لا شرطيّاً ولا شرعيّاً، ثبت عدم اشتراطها بالإقامة أيضاً، لعدم قائل بالفصل.

فما ورد في بعض الأخبار من أنّ الإقامة من الصلاة، وأنّ من دخل فيها فقد دخل في الصلاة[٢]، فمع عدم صحّتها، ظواهرها مخالفة للأخبار والإجماع، بل الضرورة من الدين، لأنّ من الضروريّات عدم كونها جزء الصلاة، وإنّ الدخول في الصلاة إنّما يكون بتكبيرة الإحرام، فيكون المراد تأكّد استحباب مراعاة ما يراعى في الصلاة فيها، ولذا ورد جواز التكلّم عمداً في الإقامة وبعدها قبل الدخول في الصلاة[٣].

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٥/٤٣٣ الباب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٥/٣٩٣ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٥٤ الحديث ١٨٦ و١٨٧، الاستبصار: ١/٣٠١ الحديث ١١١٣ و١١١٤، وسائل الشيعة: ٥/٣٩٥ الحديث ٦٩٠٠ و٦٩٠١.

وكيف كان؛ ربّما كان الأحوط عدم ترك الإقامة عند عدم ضيق الوقت، والضرورات الأُخر.

وفي «محاسن» البرقي في الصحيح عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله: إنّ أصحاب الدهر يقولون: كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين؟ فقال عليه السلام: «إنّ أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء بين يدي الله تعالى أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ، فتوضأ منها و أسبغ وضوءه، ثمّ استقبل عرش الرحمان فقام قائماً، فأوحى الله إليه بافتتاح الصلاة ففعل، ثمّ أوحى إليه بقراءة فاتحة الكتاب، وأمره أن يقرأها، ثمّ أوحى إليه أن إقرأ نسب ربّك، فقرأ «قل هو الله أحد»»[1]، الحديث.

والكليني روى مضمون ذلك في «الكافي» في حديث صحيح عن الصادق عليه السلام ـ وهو طويل ـ في باب علّة الأذان والصلاة[2]، وفي «الوافي» في باب بدء الصلاة وعللها[3].

وربّما يظهر منها وقوع الأذان الناقصة الفصول[4] بصورة الإقامة، ووقوعه قبل الوضوء للصلاة، فظهر أنّه الأذان الإعلامي، فتأمّل!

وأيضاً في مقام تعداد الواجبات للدين أو الصلاة لم نجد أنّه يذكر وجوبهما، مثل قولهم عليهم السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[5] ونحوه.

---

(١) المحاسن ٤٥/٢ الحديث ٦٤، وسائل الشيعة: ٤٧٠/٥ الحديث ٧٠٨٩ مع اختلاف.

(٢) الكافي: ٤٨٢/٣ الحديث ١.

(٣) الوافي: ٥٧/٧ الحديث ٥٤٧٢.

(٤) لم ترد في (د١، ٢) و (ك) و (ط): الناقصة الفصول.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/١ حديث ٦٨، وسائل الشيعة: ٣٦٦/١ الحديث ٩٦٣ مع اختلاف يسير.

فلو كان الأذان والإقامة واجبين أو شرطين لكان أولى بالذكر لخفائه، وكذا لو كانت الإقامة وحدها كذلك.

وفي «الفقه الرضوي»: «الأذان والإقامة من السنن اللازمة، وليستا بفريضة، وليس على النساء أذان وإقامة، وينبغي لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله»[١]، انتهى.

ويدلّ على ما ذكر فيه للنساء صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: النساء عليهنّ أذان؟ فقال: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»[٢].

وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: عن المرأة تؤذّن للصلاة، فقال: «حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله»[٣].

وصحيحة جميل عنه عليه السلام: عن المرأة [أ] عليها أذان وإقامة؟ فقال: «لا»[٤].

فظهر ممّا ذكر عدم تأكّد استحبابه عليها، وكذا الإقامة.

احتجّ الشيخ على وجوبهما في الجماعة في «التهذيب» برواية القاسم بن محمّد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام سأله: أيجزي أذان واحد؟ قال: «إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذّن فيهما وتقيم، من أجل أنّه لا يقصر فيهما، كما يقصر في سائر الصلوات»[٥]، وأُجيب بضعف السند[٦].

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٧/٢ الحديث ٢٠١، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٥ الحديث ٦٩٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ جديث ٢٠٢، وسائل الشيعة: ٤٠٥/٥ الحديث ٦٩٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٧/٢ الحديث ٢٠٠، وسائل الشيعة: ٤٠٦/٥ الحديث ٦٩٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٠/٢ الحديث ١٦٣.

(٦) المعتبر: ١٣١/٢.

أقول: الرواية معتضدة بموثّقة عمّار، التي هي حجّة، كما عرفت مكرّراً، وليست بهذا المتن، بل بأن سأل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجل [آخر] فيقول له: نصلّي جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والاقامة؟ قال: «لا ولكن يؤذّن ويقيم»(١).

وهي أقوى دلالة، ومرويّة أيضاً في «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب»، فتصير قويّة السند، لما عرفت مراراً، مع أنّ صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»(٢) يطابقها.

ويؤيّدهما أيضاً صحيحة الحلبي عنه عليه السلام: أنّ أباه عليه السلام كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة واحدة ولم يؤذّن(٣).

والجواب منع الدلالة على الوجوب بعد ما ثبت أنّ المنفرد لا يجب عليه الأذان والإقامة مطلقاً خصوصاً الأذان، لوضوح دلالة الصحاح على عدم وجوبه عليه، كما عرفت.

مع المعارضة لرواية أبي مريم الأنصاري: إنّ الباقر عليه السلام أمّ قوماً بلا أذان ولا إقامة، معلّلاً بأنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك(٤).

ورواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام أنّه سمع إقامة جاره فقال: «قوموا»، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: «يجزيكم أذان جاركم»(٥).

---

(١) الكافي: ٣/٣٠٤ الحديث ١٣، من لا يحضره الفقيه: ١/٢٥٨ الحديث ١١٦٨، تهذيب الأحكام: ٢/٢٧٧ الحديث ١١٠١، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٢ الحديث ٧٠٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٥٠ الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٤ الحديث ٦٨٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٥٠ الحديث ١٦٥، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٥ الحديث ٦٨٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠ الحديث ١١١٣، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٧ الحديث ٧٠٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٥ الحديث ١١٤١، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٧ الحديث ٧٠٢٤.

لا يقال: لعلّ الشيخ قائل بكفاية الأذان والإقامة من الجار أو غيره، وثبوت عدم وجوب الأذان والإقامة على المنفرد ينفع الجواب عن الصحيح لا الضعيف، لأنّ خروج بعض الحديث أو أكثره عن الظاهر لا يوجب خروج الكلّ عنه.

لأنّا نقول: جميع ما ذكره المعصوم عليه السلام جواب لسؤال واحد من الراوي، وهو أنّه هل يجزي أذان واحد؟

فلو كان المعصوم عليه السلام بنى على إرادة أقلّ الواجب من الإجزاء، خالف ما ظهر من الخارج كما قلنا، بل ومن نفس الخبر، وهو قوله عليه السلام: «ينبغي» وقوله: «من أجل»[1] .. إلى آخره، فتأمّل جدّاً.

وإن بنى على أنّ المراد من الإجزاء هو أقلّ الواجب في خصوص قوله: «إن صليت جماعة» .. إلى آخره دون قوله: «إن كنت»[2] .. إلى آخر الحديث، لم يطابق جوابه للسؤال الواحد، فإنّ الإجزاء في السؤال لفظ واحد، ليس له إلّا معنى واحد، فتدبّر!

ويدلّ على عدم وجوب الأذان صحيحة أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس، ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء ثمّ انصرفوا»[3].

ومثلها رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام، وصحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن الحسن بن زياد،

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٧/٥ الحديث ٦٨٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨٨/٥ الحديث ٦٨٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٥/٢ الحديث ١٠٩، الاستبصار: ٢٧٢/١ الحديث ٩٨٥، وسائل الشيعة: ٢٠٣/٤ الحديث ٤٩٢٢ مع اختلاف يسير.

عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة»[١]، إذ يظهر منها أنّ الأذان في الجماعة لإعلام الناس في اجتماعهم، كما أنّه في صورة الجمع بين الفريضتين أيضاً كذلك، كما في صحيحة رهط، منهم الفضيل وزرارة عن الباقر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع [بين] الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[٢].

والظاهر أنّ القائل بوجوبهما للجماعة والمشترط لها لا يضايق في سقوط الأذان في الفريضة الثانية في صورة الجمع، كما أنّه لا يضايق عن سقوطه، وسقوط الإقامة جميعاً في الفريضة الثانية بالنسبة إلى المأموم في صورة جمعه بينها وبين الأُولى في الاقتداء بالإمام في فريضة واحدة، كأن يصلّي المسافر ظهره وعصره مقتدياً بإمام حاضر في ظهره خاصّة أو عصره أو المغرب والعشاء؛ بعشاء الإمام، ونحو ذلك ممّا ورد في النصوص، وعمل به الأصحاب، وإن كان بينهما وبين ظاهر ما استدلّ به منافاة في الجملة.

وكيف كان؛ القول بوجوبهما للجماعة لا قوّة له أصلاً، بعد ما عرفت من حال دليله.

نعم؛ القول باشتراطها لها ربّما كان له قوّة بملاحظة أنّ الجماعة هيئة شرعيّة موقوفة على النصّ، لكونها وظيفة الشرع، والمنقول من الهيئة وقوعها بأذان وإقامة جميعاً، وإن كانت بأذان وإقامتين في صورة الجمع، أو بأذان وإقامة للجماعة، وإن جمع المأموم بين فريضتين، على حسب ما ذكر.

نعم؛ ظهور كون الأذان في الجماعة لاجتماع الناس بحيث أنّه لو لم يحتج إليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٥٠ الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٥ الحديث ٦٨٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/١٨ الحديث ٦٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٢٣ الحديث ٤٩٨١.

واستغنى عنه للاجتماع سقط وجوبه، وجاز الاكتفاء بإقامة على حسب ما دلّ عليه الصحيحة والمعتبرة يقتضي عدم اشتراطها بالأذان، فلم يبق لهذا القول أيضاً قوّة، وكون الإقامة خاصّة شرطاً لها ممّا لم يوجد به قائل.

فمقتضى عدم وجود القائل بالفصل بين الأذان والإقامة عدم اشتراط الإقامة أيضاً.

لكن ثبوت الإجماع المركّب، بحيث يطمأنّ المكلّف من عدم القائل بالفصل بالجماعة الخالية عن الإقامة أيضاً. ويحصل له البراءة اليقينيّة عند تركه القراءة الواجبة، أو إتيانه بالركوع الزائد أو السجود الزائد، أو التشهّد الزائد، أو القنوت الزائد، أو يتحرّك[1] في أثناء الصلاة على حسب ما سيجيء، ربّما لا يخلو عن إشكال ما، بل اكتفاؤه بالجماعة الخالية عن الأذان مطلقاً بالنحو الذي ذكر لا يخلو عن إشكال أيضاً، لعدم صحّة السند، وإن كان في غاية القوّة ومعتبراً، وصحيح السند ربّما كان مضمونه داخلاً في سقوط خصوص الأذان في صورة الجمع بين الفريضتين، وإن كان خلاف ما يظهر من بعض الأخبار، من أنّ الإتيان بالنافلة بين الفريضتين يخرجها عن الجمع بينهما، ويدخلها في صورة التفريق[2]، واختار ذلك من اختاره من المحقّقين على حسب ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وبالجملة؛ القول بعدم وجوبهما، وعدم اشتراطهما أيضاً في الجماعة قوي، لكن الأحوط في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، على حسب ما عرفت، عدم تركهما للجماعة مطلقاً.

حجّة القول بوجوبهما في المغرب والصبح خاصّة، صحيحة ابن سنان عن

---

(١) في (د٢) و (ك): ينحرف.

(٢) لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٢٢٤، الباب ٣٣ من أبواب المواقيت.

الصادق عليه‌السلام: «يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة والمغرب»[١].

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه‌السلام قال: «أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان»[٢].. إلى غير ذلك من الأخبار.

منها؛ رواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير السابقة[٣]، وفي الصحيحة المذكورة أيضاً، إشارة إلى إطلاق الأذان على الأذان والإقامة جميعاً، كما قلنا.

والجواب عنها بأنّها معارضة لما دلّ على استحباب الأذان صريحاً ممّا مرّ.

ومرّت صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه‌السلام: عن الإقامة بغير أذان في المغرب، فقال: «ليس به بأس وما أُحب أن يعتاد»[٤].

وما دلّ على استحباب الإقامة أيضاً ظاهر، وغير ذلك ممّا مرّ فيحمل على الاستحباب جمعاً.

وممّا يعضد الحمل عليه فيما ظهر عنه الوجوب في هذه المسألة؛ والمسألة السابقة وهي وجوبهما للجماعة مطلقاً، الأخبار المعتبرة الدالّة على سقوط الأذان في السفر.

منها؛ صحيحة ابن مسلم، والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما‌السلام قال: «يجزيك إقامة في السفر»[٥]، والغالب في صلاتهما الجماعة، كما لا يخفى على المطّلع

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٥١ الحديث ١٦٨، الاستبصار: ١/٣٠٠ الحديث ١١٠٧، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٧ الحديث ٦٨٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٦ الحديث ٨٨٥، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٦ الحديث ٦٨٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٣٨٨ الحديث ٦٨٧٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٥١ الحديث ١٦٩، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٧ الحديث ٦٨٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٥٢ الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٥ الحديث ٦٨٦٥.

بحالها.

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام: «يجزي في السفر إقامة بغير أذان»[١].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به»[٢].

وهذه الصحيحة تدلّ على السقوط في الحضر أيضاً مطلقاً، وحمل مثلها على غير المغرب والصبح والجماعة مطلقاً فيه ما فيه، لأنّ ترك الاستفصال في أمثال المقام يفيد العموم اللغوي[٣].

والتوجيه بذلك بعيد غاية البعد، أبعد من توجيه ما ظهر منه الوجوب على الاستحباب، لما ظهر لك.

مع أنّ التساوي لا أقلّ منه، فترتفع الدلالة على الوجوب، وتبقى الأُصول والإطلاقات سالمة، مع أنّه على تقدير رجحان ما أيضاً لا يكفي، كما لا يخفى على المتأمّل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/١ الحديث ٩٠٠، وسائل الشيعة: ٣٨٤/٥ الحديث ٦٨٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥١/٢ الحديث ١٧١، وسائل الشيعة: ٣٨٤/٥ الحديث ٦٨٦١.

(٣) في (د ١، ٢) و (ك) و (ط): القوي.

١٣٢ ـ مفتاح
[سقوط الأذان والإقامة عن السامع]

ويسقطان عن السامع، وفاقاً للمشهور، للنصوص[١]، ولا سيما مع عدم التكلّم، للخبر[٢].

والظاهر أنّه رخصة، فيستحبّ التكرار إلّا للمأموم، كذا قيل[٣].

ويستحبّ الحكاية عند السماع، كما في النصوص[٤].

وعمّن جاء المسجد ولمّا يتفرّق الصفّ وإن فرغ القوم من صلاتهم، فإنّه يكتفي بأذانهم وإقامتهم، للموثّق[٥] وغيره[٦]. وهل هو رخصة أو عزيمة؟ قولان[٧]، لروايتين[٨] أصحّهما الأوّل.

---

(١) راجع! وسائل الشيعة: ٤٣٧/٥ الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٧/٥ الحديث ٧٠٢٣.

(٣) جامع المقاصد: ١٩٣/٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٥٣/٥ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٣٠/٥ الحديث ٧٠٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٥ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة.

(٧) المبسوط: ١٥٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٦٤/١، لاحظ! مفتاح الكرامة: ٤٠٨/٦ ـ ٤١١.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٠٣/٥ الحديث ٧٠٠٤ و ٧٠٠٥.

ويسقط الأذان خاصّة في السفر رخصة، للمعتبرة[١].

وعن الجامع بين الفرضين في الثانية، للصحيح[٢]، ولا سيّما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة، فإنّ في الصحيح وغيره[٣] أنّه السنة، وظاهره كونه عزيمة.

وعن القاضي في غير الأُولى من ورده، للصحيح وغيره[٤]، فقيل: إنّه رخصة[٥]، وقيل: عزيمة[٦]، وعلى الثاني فالإتيان به مكروه أو حرام.

وأُلحق بها في المشهور أذان العصر يوم الجمعة[٧]، فإن كان لاستحباب الجمع فيه فحسن، وإن كان للخبر[٨] ففيه ضعف سنداً ودلالة، وخصّه بعضهم بمن صلّى الجمعة دون الظهر[٩]، والأصح عدم السقوط فيه مطلقاً إلّا حالة الجمع، وفاقاً للمفيد والقاضي[١٠]، لإطلاق الأمر.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٨٥/٥ الحديث ٦٨٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢٣/٤ الحديث ٤٩٨١.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٤٥/٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٤٦/٥ الباب ٣٧ من أبواب الأذان والإقامة.

(٥) البيان: ١٤٢، مجمع الفائدة والبرهان: ١٦٧/٢.

(٦) مدارك الأحكام: ٢٦٣/٣.

(٧) لاحظ! مدارك الأحكام: ٢٦٣/٣ و ٢٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ٤٠٠/٧ الحديث ٩٦٨٧.

(٩) السرائر: ٣٠٤/١.

(١٠) المقنعة: ١٦٢، المهذّب: ١٠٤/١.

قوله: (ويسقطان).. إلى آخره.

لم يظهر لي ما ذكره في كلام المشهور، ولا في الأخبار، بل القدر الذي ظهر من كلام بعضهم جواز الاجتزاء في الجماعة بأذان مؤذّن سمعه الإمام، وإن كان ذلك المؤذّن منفرداً[١]، كما هو مضمون رواية أبي مريم، ورواية عمرو بن خالد السابقتين[٢]، ولم أطّلع على خبر غيرهما.

نعم؛ في الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه»[٣].

وهذا أيضاً لا يفيد ما ذكره المصنّف من سقوطهما عن السامع مطلقاً، بل مقتضاه التخيير في خصوص الأذان بين اجتزاء السامع مع إتيانه بالمتروك، وبين عدم اعتداده به، مضافاً إلى عدم وجدان مفت بمضمونها، كما عرفت، فكيف يكون مشهوراً؟

فما في «المدارك» من أنّه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان، فالمنفرد أولى، بعد اعترافه بأنّ المفروض في عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام خاصة[٤]. فيه ما فيه، لأنّ الجماعة يكفي فيها أذان واحد وإقامة واحدة قطعاً، من غير حاجة إلى أن يؤذّن كلّ واحد منهم ويقيم كذلك، بخلاف المنفرد، فإنّ تكليف كلّ واحد منهم الأذان لنفسه، والإقامة كذلك.

فكيف تتحقّق الأولويّة بخلافه؟ سيّما بعد ما ظهر من أنّ النص الذي هو دليل

---

(١) شرائع الإسلام: ١/٧٧، مدارك الأحكام: ٣/٢٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤٣٧ الحديث ٧٠٢٣ و ٧٠٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠ الحديث ١١١٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٧ الحديث ٧٠٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: ٣/٣٠٠.

هذا الحكم، مختصّ بصورة الجماعة واجتزاء الإمام.

واعلم! أنّ مقتضى رواية أبي مريم أنّ الاجتزاء إنّما هو إذا لم يتكلّم الإمام بعد سماعه، ومقتضى رواية عمرو جواز الاجتزاء بعد التكلّم أيضاً، والأوّل أقوى سنداً، وموافقاً لما ورد من أنّ من تكلّم بعد الإقامة يعيدها، وأنّ بعد الإقامة حرم الكلام على أهل المسجد[١]، فمراعاته أولى.

وأيضاً مقتضى النصّ والفتاوى جواز الاجتزاء بأذان الغير، لا سقوطهما رأساً، كما ذكره المصنّف.

فيحتمل استحباب تكرارهما على السامع، وعدم لزوم الاجتزاء، للعمومات الدالّة على استحبابهما، وخصوص موثّقة عمّار السابقة عن «الفقيه» وغيره، المتضمّنة للأمر بإعادتهما على من أتى بهما منفرداً، فأراد أن يصلّي بهما جماعة[٢]، فلاحظ وتأمّل!

ويستثنى من ذلك المؤذّن للجماعة والمقيم لهم، لإطباق المسلمين كافّة على ترك الإعادة والتكرار، ولو كان مستحبّاً، لما أطبقوا كذلك.

قوله: (ويستحب الحكاية).. إلى آخره.

هذا مذهب العلماء كافّة، حكاه في «المنتهى»[٣].

ويدلّ عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٥ الحديث ٦٨٩٣، ٣٩٤ الحديث ٦٨٩٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/١ الحديث ١١٦٨، وسائل الشيعة: ٤٣٢/٥ الحديث ٧٠٠٩.

(٣) منتهى المطلب: ٤٣٢/٤.

(٤) الكافي: ٣٠٧/٣ الحديث ٢٩، وسائل الشيعة: ٤٥٣/٥ الحديث ٧٠٦٦.

وصحيحة الأُخرى عنه عليه السلام أنّه قال: «لا تدع ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان، وأنت على الخلاء، فاذكر الله عزّوجلّ، وقل كما يقول المؤذّن»[1].

وفي «الفقيه»: وروي: «أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه»[2].

وهنا فوائد:

الأُولى: كون الحكاية بجميع ألفاظ الأذان، فما في «المبسوط» من أنّه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: يقول إذا قال حيّ على الصلاة: لا حول ولا قوّة إلّا بالله[3]، لعلّه من روايات العامّة[4]، لكونها موافقة لطريقتهم، مع ضعف السند، فكيف يعدل عن مضمون الصحاح المجمع عليها به؟

الثانية: عدم استحباب حكايته في الصلاة، كما هو ظاهر الأصحاب، لوقوع الكلام الأجنبي فيها، مع عدم عموم يشمله.

الثالثة: لو فرغ عن الصلاة ولم يحك فالظاهر سقوطها لفوات محلّها، وهو ما يعد الفصل بغير فصل، أو معه.

وفي «التذكرة»، خيّر بينها وبين تركها[5].

وعن الشيخ في خلافه يؤتى به، لا من حيث كونه أذان، بل من حيث كونه ذكراً[6]، وفيها ما فيها.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٧ الحديث ٨٩٢، وسائل الشيعة: ٥/٤٥٤ الحديث ٧٠٦٧ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٩ الحديث ٩٠٤.

(٣) المبسوط: ١/٩٧.

(٤) صحيح البخاري: ١/٢٠٨ الحديث ٦١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٣/٨٣.

(٦) نقل عنه في مدارك الأحكام: ٣/٢٩٤.

الرابعة: يستحب حكاية الأذان المشروع، ومنه المقدّم قبل الفجر على ما سيجيء، وأذان الجنب في المسجد، لكون النهي عن الكون لا عن الأذان.

وكذا أذان من اتّخذ الأجر، لكون النهي عن اتّخاذه، وأمّا أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمع صوتها الأجنبي وأمثالها، ممّا لا يظهر استحبابه شرعاً، فغير ظاهر استحباب حكايتها.

الخامسة: في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام قال: «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله واكتفي بهما عمّن أبى وجحد، وأُعين بها من أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد»[(١)].

وورد أيضاً استحباب قول: «اللّهم إنّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تتوب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم، إذا سمع أذان الصبح، وقال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً»[(٢)].

والظاهر من قوله عليه السلام: «وقال مثل ذلك» في المغرب أن يقول: اللهمّ إنّي أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك، لا أن يقول ذلك بعينه، إذ لو كان المراد ذلك لكان يقول: إذا سمع أذان الصبح وأذان المغرب، فتأمّل جدّاً!

وفي بعض النسخ زيادة: «وتسبيح ملائكتك»[(٣)].

---

(١) الكافي: ٣٠٧/٣ الحديث ٣٠، من لا يحضره الفقيه: ١٨٧/١ الحديث ٨٩١، وسائل الشيعة: ٤٥٤/٥ الحديث ٧٠٦٨ مع اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٨٧/١ الحديث ٨٩٠، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٣٠/١ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٤٥٢/٥ الحديث ٧٠٦٠ مع اختلاف يسير.

(٣) ثواب الأعمال: ١٨٣، وسائل الشيعة: ٤٥٢/٥، الحديث ٧٠٦١.

قوله: (وعمّن جاء المسجد) .. إلى آخره.

هذا الحكم في الجملة نسب إلى الشيخ والفاضلين وغيرهما[١]، والمصنّف خصّصه بالمسجد بعد وقوع الجماعة فيه، ولما[٢] يتفرّق صفّهم، و عمّم فيمن جاءه، ووقت مجيئه وعلّته، أي أعم من أين يكون يصلّي فرادى، أو جماعة ثانية فيه، و أنّه كان يريد الاقتداء بالأُولى ففاته، أو لم يرد، أو كان مريداً عدم اقتدائه بها، و أعم من أن تكون الجماعة الأُولى فرغوا من صلاتهم أولا.

والظاهر تخصيصه بصورة اتّحاد صلاة الجائي مع صلاة الجماعة الأُولى، ومع ذلك لم ينسبه إلى المشهور، ولا إلى فقيه بالتنصيص، وإن كان يظهر من قوله: قولان، نسبته إلى أزيد من فقيه.

وقال الشيخ في «النهاية»: إذا صلّى في مسجد جماعة، كره أن يصلّى دفعة أُخرى جماعة، تلك الصلاة بعينها. فإن حضر قوم و أرادوا أن يصلّوا جماعة، فليصلّ بهم واحد منهم، ولا يؤذن و لا يقيم، بل يقتصر على ما تقدّم من الأذان في المسجد، إذا لم يكن الصف قد انفض[٣] .. إلى آخره.

وفي «المبسوط» خصّص السقوط بالأذان فقط، بعد أن خصص بالمسجد، وبتلك الصلاة التي أذّن لها، و عمّم بالنسبة إلى تفرّق الصف و غيره.

وكذا بالنسبة إلى مريد الجماعة و غيره، و مع ذلك قال: و يجوز أن يؤذّن فيما بينه و بين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[٤].

---

(١) نسب اليهم في ذخيرة المعاد: ٢٥٣، لاحظ ! النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥، المبسوط: ٩٨/١، المعتبر: ١٣٦/٢ و١٣٧، منتهى المطلب: ٤١٤/٤، الروضة البهية: ٢٤٢/١.

(٢) في (ز٣): ولم.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي: ١١٨.

(٤) المبسوط: ٩٨/١.

وقال المفيد في «المقنعة»: وإذا صلّى في مسجد جماعة، لا يجوز أن يصلّي دفعة أُخرى جماعة بأذان وإقامة[١]، وظاهره تحريم ذلك.

كما أنّ الصدوق أيضاً قال في «الفقيه»: ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة[٢]. فقد روى ابن أبي عمير، عن أبي علي الحراني قال: كنّا عند الصادق عليه السلام فأتاه رجل فقال: صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك. فقال عليه السلام: «أحسنتم ادفعوه عن ذلك و امنعوه أشد المنع»، فقلت له: فإن دخل جماعة، فقال: «يقومون في ناحية المسجد و لا يبدو لهم إمام»[٣]، وطريقه إلى ابن أبي عمير صحيح، فالحديث معتبر جزماً.

وفي «تلخيص خلاف» الشيخ: إذا صلّى في مسجد جماعة وجاء آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى، وهو مذهب الشافعي، إلّا أنّه قال: إذا كان للمسجد إمام راتب، وإن لم يكن راتب، أو كان المسجد على قارعة الطريق، أو في محلّة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة، يجوز أن يصلّوا جماعة بعد جماعة.

فقد روى أصحابنا أنّهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم، جاز لهم أن يصلّوا دفعة أُخرى، إلّا أنّهم لا يؤذّنون و لا يقيمون، ويجتزون بالأذان الأوّل[٤].

وقال في «التذكرة»: يسقط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية، إذا لم تنصرف الأُولى عن المسجد، وهو أحد قولي الشافعي[٥]، لأنّهم يدعون بالأذان

---

(١) لم نعثر عليه في المقنعة، ولكن نقله الشيخ في تهذيب الأحكام: ٥٥/٣، لاحظ! الحدائق الناضرة: ٣٨٧/٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٥/١ ذيل الحديث ١٢١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٦٦/١ الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعة: ٤١٥/٨ الحديث ١١٠٥٢.

(٤) تلخيص الخلاف: ١٨١/١ المسألة ٢٧١.

(٥) لاحظ! المجموع للنووي: ٨٥/٣.

الأوّل. فإذا أجابوا كانوا كالحاضرين، و مع التفرقة تصير كالمستأنفة، ولقول الصادق عليه السلام، وأتى برواية أبي بصير الآتية.

ثمّ قال: وفي الآخر أنّه مستحبّ، لكن لا يرفع بها الصوت دفعاً للالتباس[١].

وقال في بحث الجماعة منه: يكره تكرّر الجماعة في المسجد الواحد، فإذا صلّى إمام الحي في مسجد، وحضر آخرون صلّوا فرادى، قاله الشيخ، وبه قال الليث والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي .. إلى أن قال: واحتجّ الشيخ بالأخبار، ولأنّ فيه اختلاف القلوب و العداوة والتهاون بالصلاة مع إمامه.

والذي روى أبو علي الجبائي، كراهة تأذين الجماعة الثانية إذا تخلّف أحد من الأُولى. وروى زيد عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد، وقد صلّى علي عليه السلام بالناس فقال: «إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم»[٢].. إلى آخره[٣].

وقال في «التحرير»: الجماعة الثانية في المسجد يجتزون بأذان الأُولى ما دامت الصفوف لم تتفرّق[٤].

وكذلك قال المحقّق في «المعتبر» و«النافع»[٥]، مع احتمال كون مراده في «الشرائع» أيضاً ذلك، لأنّه قال: ولو صلّى الإمام جماعة وجاء آخرون[٦].. إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٦٢/٣ المسألة ١٧٠ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ الحديث ١١١٩، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٥ الحديث ٧٠٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٣٣/٤ المسألة ٥٣٦ مع اختلاف يسير.

(٤) تحرير الأحكام: ٣٤/١.

(٥) المعتبر: ١٣٦/٢، المختصر النافع: ٢٧.

(٦) شرائع الإسلام: ٧٤/١.

آخره فلاحظ !

وفي «الإرشاد» قال: ويسقط عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الأُولى[١]، ولم يقيّد بكونه في المسجد، وكذا في «القواعد»[٢].

و كذلك المحقّق في «الشرائع»[٣]، والشهيد في «اللمعة» و «البيان» و «الدروس»، وقال: يسقط ندباً لا وجوباً، وألحق فيه بالجماعة الثانية من يصلّي منفرداً[٤].

والشهيد الثاني قال: إذا سقط عن الجماعة الثانية، فعن المنفرد بطريق أولى، و لو كان السابق منفرداً، لم يسقط عن الثاني مطلقاً[٥].

وقال الشيخ مفلح في شرحه على «الشرائع»: الأذان مستحبّ إلّا في أماكن، ثمّ عدّها .. إلى أن قال: الخامس: الجماعة الثانية إذا لم تتفرّق الأُولى، لأنّهم يدعون بالأذان الأوّل، وقد أجابوا بالحضور، فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأُولى بعد الأذان، فإذا كان كذلك، جمعوا بغير أذان و لا إقامة، و صلّوا في ناحية المسجد لا في محرابه، و لا يبرز لهم إمام، لئلّا تتكرّر الصلاة الواحدة، ولابدّ أن تكون الصلاة واحدة، فلو كان حضورها لصلاة أُخرى أذّنوا و أقاموا، وإن لم تتفرّق الأُولى، بل [ولو] كانوا في الصلاة.

ثمّ شرط في السقوط اشتغال الباقي من الصف بالصلاة و التعقيب.

فلو بقي الكلّ مشتغلين بالخياطة مثلاً ممّا ليس بدعاء ولا تسبيح في المسجد،

---

(١) إرشاد الأذهان: ١/٢٥٠.

(٢) قواعد الأحكام: ١/٣٠.

(٣) شرائع الإسلام: ١/٧٤.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ٢٨، البيان: ١٤٣ و ١٤٤، الدروس الشرعيّة: ١/١٦٤.

(٥) روض الجنان: ٢٤١.

فقد تفرّقوا.

ثمّ قال: لو صلّت الجماعة الثانية من غير تأذين فحضرت ثالثة، فإن كانت [قبل] تفرقة الأُولى لم يؤذنوا، وإلّا أذّنوا وإن لم تتفرّق الثانية، لأنّ الضابطة حضور بعد جماعة أذّنوا[١]، انتهى.

ويستفاد منه ومن غيره أنّ السقوط إذا كانت الجماعة الثانية جاؤا، مريدين الاقتداء بالجماعة الأُولى ففاتهم، فإن لم يكونوا مريدين ذلك، لم يسقط عنهم.

واستدلّ على الحكم المذكور بصحيحة أحمد عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: «إن كان دخل ولم يتفرّق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذّن وأقام»[٢].

وفي قويّة أبي بصير بصالح بن سعيد هكذا: سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم قال: «ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان»[٣].

والظاهر اتّحاد الروايتين، فيظهر منها: أنّ من أراد إدراك الجماعة، فانتهى إليهم و قد فاتته، يجتزي بأذانهم و إقامتهم، إن لم يتفرّقوا.

وليس فيها إشارة إلى كون الثاني جماعة، بل ظاهرها كونه فرادى، مع احتمال أن يكون المراد أنّه أدرك الجماعة، حين ما كان الإمام مشغولاً بالتسليم، فيكون مدركاً لجماعتهم، فيكون مدركاً لأذانهم وإقامتهم، ولذا قال عليه السلام: «ليس

---

(١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١٤٢/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ الحديث ١١٢٠، وسائل الشيعة: ٤٣٠/٥ الحديث ٧٠٠٤.

(٣) الكافي: ٣٠٤/٣ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٢٧٧/٢ الحديث ١١٠٠، وسائل الشيعة: ٤٢٩/٥ الحديث ٧٠٠٣.

عليه أن يعيد الأذان».

وعرفت سابقاً، أنّ إطلاق الأذان على الأذان والإقامة كان شائعاً، و يشير إليه هذه الرواية أيضاً.

فعلى هذا، ثبت منها ما هو مذهب الصدوق، كما ستعرف. ويكون اتّحاد الروايتين، مشيراً إلى عدم مدخليّة المسجد في ذلك، وأنّه لاحترام الإمام، بل لإدراك الجماعة، كما ستعرف.

واستدلّ أيضاً برواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أنّه كان يقول: «إذا دخل الرجل المسجد و قد صلّى أهله فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ ولا يتطوع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه»[1].

وفيه مضافاً إلى ما عرفت، أنّها تتضمّن المنع عن التطوع والخروج، ولم يظهر مفت به.

مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام: أنّ الرجل إذا أتى في المسجد و قد صلّى أهله يبدأ بالتطوّع قبل الفريضة، إن لم يخف خروج الوقت. منها رواية سماعة في «الفقيه»[2].

واستدلّ أيضاً برواية أبي علي الحراني السابقة، وقد مرّ اعتبار سندها[3].

ويعضدها أيضاً أنّ الحسين بن سعيد روى عنه، لكن ظاهرها في المنع عن الجمع بين الجماعتين في مسجد مطلق من دون تعريض لذكر المنع عن الأذان.

نعم؛ منع فيها عن الأذان المنفرد وبعد الجماعة، كما أنّ رواية أبي بصير أيضاً كانت كذلك، فلم يكونا دليل المشهور، لما ظهر لك من أنّ المشهور هو سقوط

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٦/٣ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ٤٣١/٥ الحديث ٧٠٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٧/١ الحديث ١١٦٥، وسائل الشيعة: ٢٢٦/٤ الحديث ٤٩٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ٤١٥/٨ الحديث ١١٠٥٢، راجع! الصفحة: ٤٨٢ من هذا الكتاب.

الأذان والإقامة في الجماعة الثانية، للصلاة الواحدة في المسجد، أو مطلقاً، أو المنع منه كذلك.

فما في «الذخيرة» من أنّ الظاهر عموم الحكم، يعني سقوطهما بالنسبة إلى المفرد والجامع، خلافاً لابن حمزة[١]، فيه ما فيه.

نعم؛ قليل منهم عمّم الحكم في المنفرد أيضاً، فدليل المشهور منحصر في رواية زيد السابقة[٢]، بإبقاء المنع على ظاهره، أو كون المراد إن شاء أن لا يؤذّن ولا يقيم، فتدبّر!

لكن ليس فيها حكاية التفرّق أصلاً، ودليل المعمّم الجمع بينها وبين روايتي أبي بصير، وأبي علي[٣]، ورواية السكوني[٤]، وأنّه إذا سقط في الجماعة سقط في الانفراد بطريق أولى، فتأمّل!

لكن يعارض الكلّ موثّقة عمّار والتي رواها في «الفقيه» عن الصادق عليه السلام: عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة»[٥].

والصدوق عامل بها كما لا يخفى، مع أنّ الموثّق حجّة، سيّما مع عمل الصدوق، وموافقتها للعمومات والإطلاقات، واستصحاب بقاء استحبابهما، وعدم نقض ذلك إلّا باليقين.

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٣٠/٥ الحديث ٧٠٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٣٠/٥ الحديث ٧٠٠٤، ٤١٥/٨ الحديث ١١٠٥٢.

(٤) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفاً.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٥٨/١ الحديث ١١٧٠، تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٣ الحديث ٨٣٦، وسائل الشيعة: ٤٣١/٥ الحديث ٧٠٠٧.

مع أنّه روى في «الفقيه» أيضاً عن معاوية بن شريح، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتد بها، ومن أدركه في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة»[١]، انتهى.

مع أنّ الأخبار السابقة عرفت ما فيها، مضافاً إلى ما فيها من الاختلاف، حتّى أنّه في رواية السكوني[٢]، آكد غاية التأكيد في المنع مطلقاً من دون قيد التفرّق في الصف.

ومع ذلك فهي أوفق بمذهب العامّة، وأليق بالحمل على الاتّقاء، لعدم وجدان إمام راتب في مسجد من الشيعة في ذلك الزمان، وقرب الحمل على الجماعة الثانية في المسجد، كما فهم القدماء وغيرهم، فيكون السقوط أو المنع من خصائص المسجد، أو الجماعة في المسجد، وموثّقة عمّار وغيرها[٣]، في غير الصورة المذكورة.

وكيف كان؛ التأكيدات والتشديدات في الإقامة ربّما يوجب الاحتياط فيها، مضافاً إلى قوّة مذهب الصدوق، بحسب الدليل وفتوى الفقهاء، إذ عرفت أنّ فتواهم مختصّة بصورة الجماعة الثانية، فظاهرهم عدم السقوط في الفرادى، لتصريحهم بتعميم الأذان والإقامة، واستثنائهم خصوص الجماعة الثانية.

نعم؛ قليل منهم ألحق المنفرد، ويؤيّد مذهبهم ما قال الشيخ من كون الحكمة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٦٥ الحديث ١٢١٤، وسائل الشيعة: ٨/٣٩٣ الحديث ١٠٩٩٣ مع اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤٣١ الحديث ٧٠٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٤٣١ الحديث ٧٠٠٧، ٨/٤١٥ و٤١٦ الحديث ١١٠٥٤.

في السقوط، ما ذكره فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّه إذا أذّن المنفرد وأقام، ثمّ أراد الجماعة لم يجزئه الأوّل واستأنف، وفاقاً للشيخ والشهيد وغيرهما[١].

بل في «المسالك» هذا هو المشهور[٢]، للعمومات وخصوص موثّقة عمّار السابقة في صدر المبحث من دون معارض، لأنّ رواية أبي مريم ضعيفة السند فكيف تقاوم الموثّقة؟ فضلاً عن العمومات، فضلاً أن تغلب على الكلّ، مع أنّ مضمونها: إنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم[٣].. إلى آخره، فلعلّه كان يؤذّن ويقيم لجماعة.

مع أنّه على تقدير ظهور الانفراد وتحقّق انجبار سندها بشهرة بين الأصحاب وهو غير ما نحن فيه.

والقياس بطريق أولى غير ظاهر فيه، كما نقل عن «المعتبر» أنّه قال: المصلّي يعتد بأذان غيره، وإن كان منفرداً[٤] ـ كما سيأتي ـ فكيف لا يعتد بأذان نفسه؟

وأُجيب بأنّ الإجزاء بأذان الغير، لكونه صادف نيّة السامع جماعة، فكأنّه أذّن للجماعة، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد، بل في «المسالك» خصّص أذان الغير الذي يجوز أن يجزي السامع به، بما إذا وقعت الجماعة[٥]، حتّى أنّه وجّه كلام المحقّق، ولعلّه أحوط لما عرفت.

وفي «الدروس» بعد نقله ذلك عن «المعتبر» قال: وهو نادر[٦].

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٥، الدروس الشرعيّة: ١٦٤/١، المختصر النافع: ٢٨، شرائع الإسلام: ٧٥/١.

(٢) مسالك الأفهام: ١٨٤/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٠/٢ الحديث ١١١٣، وسائل الشيعة: ٤٣٧/٥ الحديث ٧٠٢٣.

(٤) نقل عنه في مسالك الأفهام: ١٨٤/١، لاحظ! المعتبر: ١٣٦/٢ و١٣٧.

(٥) مسالك الأفهام: ١٨٤/١.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٦٤/١.

واعلم ! أيضاً أنّ المصنّف قال بأنّ السقوط ما لم يتفرّق الصف[١]، وفاقاً للشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم[٢].

واستدلّ عليه بروايتي أبي بصير، لكن عرفت ما في الاستدلال بهما لهم، وفي «المسالك» قال: ويتحقّق عدم التفرّق ببقاء واحد من الجماعة معقب[٣].

وفيه أنّ عدم التفرّق إنّما يتحقّق ببقاء الجميع، أو بقاء الأكثر بحيث لا يصدق التفرّق عرفاً. مع أنّ الظاهر أنّه حقيقة في الأوّل، مجاز شائع في الثاني، والأصل هو الحقيقة.

ولعلّه ﷺ أراد بما ذكره الجمع بين الروايات، لأنّ معتبرة أبي علي دلّت على كفاية بقاء البعض في المنع عنهما، حيث قال: انصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح[٤].

وفيه مضافاً إلى ما عرفت، أنّ مثل هذه الرواية، ليست بحجّة عنده سنداً.

ومع ذلك لم يظهر منها، أنّ بقاء البعض في التسبيح شرط في المنع والدفع.

ومع ذلك ظاهر قول الراوي: «فدخل علينا، وقوله: فمنعناه ودفعناه» أنّ الباقي كان أزيد من واحد ألبتّة.

ومع ذلك مخالفة هذه الرواية للعمومات والإطلاقات والأصل وفتاوى الأصحاب، وأوفقيتها للاتّقاء أزيد وأزيد.

---

(١) الوافي: ٦٠٧/٧ ذيل الحديث ٦٧١١.

(٢) المبسوط: ٩٨/١ و١٥٢، شرائع الإسلام: ٧٥/١، نهاية الإحكام: ٤١٩/١، منتهى المطلب: ٤١٤/٤، ذكرى الشيعة: ٢٢٦/٣، مسالك الأفهام: ١٨٤/١.

(٣) مسالك الأفهام: ١٨٤/١.

(٤) وسائل الشيعة: ٤١٥/٨ الحديث ١١٠٥٢.

قوله: (أصحّهما الأوّل).

لعلّ نظره إلى رواية أبي بصير، واعتماده عليها، وبنى على أنّ قوله عليه السلام: «صلّى بأذانهم وإقامتهم»[1] أمر ورد في مقام رفع توهّم الحظر، ولا يخفى بعده.

مع أنّ رواية زيد[2] التي هي الأصل في هذا الحكم، ظاهرها المنع.

وأمّا رواية السكوني، ورواية أبي علي، ففي غاية التشديد في المنع، وأمّا الفتاوى فقد عرفت حالها، وكذا حال الأُصول والعمومات وموثّقة عمّار وغيرها.

وبالجملة؛ بملاحظة الأدلّة والفتاوى يتقوى مذهب الصدوق، كما عرفت.

ومقتضى فتوى الأكثر، والمشهور المنع في الجماعة، وكون السقوط عزيمة، كما هو مقتضى أكثر الأخبار في هذا الحكم.

قوله: (ويسقط الأذان خاصّة في السفر).

قد عرفت بعض المعتبرة الدالّة عليه، وفي «المنتهى»: وبه قال أكثر أهل العلم، واستدلّ عليه بصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله قال: سمعته يقول: «يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة، تجزي إقامة واحدة»[3].

وقال: ويستحب الأذان سفراً وحضراً، ورخص للمسافر في ترك الأذان، والاجتزاء بالإقامة، لأنّه مظنّة المشقّة.

وقال: لنا ما رواه الجمهور: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يؤذّن له في السفر والحضر[4].

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٤٣٠ الحديث ٧٠٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤٣٠ الحديث ٧٠٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٥١ الحديث ١٧٠، وسائل الشيعة: ٥/٣٨٥ الحديث ٦٨٦٧.

(٤) سنن النسائي: ٢/٧.

ومن طريق الخاصّة؛ ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يحيى الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أذّنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة»[1][2]، [انتهى].

قلت: الأخبار الدالّة على استحبابه في السفر أيضاً كثيرة، منها ما سنذكر في سقوط الأذان الثاني في الجمع بين الفريضتين في المشعر وعرفة، وغير ذلك.

لكن يظهر من بعض الأخبار أنّ كلّ واحد من الأذان والإقامة يقصران في السفر، بأن يصيرا واحدة واحدة وطاق طاق.

مثل معتبرة بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام: «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة»[3].

وصحيحة جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي، عن الصادق عليه السلام يقول: «يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر»[4].

بل في صحيحة ابن مسكان، عن بريد مولى الحكم، عمّن حدّثه عنه عليه السلام يقول: «لئن أُقيم مثنى مثنى أحبّ إليّ من أن أُؤذّن وأُقيم واحداً واحداً»[5]، وعمل بمضمونها في «الذكرى»[6].

بل في «الذخيرة»: ويجوز النقص عن المشهور في السفر عند الأصحاب،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٥٢ الحديث ١٧٣، وسائل الشيعة: ٥/٣٨١ الحديث ٦٨٥٠.

(٢) منتهى المطلب: ٤/٤٢٦ و٤٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٦٢ الحديث ٢١٩، الاستبصار: ١/٣٠٨ الحديث ١١٤٣، وسائل الشيعة: ٥/٤٢٤ الحديث ٦٩٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٦٢ الحديث ٢٢٠، وسائل الشيعة: ٥/٤٢٥ الحديث ٦٩٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٦٢ الحديث ٢١٨، وسائل الشيعة: ٥/٤٢٣ الحديث ٦٩٨٨.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/٢٠١.

وكذا عند العذر[١].

ثمّ ذكر الروايات المذكورة، وذكر للعذر صحيحة أبي عبيدة قال: رأيت الباقر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة في الأذان، فقلت: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»[٢].

والأولى والأحوط عدم التقصير إلى واحدة واحدة.

قوله: (وعن الجامع) .. إلى آخره.

المراد بالفرضين خصوص الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والمذكور في كلام غير واحد من الفقهاء، أنّ الجامع المذكور يسقط عنه الأذان في الثانية، سواء كان الجمع مباحاً أو مستحبّاً، كما في الجمع في عرفة والمزدلفة وأمثالهما ممّا مرّ في مبحث الوقت[٣]، لصحيحة رهط: منهم الفضيل وزرارة عن الباقر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين و [جمع] بين المغرب والعشاء بأذان [واحد] وإقامتين»[٤].

ولا يظهر منها سوى أنّ الرسول صلى الله عليه وآله اتّفق أنّه فعل كذلك، فظاهرها الرخصة، وبقاء استحباب الأذان الثاني على استحبابه، وكذا الحال في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان [واحد] وإقامتين»[٥].

---

(١) ذخيرة المعاد: ٢٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ الحديث ٢١٦، وسائل الشيعة: ٤٢٥/٥ الحديث ٦٩٩٢.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٢٩ و ٤٣٠ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٨/٣ الحديث ٦٦، وسائل الشيعة: ٢٢٣/٤ الحديث ٤٩٨١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٨٦/١ الحديث ٨٨٦، وسائل الشيعة: ٢٢٠/٤ الحديث ٤٩٧١.

وكذا رواية صفوان الجمّال: إنّ الصادق عليه السلام جمع بين الظهرين بأذان وإقامتين، ثمّ قال: «إنّي على حاجة فتنفلوا»(١).

ويحتمل أن يكون السقوط في هذه الأخبار، بناء على كون الأذان في الجماعة للإعلام على الاجتماع.

وإذا لم ينتظروا أحداً يجزي الإقامة مطلقاً وحدها، كما ظهر لك سابقاً، فيبقى سقوط الأذان الثاني في صورة الجمع في الانفراد، ولا دليل له.

وكيف كان؛ الظاهر استحباب الأذان الثاني في صورة الجمع، كما أنّه يستحب الأذان الأوّل، إلّا في صورة الحاجة إلى الإعلام للاجتماع.

وأمّا ما دلّ على حكم الجمع في عرفة والمزدلفة، فصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر، ثمّ يصلّي، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»(٢).

وصحيحة منصور عنه عليه السلام: عن صلاة المغرب والعشاء بجمع، فقال: «بأذان وإقامتين لا تصلّي بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله»(٣).

وظاهرها كون السقوط فيه عزيمة، لكن أشرنا في مبحث وقت نافلة المغرب، إلى رواية دالّة على أنّهم عليهم السلام في الإفاضة إلى المزدلفة صلّوا بعد المغرب نافلتها، ثمّ صلّوا العشاء، إلّا أن يقال: هذا كان في الطريق، وأنّه فرق بينه وبين المزدلفة، فلا يصير سنداً للقائل بكون هذا السقوط للرخصة، والقائل بكونه للكراهة، فيبقى القول بالتحريم على قوته. ولم يظهر إجماع في اتّحاد حكم هذا الجمع،

---

(١) الكافي: ٢٨٧/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٢٦٣/٢ الحديث ١٠٤٨، وسائل الشيعة: ٢١٩/٤ الحديث ٤٩٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٨٢/٢ الحديث ١١٢٢، وسائل الشيعة: ٤٤٥/٥ الحديث ٧٠٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٣ الحديث ٦١٥، وسائل الشيعة: ٢٢٥/٤ الحديث ٤٩٨٦.

مع حكم الجمع السابق.

ثمّ اعلم! أنّ حدّ الجمع على ما قاله ابن إدريس: أن لا يصلّي بينهما نافلة إلّا التسبيح والأدعية[١]: ونقل ذلك عن «الذكرى» أيضاً[٢].

ويدلّ عليه صحيحة منصور المذكورة، ورواية محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»[٣].

لكن مرّ في الصحيح وغيره تحقّق الجمع المسقط للأذان الثاني في صورة الجماعة، مع وقوع النافلة بينهما. و عرفت أنّ الأذان للإعلام في الاجتماع، فيسقط لعدم الحاجة.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأخبار سقوط الأذان الثاني من غير تعيين.

وقيل: إن كان الجمع في وقت فضيلة الأُولى أذّن لها وأقام، ثمّ أقام للثانية، وإن كان وقت فضيلة الثانية، أذّن لها، ثمّ أقام للأُولى وصلّاها، ثمّ أقام للثانية[٤]، ولم يظهر لي وجهه.

قوله: (وعن القاضي) .. إلى آخره.

هذا لعلّه المشهور بين الأصحاب، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ وأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»[٥].

---

(١) السرائر: ١/٣٠٤.

(٢) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٥٢، لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢/٣٣٤.

(٣) الكافي: ٣/٢٨٧ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٤/٢٢٤ الحديث ٤٩٨٤.

(٤) الروضة البهيّة: ١/٢٤٤.

(٥) الكافي: ٣/٢٩١ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٣/١٥٨ الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة: ٥/٤٤٦ الحديث ٧٠٤٨.

وما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم شغل يوم الخندق عن أربع صلاة فأمر بلالاً فأذّن للأُولى و أقام ثمّ أقام للبواقي[١].

والمشهور بين الأصحاب أنّ الأفضل أن يؤذّن لكلّ صلاة.

واستدلّ عليه بقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٢]، وبموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: «نعم»[٣].

ويعضدهم أيضاً العمومات، مثل موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»[٤] وغيرها.

وهذه الشهرة تكفينا للحكم المذكور، فضلاً عن أدلّتهم، للمسامحة في دليل الاستحباب، وعدم ظهور ما ينافيه.

وما في «الذكرى»: أنّ الساقط في الجمع، هو الأذان الإعلامي، لا الذكري[٥] لم يظهر لي وجهه.

وقيل: بالاكتفاء بالإقامة لكلّ فائتة، استناداً إلى بعض الروايات العاميّة، وما رواه الخاصّة عن موسى بن عيسى، قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: «يعيدها بإقامة»[٦][٧]. وفيه ما فيه.

---

(١) عوالي اللآلي: ٢/٢١٦ الحديث ٩، مستدرك الوسائل: ٦/٤٣٦ الحديث ٧١٦٩.

(٢) عوالي اللآلي: ٢/٥٤ الحديث ١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/١٦٧ الحديث ٣٦٧، وسائل الشيعة: ٨/٢٧٠ الحديث ١٠٦٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٢ الحديث ١١٢٣، الاستبصار: ١/٣٠٠ الحديث ١١٠٩، وسائل الشيعة: ٥/٤٤٤ الحديث ٧٠٤٤.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣/٢٣٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٢ الحديث ١١٢٤، وسائل الشيعة: ٥/٤٤٦ الحديث ٧٠٤٩.

(٧) منتهى المطلب: ٤/٤١٧.

وحكى في «الذكرى» قولاً بأفضليّة ترك الأذان لغير الأولى، لرواية الخندق[١].

وفيه أنّها لا تعارض ما ذكرنا، من وجه أفضليّة عدم الترك، سيّما مع كونها في مقام ذكر الجماعة عن الرسول ﷺ والأصحاب.

وقد عرفت ظهور كون الأذان فيها، لاجتماع الناس وعرفت حاله، فلاحظ!

فإن قلت: صحيحة زرارة تضمّنت الأمر بالسقوط.

قلت: الظاهر كون ورود هذا الأمر في مقام توهّم الحظر، فلا يفيد سوى إباحة الترك لا أفضليته، وممّا ذكر ظهر ما في استحسان «المدارك» هذا القول، وكذا قوله: ولو قيل بعدم شرعيّة الأذان لغير الأولى كان وجهها قويّاً، لعدم ثبوت التعبديّة على هذا الوجه[٢]، انتهى.

واعلم! أنّ ظاهر الصحيح، سقوط الأذان عن غير الأُولى من الفوائت مطلقاً، سواء أدّاها المكلّف في مجلس واحد أو أزيد منه، فالمراد من الورود في كلام المصنّف والفاضلين وغيرهم لعلّه مجموع العدد الذي فات.

قوله: (وألحق بها).. إلى آخره.

اختلف الأصحاب في أذان العصر في يوم الجمعة. فعن «المبسوط» سقوطه مطلقاً[٣]، ونسبه إلى ظاهر «المقنعة» في «التهذيب»[٤]، وعن «النهاية» أنّه غير جائز[٥].

---

(١) لاحظ! ذكرى الشيعة: ٣/٢٣٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٣/٢٦٣.

(٣) المبسوط: ١/١٥١.

(٤) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٣/١٨.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ١٠٧.

وعن ابن إدريس أنّه يسقط عمّن صلّى الجمعة دون من صلّى الظهر[١]، ونسب ذلك إلى ابن البرّاج أيضاً[٢].

وعن المفيد في «المقنعة» أنّه قال ـ بعد أن أورد تعقيب الأولى ـ: ثمّ قم فأذّن للعصر وأقم الصلاة[٣].

احتجّ في «التهذيب» للسقوط بصحيحة رهط السابقة[٤]، ورواية حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٥].

وأورد على الأولى بأنّ مقتضاها سقوط الأذان الثاني عند الجمع مطلقاً، وهو غير المدّعى، وعلى الثانية بضعف السند والدلالة، لما فيها من الإجمال.

وحملها العلّامة وغيره، على أنّ المراد من الأذان الثالث هو الثاني للجمعة، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً وإقامة، فالزيادة ثالثة[٦].

وهذا بملاحظة ما قيل من أنّ عثمان أحدث للجمعة أذاناً، لكون بيته بعيداً عن المسجد، فأوّلاً كانوا يؤذّنون في بيته، وثانياً في المسجد[٧]، وقيل: المحدث هو معاوية[٨]، وقيل: الأوّل كان بدعة[٩].

---

(١) السرائر: ١/٣٠٤ و٣٠٥.

(٢) نسب إليه في ذخيرة المعاد: ٢٥٢.

(٣) المقنعة: ١٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣/١٨ الحديث ٦٦، وسائل الشيعة: ٤/٢٢٣ الحديث ٤٩٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣/١٩ الحديث ٦٧، وسائل الشيعة: ٧/٤٠٠ الحديث ٩٦٨٧.

(٦) منتهى المطلب: ٥/٤٦٠ و٤٦١، المهذّب البارع: ١/٤١٠، كشف اللثام: ٤/٢٨٨.

(٧) لاحظ الحدائق الناضرة: ١٠/١٨٢.

(٨) منتهى المطلب: ٥/٤٦١، الأم: ١/١٩٥.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ٢/٣٧٦ و٣٧٧.

وقيل: الثاني[١]، فلعلّه أنّه كان بعد نزول الإمام من المنبر، وقيل: قبل الوقت[٢]، إلى غير ذلك.

وعدّه ثالثاً بملاحظة ما مرّ من تعارف إطلاق الأذان على الأذان والإقامة.

وقيل: المراد أذان العصر، لأنّه ثالث بالنسبة إلى أذان الصبح وأذان الظهر، حيث قال عليه السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الجمعة والعصر»[٣].

وفيه أنّ مجرّد اختيار الجمع لا يقتضي كون أذان العصر بدعة، لما عرفت من كون أقصى ما يقتضي دليله، جواز ترك الأذان لا وجوبه.

مع أنّ الحكم بحرمة التفريق بينهما يوم الجمعة وكونه بدعة، فيه ما فيه.

نعم؛ الظاهر من عبارة الحديث إرادة أذان العصر لقوله عليه السلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٤] لا خصوص الجمعة، وإن رضينا بإطلاق الأذان على الإقامة.

مع أنّه أيضاً خلاف الظاهر، يتوقّف على القرينة، والسند معتبر، إذ ليس فيه من يتوقّف فيه غير حفص بن غياث.

والشيخ ادّعى في «العدّة» إجماع الشيعة على العمل بروايته[٥]، وفي الرجال ذكر أنّه أسند عنه[٦]، وذكرنا أيضاً فيه ما يشهد على كونه من الشيعة.

---

(١) التنقيح الرائع: ٢٢٩/١.

(٢) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٣) كشف اللثام: ٣٥٥/٣ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠٠/٧ الحديث ٩٦٨٧.

(٥) عدّة الأُصول: ١٤٩/١.

(٦) رجال الطوسي: ١٧٥ الرقم ١٧٦.

مع أنّ «الكافي» رواها، والشيخ أيضاً مفتياً بها ومحتجّاً بها، وفيها تأييدنا، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ المشهور قالوا بسقوط عصر الجمعة، كما قال المصنّف، فكونه للخبر المنجبر ضعف سنده، والظاهر أنّه كذلك.

ومن هذا ترى أنّ ابن إدريس ادّعى الإجماع على سقوطه عمّن صلّى الجمعة، دون من يصلّي[1] الظهر[2].

ولم يظهر مخالف له، لأنّ ظاهر ما نقل عن «المقنعة» الأذان للعصر، بعد الفراغ عن تعقيب الظهر، لقوله: تعقيب الأُولى[3]. مع أنّ التعقيب يكون للظهر، ويكون الظاهر منه التفريق بينه وبين العصر، فلاحظ وتأمّل!

وكيف كان؛ الأحوط اختيار الجمع، وترك الأذان للعصر.

---

(١) في (د ١، ٢) و(ك): لا، بدلاً من: دون من يصلي.

(٢) السرائر: ١/٣٠٤ و٣٠٥.

(٣) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ٢٥٢، لاحظ! المقنعة: ١٦٢.

١٣٣ ـ مفتاح
[كيفيّة الأذان والإقامة]

اختلف النصوص في فصولها، والمشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثمّ بالرسالة، ثمّ الحيّعلات الثلاث، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل، كلّ منها مرّتان.

والإقامة سبعة عشر، كلّها مثنى إلّا التهليل في آخرها، فإنّه مرّة، ويزاد فيها «قد قامت الصلاة» بعد الحيّعلات، وعلى هذا ينبغي العمل.

ولو اقتصر في أوّل الأذان على تكبيرتين جاز أيضاً، كما في الصحيح[١] وغيره[٢].

ويشترط فيها الترتيب، كما في الأخبار[٣]، فلو أخلّ به أعاد ما يحصل معه.

ولو شكّ في شيء منها أتى به إن بقي محلّه، وإلّا فلا، كما في الأصل المروي

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٤١٤ الحديث ٦٩٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤١٤ الحديث ٦٩٦٥، ٤١٦ الحديث ٦٩٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٤٤١ الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة.

في كلّ ما يشكّ فيه[١].

ويجوز إفراد الفصول في السفر، وعند العذر، كما في النصوص[٢]، لكن الإقامة وحدها تامّة أفضل منهما منفردين.

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٢٤/٥ الحديث ٦٩٩٠، ٤٢٥ الحديث ٦٩٩٢.

قوله : (اختلف النصوص) . . إلى آخره .

أقول : صرّح في « العدّة » بأنّ الشيعة مختلفون في عدد فصولهما ، وأنّ التعيين بأخبار الآحاد[١] .

وقال الصدوق في أماليه : من دين الإماميّة أنّ الأذان والإقامة مثنى مثنى[٢] .

وغير خفي أنّ ظاهره ليس مراده ، بل الظاهر أنّ مراده ردّ ما قالوا من أنّ الخليفة الثاني جعل فصول الإقامة واحدة واحدة ، فرقاً بينها وبين فصول الأذان ، ونقّص من فصول الأذان التهليل في آخرها مرّة ، وكان فصول الإقامة كذلك ، كما قيل[٣] ، واشتهر ما ذكر في ذلك الزمان .

ولذا ورد في أخبارنا الكثيرة أنّ الأذان والإقامة مثنى مثنى[٤] ، وورد أيضاً أنّ الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة[٥] ، وحملت على التقيّة .

ومن هذا ذكر في « الفقه الرضوي » : « أنّ الأذان ثمانية عشر كلمة ، والإقامة سبعة عشر [كلمة] » ، موافقاً لظاهر رواية كليب الأسدي الآتية ، إلّا التهليل في آخر الإقامة ، فإنّه صرّح فيه بكونه واحدة ، تارة في مقام الإجمال ، وتارة في مقام التفصيل .

ثمّ بعد تمام الذكر التفصيلي لهما قال : « الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت [لك] »[٦] انتهى .

---

(١) عدّة الأُصول : ١٣٧/١ .

(٢) أمالي الصدوق : ٥١١ .

(٣) لم نعثر على قائله .

(٤) وسائل الشيعة : ٤٢٣/٥ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة .

(٥) تهذيب الأحكام : ٦١/٢ الحديث ٢١٤ ، الاستبصار : ٣٠٧/١ الحديث ١١٣٨ ، وسائل الشيعة : ٤١٥/٥ الحديث ٦٩٦٨ .

(٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٩٦ و٩٧ ، مستدرك الوسائل : ٤٠/٤ الحديث ٤١٣٢ .

والصدوق ذكر في «الفقيه» خصوص رواية كليب وقال: هذا هو الأذان الصحيح الذي لا يزاد فيه و لا ينقص(١).

ومن هذا أيضاً ترى المحقّق في «المعتبر» ـ بعد ما ذكر فصول الأذان والإقامة بالنحو الذي ذكره المصنّف، وعزاه إلى الشيعة وأتباعهم ـ استدلّ عليهم بما تضمّن الأذان والإقامة مثنى مثنى(٢).

وممّا ذكر وأمثاله يظهر أنّ مرادهم من «مثنى مثنى» هو الذي ذكرنا.

وفي «المدارك» ـ عند ذكر فصول الأذان بالنحو الذي ذكره المصنّف ـ قال: هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً، وعند ذكر الإقامة بذلك النحو، قال: هذا هو المشهور.

ثمّ حكى عن «الخلاف» أنّ بعض الأصحاب جعل فصولها مثل فصول الأذان، مع زيادة «قد قامت الصلاة» فيها مرّتين(٣).

وفي «الذخيرة» ـ عند ذكر فصول الأذان بالنحو المذكور ـ قال: هذا هو المشهور، ثمّ حكى عن «الخلاف» عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان، وعند ذكر الإقامة بذلك النحو قال: هذا هو المشهور.

ونقل عن ابن زهرة إجماع الشيعة عليه، وعن «المنتهى» أنّه ذهب إليه علماؤنا، ثمّ حكى ما حكاه في «المدارك»(٤).

قلت: في «المنتهى» ـ بعد ما ذكر مجموع فصول الأذان والإقامة على النحو المذكور ـ قال: هذا الذي عليه فتوى أكثر علمائنا، وإن اختلفت أخبارهم. وخالف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٨ ذيل الحديث ٨٩٧.

(٢) المعتبر: ٢/١٤٠.

(٣) مدارك الأحكام: ٣/٢٧٩ و ٢٨١، لاحظ! الخلاف: ١/٢٨٠.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٥٤.

الجمهور في مواضع، ثمّ شرع في ذكرها[١].

في «المختلف» قال: المشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر [فصلاً]، والإقامة سبعة عشر [فصلاً]، و[قال الشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»]: من أصحابنا من جعل فصولها مثل فصول الأذان، وزاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين. وقال ابن الجنيد: التهليل في آخر الإقامة مرّة، إن كان المقيم قد أتى بها بعد أذان، فإن كان قد أتى بها بغير أذان، ثنّى «لا إله إلّا الله» في آخرها، لنا ما رواه إسماعيل الجعفي قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، وعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً»[٢][٣] انتهى.

أقول: هذه الرواية رواها في «الكافي» بطريق فيه أبان، وهو ثقة على الأقوى، ومحمّد بن عيسى عن يونس، وهما أيضاً ثقتان، ولا غبار في التركيب على المشهور والأقوى[٤].

والشيخ رواها في كتابيه مفتياً بها[٥]، وكذا سائر الفقهاء، وجعلوها الأصل، وأوّلوا باقي الأخبار إليها، كما ستعرف.

وقال النجاشي: إسماعيل بن جابر روى عن الباقر والصادق عليهما السلام، وهو الذي روى حديث الأذان[٦].. إلى آخره.

---

(١) منتهى المطلب: ٣٧٤/٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ الحديث ٢٠٨، وسائل الشيعة: ٤١٣/٥ الحديث ٦٩٦٢.

(٣) مختلف الشيعة: ١٣٥/٢ و١٣٦.

(٤) الكافي: ٣٠٢/٣ الحديث ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ الحديث ٢٠٨، الاستبصار: ٣٠٥/١ الحديث ١١٣٢.

(٦) رجال النجاشي: ٣٢ الرقم ٧١.

وفيه شهادة على معروفيّة هذا المضمون، واشتهاره عندهم، بل وإشارة إلى انحصار الأذان فيه عندهم، وأنّه المعهود المتداول بينهم، مضافاً إلى أنّ الأذان والإقامة من الأُمور المتكرّرة الصدور، والمتكثّرة الوقوع في كلّ يوم وليلة، ووقوعها كذلك علانيّة وجهاراً في الجامع والجوامع.

والأصحاب مع أنّهم هم الرواة لسائر الروايات، تركوها وأخذوا بهذه الرواية، مع إجمال الدلالة بالنسبة إلى نفس الفصول، وأنّ البيان يظهر من إجماعهم وفتاواهم، وطريقة العمل المتداول بينهم، وإن كانت تشهد بعض الأخبار، بكون النقص في الإقامة في التهليل الآخر.

مثل: صحيحة معاذ بن كثير في الذي يصلّي خلف من لا يقتدى، وخشي إن أذّن وأقام رفع رأسه فلم يدركه، يكتفي بقول: «قد قامت الصلاة» مرّتين، «الله أكبر» مرّتين، «لا إله إلّا الله» مرّة واحدة[1]، فلاحظ!

وبالجملة؛ الظاهر بالتأمّل فيما ذكرنا، أنّ الخلاف في المقام، خلاف شاذّ نادر لا يعتدّ به.

فإنّ الأمر المذكور على رؤوس الأشهاد، في اليوم والليلة مراراً كثيراً لا حدّ له، من جهة كثرة المكلّفين، وكثرة احتياجهم، وأنّه ينادى بها بأعلى صوته، في كثير منها، وفي كثير من المجامع، كيف يبقى مثله في مكمن الخفاء؟ بل يظهر على المخدّرات في الحجل، فضلاً عن غيرهم، مضافاً إلى ما عرفت من شهادة كلام النجاشي وغيره.

وأمّا الإجمال فيها، وإن كان بحسب تشخيص الفصول، إلّا أنّها مبيّنة معيّنة مشخّصة، بالنظر إلى تعيين العدد، بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة أصلاً، بخلاف

---

(١) الكافي: ٣٠٦/٣ الحديث ٢٢، تهذيب الأحكام: ٢٨١/٢ الحديث ١١١٦، وسائل الشيعة: ٤٤٣/٥ الحديث ٧٠٤٠ نقل بالمعنى.

غيرها، فإنّه يمكن توجيهها بما يرجع إليها، كما ستعرف.

ويعضدها في الأذان صحيحة حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام[1] و غيرها وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: « تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين وتهليلتين »[2].

وفي الأذان والإقامة جميعاً بالنسبة إلى التهليل الآخر في الإقامة، عن « الفقه الرضوي » وقد ذكرته[3]، مضافاً إلى الإجماع الذي نقل عن ابن زهرة وعن « المنتهى »، والإجماع الذي سنذكره عن « المنتهى »، ويعضدها في الإقامة خاصّة صحيحة معاذ بن كثير السابقة[4].

هذا كلّه؛ مضافاً إلى ما ذكرته من كونها متكرّرة الوقوع، على رؤوس الأشهاد وغيره ممّا مرّ وستعرف.

وأمّا ما يعارضها ممّا دلّ على كون الأذان والإقامة مثنى مثنى فقد عرفت الحال فيه، وظهر لك التوجيه الواضح.

ومثله الجواب عن صحيحة ابن سنان أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان فقال: « تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله »[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦١/٢ الحديث ٢١٢، وسائل الشيعة: ٤١٥/٥ الحديث ٦٩٦٧.

(٢) الكافي: ٣٠٣/٣ الحديث ٥، تهذيب الأحكام: ٦١/٢ الحديث ٢١٣، الاستبصار: ٣٠٧/١ الحديث ١١٣٧، وسائل الشيعة: ٤١٣/٥ الحديث ٦٩٦٣.

(٣) راجع الصفحة: ٥٠٣ من هذا الكتاب.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٤٣/٥ الحديث ٧٠٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ الحديث ٢٠٩، الاستبصار: ٣٠٥/١ الحديث ١١٣٣، وسائل الشيعة: ←

لجواز حملها على كون الفرض إفهام السائل كيفيّة التلفظ، كما قال في «التهذيب»[1]، لا أنّه مرّتان لا غير، مع إمكان الجمع، بحمل كلّ ما دلّ على تثنية التكبير بأنّها الأصل، وما دلّ على التربيع على أنّه لزيادة التنبية من حيث كونه في أوّل الفصول، فلعلّه يغفل عن أوّلها غافل فزيد لذلك، على ما ورد في بعض الأخبار.

ولا يظهر منه أنّه يجوز الاقتصار على المرّتين، بل على أنّ المرّتين هو الأصل، وأنّه زيد عليها مرّتان لما ذكر، وأن السنّة الحال هو الأربع، وإن كان جهة استحبابها ما ذكر.

مع أنّه قال في «المنتهى»: التكبير في أوّل الأذان أربع مرّات، ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال أبو حنيفة: إلى أن قال: وقال مالك: التكبير في أوّل الأذان مرّتان، وهو قول أبي يوسف[2]، ثمّ احتجّ على مذهبنا برواية من العامة[3]، وصحيحة زرارة السابقة[4].

وفيها إيماء إلى أنّه عليه السلام غرضه بذلك الذي ذكره بخصوصه ردّ على الغير، فظاهر أنّ مذهب مالك في ذلك الزمان كان هو المتداول المشهور بين العامة.

ويدلّ على كونها أربع، أخبار أُخر أيضاً سنذكرها، مضافاً إلى «الفقه الرضوي»[5]، وقد عرفته.

← ٤١٤/٥ الحديث ٦٩٦٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٦١/٢ ذيل الحديث ٢١٢.

(٢) منتهى المطلب: ٣٧٤/٤ و ٣٧٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٩٠/١ و ٣٩١، بدائع الصنائع: ١٤٧/١.

(٤) مرّ آنفاً.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٦ و ٩٧.

وأمّا رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام قال: «لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» : ـ إلى أن قال ـ: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: «الله أكبر، الله أكبر» وذكر مثل صحيحة ابن سنان. ثمّ قال: «والإقامة مثلها إلّا أنّ فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين «حيّ على خير العمل، وبين الله أكبر»[١] فالجواب عنها هو الجواب عن الصحيحة [وعن رواية كليب الآتية][٢].

وأمّا رواية الحضرمي وكليب الأسدي عن الصادق عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله» ثمّ ذكر ما ذكر في الصحيحة، ثمّ قال: «والإقامة كذلك»[٣].

فلعلّ المراد أنّ الإقامة كذلك غالباً، إلّا فيما ندر، وهو تثنية التكبير في الأوّل، ووحدة التهليل في الآخر كما مرّ فيما دلّ على أنّهما مثنى مثنى.

وكيف لا يكون كذلك؟ مع أنّه قطعي كون قد «قامت الصلاة» من فصولها مرّتين، فلعلّ المراد كون التكبير في أوّلها مرّتين، عوض «قد قامت الصلاة» حتّى تصير فصولها مثل فصول الأذان.

فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامة مثل الأذان، أنّها مثله في كونه مثنى مثنى، ردّاً على العامة القائلين بكونها مرّة مرّة مطلقاً، أو إلّا قول «قد قامت الصلاة».

ومن هذا ترى المحقّق والعلّامة ونحوهما[٤] يستدلّون في إثبات فصول الإقامة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/٦٠ الحديث ٢١٠، الاستبصار: ١/٣٠٥ الحديث ١١٣٤، وسائل الشيعة: ٥/٤١٦ الحديث ٦٩٦٩.

(٢) أثبتناه من (د ١، ٢) و (ك) و (ط).

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٨ الحديث ٨٩٧، تهذيب الأحكام: ٢/٦٠ الحديث ٢١١، الاستبصار: ١/٣٠٦ الحديث ١١٣٥، وسائل الشيعة: ٥/٤١٦ الحديث ٦٩٧٠.

(٤) المعتبر: ٢/١٤٠، نهاية الإحكام: ١/٤١٢، كشف اللثام: ٣/٣٧٦.

بالأخبار الدالّة على كون الإقامة مثنى مثنى[١]، وهو بعينه مثل ما دلّ على أنّ الإقامة مثل الأذان، مضافاً إلى ما عرفت من صحيحة إسماعيل الجعفي[٢] المعتضدة بما ذكرنا.

على أنّه قال في «المنتهى»: فصول الإقامة مثنى مثنى، عدا[٣] التهليل في آخرها، فإنّه مرّة واحدة، ذهب إليه علماؤنا، وقال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى، إلّا أنّه جعل بدل «حيّ على خير العمل»، التكبير في أوّلها كالأذان[٤]، انتهى.

ثمّ استدلّ على عدد الإقامة بما رواه الجمهور عن أبي محذورة، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة[٥]. فهذا الخبر أيضاً ممّا يعضده صحيحة إسماعيل بن جابر.

وممّا يؤيّد ما ذكرناه من الحمل أنّ الشيخ في «التهذيب» جعلها من الأخبار الدالّة على كون الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشرة فصلاً، بعد ما نقل عبارة «المقنعة»، الموافقة لما أفتى به هو والفقهاء، ولم يتعرّض إلى توجيهها أصلاً، ووجّه صحيحة ابن سنان، وما وافقها ممّا ذكرنا[٦].

وفي «الاستبصار» ذكر ما يعارض صحيحة إسماعيل، بعد ما جعلها المستند في العدد، وجّه ذلك المعارض، وذكر هذه الرواية، ولم يشر إلى توجيه لها أصلاً[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٤١٣/٥ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٣/٥ الحديث ٦٩٦٢.

(٣) في (ك) و (د٢): غير.

(٤) منتهى المطلب: ٣٨٤/٤.

(٥) سنن الترمذي ٣٦٧/١ الحديث ١٩٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥٩/٢ ـ ٦١، لاحظ! المقنعة: ١٠٠.

(٧) الاستبصار: ٣٠٥/١ ـ ٣٠٧.

والصدوق في «الفقيه» لم يذكر إلّا هذه الرواية، ثمّ قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه. والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان، محمّد وآل محمّد خير البريّة» مرّتين، و«أشهد أنّ عليّاً ولي الله» مرّتين، ومنهم من روى «أشهد أنّ أميرالمؤمنين حقاً» مرّتين. ولا شكّ في أنّ عليّاً ولي الله، وأنّه أمير المؤمنين، وأنّ محمّداً وآله خير البريّة، ولكن ليس في أصل الأذان، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون المدلّسون أنفسهم في جملتنا[١]، انتهى.

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الرواية، ولم يكن ذلك ظاهر عليهم، لم يكن لما ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق وجه، لأنّ ظاهر هذه الرواية مخالف للمجمع عليه، إذ لم يرض أحد بكون الإقامة مثل الأذان، لأنّ فيها «قد قامت الصلاة» يقيناً دون الأذان.

فخلاف الظاهر مراد يقيناً، فإمّا أن يكون المراد ما ذكرنا، لما ذكرنا من الأُمور الكثيرة، فالأمر كما ذكرنا، وإمّا أن يكون المراد غيره، ولا قرينة أصلاً على تعيين ذلك، ولا تشير إليه مطلقاً.

فكيف لم يجعلها الشيخ معارضه، ولا توجه إلى وجه الحمل ورفع التعارض، بإبداء المراد؟

والصدوق كيف ردّ بها المذاهب النادرة التي هي خارجة عن مذهب الشيعة، ولم يتعرّض لردّ ما هو المذهب المشهور في الشيعة، لو لم يكن متّفقاً عليه؟

ولو لم يكن هو المشهور، فلا أقلّ من كونه مذهباً مشهوراً منهم[٢]، ولو لم

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٨ ذيل الحديث ٨٩٧.

(٢) في (ك): فيهم.

يكن كذلك فلا أقلّ من كونه مذهب بعض منهم، وأين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة ؟

هذا؛ مع أنّه لم يبيّن أيّ شيء أُريد من هذه الرواية، فظاهرها بديهي الفساد، لا يرتكبه أحد، فضلاً أن يكون مثل الصدوق.

وخلاف الظاهر تتوقّف معرفته على سبيل التعيين، فإنّ تأليفه « الفقيه » لمن لا يحضره الفقيه، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر على سبيل التعيين من غير معيّن ؟ بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك، فضلاً عمّن لا يحضره.

وخلاف الظاهر، إما أن يكون المراد أنّها مثل الأذان، إلّا زيادة « قد قامت الصلاة » مرّتين، أو تكون هذه الزيادة مكان التكبير مرّتين في أوّل الأذان، فيصير عددها و فصولها سواء، وهو أقرب إلى قوله: والإقامة مثل ذلك[1] من هذه الجهة.

مع أنّ الأوّل في غاية البعد عمّا فهمه الشيخ وغيره عن مستندهم، إلّا أنّه يوافق رواية الفضيل بعد توجيهها المذكور.

قوله: (ويشترط فيهما الترتيب) .. إلى آخره.

لا شكّ في ذلك، لأنّ العبادة التوقيفيّة وردت بالترتيب المذكور.

فلو تغيّر الترتيب، لم يكن ما ورد من الشرع، فلم يؤذّن ولم يقم، إن لم يقع بالترتيب، ويكون بدعة إن اعتقد كونه شرعيّاً، أو أدخله في الشرعي، فلابدّ في كونه شرعيّاً، من الإعادة على ما يحصل معه الترتيب.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « من سها في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٨ الحديث ٨٩٧ مع اختلاف يسير.

الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتّى يمضي على آخره»[١].

وربّما يظهر منها أنّ الذي ذكره مؤخّراً لا اعتداد به لوقوعه سهواً، فيعيد عليه وعلى ما بعده ممّا قدمه سهواً، ويأتي بجميع ما لم يذكره، حتّى يتمّ الأذان على ترتيبه المعروف، ومرّ في مبحث الوضوء ماله دخل بالمقام[٢]، فلاحظ وتأمّل!

وعن الباقر عليه السلام في الأذان والإقامة قال: «ابدأ بالأوّل فالأوّل، فإن قلت: «حيّ على الصلاة» قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت: «حيّ على الصلاة»»[٣].

وفي «الفقيه» عن عمّار عن الصادق عليه السلام: عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، قال: «يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كلّه ولا الإقامة»[٤].

وفي موثّقته أيضاً عنه عليه السلام: «إن نسي حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة»[٥]، فتأمّل!

قوله: (ولو شكّ).. إلى آخره.

الأمر كما ذكره، لصحيحة زرارة أنّه قال للصادق عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي» قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: «يمضي».. إلى أن قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في

---

(١) الكافي: ٣/٣٠٥ الحديث ١٥، تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠ الحديث ١١١٥، وسائل الشيعة: ٥/٤٤١ الحديث ٧٠٣٥.

(٢) راجع! الصفحة: ٣٣٥ و٣٣٦ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/٢٨ الحديث ٨٩، وسائل الشيعة: ٥/٤٤٢ الحديث ٧٠٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٧ الحديث ٨٩٤، وسائل الشيعة: ٥/٤٤٢ الحديث ٧٠٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨٠ الحديث ١١١٤، وسائل الشيعة: ٥/٤٤٢ الحديث ٧٠٣٦ مع اختلاف يسير.

غيره فشكك ليس بشيء »[١].

وموثّقة ابن بكير، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو »[٢].

إذ منطوقهما أنّ الشكّ إذا وقع في شيء من الأذان والإقامة وغيرهما من أجزاء الصلاة وغيرها، وقد خرج الشاك من ذلك الشيء المشكوك ـ أي محلّه ـ ودخل في غيره ـ أي شرع فيه، سواء أتمّه أم لا ـ فشكّه ليس بشيء، ولابدّ من البناء على وقوع ذلك المشكوك وإمضائه.

ومفهومهما أنّه لو وقع الشكّ في شيء لم يتجاوز عنه ـ أي عن محلّه ـ ولم يدخل في غيره، فشكّه معتبر، لابدّ من الإتيان بذلك المشكوك حينئذٍ.

مع أنّ الأصل عدم صدوره من المكلّف، فلابدّ من الإتيان بالمشكوك حتّى يتحقّق ذلك المكلّف به.

ويظهر ممّا ذكر أنّه لو وقع الشكّ في أجزائهما، بكون الحكم كذلك، مثلاً لو شكّ في التكبيرة أو بعضها، وقد دخل في الشهادة أو فرغ منها، أو دخل في أجزاء اُخر أو فرغ منها، إلى غير ذلك، فشكّه ليس بشيء فليمضه.

وإن شكّ في بعض من التكبيرة أو مجموعها، وهو في محلّ ذلك المشكوك يأتي به، وقس على ذلك سائر أجزاء الأذان، وقس عليه الإقامة.

قوله: (ويجوز إفراد).. إلى آخره.

قد مرّ التحقيق في ذلك عند شرح قول المصنّف « ويسقط الأذان »[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢ الحديث ١٤٥٩، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٤٤/٢ الحديث ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٢٣٧/٨ الحديث ١٠٥٢٦.

(٣) راجع! الصفحة: ٤٩١ و٤٩٢ من هذا الكتاب.

١٣٤ ـ مفتاح
[ما يستحب في الأذان والإقامة]

يستحبّ فيهما الطهارة، والاستقبال، والقيام، إجماعاً، ويتأكّد في الإقامة، للمعتبرة[١]، وقيل بوجوبها فيها[٢]، والاستقبال في الشهادتين آكد، للصحيح[٣]، والوقوف على أواخر الفصول إجماعاً، وللنصّ[٤].

والتأنّي في الأذان والحدر في الإقامة[٥]، ورفع الصوت بالأذان للرجل[٦]، فإنّه يؤجر على مدّ صوته، ويشهد له كلّ شيء سمعه، والإفصاح بالألف والهاء[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٥ الحديث ٦٨٩١.

(٢) المقنعة: ٩٨، رسائل الشريف المرتضى: ٣٠/٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٤٠٣/٥ الحديث ٦٩٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠٨/٥ الحديث ٦٩٤٦ ـ ٦٩٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٢٨/٥ الباب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة.

(٦) وسائل الشيعة: ٤٠٩/٥ الباب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة.

(٧) المراد بـ(الألف والهاء) الألف الثانية من لفظ الجلالة، وهي الساقط خطّاً، وهاؤها وكذا الألف والهاء في الصلاة، كذا في «الذكرى»، [ذكرى الشيعة: ٢٠٨/٣].

وعن ابن إدريس: إنّ المراد بالهاء هاء «إلّه» لا هاء «أشهد»، ولا هاء «الله»، لأنّهما مبنيّان [السرائر: ٢١٤/١]. وكأنّه فهم من الإفصاح بـ(الهاء) إظهار حركتها لا إظهارها نفسها. «منه رحمه الله».

فيه[١]، ووضع الإصبعين في الأُذنين عنده[٢]، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره[٣]، والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد أو كلام أو سكتة[٤]، والدعاء بينهما جالساً أو ساجداً بالمأثور[٥]، وإعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها[٦]، والكلّ منصوص.

وأنْ يحضر في قلبه عند سماع المؤذّن هول النداء يوم القيامة، ويتشمّر بظاهره وباطنه للإجابة والمسارعة قاله بعض العلماء[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ٥/٤٠٨ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) وسائل الشيعة: ٥/٤١١ الباب ١٧ من أبواب الأذان والإقامة.

(٣) وسائل الشيعة: ٥/٤٥١ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٤) وسائل الشيعة: ٥/٣٩٧ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة.

(٥) وسائل الشيعة: ٥/٤٠٠ الحديث ٦٩١٩، ٤٠١ الباب ١٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٦) وسائل الشيعة: ٥/٣٩٤ الحديث ٦٨٩٥.

(٧) إحياء العلوم: ١/١٦٥.

قوله: (يستحب فيهما الطهارة) .. إلى آخره.

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «حقّ وسنة أن لا يؤذن أحد إلّا وهو طاهر»[1].

وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله: إنّه قال: «لا يؤذن إلّا متوضىء»[2].

وفي «المعتبر» و«المنتهى» ادّعى إجماع العلماء عليه[3].

وأمّا التأكّد في الإقامة؛ فلصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهر ولا تقم إلّا وأنت على وضوء»[4].

ومثلها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[5]، وفيهما شهادة على أولويّة الطهارة للأذان أيضاً.

ومثلهما صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: عن الرجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته وعلى غير طهور؟ فقال: «نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»[6].

ورواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتّى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١/٣٩٧، كنز العمّال: ٨/٣٤٣ الحديث ٢٣١٨ مع اختلاف.

(٢) سنن الترمذي: ١/٣٨٩ الحديث ٢٠٠، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٣٩٧.

(٣) المعتبر: ٢/١٢٧، منتهى المطلب: ٤/٣٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/٥٣ الحديث ١٧٩، وسائل الشيعة: ٥/٣٩٢ الحديث ٦٨٨٧ مع اختلاف يسير.

(٥) الكافي: ٣/٣٠٤ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٢/٥٣ الحديث ١٨٠، وسائل الشيعة: ٥/٣٩١ الحديث ٦٧٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٥ الحديث ٨٧٨، تهذيب الأحكام: ٢/٥٦ الحديث ١٩٦، وسائل الشيعة: ٥/٤٠٣ الحديث ٦٩٢٨ مع اختلاف يسير.

يغتسل»[١]. إلى غير ذلك ممّا دلّ على رجحان الطهارة فيها، والتأكّد والاشتراط في الإقامة، وسنذكر بعضه.

والدلالة على رجحان الطهارة من جهة أنّ الظاهر الفرق بين أن يقال: ليس في الأذان وضوء، وأن يقال: لا بأس بترك الوضوء في الأذان، فإنّه ينادي بأنّ فيه الوضوء، لكن تركه غير مضرّ، لا أنّه ليس وضوء أصلاً.

وأمّا استقبال القبلة، فيظهر من «المنتهى» رجحانه عند الشيعة في الأذان، وكراهة الالتفات في أثنائه يميناً وشمالاً. ونقل عن الشافعي استحباب الالتفات[٢]، وعن أبي حنيفة استحباب أن يدور في المأذنة[٣].

واحتجّ بما رواه الجمهور: أنّ مؤذّني النبي ﷺ كانوا يؤذّنون مستقبلة[٤]، وبالإجماع على استحبابه فيه، فيستحب في أبعاضه[٥].

وفي «المدارك»: أنّ رجحان الاستقبال في الأذان والإقامة مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٦][٧] انتهى.

وأمّا التأكّد والاشتراط في الإقامة؛ فسنذكر ما يدلّ عليه.

وأمّا القيام، ففي «المنتهى»: ويستحبّ أن يؤذّن قائماً، ويتأكّد في الاقامة، وهو قول أهل العلم كافّة، لأنّ النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذّن»، وكان مؤذّنوه

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٨٨/١ الحديث ٨٩٦، تهذيب الأحكام: ٥٣/٢ الحديث ١٨١، وسائل الشيعة: ٣٩٢/٥ الحديث ٦٨٩٠، ٤٤٠ الحديث ٧٠٣٢ مع اختلاف يسير.

(٢) مغني المحتاج: ١٣٦/١.

(٣) المجموع للنووي: ١٠٧/٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٥٤/١.

(٥) منتهى المطلب: ٤٠٤/٤ و٤٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: ١٠٩/١٢ الحديث ١٥٧٨٤.

(٧) مدارك الأحكام: ٢٨٣/٣.

يؤذّنون قياماً.

ومن طريق الخاصة، ما رواه الشيخ عن حمران، عن الباقر عليه السلام: عن الأذان جالساً، قال: «لا يؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض»[(١)(٢)].

قلت: وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض»[(٣)].

وموثّقة أبي بصير عنه عليه السلام أنّه قال: «لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء و لا تقيم وأنت راكب أو جالس إلّا من علّة أو تكون في أرض ملصة»[(٤)] إلى غير ذلك ممّا دلّ على لزوم القيام في الإقامة ويومي إلى رجحان فيه في الأذان.

قوله: (وقيل) .. إلى آخره.

في «المختلف» أنّه قال السيّد المرتضى في «المصباح» و«الجمل»[(٥)]: لا تجوز الإقامة إلّا على وضوء واستقبال القبلة[(٦)]، انتهى.

وقال المفيد: لا يجوز الإقامة إلّا وهو قائم متوجّه القبلة مع الاختيار، وقال قبله: ولا بأس أن يؤذّن، وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلّا وهو على وضوء[(٧)]،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٧/٢ الحديث ١٩٩، الاستبصار: ٣٠٢/١ الحديث ١١٢٠، وسائل الشيعة: ٤٠٤/٥ الحديث ٦٩٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ٤٠٢/٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٥ الحديث ٦٩٢٥ مع اختلاف يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٨٣/١ الحديث ٨٦٨، تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ الحديث ١٩٢، وسائل الشيعة: ٤٠٣/٥ الحديث ٦٩٢٩ مع اختلاف يسير.

(٥) نقل عن المصباح في المعتبر: ١٢٨/٢، رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم والعمل): ٣٠/٣.

(٦) مختلف الشيعة: ١٢٤/٢.

(٧) المقنعة: ٩٨ و ٩٩.

والظاهر أنّ الشيخ موافقه، وكذا الصدوق، وكذا الكليني في الجملة، كما لا يخفى على المتأمّل.

ونقل في «المختلف» عن السيّد أنّه استدلّ بصحيحة ابن سنان المتقدّمة، وعن المفيد احتجّ بموثّقة أبي بصير المتقدّمة.

وأجاب بالحمل على الاستحباب، محتجّاً بأنّ استحباب ذي الكيفيّة مع وجوب الكيفيّة ممّا لا يجتمعان[١].

والظاهر أنّ مراده أنّهما لمّا قالا بوجوب الإقامة قالا كذلك، ولمّا أبطلنا الوجوب بطل الوجوب الشرعي، لأنّه المتبادر من لفظ الوجوب لا الوجوب الشرطي، وهو اشتراط شيء بشيء شرعاً، وعدم تحقّقه به، وعدم الجواز بدونه كذلك.

فلو قال أحد بذلك لم يمكن الجواب المذكور، لوضوح دلالة الخبرين على المنع، وأنّه لا يجوز شرعاً بغير طهارة، و استقبال القبلة، كما هو الحال في ترتيب الأذان وموالاته المعروفة، فإنّها شرط شرعاً، وكذا عدم الكفر، وكذا دخول الوقت، وغير ذلك.

ولم يظهر من السيّد والمفيد وغيرهما القول بوجوبها شرعاً، حتّى يجب عن دليلهم بما أجاب، بل ما قالوا، إلّا أنّه لا يقيم إلّا مستقبل القبلة، وطاهراً وقائماً.

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة ابن مسلم أنّه قال للصادق عليه السلام: يؤذّن الرجل وهو قاعد؟ قال: «نعم ولا يقيم إلّا وهو قائم»[٢]، وصحيحة أحمد بن محمّد عن العبد الصالح عليه السلام مثله[٣].

---

(١) مختلف الشيعة: ١٢٤/٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ الحديث ١٩٤، الاستبصار: ٣٠٢/١ الحديث ١١١٨، وسائل الشيعة: ٤٠٢/٥ الحديث ٦٩٢٦.

(٣) الكافي: ٣٠٥/٣ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ٥٦/٢ الحديث ١٩٥، الاستبصار: ٣٠٢/١ الحديث ←

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: « تؤذّن وأنت على غير وضوء وفي ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة »[1].

ومعتبرة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: « يؤذّن الرجل وهو جالس، ويؤذّن وهو راكب، ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض »[2].

ورواها في « الفقيه » عنه عليه السلام[3] إلى غير ذلك ممّا مرّ وسيجيء.

ويؤيّده مثل رواية أبي هارون المكفوف عن الصادق عليه السلام أنّ « الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا توم بيدك »[4].

ورواية سليمان بن صالح عنه عليه السلام أنّه قال: « لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة »[5].. إلى غير ذلك.

فإنّ هذه الأخبار مع كثرتها، لم يقع في شيء منها إشارة إلى جواز الترك اختياراً.

فما في « الذخيرة »، من أنّ غاية ما يستفاد من الأخبار رجحان الطهارة

← ١١١٩، وسائل الشيعة: ٥/٤٠٢ الحديث ٦٩٢٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٣ الحديث ٨٦٦، وسائل الشيعة: ٥/٤٠١ الحديث ٦٩٢٢.

(٢) الكافي: ٣/٣٠٥ الحديث ١٦، تهذيب الأحكام: ٢/٥٦ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ٥/٤٠٢ الحديث ٦٩٢٧ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٣ الحديث ٨٦٧.

(٤) الكافي: ٣/٣٠٥ الحديث ٢٠، تهذيب الأحكام: ٢/٥٤ الحديث ١٨٥، الاستبصار: ١/٣٠١ الحديث ١١١١، وسائل الشيعة: ٥/٣٩٦ الحديث ٦٩٠٤.

(٥) الكافي: ٣/٣٠٦ الحديث ٢١، تهذيب الأحكام: ٢/٥٦ الحديث ١٩٧، وسائل الشيعة: ٥/٤٠٤ الحديث ٦٩٣٣.

وتأكّدها في الإقامة[١]، فيه ما فيه.

وكذا في قوله: أنّ استحباب القيام في الإقامة آكد[٢]، للصحاح والمعتبرة التي ذكرناها مع غاية شدّة المنع الظاهر من كثرة المناهي المتوافقة المتظافرة.

وكذا في قوله: ويؤيّد كون ذلك على جهة الاستحباب، ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس»[٣][٤].

إذ لا شكّ في أنّ الإمام والمأمومين كلّهم جالسون عند إتيان مقيمهم بالإقامة، ويقومون عندما قال: «قد قامت الصلاة»، كما سيجيء.

وبالجملة؛ الظاهر من الأخبار الكثيرة الوجوب للإقامة، كما أفتى به الجماعة المذكورون.

فما في «شرح اللمعة» من أنّ الطهارة ليست شرطاً فيهما عندنا[٥]، لو كان مراده ما يخالف ما ذكر، ففيه ما فيه.

وعن «الذكرى»: أنّه لو أقام ماشياً إلى الصلاة فلا بأس[٦].

ومستنده رواية يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أنّه قال: قلت له: أُؤذّن وأنا راكب؟ فقال: «نعم»، قلت: أُقيم وأنا راكب؟ قال: «لا» قلت: أُقيم وأنا ماش؟ فقال: «نعم، ماش إلى الصلاة». ثمّ قال: «إذا أقمت الصلاة فأقم مترسّلاً فإنّك في الصلاة»، قال: فقلت: قد سألتك أُقيم وأنا ماش؟ فقلت: نعم، أفيجوز أن

(١ و٢) ذخيرة المعاد: ٢٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٢٨١ الحديث ١١١٨، وسائل الشيعة: ٥/٤٣٨ الحديث ٧٠٢٦.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٥٥.

(٥) الروضة البهيّة: ١/٢٥٠.

(٦) ذكرى الشيعة: ٣/٢٠٧.

أمشي في الصلاة ؟ فقال : « نعم ، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت مع إمام عادل ثمّ مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك »[١].

وفيه مع ضعفها ربّما كان المراد حالة الاضطرار ، بل هذا هو الظاهر ، فتدبّر !

قوله : (والاستقبال في الشهادتين آكد) .

والظاهر من المرتضى والصدوق والكليني وجوبه فيهما[٢].

قال المرتضى : يجوز الأذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة ، إلّا في الشهادتين ، والإقامة لا يجوز إلّا على وضوء واستقبال القبلة[٣] ، انتهى .

ومستندهم صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : عن الرجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته وعلى غير طهور ؟ فقال : « نعم ، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس »[٤] ، ورواها الصدوق عنه عن الباقر عليه السلام بأدنى تفاوت[٥].

وحسنة الكليني بإبراهيم بن هاشم ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له : يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال : « إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس »[٦].

إذا عرفت هذا ، ظهر أنّ في عبارة المصنّف مسامحة ، لأنّ التأكيد لم يكن إلّا في الإقامة ، فمقتضى لفظ « آكد » أن يكون في شهادتي الإقامة ، وإلّا فالأذان لم يذكر ،

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٨٢/٢ الحديث ١١٢٥ ، وسائل الشيعة : ٤٠٣/٥ الحديث ٦٩٣٠ مع اختلاف يسير .

(٢) نقل عن المرتضى في مختلف الشيعة : ١٢٤/٢ ، من لا يحضره الفقيه : ١٨٥/١ الحديث ٨٧٨ ، الكافي : ٣٠٥/٣ الحديث ١٧ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى : ٣٠/٣ مع اختلاف .

(٤) تهذيب الأحكام : ٥٦/٢ الحديث ١٩٦ ، وسائل الشيعة : ٤٠٣/٥ الحديث ٦٩٢٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ١٨٥/١ الحديث ٨٧٨ .

(٦) الكافي : ٣٠٥/٣ الحديث ١٧ ، وسائل الشيعة : ٤٥٦/٥ الحديث ٧٠٧٥ .

إلّا أنّه مستحبٌ من دون ذكر تأكيد، بل ظاهرها الخلو عن التأكيد.

وجعل مراده أنّ الشهادتين في الأذان استقبالهما آكد من استقبال الإقامة، مع بعده غلط، لعدم ظهور ذلك من دليل ولا قول، لو لم نقل بظهور الخلاف. هذا؛ مع عدم نسبة القول بالوجوب إلى أحد.

قوله: (والوقوف).. إلى آخره.

في «المنتهى»: ويستحب الوقوف في فصولهما، لا يظهر في أواخرها الإعراب، وعليه فتوى علمائنا.

لنا ما رواها الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أذّنت فترسّل وإذا أقمت فاحدر»[1] ـ إلى أن قال ـ: ومن طريق الخاصة حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدراً»[2].

ومثله روى عن خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام[3][4]، انتهى.

أقول: روى الصدوق عن خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السلام: «الأذان والإقامة مجزومان»[5] قال: وفي خبر آخر: «موقوفان»[6].

وظاهر الأخبار والفتاوى الجزم من غير اشتراط السكوت، سيّما في الإقامة التي هي حدر.

ويحتمل لزوم السكوت مع الجزم بمقدار قطع النفس، كما اشترطه القرّاء.

(١) سنن الترمذي: ٣٧٣/١ الحديث ١٩٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٢٨/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ الحديث ٢٠٣، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٥ الحديث ٦٩٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/١ الحديث ٨٧١، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٥ الحديث ٦٩٤٧.

(٤) منتهى المطلب: ٣٨٧/٤ و٣٨٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/١ الحديث ٨٧٤، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٥ الحديث ٦٩٤٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٨٤/١ الحديث ٨٧٤، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٥ الحديث ٦٩٤٩.

وفي «شرح اللمعة» في شرح قوله عليه‌السلام: والحدر فيها، قال: بتقصير الوقف على كلّ فصل، لا تركه لكراهة إعرابهما حتّى لو ترك الوقف أصلاً، فالتسكين أولى من الإعراب، فإنّه لغة عربيّة، والإعراب مرغوب عنه شرعاً، ولو أعرب حينئذٍ، ترك الأفضل ولم تبطل.

أمّا اللحن؛ ففي بطلانهما به وجهان، ويتّجه البطلان لو غيّر المعنى[١] .. إلى آخره، فلاحظ وتأمّل!

قوله: (والتأنّي) .. إلى آخره.

في «المنتهى»: لا نعرف خلافاً، واستدلّ عليه بالرواية السابقة عن الجمهور، ورواية الحسن بن السري، عن الصادق عليه‌السلام قال: «الأذان ترتيل، والإقامة حدر»[٢]، قال: الترتيل هو التأنّي، والحدر الإسراع[٣]، انتهى.

وقيل: الترتيل تبيين الحروف وحفظ الوقوف[٤].

وفي بعض النسخ: «ترسّل» مكان «ترتيل»[٥]، هو التأنّي وترك العجلة.

والظاهر أنّ المراد من الترتيل أيضاً ذلك، لجعله في مقابل الحدر.

ومرّ في حسنة زرارة أنّ الإقامة حدر[٦]، وفي صحيحة معاوية بن وهب: «واحدر بإقامتك حدراً»[٧].

---

(١) الروضة البهية: ٢٤٧/١ و٢٤٨.

(٢) الكافي: ٣٠٦/٣ الحديث ٢٦، وسائل الشيعة: ٤٢٩/٥ الحديث ٧٠٠٢.

(٣) منتهى المطلب: ٣٨٨/٤.

(٤) الروضة البهية ٢٤٧/١.

(٥) لاحظ! منتهى المطلب: ٣٨٩/٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ الحديث ٢٠٣، وسائل الشيعة: ٤٠٨/٥ الحديث ٦٩٤٦، ٤٢٩ الحديث ٧٠٠١.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/١ الحديث ٨٧٦، وسائل الشيعة: ٤٢٨/٥ الحديث ٧٠٠٠.

أقول: قد عرفت أنّ معنى الحدر هو الإسراع، فما في «المدارك» من أنّ المراد تقصير الوقوف لا تركه[١]، موافقاً لما ذكره جدّه، مبني على ما عرفت، من مراعاة ما ذكره القراء، لكن قال جدّه: لو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى[٢].. إلى آخره.

والظاهر من الإسراع لعلّه الترك أصلاً، إلّا أن يقال: ما ذكره القرّاء، هو طريقة لغة في العرب، فحدرهم يصير تقصير الوقف.

لكن لابدّ من ثبوت في ذلك، وكونه من لوازم لغة العرب، والله يعلم.

قوله: (ورفع الصوت).. إلى آخره.

المستند في ذلك صحيحة معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الأذان، فقال: «اجهر وارفع صوتك، فإذا أقمت فدون ذلك»[٣]، الحديث.

ورواية ابن سنان عنه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لبلال إذا دخل الوقت: اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإنّ الله عزوجلّ وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وأنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان قالوا: هذه أصوات أمّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّوجلّ، فيستغفرون لأُمّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة»[٤].

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه»[٥].. إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٨٤/٣.

(٢) الروضة البهيّة: ٢٤٧/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/١ الحديث ٨٧٦، وسائل الشيعة: ٤٠٩/٥ الحديث ٦٩٥١.

(٤) الكافي: ٣٠٧/٣ الحديث ٣١، تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ الحديث ٢٠٦، وسائل الشيعة: ٤١١/٥ الحديث ٦٩٥٧ مع اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥٨/٢ الحديث ٢٠٥، وسائل الشيعة: ٤١٠/٥ الحديث ٦٩٥٥.

حتّى أنّ هشام بن إبراهيم شكا إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنّه لا يولد له [ولد] فأمره بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عنّي سقمي وكثر ولدي.

قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما أنفكّ منها في نفسي وجماعة خدمي [وعيالي]، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل[١].

وظهر ممّا ذكرنا استحباب رفع الصوت في الإقامة أيضاً، لكن دون رفع الأذان[٢].

ويظهر من كلام العلّامة استحباب الرفع في الإقامة[٣]، وعن المحقّق أنّه فيها آكد[٤]، ومراده من الاستحباب آكد لا نفس الجهر، فما في «المدارك» من أنّ الرفع في الإقامة غير مسنون[٥] محلّ نظر.

واستحباب الرفع مختصّ بالرجال والصبيان، لأنّ المرأة صوتها عورة، فلا يناسبها هذا الحكم، مضافاً إلى عدم عموم يشمل صوتها.

وفي «الدروس»: يشترط ذكوريّة المؤذّن إذا أذّن للأجانب، ويجوز أذان المرأة للنساء ومحارم الرجال[٦]، انتهى.

وربّما لا يخلو ما ذكره أخيراً من الإشكال، لعدم عموم يشمل، سيّما إذا

---

(١) الكافي: ٣٠٨/٣ الحديث ٣٣، من لا يحضره الفقيه: ١٨٩/١ الحديث ٩٠٣، وسائل الشيعة: ٤١٢/٥ الحديث ٦٩٦٠.

(٢) في (ز٣): ذلك، بدلاً من: رفع الأذان.

(٣) قواعد الأحكام: ٣٠/١، تحرير الأحكام: ٣٠/١.

(٤) شرائع الإسلام: ٧٦/١.

(٥) مدارك الأحكام: ٢٨٩/٣.

(٦) الدروس الشرعيّة: ١٦٣/١.

أجهرت بحيث يسمع صوتها الأجانب.

قوله: (والإفصاح).. إلى آخره.

المستند حسنة زرارة السابقة[١]، وظاهرها كلّما فيه من ألف وهاء.

وعن ابن إدريس أنّ المراد هاء «إله» لا هاء «أشهد» ولا هاء «الله»، لأنّهما مبنيان، والأوّل ربّما أدغمه بعض الناس[٢]، ولذا روي عن النبي صلّى الله عليه وآله: «لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء»[٣].

قوله: (ووضع الإصبعين).. إلى آخره.

لصحيحة الحسن بن السري عن الصادق عليه السلام: «السنّة أنّ تضع إصبعيك في أُذنيك في الأذان»[٤] وقيل: بأنّ ذلك في الأذان الإعلامي خاصّة.

قوله: (والصلاة).

لما ورد في أخبار متعددة من الأمر بالصلاة عليه صلّى الله عليه وآله كلّما ذكر، وكلّما ذكر عنده ذاكر[٥].

والمشهور استحباب الصلاة عند الذكر والسماع ـ مع كون ظاهر الأخبار الوجوب ـ لادّعاء الفاضلين الإجماع على عدم الوجوب[٦].

وتأمّل خالي العلّامة المجلسي رحمه الله في ذلك، وذكر القائل بالوجوب[٧]، ووافقه

---

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٩/٥ الحديث ٧٠٠١.

(٢) السرائر: ٢١٤/١.

(٣) لاحظ! المغني لابن قدامة: ٢٥٧/١ الفصل ٦٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/٢ الحديث ١١٣٥، وسائل الشيعة: ٤١٢/٥ الحديث ٦٩٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٥١/٥ الباب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة.

(٦) منتهى المطلب: ١٨٦/٥، المعتبر: ٢٢٦/٢.

(٧) بحار الأنوار: ٢٧٨/٨٢.

شيخنا البهائي[١]، وهو الأحوط، وسيجيء التحقيق في ذلك في بحث واجبات التشهّد، وكلّما صلّى على النبي ﷺ لابدّ أن يصلّي على آله أيضاً، لما ورد من[٢] الأمر بذلك[٣]، والنهي على خلافه.

قوله: (والفصل) .. إلى آخره.

في «المنتهى»: ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين، أو سجدة، أو جلسة، أو خطوة إلّا المغرب، فإنّه يفصل بينهما بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة، وذهب إليه علماؤنا[٤]، وفي «المعتبر» عليه علماؤنا[٥].

وفي «النهاية» حكم باستحباب الكلّ، ثمّ قال: وأفضل ذلك السجدة إلّا في المغرب، فإنّه يفصل بينهما بخطوة، أو جلسة خفيفة[٦].

وعن ابن إدريس مثل ذلك في صورة الانفراد في الجماعة، الفصل بشيء من نوافله، إلّا في المغرب فإنّه لا يجوز ذلك فيها[٧].

وفي «الذخيرة»: ولم أطّلع على نص في اعتبار الخطوة، ولا على اعتبار السجدة، وقال الشارح الفاضل: يمكن دخولها في حديث الجلوس، فإنّها جلوس وزيادة[٨]، وفيه ما فيه[٩]، انتهى.

---

(١) الحبل المتين: ٢٠١.

(٢) في (ز٣): روى عنهم.

(٣) بحار الأنوار: ٢٧٩/٨٢.

(٤) منتهى المطلب: ٣٨٩/٤.

(٥) المعتبر: ١٤٢/٢.

(٦) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٧.

(٧) السرائر: ٢١٤/١.

(٨) روض الجنان: ٢٤٥.

(٩) ذخيرة المعاد: ٢٥٦.

أقول: استحباب الخطوة يظهر من «الفقه الرضوي»[١]، مع أنّ خالي العلّامة قال: نقل فيه رواية[٢].

وأمّا السجدة فابن طاووس في كتاب «فلاح السائل» روى روايات متعددة، بعضها أنّها يستحب بينهما مطلقاً، وبعضها مع ضميمة ودعاء، مثل: «لك ربّ سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً»، ومثل: «لا إله إلّا أنت ربّي سجدت خاضعاً خاشعاً»[٣].

وأمّا الفصل بالصلاة أو الجلوس؛ فلصحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعته يقول: «افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين»[٤]، وغير ذلك من الأخبار، ويظهر من بعضها الفصل بركعتين من النوافل الراتبة[٥].

وأمّا استثناء المغرب؛ فمن الإجماعين والفتاوى، ورواية سيف بن عميرة عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفساً»[٦].

وقال ابن طاووس رحمه الله: وقد روي روايات: أنّ الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب وإقامتها[٧].

ويؤيّده ضيق وقت المغرب، ومن هذا قال ابن إدريس: أو جلسة خفيفة موافقاً للنهاية[٨] فتأمّل!

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٨، مستدرك الوسائل: ٣٠/٤ الحديث ٤١٠٣.

(٢) بحار الأنوار: ١٣٨/٨١.

(٣) فلاح السائل: ١٥٢، وسائل الشيعة: ٤٠٠/٥ الحديث ٦٩١٩ و ٦٩٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦٤/٢ الحديث ٢٢٧، وسائل الشيعة: ٣٩٧/٥ الحديث ٦٩٠٧.

(٥) أمالي الطوسي: ٦٩٥ الحديث ١٤٨٠، وسائل الشيعة: ٤٠٠/٥ الحديث ٦٩١٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦٤/٢ الحديث ٢٢٩، الاستبصار: ٣٠٩/١ الحديث ١١٥٠، وسائل الشيعة: ٣٩٨/٥ الحديث ٦٩١٢.

(٧) فلاح السائل: ٢٢٨.

(٨) السرائر: ٢١٤/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٧.

والشيخ لمّا روى عن إسحاق الجريري، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من جلس فيما بين أذان المغرب وإقامته كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله»[١]. جمع بينهما وبين مرسلة سيف بأنّه إذا تضيق الوقت يكتفي في ذلك بنفس[٢].

لكن بملاحظة الإجماعين والفتاوى وشدّة الاهتمام بالمسارعة في فعل المغرب، وضيق وقته، يترجّح في النظر العمل برواية سيف خاصّة، إلّا أن يقال بأنّ العمل برواية الجريري في مقام خاص، وهو عدم استحباب المسارعة، بل استحباب التأخير في الجمع بينه وبين العشاء، فحينئذٍ لا ينافي الإجماعين والفتاوى ورواية سيف، فتأمّل جدّاً!

واعلم! أنّي لم اطلع على خبر يدلّ على الفصل بالسكوت، إلّا رواية سيف السابقة، بحمل النفس على السكوت، ومع ذلك هي في المغرب خاصّة، بدلاً عن الجلوس.

واعلم! أنّ موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام: أنّ «الحمدلله» يكفي للفصل[٣]، وكذا لتسبيح ما. وفي صحيحة ابن مسكان أنّه رأى الصادق عليه السلام لم يفصل بينهما[٤] أصلاً.

قوله: (وإعادة الإقامة).

لو تكلّم في أثناء الأذان، وإن كان عمداً، لم يستحب الإعادة، لعدم دليل عليها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٤/٢ الحديث ٢٣١، الاستبصار: ٣٠٩/١ الحديث ١١٥١، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٥ الحديث ٦٩١٥ مع اختلاف يسير.

(٢) الاستبصار: ٣١٠/١ ذيل الحديث ١١٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/١ الحديث ٨٧٧، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٥ الحديث ٦٩١٦ نقل بالمضمون.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٥/٢ حديث ١١٣٨، وسائل الشيعة: ٣٩٩/٥ الحديث ٦٩١٤ نقل بالمضمون.

وأمّا لو تكلّم في أثناء الإقامة، وقلنا بكراهته، كما سيجيء، فيستحب إعادتها على ما قاله جماعة من الأصحاب، منهم العلّامة والشهيدان[١]، لصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه‌السلام قال: «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[٢].

وأمّا لو قلنا بحرمة الكلام فيه؛ فيحتمل وجوب الإعادة، كما هو ظاهر الصحيحة.

لكن ربّما يكون ظاهرها الإعادة، إن وقع التكلّم بعدها، كما ذكره المصنّف موافقاً للمدارك.

والظاهر أنّه يكفي الفراغ عن قول: «قد قامت الصلاة»، بالنسبة إلى ظاهر الرواية أيضاً، فإذا تكلّم حينئذٍ أعاد.

ويحتمل أن يكون المراد أعم من الأثناء وبعد الفراغ، لكون الكلّ منهيّاً عنه، كما ستعرف.

والوقوع في الأثناء مطلق، دخل في عدم تحقّق المطلوب على ما هو مطلوب، مضافاً إلى فهم الجماعة.

وما في «المدارك»[٣] أوفق بظاهر العبارة، فتأمّل، ويظهر من «نهاية» الشيخ وعبارة المحقّق التكلّم بعدها يوجب الإعادة[٤]، فلاحظ!

---

(١) منتهى المطلب: ٣٩٤/٤، ذكرى الشيعة: ٢١٠/٣، روض الجنان: ٢٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ الحديث ١٩١، الاستبصار: ٣٠١/١ الحديث ١١١٢، وسائل الشيعة: ٣٩٤/٥ الحديث ٦٨٩٥.

(٣) مدارك الأحكام: ٢٩٦/٣.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٦، المعتبر: ١٢٩/٢.

١٣٥ ـ مفتاح
[ما يكره في الأذان والإقامة]

يكره الكلام في خلالهما، ويتأكّد في الإقامة، للصحيح[١] وغيره[٢]، وقيل بتحريمه فيها[٣]، وهو شاذّ.

نعم؛ يحرم في الجماعة بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» إلّا بما يتعلّق بالصلاة، من تقديم إمام أو تسوية صفٍّ أو نحو ذلك، وفاقاً للشيخين والسيّد[٤]، للصحّاح المستفيضة[٥] الواردة بلفظ التحريم.

والأكثر على الكراهة[٦]، للصحيح: عن الرجل أيتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم»[٧]، وفي خبر آخر مثله[٨]، وهو محمول على المنفرد أو ما

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٩٤/٥ الحديث ٦٨٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٩٦/٥ الحديث ٦٩٠٤.

(٣) المقنعة: ٩٨، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٦.

(٤) المبسوط: ٩٩/١، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٦ و٦٧، نقل عن المفيد والسيّد في المعتبر: ١٤٣/٢.

(٥) وسائل الشيعة: ٣٩٣/٥ الحديث ٦٨٩٣، ٣٩٤ الحديث ٦٨٩٧، ٣٩٥ الحديث ٦٨٩٩.

(٦) السرائر: ٢١١/١ و٢١٢، شرائع الإسلام: ٧٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٦٣/١، البيان: ١٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ٣٩٥/٥ الحديث ٦٩٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ٣٩٥/٥ الحديث ٦٩٠١.

يتعلّق بالصلاة، جمعاً.

ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقيّة أو إشعار، سواء فسّر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان، كما فعله الشيخ[1]، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظّف، كما فعله الشهيد[2]، أو بتكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، كما فعله آخرون[3].

وكذا التثويب، سواء فسّر بقول: الصلاة خير من النوم، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو بالإتيان بالحيّعلتين مثنى بين الأذان والإقامة[4]، وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقّاً بل كان من أحكام الإيمان، لأنّ ذلك كلّه مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام.

وأمّا تجويز الإسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الأوّل بلا كراهة في أذان الفجر خاصّة[5]؛ فشاذّ، وهو من بدع عمر[6].

---

(١) الخلاف: ١/٢٨٨ المسألة ٣٢، المبسوط: ١/٩٥.

(٢) ذكرى الشيعة: ٣/٢٠١.

(٣) البيان: ١٤١، بداية المجتهد: ١/١٠٨، مغني المحتاج: ١/١٣٦.

(٤) أُنظر! مدارك الأحكام: ٣/٢٩٠ و ٢٩١.

(٥) نقل عنهما في ذكرى الشيعة: ٣/٢٠١، مدارك الأحكام: ٣/٢٩١.

(٦) الطرائف: ٢/٤٧٧.

قوله: (يكره الكلام).. إلى آخره.

هذا موافق لعبارة المحقّق[1]، وفي «الإرشاد»: ويستحب ترك الكلام في خلالهما[2]، والفرق بينهما سهل، والدليل أنّ في الكلام في خلال العبارة تفويتاً للإقبال المطلوب فيها، مضافاً إلى منافاته للأدب فيها، ولا خفاء في كراهتها، كما يظهر من الأخبار والاعتبار.

فما في بعض الأخبار من عدم البأس في الأذان، والمنع في الإقامة، مثل صحيحة عمرو بن أبي نصر، عن الصادق عليه السلام: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس»، قلت: في الإقامة، قال: «لا»[3]، لا ينافي ما ذكر لتفاوت مراتب الكراهة.

ولذا ورد في صحيحة جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب، عن الصادق عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم [الصلاة] وبعد ما يقيم إن شاء»[4].

وجعفر بن بشير ممّن روى عن الثقات، ويروي عن الحسن المذكور، وصفوان، عن جميل عنه عليه السلام، وابن أبي عمير عن ابن أُذينة عنه، وصفوان وابن أبي عمير ممّن لا يرويان إلّا عن الثقة.

مع أنّ الشهرة جابرة بسندها وسند أمثالها، لأنّ المشهور جواز التكلّم حال

---

(١) المختصر النافع: ٢٨.

(٢) إرشاد الأذهان: ٢٥١/١.

(٣) الكافي: ٣٠٤/٣ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ الحديث ١٨٢، الاستبصار: ٣٠٠/١ الحديث ١١١٠، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٥ الحديث ٦٩٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥٥/٢ الحديث ١٨٨، الاستبصار: ٣٠١/١ الحديث ١١١٥. وسائل الشيعة: ٣٩٥/٥ الحديث ٦٩٠٢.

الإقامة على كراهة.

ومعتبرة الحلبي عنه عليه السلام: عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ قال: «لا بأس»[١].

وصحيحة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم [الصلاة] قال: «نعم»[٢].

مع أنّه ورد في رواية أبي هارون المكفوف السابقة أنّ «الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم ولا توم بيدك»[٣].

وفي رواية سليمان السابقة: «ليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»[٤] وفي رواية يونس الشيباني السابقة: «فأقم مترسّلاً فإنّك في الصلاة»[٥]، وغير ذلك.

قوله: (وقيل بتحريمه) .. إلى آخره.

القائل المفيد والشيخ[٦]، وعرفت وجه قولهما، والجواب عنه، والأحوط مراعاة قولهما، ومع الكلام إعادة الإقامة، لصحّة مستندهما، واعتضاده بما مرّ في بحث الطهارة والاستقبال والقيام فيهما[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ الحديث ١٨٦، الاستبصار: ٣٠١/١ الحديث ١١١٣، وسائل الشيعة: ٣٩٥/٥ الحديث ٦٩٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥٤/٢ الحديث ١٨٧، الاستبصار: ٣٠١/١ الحديث ١١١٤، وسائل الشيعة: ٣٩٥/٥ الحديث ٦٩٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٦/٥ الحديث ٦٩٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٠٤/٥ الحديث ٦٩٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ٤٠٣/٥ الحديث ٦٩٣٠.

(٦) المقنعة: ٩٨، النهاية للشيخ الطوسي: ٦٦.

(٧) راجع! الصفحة: ٥١٩ ـ ٥٢٣ من هذا الكتاب.

قوله: (للصحاح) .. إلى آخره.

هي صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام»[١].

وصحيحة ابن مسكان، عن ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: سأله عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»[٢].

ولا يخفى أنّ صحّة هذا السند محلّ نظر، لأنّ ابن مسكان لا يروي عن ابن أبي عمير، بل بالعكس أنسب، وابن أبي عمير لا يروي عن الصادق عليه السلام، ولم يسأل عنه لأنّه يروي عن الرضا عليه السلام. نعم، أدرك الكاظم عليه السلام.

وموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: «إذا قام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام»[٣].

وصحيحة زرارة رواها الصدوق، وظاهره القول بالحرمة، ونسب ذلك إلى ابن الجنيد أيضاً[٤].

والباقون حملوا الروايات المذكورة على الكراهة[٥]، جمعاً بينها وبين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٨٥ الحديث ٨٧٩، وسائل الشيعة: ٥/٣٩٣ الحديث ٦٨٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/٥٥ الحديث ١٨٩، الاستبصار: ١/٣٠١ الحديث ١١١٦، وسائل الشيعة: ٥/٣٩٥ الحديث ٦٨٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/٥٥ الحديث ١٩٠، الاستبصار: ١/٣٠٢ الحديث ١١١٧، وسائل الشيعة: ٥/٣٩٤ الحديث ٦٨٩٧.

(٤) نسبه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢/١٣٦.

(٥) المعتبر: ٢/١٤٣، مدارك الأحكام: ٣/٢٩٦.

صحيحة حمّاد بن عثمان، ورواية الحسن بن شهاب السابقتين.

ولا يخفى أنّ ظاهرهما صورة الانفراد، وكون المقيم يتكلّم.

وهذه الأخبار واردة في الجماعة، وصدور إقامتها، فليس هاهنا تعارض بحسب الظاهر، والبناء على عدم القول بالفصل بين الجماعة والفرادى، فيه ما فيه، لما عرفت من أنّ السيّد، بل الصدوق أيضاً قائلان بالفصل[1].

مع أنّ الشيخ صرّح بهذا الحكم على حدة في «النهاية»[2].

ومنع بعض العلماء كون لفظ الحرام حقيقة في المصطلح عليه الآن[3]، وفيه نظر يظهر ممّا ذكرنا في «الفوائد»[4]، مع أنّ إطلاق لفظ الحرام بالمعنى اللغوي ظاهر في المصطلح عليه، لانصراف المطلق إلى الفرد الكامل، مثل لفظ الممنوع عنه.

نعم؛ الظاهر من هذه الأخبار استثناء خصوص تقديم الإمام، لا جميع ما استثنوه.

ويظهر من «المنتهى» أنّ استثناء الجميع لا خلاف فيه[5]، فيحصل وهن في ظاهر هذه الروايات، مضافاً إلى أنّ الظاهر بملاحظة مجموع الروايات، أنّ المنع عن التكلّم من جهة احترام الصلاة، وشدّة ارتباط الإقامة بها، سيّما بعد قول: «قد قامت الصلاة».

فلا يناسبه استثناء قول تقدّم يا فلان، سيّما مع تيسّر حصول التقديم بالإشارة والتقديم، ولا سيّما استثناء جميع ما يتعلق بالصلاة كذلك، وخصوصاً

---

(١) نقل عن السيد في المعتبر: ١٤٣/٢، من لا يحضره الفقيه: ١٨٥/١ الحديث ٨٧٩.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٦.

(٣) لم نعثر عليه في مظانّه.

(٤) لاحظ! الفوائد الحائرية: ١٠٦ ـ ١٠٩.

(٥) منتهى المطلب: ٣٩٤/٤.

الفرق بين المنفرد والجامع.

مع أنّ العلّامة في «المنتهى» لم يفرّق بينهما أصلاً، وجعل النزاع واحداً، وكذا الدليل[1] فلاحظ! إذ بالتأمّل في جميع ما ذكر، مع الشهرة بين الأصحاب، يترجّح في النظر كون المنع على سبيل الكراهة، وإن كانت شديدة غاية الشدّة تقرب أوّل درجة الحرمة، فإنّ إطلاق الحرمة على ذلك غير عزيز.

مع أنّ ابن إدريس نقل عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: أيتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: «لا بأس»[2].

ويؤيّده ترك الاستفصال في صحيحة حمّاد بن عثمان المذكورة[3]، وإن كان الظاهر من السؤال والراجح في النظر حال الانفراد خاصة، إلّا أنّه ربّما كان سؤال الراوي عن الأعمّ، وعبارته في سؤاله قابلة له.

ومن هذا قال المصنّف: وهو محمول على المنفرد، أو ما يتعلّق بالصلاة جمعاً، وفيه أنّ الجمع الذي يثبت التكليف، لابدّ أن يكون مستند إلى حجّة شرعيّة، لأنّ للرجل براءة الذمّة حتّى يثبت التكليف، ومجرّد الاحتمال لا يثبت التكليف، إذ كما جاز الجمع ـ كما ذكره ـ جاز أيضاً، كما ذكره المشهور، فلا يثبت التكليف.

والأصل براءة الذمّة، فيتعيّن المذهب المشهور، إلّا أن يكون مراده كون جمعه أقرب وأظهر، أمّا جمعه الأوّل؛ فظاهر، وأمّا الثاني؛ فلأنّ المدار في الفقه أنّ المطلق يحمل على المقيّد، وبناء المكالمات العرفيّة عليه، ولذا قدّمه الأُصوليّون،

---

(١) منتهى المطلب: ٣٩٣/٤ و ٣٩٤.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٤ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٣٩٦/٥ الحديث ٦٩٠٥ مع اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ٣٩٥/٥ الحديث ٦٩٠١.

وقالوا: العام والخاص المتنافيا الظاهر، يقدّم الخاص، والمطلق يحمل على المقيّد.

وفيه أنّ الأمر كذلك، لو لم تكن قرينة ومرجّح على إرادة جمع آخر، وبالتأمّل فيما ذكرنا، ربّما يظهر كون جمع المشهور أظهر، وعلى تقدير التساوي أيضاً يتعيّن المشهور، بل وعلى تقدير رجحان غير معتدّ به أيضاً، فتأمّل!

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأدلّة والفتاوى، عدم كراهة الكلام ما بين الأذان والإقامة، لكن فيما رواه الصدوق من المكروهات عن النبي ﷺ كراهة الكلام بين أذان الصبح وإقامته حتّى تقضى الصلاة[١]، وأفتى به في «[الألفية و] النفلية»[٢]، بعد يحيى بن سعيد في «الجامع»[٣].

قوله: (ومن الكلام).. إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل في «المنتهى» قال: الترجيع مكروه ذهب إليه علماؤنا، لكن قال: هو تكرار الشهادتين مرّتين، وقال الشيخ في «المبسوط»: الترجيع غير مسنون، وهو تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان، فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين[٤]. وممّن كره الترجيع: الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي[٥]، وقال الشافعي: يستحبّ[٦]، وهو أن يذكر الشهادتين مرّتين مرّتين يخفض بذلك صوته، ثمّ يعيدهما رافعاً [بهما] صوته[٧]، انتهى.

---

(١) الخصال: ٢/٥٢٠ الحديث ٩.

(٢) الألفية والنفلية: ١١٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٧٢.

(٤) المبسوط: ١/٩٥.

(٥) لاحظ! المغني لابن قدامة: ١/٢٤٣، شرح فتح القدير ١/٢٤١، المجموع للنووي: ٣/٩١.

(٦) مغني المحتاج: ١/١٣٦.

(٧) منتهى المطلب: ٤/٣٧٧.

وجماعة من أهل اللغة فسّروا بما ذكره الشافعي، وعن ابن إدريس وابن حمزة أنّه محرّم[(١)]، وكذا ظاهر نهاية الشيخ[(٢)].

ومقتضى القاعدة أنّ العبادات التوقيفيّة، لا يجوز تغييرها بزيادة أو نقيصة، أو غير ذلك، فالتكرار المذكور بأيّ تفسير يكون باعتقاد دخوله في الأذان حرام لكونه تشريعاً، وكذا لو وقع تغير هيئة على الأذان، وأمّا بدون ذلك فمكروه، للإجماع المذكور وفتاوى الفقهاء، ويحتمل الحرمة أيضاً، إذا ارتكبه تشبّهاً بالعامة وموافقة لهم.

والظاهر أنّه حرام عند العلّامة وباقي الفقهاء[(٣)]، كما أنّ التشريع حرام عندهم بلا شبهة، فمراد العلّامة إمّا الكراهة بالمعنى الأعمّ ردّاً على الشافعي، أو نفس القول مع قطع النظر عن الاعتقادين.

والظاهر أنّ تحريم ابن إدريس وابن حمزة مبني على ما ذكر، والظاهر من «المبسوط» أيضاً المنع، وأنّه بدعة[(٤)] فتأمّل جدّاً!

وجوّز الشيخ ومن تأخّر عنه الترجيع لاشعار المصلّين[(٥)]، ويظهر من «المختلف» اتّفاق الفقهاء عليه[(٦)].

ويدلّ عليه رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادتين، أو في «حيّ على الصلاة»، أو حي على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر

---

(١) السرائر: ٢١٢/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٢.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٧.

(٣) منتهى المطلب: ٣٧٧/٤، ذكرى الشيعة: ٢٠١/٣، جامع المقاصد: ١٨٨/٢.

(٤) المبسوط: ٩٥/١.

(٥) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٧، الجامع للشرائع: ٧١، شرائع الإسلام: ٧٦/١، جامع المقاصد: ١٨٨/٢.

(٦) مختلف الشيعة: ١٣٠/٢ و ١٣١.

[من ذلك] إذا كان إماماً يريد [به] جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس»[١].

وليس في طريقها من يتوقّف فيه، إلّا علي بن حمزة، وقال في «العدّة»: إنّ الشيعة أجمعوا على العمل بروايته[٢].

هذا؛ مضافاً إلى الفتاوى، بل الإجماع المنقول أيضاً.

قوله: (وكذا التثويب).. إلى آخره.

المشهور بين الفقهاء واللغويين أنّه: الصلاة خير من النوم[٣]، وظاهر «النهاية» كون التثويب هو الترجيع المشهور، أي تكرير التكبير والشهادتين[٤].

وعن ابن إدريس تكرير الشهادتين دفعتين[٥]، وعن بعضهم أنّه الحيّعلتين مثنى بين الأذان والإقامة، والظاهر أنّه أبو حنيفة[٦]، وأنّه بين أذان الصبح وإقامته لا مطلقاً.

والظاهر كونه حراماً بالمعنى الأوّل إلّا للتقيّة، أو كونه خارجاً عن الأذان والإقامة، يقال للناس حتّى يقوموا ويصلّوا ولا يناموا، لا باعتقاد أنّه موظّف شرعاً.

وأمّا باعتقاد الموظفيّة؛ فلا تأمّل في الحرمة، سيّما الأذان أو الإقامة، بل

---

(١) الكافي: ٣٠٨/٣ الحديث ٣٤، تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ الحديث ٢٢٥، الاستبصار: ٣٠٩/١ الحديث ١١٤٩، وسائل الشيعة: ٤٢٨/٥ الحديث ٦٩٩٩.

(٢) عدّة الأُصول: ١٥٠/١.

(٣) الانتصار: ٣٩، نهاية الإحكام: ٤١٥/١، ذخيرة المعاد: ٢٥٦، النهاية لابن الأثير: ٢٢٧/١، القاموس المحيط: ٤٤/١.

(٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٧.

(٥) السرائر: ٢١٢/١.

(٦) المغني لابن قدامة: ٢٤٥/١.

الظاهر أنّ المشهور بين الشيعة هو الحرمة.

بل ظاهر كلام الشيخ في «التهذيب» و«الاستبصار» إجماعهم عليه، لأنّه بعد ذكر بعض الأخبار الدالّة على كونه سنّة، قال: ما تضمّن ذكر هذه الألفاظ، فإنّها محمولة على التقيّة، لإجماع الطائفة على ترك العمل بها .. إلى آخر ما قال[1]، فلاحظ.

ويشهد عليه أيضاً فتواه في «النهاية» بالحرمة[2]، فإنّه كتاب ألّفه بعد «التهذيب» وقبل «الاستبصار» على طريقة ما فهمه ورجّحه من أخبار «التهذيب»، وفي «الاستبصار» أيضاً ذكر ما ذكره في «التهذيب» بعينه.

وفي «المنتهى» قال: إنّه غير مشروع عند أكثر أصحابنا، إلى أن ادّعى عمل الأصحاب على عدم المشروعيّة[3]، فلاحظ!

بل ظاهر السيّد في «الانتصار» أيضاً دعوى الإجماع على المنع، حيث قال: والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه من الكراهة والمنع الإجماع الذي تقدّم، وأيضاً لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم عليه دليل شرعي، ولا دليل فيه .. إلى آخر ما ذكره[4]، فلاحظ!

بل الظاهر عندهم أنّه بدعة عمر، قال جدّي: وذكر العامّة في صحاحهم أنّه بدعة عمر، حتّى ذكروا أنّ ابن عمر دخل مسجداً سمع المؤذّن يذكره فخرج من المسجد ولم يصلّ فيه، وقال: لا نصلّي في مسجد يبتدع فيه بدعة[5][6].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ ذيل الحديث ٢٢٢، الاستبصار: ٣٠٨/١ ذيل الحديث ١١٤٦.

(٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٦٧.

(٣) منتهى المطلب: ٣٨١/٤.

(٤) الانتصار: ٣٩.

(٥) سنن أبي داود: ١٤٨/١ الحديث ٥٣٨، سنن الترمذي: ٣٨١/١ و٣٨٢ الحديث ١٩٨ نقل بالمعنى.

(٦) روضة المتقين: ٢٤١/٢.

ويدلّ عليها أيضاً صحيحة معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن التثويب الذي [يكون] بين الأذان والإقامة، فقال: «ما نعرفه»[١]، لما قلنا من أنّ المشهور أنّه «الصلاة خير من النوم».

مع أنّه على تقدير كونه أعمّ منه، ومن قول: «حيّ على الصلاة»، «حيّ على الفلاح» مرّتين بينهما، يظهر وجه الدلالة أيضاً، فإنّ الشيخ بعد هذه الصحيحة قال: كان التثويب الأوّل الصلاة خير من النوم، ثمّ أحدث الناس بالكوفة، «حيّ على الصلاة»، «حيّ على الفلاح» مرّتين بينهما[٢]، فتأمّل!

وكيف كان؛ لا تأمّل في كونه بدعة، كما ذكرنا، وقيل: هو من بدع بني أُميّة[٣]، ولعلّهم كانوا المروّجين له، فلا تأمّل في الحرمة، وإن نسب إلى «المبسوط» و«الانتصار» القول بالكراهة[٤]، مع التأمّل في هذه النسبة، لما ذكرنا عن «الانتصار»، وظهور كون الكراهة بالمعنى اللغوي، واستعمال لفظ العام في الخاص، وهو حقيقة و متعارف، فلعلّ «المبسوط» أيضاً كذلك، لما ظهر من الشيخ وطريقته ومستنده ـ نعم؛ المحقّق قائل بالكراهة[٥] ـ لأنّ الشيخ لمّا حمل ما رواه عن الصادق عليه السلام من «النداء والتثويب في الإقامة من السنة»[٦]. وعن الباقر عليه السلام «كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو ردّدت ذلك لم يكن بأس»[٧] على

---

(١) الكافي: ٣٠٣/٣ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ١٨٨/١ الحديث ٨٩٥، تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ الحديث ٢٢٣، الاستبصار: ٣٠٨/١ الحديث ١١٤٧، وسائل الشيعة: ٤٢٥/٥ الحديث ٦٩٩٤.

(٢) الخلاف: ٢٨٦/١ المسألة ٣٠ مع اختلاف يسير.

(٣) لاحظ! بحار الأنوار: ١٧٢/٨١.

(٤) نسب إليهما في مختلف الشيعة: ١٣١/٢، لاحظ! المبسوط: ٩٥/١، الانتصار: ٣٩.

(٥) المعتبر: ١٤٤/٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٦٢/٢ الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة: ٤٢٦/٥ الحديث ٦٩٩٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ الحديث ٢٢٢، الاستبصار: ٣٠٨/١ الحديث ١١٤٦، وسائل الشيعة:

←

التقيّة[1].

قال في «المعتبر»: وفي كتاب ابن أبي نصر البزنطي قال: حدّثني ابن سنان، عن الصادق عليه‌السلام قال: «الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله ـ وقال في آخره: ـ لا إله إلّا الله مرّة، ثمّ قال: إذا كنت في أذان الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل، وقل بعده: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، ولا تقل في الإقامة: الصلاة خير من النوم، إنّما هو في الأذان».

ثمّ نقل عن الشيخ، أنّه حمل ذلك على التقيّة، وقال: لست أرى هذا التأويل شيئاً، فإنّ في جملة الأذان «حي على خير العمل»، وهو انفراد الأصحاب، فلو كان للتقيّة لما ذكره، لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان عن أهل البيت عليهم‌السلام أشهرهما تركه[2]، انتهى.

ويرد عليه أنّ في الرواية المذكورة أمر بذكر «الصلاة خير من النوم» في الأذان، ولم يقل بذلك هو ولا غيره من الشيعة، بل ربّما كان ضروري، وطريقة الشيعة عدم الأمر به، فاللازم حينئذٍ ترك العمل بها ألبتّة، لمخالفتها طريقة الشيعة من وجوه متعددة.

الأوّل: ما ذكر.

والثاني: كون التهليل في آخر الأذان مرّة، وهو أيضاً خلاف طريقة الشيعة، وموافق لطريقة جميع العامة، فإنّهم اتّفقوا على ذلك، على ما يظهر من «المنتهى» وغيره[3].

← ٤٢٧/٥ الحديث ٦٩٩٧.

(١) لاحظ! تهذيب الأحكام: ٦٣/٢ ذيل الحديث ٢٢٢، الاستبصار: ٣٠٨/١ ذيل الحديث ١١٤٦.

(٢) المعتبر: ١٤٥/٢.

(٣) منتهى المطلب: ٣٧٩/٤، المعتبر: ١٤٠/٢، ذخيرة المعاد: ٢٥٤.

والثالث: كون التكبير في أوّل الأذان مرّتين، وهو أيضاً مخالف لإجماع الشيعة بل طريقتهم، إذ ذكرنا عن «المنتهى» أنّه قال: التكبير في أوّل الأذان أربع، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثمّ قال: وقال مالك: أنّه مرّتان وهو قول أبي يوسف .. إلى آخر ما قال[١]، وقلنا أنّ مذهب مالك في ذلك كان هو المشهور المتداول بينهم.

والرابع: أنّ ابن سنان روى عن الصادق عليه السلام[٢] الأذان بالكيفيّة التي ذكرناها في بحث كيفيّة الأذان[٣]، والراوي والمروي عنه، والحكاية واحدة.

فظهر أنّه وقع الاختلاف في نقل الرواية المذكورة، والأصحاب نقلوها، كما مرّ، وأعرضوا عن نقل هذه الكيفيّة، فلو كانت الرواية واحدة لم يكن بهذه الكيفيّة عبرة، والبناء على كونهما روايتين بعيد، أظهرنا وجهه مكرّراً.

وعلى تقدير التسليم تعيّن طرحها من الوجوه المذكورة، مضافاً إلى الأخبار المتواترة في أنّ ما وافقت العامة يجب طرحه، ويجب الأخذ بما خالفهم، مضافاً إلى الاعتبار، وطريقة الشيعة في جميع المسائل الفقهيّة في الأعصار والأمصار، بل أصل اختلاف الأخبار من الخاصة من ذلك، وغالبه كذلك.

بل يكفي الموافقة لهم في حكم واحد، والمدار في الجميع كان على ذلك، فما ظنّك بالموافقة لهم في أحكام متعدّدة متكثّرة؟ سيّما وكون كلّ واحد خلاف شعار الخاصة[٤]، وخصوصاً مع الموافقة لشعار العامة، فبملاحظة جميع ذلك كيف يبقى مجال للتأمّل في الطرح ووجوب ترك العمل؟ وإن لم يكن الحمل على التقيّة من جهة أُخرى.

---

(١) منتهى المطلب: ٣٧٤/٤ و ٣٧٥، راجع! الصفحة: ٥٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) وسائل الشيعة: ٤١٤/٥ الحديث ٦٩٦٦.

(٣) راجع! الصفحة: ٥٠٧ و٥٠٨ من هذا الكتاب.

(٤) في (د ٢): الشيعة.

مع أنّه لا مانع منه، لأنّه لم يذكر في الرواية أنّه يجهر في قول «حيّ على خير العمل»، حتّى يصير مخالفاً للتقيّة.

كيف! ومدار الشيعة في الأعصار والأمصار في إخفات هذا القول في بلاد التقيّة، ولزوم الإجهار بالصلاة خير من النوم في أذان المصر، وغيره من الأذان الإعلامي وغيره، إذا وقع بحضرة المخالفين، أو بنحو يطّلع عليه المخالفون، كما كان الحال عليه في أزمنة صدور هذه الأخبار بالنسبة إلى بلاد رواتها وهي الكوفة ونحوها.

مع أنّه يحتمل أن يكون عليه السلام لم يكن يتّقي في ذكر «حيّ على خير العمل»، لما ظهر واشتهر اشتهار الشمس، أنّ مؤذّن جدّه علي عليه السلام وهو ابن نبّاح، كان يقول في أذانه جهاراً: «حيّ على خير العمل»، وكان عليه السلام إذا رآه قال: «مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وسهلاً»[1].

هذا؛ مع أنّ ما ذكره من ورود روايتين عن أهل البيت عليهم السلام أشهرهما تركه[2]، ففيه أن الترك لا يعارض الأمر بالقول، إذ غايته استحباب القول، وفيه ما عرفت.

وإن أراد لزوم الترك ووجوبه، فإذا كان هو الأشهر منهم، يتعيّن العمل به، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، وغير ذلك ممّا دلّ على أنّ الرجحان الاجتهادي والظن الحاصل للمجتهد يتعيّن عمله وفتواه به، وهو حكم الله الظاهري في حقّه، كيف! ومدار المحقّق في فتاويه، لم يكن إلّا على المرجّحات الظنيّة، فلا وجه لحكمه بالكراهة.

وإن أراد أنّ هذه الشهرة ليست مورثة لرجحان وموجبة للظن، ففساده واضح، إذ لو سلّمنا أنّها لا تفيد اليقين فالظن المتاخم بالعلم لا أقلّ منه، وإن سلّمنا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٨٧/١ الحديث ٨٩٠، وسائل الشيعة: ٤١٨/٥ الحديث ٦٩٧٣ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع! الصفحة: ٥٤٥ من هذا الكتاب.

عدمه فالظن لا أقلّ منه، لا يمكن إنكاره.

هذا؛ وفي «المدارك» و«الذخيرة» عن ابن الجنيد أنّه لا بأس به، وعن الجعفي أنّه يقال ذلك مرّتين في أذان الصبح بعد «حيّ على خير العمل»، وليستا من أصل الأذان[١]، انتهى.

ولا يخفى أنّ العبارة لا تخلو عن الرجحان، لا أنّه لا بأس أن يفعل، فإنّه لا مانع من أن يقول كما هو الظاهر على المتأمّل، ولعلّه لما ذكرنا، لم يذكرهما العلّامة في المقام، ولم يشر إلى خلاف فيهما أصلاً.

فلعلّ بناؤهما على أنّ ذكرهما ـ لا من حيث كونهما جزء الأذان، ووظيفة الشرع ـ لا بأس به، بناءً على عدم مانع حينئذٍ، لأنّ المانع هو التشريع والبدعة، وهو إدخال ما ليس في الدين فيه شرعاً، فإذا لم يدخل فلا ضرر، وإن ذكر في أثناء الأذان.

ولعلّ الأمر كما ذكر، إلّا أنّ الأحوط الترك بالمرّة كي لا يدخل في عموم «من تشبّه بقوم فهو منهم»[٢]، سيّما وعرفت أنّه شعار العامة، وشعار الشيعة[٣] تركه.

قوله: (وكذا غير ذلك من الكلام) .. إلى آخره.

سيجيء التحقيق في ذلك في آخر البحث.



تمّ بعون الله تعالى الجزء السادس من كتاب

«مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع»

حسب تجزئتنا ويتلوه الجزء السابع ان شاء الله

---

(١) مدارك الأحكام: ٢٩١/٣، ذخيرة المعاد: ٢٥٧.

(٢) عوالي اللآلي: ١٦٥/١ الحديث ١٧٠.

(٣) في (د ١، ٢) و (ك): الخاصة.

المحتويات

القول في مكان المصلّي

القول في لباس المصلّي

القول في القبلة

الباب الثالث

في أفعال الصلاة وأذكارها المتقدّمة عليها والمقارنة لها والمتأخّرة عنها

القول في الأذان والإقامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين نحمده ونستعينه ، والصلاة والسلام علىٰ نبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين .

لقد قامت مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله بتحقيق الكتب القيّمة ، فقد طُبع بعض منها .

فهرس الكتب والرسائل المحقّقة المطبوعة

١ ـ خيراتيّه (٢ مجلّد) ، الطبعة الثانية .

٢ ـ راد شبهات الكفّار .

٣ ـ فضايح الصوفية .

٤ ـ تنبيه الغافلين (المطبوع مع فضايح الصوفية) .

٥ ـ مرآة الأحوال (٢ مجلّد) .

٦ ـ راهبرد اهل سنت « سنة الهداية » ، الطبعة الثالثة .

٧ ـ الرسائل الأُصوليّة .

٨ ـ الحاشية علىٰ مجمع الفائدة والبرهان .

٩ ـ الرسائل الفقهيّة .

١٠ ـ مقامع الفضل (٢ مجلّد) .

١١ ـ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع (١١ مجلّد) .